

# شرح كتاب السير الكبير

لإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩ هـ

إعداد

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠ هـ

# شرح كتاب السير الكبير

لإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى ١٨٩

إمداد

الإمام محمد بن أحمد السرخسي

المتوفى ٤٩٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشارح

قال الإمام الأجل الزاهد إمام الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة :

اعلم بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد - رحمه الله - في الفقه . ولهذا لم يروه عنه أبو حفص - رحمه الله - لأنه صنفه بعد انتصاره من العراق . ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف - رحمه الله - في شيء منه ، لأنه صنفه بعد ما استحكمت التفرقة بينهما ، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال : أخبرني الثقة ، وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ .

وأصل سبب تلك التفرقة الحسد ، على ما حكى المعلّى قال : جرى ذكر محمد في مجلس أبي يوسف فأثنى عليه ، فقلت له : مرة تقع فيه ومرة تثني عليه ؟ فقال : الرجل محسود .

وذكر ابن سماعة عن محمد - رحمهم الله - أن أبي يوسف - رحمه الله - في أول ما قُلَّ القضاء كان يركب كل يوم إلى مجلس الخليفة ، فيمر به طلبة العلم ، فيقول أبو يوسف : إلى أين تذهبون ؟ فيقال له : إلى مجلس محمد . فقال : أبلغ من قدر محمد أن يختلف إليه ؟ والله لا يفهمنَ حجامي بغداد وبقاليها .

وعقد مجلس الإملاء لذلك . ومحمد - رحمه الله - مواطن على الدرس ، فلما كان في آخر حال أبي يوسف - رحمه الله - رأى الفقهاء يمرون به بكرة فقال : إلى أين ؟ فقالوا : إلى مجلس محمد . قال : اذهبوا فإن الفتى محسود .

وسبيها الخاص ما حكى أنه جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة ، فأثنى عليه الخليفة . فخاف أبو يوسف أن يقرئه ، فخلال به فقال : أترغب في قضاء مصر ؟ فقال محمد : وما غرضك في هذا ؟ فقال : قد ظهر علينا بالعراق فأنا أحب أن يظهر بمصر . فقال محمد : حتى أنظر . وشاور في ذلك أصحابه ، فقالوا : ليس غرضه قضاؤك ولكن يريد أن ينحيك عن باب الخليفة . ثم أمر الخليفة أبي يوسف أن يحضره مجلسه ، فقال أبو يوسف : إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين . فقال : وما ذاك ؟ قال : به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس . قال الخليفة : ناذن له بالقيام عند ذلك . ثم خلا بمحمد وقال : إن أمير المؤمنين يدعوك ، وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده . فإذا أشرت إليك فقم . ثم أدخله على الخليفة ، فاستحسن الخليفة لقاءه لأنه كان

ذا جمال وكلام واستحسن كلامه، وأقبل عليه وجعل يكلمه. ففي خلال ذلك الكلام أشار إليه أبو يوسف أن قم. فقطع الكلام وخرج. فقال الخليفة: لو لم يكن به هذا الداء لكننا نتجمل به في مجلسنا. فقيل لمحمد - رحمه الله -: لم خرجمت في ذلك الوقت؟ فقال: قد كنت أعلم أنه لاينبغي لي أن أقوم في ذلك الوقت، لكن يعقوب كان أستاذي فكرهت مخالفته. ثم وقف محمد على ما فعله أبو يوسف . فقال: اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني إليه. فاستجيبت دعوته فيه. ولذلك قصة معروفة. ولما مات أبو يوسف لم يخرج محمد إلى جنازته . وقيل إنما لم يخرج استحياء من الناس ، فإن جواري أبي يوسف كن يعرضن به فيما ي يكنه ، على ما يحكى أن جواريه كن يقلن عند الاجتيار بباب محمد :

اليوم نتبع من كانوا لنا تبما

اليوم يرحمنا من كان يحسدنا

اليوم نظهرمنا الحزن والحزعا

اليوم تخضع للأقوام كلهم

فهذا بيان سبب التفرة.

فأما سبب تصنيف هذا الكتاب أن السير الصغير وقع في يد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام . فقال : من هذا الكتاب ؟ فقيل : لمحمد العراقي . فقال: وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم بالسير ، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والمحجور دون العراق . فإنها محدثة فتحا . بلغ مقالة الأوزاعي محمداً ففاظه ذلك ، وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب . فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال : لو لا ما ضمته من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من عند نفسه . وإن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه . صدق الله ﷺ وفوق كل ذي علم عليم ﷺ [ يوسف : ٧٦ ] .

ثم أمر محمد - رحمه الله - أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا ، وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة ، فقيل للخليفة : قد صنف محمد كتاباً يحمل على العجلة إلى الباب . فأعجبه ذلك وعده من مفاخر أيامه ، فلما نظر فيه ارداد إعجابه به . ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد - رحمه الله - ليسمعوا منه هذا الكتاب ، وكان إسماعيل بن توبة القزويني مؤدب أولاد الخليفة ، فكان يحضر معه ليحفظهم كالرقيب ، فسمع الكتاب ، ثم اتفق أنه لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة وأبو سليمان الجوزجاني ، فهما رويا عنه هذا الكتاب .

### سند السر خسي

قال رضي الله عنه: أخبرنا الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني - رحمة الله - بقراءتي عليه قال : أنا القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي، أنا الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمدان الخطيب المهلبي قالا: أنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال: ثنا أبو محمد عبد الرحيم بن داود السمناني ، ثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن توبة القزويني ، ثنا محمد بن الحسن رحمة الله.

قال - رضي الله عنه - : كان شمس الأئمة الحلواني شيخنا - رحمة الله - يقول: قال القاضي الإمام : كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمة الله - ، فلما انتهينا إلى أبواب الأمان توفي - رحمة الله - فقرأناه على الخطيب المهلبي، فإلى أبواب الأمان الرواية عنهم والباقي عن الخطيب.

قال - رضي الله عنه - : وأخبرنا به القاضي أبو الحسن علي بن الحسين السعدي ، قراءة عليه ، قال : ثنا الحاكم الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد الكفني ، ثنا الحاكم أبو أحمد ، محمد بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو القاسم أحمد بن جم بن عصمة البلخي ، أنا نصر بن يحيى ، أنا أبو سليمان الجوزجاني ، عن محمد بن الحسن - رحمة الله - .

قال الشيخ الإمام - رضي الله عنه - : وأخبرنا به الشيخ الصالح الثقة أبو حفص عمر بن منصور البزار قراءة عليه قال : أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان الوراق قال: أنا أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاك ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزويني ، ثنا اسماعيل بن توبة القزويني ، أنا محمد بن الحسن ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن شرحبيل بن السمط .

### ١- فضيلة الرباط

عن سلمان الفارسي أنه قال : من رابط يوماً في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه . ومن قبض مرابطًا في سبيل الله تعالى أجير من فتنة القبر وأجري عليه عمله إلى يوم القيمة . وقد ذكر بعد هذا : عن مكحول أن سلمان الفارسي مر بشرحبيل بن السمط وهو مرابط قلعة بأرض فارس ، فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عوناً على متلك هذا ؟ قال : بلني . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه . ومن مات وهو مرابط أجير من فتنة القبر ونفي له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيمة .

### ١- فضيلة الرباط

عن سلمان الفارسي أنه قال : من رابط يوماً في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه . ومن قبض مرابطًا في سبيل الله تعالى أجير من فتنة القبر وأجري عليه عمله إلى يوم القيمة . وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على سلمان فهو كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ ، لأن مقادير أجزاء الأعمال لا تعرف بالرأي بل طريق معرفتها التوقيف . وقد ذكر بعد هذا : عن مكحول أن سلمان الفارسي مر بشرحبيل بن السمط ، وهو مرابط قلعة بأرض فارس ، فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عوناً على متلك هذا ؟ قال : بلني . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لرباط يوم خير من صيام شهر وقيامه . ومن مات وهو مرابط أجير من فتنة القبر ونفي له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيمة . فتبين بهذا أن من كان عنده حديث منهم فتارة كان يرويه وتارة كان يفتى به من غير أن يروي ، فكل ذلك جائز . والرابطة المذكورة في الحديث عبارة عن المقام في ثغر العدو لاعزار الدين ، ودفع شر المشركين عن المسلمين<sup>(١)</sup> . وأصل الكلمة

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢ ، ١٩٣) .

وقد روي بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه روى : عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني وجدت غاراً في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدربي . فقال عليه السلام : لقاماً أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله .

من ربط الخيل . قال الله تعالى : « ومن رباط الخيل » [الأنفال: ٦٠] فال المسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به ، وكذلك يفعل عدوه . ولهذا سمي مراقبة ، لأن ما كان على ميزان المقابلة يجري بين اثنين غالباً ، ومنه سمي الرباط رباطاً للموضع المبني في المفارزة ليسكته الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص . وجعل رباط يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه . وقد روي بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه روى عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني وجدت غاراً في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدربي . فقال عليه السلام : لقاماً أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله . وهذا التفاوت إما بحسب التفاوت في الأمان والخوف من العدو . فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب في المقام أكثر . أو بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه . فإن أصل هذا الثواب لاعزار الدين وتحصيل المنفعة لل المسلمين بعمله ، قال عليه السلام : « خير الناس من ينفع الناس »<sup>(١)</sup> ، أو بحسب تفاوت الأوقات في الفضيلة ، وبيانه في حديث رواه مكحول عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : « لرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسباً من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان ، أفضل عند الله من عبادة مائة سنة صيام نهارها وقيام ليلها . ولرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسباً ، من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان أفضل عند الله - تعالى - من عبادة ألف سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها . ومن قتل مجاهداً ومات مرابطًا فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ، وحتى يرى مقعده من الجنة ، وزوجته من الحور العين ، وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته ، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيمة »<sup>(٢)</sup> . وفي قوله : « أجير من فتنة القبر » ، دليل لأهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر حق . فإن الفتنة هنا يعني العذاب . قال الله تعالى : « ذوقوا فتتكم » [الذاريات: ١٤] ، وكقوله تعالى : « إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » [البروج: ١٠] ، أي عذيبوا ، وأصل الفتنة الاختبار ، يقول الرجل : فتنت الذهب إذا دخله النار ليختبره ، ومنه قوله تعالى : « وهم لا يفتون » [العنكبوت: ٢] ، أي لا يبتلون ، وقوله تعالى :

(١) لم أر من ذكر أنه حديث أو لا ، انظر كشف المخاء للعجلوني (٤٧٢/١) ح [١٢٥٤] .

(٢) ضعيف جداً أخرجه ابن ماجة : الجihad (٩٢٤/٢) ح [٢٧٦٨]

وروى محمد بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر، حارس يحرس في سبيل الله في أرض

﴿وقتاك فتونا﴾ [طه: ٤٠]، قوله تعالى : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَةٌ﴾ [الأعراف: ١٥٥].  
يعنى البتلة أيضاً . ومنه يقال : فتانا القبر؛ لنكر ونكير ، فإنهم يختبران صاحب  
القبر بالسؤال عن إيمانه .

وقيل معنى قوله : «أجير من فتنة القبر» أي من ضغطة القبر . فكل أحد يتلقى  
بهذا إلا من عصمه الله تعالى منه ، على ما روى أنه لما سوي التراب على سعد بن معاذ  
رضي الله عنه تغير وجه رسول الله ﷺ فقال : «الله أكبر ، الله أكبر» فارتاج البقيع  
بالتكبير . فقيل له في ذلك ؛ فقال : «إنه ضغطة القبر ضغطة اختلفت منها أضلاعه ، ثم  
فرج الله عنه . ولو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح»<sup>(١)</sup> . ولكن في  
حديث عائشة رضي الله عنها أنها سالت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «تلك الضغطة  
للمؤمن بمنزلة الوالدة الشفيفة يشكوا إليها ابنها البار بها الصداع ، فتضمع يدها على رأسه  
تغمذه ، وهي للمنافق بمنزلة البيضة تحت الصخرة» .

ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطًا والله أعلم أنه في حياته كان يؤمن المسلمين بعمله  
في جاري في قبره بالأمن مما يخاف منه . أو لما اختار في حياته المقام في أرض الخوف  
والوحشة؛ لإعزاز الدين يجري في بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر ، كما روى أن  
الصائمين إذا خرجنوا من قبورهم يوم القيمة يوتون بالموائد يأكلون ويشربون والناس  
جياع عطاش في القيمة؛ لأنهم اختاروا الجوع والعطش في الدنيا فجاز لهم الله بإعطاء  
الموائد في الآخرة . وقوله : «وأجري عليه عمله ونمي له عمله» ، فذلك في كتاب  
الله - عز وجل - قال الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،  
ثُمَّ يَدْرِكُ الْمَوْتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وقال عليه السلام : «من  
مات في طريق الحج كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة»<sup>(٢)</sup> ، فهذا هو المراد أيضاً  
في حق كل من مات مرتبطاً ، لأنه يجعل بمنزلة المرابط إلى فناء الدنيا فيما يجري له مني  
الثواب ، والمعنى في ذلك أنه من كان بناته استدامة الرباط لو بقي حياً إلى فناء الدنيا ،  
والثواب بحسب النية ، قال عليه السلام : «الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> . وروى محمد بإسناده

(١) أخرجه أحمد : المستند (٦/٥٥) ح [٢٤٣٣٧] (٢) انظر نصب الرأبة (٣/١٥٩)

(٣) أخرجه البخاري : مناقب الانتصار (٧/٢٦٧) ح [٣٨٩٨] ، ومسلم : الإماراة (٣/١٥١٥) ح [١٥٥]

[١٩٠٧] ، وأبو داود : الطلاق (٢/٢٦٩) ح [٢٢٠١] ، والنسائي : الطلاق (٦/١٢٩) باب :

الكلام إذا قصد به فيما يتحمل معناه ، وابن ماجة : الزهد (٢/١٤١٣) ح [٤٢٢٧] .

خوف ، لعله لا ينوب إلى أهله أو رحله ، قال محمد - رحمة الله - : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، قال : من صام يوماً في سبيل الله ، بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عاماً للراكب المجد لا يفتر ولا يعرس ، لا

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : ألا أبشككم بليلة هي أفضل من ليلة القدر ! ، حارس يحرس في سبيل الله في أرض خوف ، لعله لا ينوب إلى أهله أو رحله<sup>(١)</sup> ، في الحديث حدث على الحراسة للغزاة في أرض الحرب ، فقد جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وكان المعنى فيه أن الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين ، والذي يحيى ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه ، وقد روی هذا مرفوعاً في حديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « لمقام ساعة في سبيل الله - تعالى - أفضل من إحياء ليلة القدر عند الحجر الأسود » ، وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة أعين لا تمسها نار جهنم : عين فقتلت في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله <sup>(٢)</sup> » ، قوله : « لا ينوب إلى أهله » ، أي يستشهد في وجهه ، فلا يرجع إلى أهله ، وفيه إشارة إلى أن الحارس في أرض الحرب يعرض نفسه لدرجة الشهادة ، لأنه سلم ما باع من الله - تعالى - على ما قال الله - تعالى - : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم » [التوبة : ١١١] . قال محمد - رحمة الله - : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، قال : من صام يوماً في سبيل الله ، بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عاماً للراكب المجد لا يفتر ولا يعرس ، لا يفتر أي لا يضعف ، ولا يعرس أي لا ينزل في آخر الليل ، وهو التعرس ، والمراد من الحديث أن يجمع بين الصوم والجهاد ، فالطاعات كلها سبيل الله - تعالى - ؛ لأنه يتغنى بها رضاء الله - تعالى - ، غير أن عند الإطلاق يفهم منه الجهاد ، والجمع بينهما أشد على النفس فيكون أفضل ، على ما روی عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال ، قال : « أحمزها <sup>(٣)</sup> » ، أي أشقيها على البدن ، وهذا أبلغ في قهر النفس الأمارة ، وما روی عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه كره الجمع بين الصوم والمشي في طريق مكة ،

(١) أخرجه البيهقي (١٤٩ / ٩) ح [١٨٤٤٤] ، والحاكم : المستدرك (٢ / ٨٠ ، ٨١)

(٢) أخرجه الحاكم : المستدرك (٢ / ٨٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) لا أصل له ، لا يعرف ، قال الشيخ العجلوني : قال في الدرر تبعاً للزرتشي : لا يعرف وقال ابن القيم في شرح المنار : لا أصل له ، وقال المزي : هو غرائب الأحاديث ، ولم يرو في شيء من الكتب ستة ، وقال العلوى في الموضوعات الكبرى : معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : الاجر على قدر التعب ، انتهى ، وذكر في الآلى عقبه ، أن مسلماً روى في صحيحه قول عائشة : إنما أجرك على قدر نصبيك ، وهو في نهاية ابن الأثير مرؤى عن ابن عباس بلفظ أحمزها ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (١ / ١٧٥) ، [٤٥٩].

يفتر أي لا يضعف، ولا يعرس أي لا ينزل في آخر الليل، وهو التعرس، وذكر بعد هذا عن عمرو بن عنبسة السلمي أن النبي ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله - تعالى - بُوْعِدَ من النار مسيرة مائة عام ، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول: يا أهل مكة، يا أهل البلدة، ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة والجيوش السائرة، ألا وإن لكم العشر، ولهم الأضعاف المضاعفة، وذكر بعد هذا عن عمر - رضي الله

فذلك للتحرر عن الجدال في الحج ، وإليه أشار أبو حنيفة - رحمة الله - فقال : إذا جمع بينهما ساء خلقه ، وجادل رفيقه ، والجدال في الحج منهي عنه، وأما إذا أمن ذلك فهو أفضل . ثم بينَ مسافة تبعيد جهنم خمسين عاماً . وذكر بعد هذا عن عمرو بن عنبسة السلمي أن النبي ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله - تعالى - بُوْعِدَ من النار مسيرة مائة عام<sup>(١)</sup> » ، وفي هذا اللفظ للعلماء قوله: أحدهما الإجراء على ظاهره أن جهنم تبعد منه، ويريد هذا بقوله - تعالى - : « أولئك عنها مبعدون، لا يسمعون حسيها» [الأنباء: ١٠١، ١٠٢] ، لأن المراد من التبعيد الأمان منه، لأن من كان أبعد عن جهنم كان آمناً منها ، والتفاوت بين الحديثين في التقدير بحسب التفاوت في نية المجاهد ، أو يكون المراد هو المبالغة في بيان تبعيد جهنم منه لا حقيقة المسافة، وذكر السبعين والخمسين والمائة للمبالغة في لسان العرب، وأيد هذا قوله - تعالى - « إن تستغفرون لهم سبعين مرة» [التوبية: ٨٠] . وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول: يا أهل مكة، يا أهل البلدة ، ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة والجيوش السائرة، ألا وإن لكم العشر، ولهم الأضعاف المضاعفة ، وهذه خطبة الاستفتار لتحريض الناس على الجهاد ، وقد فعله رسول الله ﷺ في مواطن ، كما قال - تعالى - « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » [الأنفال: ٦٥] ، ثم اقتدى به عمر - رضي الله عنه - في تحريض أهل مكة حين تقاعدوا عن الجهاد، وفي الحديث دليل على أن المجاورة بمكة مشروع، ينال بها الثواب، أشار إليه عمر رضي الله عنه - في قوله: ألا إن لكم العشر، ولكن الثواب في الجهاد في سبيل الله أعظم ، فحثّهم على الجهاد ببيان تحصيل أعلى الدرجات لكي لا يتخلّفوا عن الجهاد معتمدين على أنهم جيران بيت الله وسكان حرمه واعتمد فيما ذكر من الأضعاف المضاعفة على قوله: « مثل الذين ينفقون أموالهم في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٩ / ٣) ح [٣٤٩]

عنه - أنه قال: لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة، وفي رواية: شرعة من الإسلام، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون، وما لم يصبغو الشعر ويلبسوا المعصفر ، ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم، فإذا فعلوا ذلك كانوا قمناً أن يتتصف منهم عدوهم، وذكر محمد - رحمة الله -

سبيل الله - إلى قوله - والله يضاعف لمن يشاء» [البقرة: ٢٦١] ، فإذا كان هذا موعداً لمن ينفق المال في سبيل الله فمن يبذل نفسه في سبيل الله فهو أولى، والذي يروى عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه كره المجاورة بمكة ، فتاوله معنیان : أحدهما أنه من كثرة مقامه بمكة يهون البيت في عينه لكثرة ما يراه، أو لكي لا يبتلى في الحرم بارتكاب الذنوب، قال الله - تعالى - : «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» [الحج: ٢٥] . وذكر بعد هذل عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة ، وفي رواية: شرعة من الإسلام، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون، ما لم يصبغو الشعر ويلبسوا المعصفر ، ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم ، فإذا فعلوا ذلك كانوا قمناً أن يتتصف منهم عدوهم ، في الحديث بيان النصرة لهذه الأمة ما داموا مشتغلين بالجهاد . قال الله - تعالى - : «إن تنصروا الله ينصركم» [محمد: ٧] ، وفيه بيان أنهم إذا اشتغلوا بالدنيا واتبعوا اللذات ، والشهوات وأعرضوا عن الجهاد ، يظفر عليهم عدوهم ، ومعنى قوله : « كانوا قمناً » أي خليقاً وجديراً ، ثم كنى عن اتباع الشهوات بأن يصبغو الشعر ، يريد به الخضاب لترغيب النساء فيهم ، فأما نفس الخضاب فغير مذموم بل هو من سيماء المسلمين ، قال عليه السلام : « غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود <sup>(١)</sup> »، وقال الراوي: رأيت أبا بكر - رضي الله عنه - على منبر رسول الله ﷺ ولحيته كأنها ضرامة عرفع - بنصب العين ورفعه مرويـان - يريد به أنه كان مخضوب اللحية ، فمن فعل ذلك من الغزاـة ليكون أهـيب في عين الأعداء كان ذلك مـحمدـاً منه . فاما إذا فعل ذلك في حق النساء ، فعامة المشـايـخ على الكراهة وبغضـهم جـورـ ذلك ، وقد روـيـ عن أبي يوسف أنه قال : كما يعـجبـنيـ أن تـتزـينـ ليـ يـعـجبـهاـ أنـ تـزـينـ لهاـ . قوله: «ويلبسوا المعصفر» ، فيه دليل على أن لبس الثوب الأـحـمرـ مـكـروـهـ ، وقد جاءـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ :ـ آـنـ النـبـيـ ﷺ نـهـىـ عـنـ لـبـسـ الـمـعـصـفـ ،ـ وـعـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الرـكـوعـ ،ـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـيـاـكـ

(١) أخرجه الترمذـيـ :ـ الـلـبـاسـ (٤/٢٣٢)ـ حـ [١٧٥٢]ـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ :ـ الزـيـنةـ (٨/١١٨، ١١٩)ـ بـابـ :ـ الـإـذـنـ بـالـخـضـابـ ،ـ وـأـحـمـدـ :ـ الـمـسـنـدـ (١/١٦٥)ـ حـ [١٤١٩]ـ .

بعد هذا عن عثمان - رضي الله عنه -، أنه قام في أهل المدينة فقال : يا أهل المدينة ! خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله، ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وأهل مصر، وأهل العراق فوالله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله - تعالى - خير له من ألف يوم يعمله في بيته صائمًا قائمًا لا يفتر ولا يغتر، وذكر بعد هذا عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله - تعالى -

والحمراء ، فإنها رأى الشيطان » وفي حديث سعد : رأني رسول الله ﷺ وعليه ملحة حمراء فأعرض عني بوجهه ، فذهبت وأحرقتها ، ثم رأني فقال : ما فعلت بالملحة ؟ قلت : أحرقتها حين رأيتك أعرضت عنِّي ، فقال : هلا أعطيتها بعض أهلك ؟ وما روي بعد هذا من حديث البراء ابن عازب - رضي الله عنه - أنه قال : ما رأيت ذالك في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، فإنما كان ذلك في الابتداء ثم كره استعمالها للرجال بعد ذلك ، وما روي عن الشعبي أنه كان يلبس المعاشر ، فإنما فعل ذلك فراراً من القضاء ، فإنهم أرادوه للقضاء مراراً ، فلبس المعاشر ولعب الشطرنج ، وكان يخرج مع الصبيان لنظر الفيل ، حتى رأوا ذلك منه فتركوه ، قوله : « ويساركوا الذين كفروا في صغارهم »، أي التزموا الخراج واشتبثوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد ، فظاهر هذا اللفظ حجة لمن كره الاشتغال بالزراعة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه رأى شيئاً من آلات الحراثة في بيت قوم ، فقال : « ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا حتى كر عليهم عدوهم »، ولكن تأويله عندنا إذا أعرضوا عن الجهاد ، فاما بدون ذلك فلا بأس بالاشتغال بالزراعة ، فإن النبي ﷺ اردع بالجرف ، وهو اسم موضع ، ولا بأس بالتزايم الخراج وملك الأرضي الخجاجية ، فإن الصغار في خراج الرءوس لا في خراج الأرضي ، فإن ابن مسعود والحسن بن علي وأبا هريرة كانت لهم أراض خجاجية بسواط العراق ، وكانتوا يؤدون الخراج منها . وذكر محمد - رحمه الله - بعد هذا عن عثمان - رضي الله عنه -، أنه قام في أهل المدينة فقال : يا أهل المدينة ! خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله ، ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق فوالله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله - تعالى - خير له من ألف يوم يعمله في بيته صائمًا قائمًا لا يفتر ولا يغتر ، ومعنى قوله : « قام في أهل المدينة » ، أي قام خطيباً ، هذه أيضاً كانت خطبة استifar لأهل المدينة كما فعل عمر - رضي الله عنه - بأهل مكة ، وفيه دليل على أنه لا بأس للمرء أن يحلف صادقاً بالله ، وإن لم يكن له حاجة إلى ذلك ، فإن عثمان - رضي الله عنه - حلف على ما ذكر من الوعد للمجاهد في سبيل الله وكان مستغنىًّا عن ذلك ،

بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت رمحي - أو ظل رمحي - ،  
وجعل الذل والصغر على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

ثم عَرَبُهُمْ عثمان بأخوانهم من أهل الشام ومصر والعراق ، فلأنهم لم يتقادعوا عن الجهاد ، تحريراً لهم على الجهاد ، ومعنى هذا التفصيل ما بينا أن في الجهاد إعزاز الدين وقهار المشركين ودفع شرهم عن المسلمين ، وذلك غير ظاهر في عمل من يقيم في أهلة بالمدينة . وذكر بعد هذا عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله - تعالى - بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت رمحي - أو ظل رمحي - ، وجعل الذل والصغر على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(١)</sup> ، والمراد بقوله : « بعثني بالسيف » ، أي بعثني بالقتال في سبيل الله ، كما قال عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »<sup>(٢)</sup> ، ولأن القتال في حق غيره من الأنبياء لم يكن مأموراً به وشخص رسول الله ﷺ بذلك ، وصفته في التوراة :نبي الملحة ، عيناه حمراوان من شدة القتال ، وفي صفة أمته : أناجيلهم في صدورهم ، وسيوفهم على عواتقهم ، وإليه أشار في قوله عليه السلام : « السيف أردية الغزاة » ، وفي حديث سفيان بن عيينة قال : بعث رسول الله ﷺ بأربعة سيف : سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة ، كما قال - تعالى - : « تقاتلونهم أو يسلمون » [الفتح: ١٦] ، فقاتل أبو بكر - رضي الله عنه - بعده في حق مانعي الزكاة ، وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال - تعالى - : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » .. إلى أن قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » [التوبه: ٢٩] ، فقاتل به عمر - رضي الله عنه - ، وسيف لقتال المارقين ، كما قال - تعالى - : « فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله » [الحجرات: ٩] ، فقاتل به عليٌّ - رضي الله عنه - ، على ما روی عنه أنه قال : أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين . وقوله : « بين يدي الساعة » ، أي بالقرب من القيمة . قال الله - تعالى - : « أقتربت الساعة » [القمر: ١] ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور : ستة (٢/١٤٣) ح [٢٣٧] عن الحسن .

(٢) أخرجه البخاري : الإيمان (١/٩٤، ٩٥) ح [٢٥] ، ومسلم : الإيمان (١/٥٢) ح [٢٤/٢١] ، وأبو داود : الزكاة (٢/٩٥) ح [١٥٥٦] ، والترمذى : الإيمان (٥/٥) ح [٣٢٦٠] ، والناساني : الزكاة (٥/١٠) باب : مانع الزكاة ، وابن ماجة : الفتن (٢/١٢٩٥) ح [٣٩٢٧] ، والدارمي : السير (٢/٢٨٧) ح [٢٤٤٦] ، وأحمد : المستد (٢/٣٤٥) ح [٨٥٦٥] .

وذكر عن مكحول قال: لما قتل ابن رواحة، قال عليه السلام: «كان أولنا فصولاً، وأخرنا قفولاً، وكان يصلى الصلاة لوقتها»، وذكر بعد هذا

وقيل في تفسير قوله: «فيما أنت من ذكرها» [النارعات: ٤٣]: فيم السؤال عن الساعة وأنت من أشراطها؟، ومعنى قوله: «وجعل رزقي تحت رمحي أو ظل رمحي»، قيل: هذا كان في ابتداء الإسلام، كان الغاري إذا جئه الليل فركز رمحه عند قوم فعليهم أن يضيفوه، فإن لم يفعلوا ذلك حتى أصبح كان متمكناً من أن يغرهم، ثم اتسخ ذلك بقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»<sup>(١)</sup>، وقيل المراد به حل الغنائم لهذه الأمة، فإنها [ما] كانت تحمل لأحد قبل مبعث رسول الله ﷺ، وبيان ذلك في قوله - تعالى - : «فكلوا ما غنمتم حلالاً طيباً» [الأنفال: ٦٩]، وقال ﷺ: «خصصت بخمس»<sup>(٢)</sup>، وذكر من جملتها حل الغنائم ولم يرد بالظلحقيقة الظل، لكن أراد به الأمان، ومنه قوله: «السلطان ظل الله في الأرض» يريد به الأمان، ومعنى قوله: «وجعل الذل والصغر على من خالفني»، أي ذل الشرك لقوله - تعالى - : «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» [المنافقون: ٨]، فهذا بيان اللذ على المشركين، وقيل: المراد من الصغار، صغار الجزية على ما قال - تعالى - : «وهم صاغرون» [التوبه: ٢٩]، وقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أي تشبه بالمجاهدين في الخروج معهم والسعى في بعض حواتجهم وتکثیر سوادهم، فيكون منهم، في استحقاق الغنيمة في الدنيا والثواب في الآخرة، وفي مثل هذا قال عليه السلام: «هم القوم لا يشقى جليسهم»<sup>(٣)</sup>، في حق العلماء . وذكر عن مكحول قال: لما قتل ابن رواحة، قال عليه السلام: «كان أولنا فصولاً، وأخرنا قفولاً، وكان يصلى الصلاة لوقتها»، في الحديث دليل على أنه لا يأس بالثناء على الميت بما هو فيه ، وإنما يكره مجاورة الحد بذكر ما لم يكن فيه ، ومعنى قوله: «أولنا فصولاً» أي من الصفة بالخروج إلى المبارزة، «وآخرنا قفولاً» أي رجوعاً عن القتال ، فيبين شدة رغبته في الجهاد وهو مندوب إليه ، قال - تعالى - : «فاستبقوا الخيرات» [البقرة: ١٤٨]، وقوله - تعالى - : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» [آل عمران: ١٣٣]، وبين شدة صبره على القتال حيث كان آخرهم رجوعاً ، وهو صفة

(١) أخرجه أحمد : المستند (٥ / ٧٢) ح [٢٠٧٢٢] ، والبيهقي (٦ / ١٠٠) ح [١١٥٤٥] ، والدارقطني (٢ / ٢) ح [٩١].

(٢) أخرجه البخاري : التيم (١ / ٥١٩) ح [٣٣٥] ، ومسلم : المساجد (١ / ٣٧٠) ح [٥٢١/٣] ، والدارمي : السير (٢ / ٢٩٥) ح [٢٤٦٧] ، وأحمد : المستند (١ / ٣٠١) ح [٢٧٤٥] .

(٣) أخرجه البخاري : الدعوات (١١ / ٦٤٠٨) ح [٢١٢] ، والترمذني : الدعوات (٥ / ٥٧٩) ح [٣٦٠٠] ، وأحمد : المستند (٢ / ٢٨٢) ح [٨٩٩٥] .

عن معبد قال: إذا زرعت هذه الأمة نزع منهم النصر، وقدف في قلوبهم الرعب، وروى بعده عن محمد بن كعب، قال: قيل لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قوله تعالى: «إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنتقلبوا خاسرين»، أهو التعرّب؟ قال: لا، ولكنه الزرع، وذكر عن الحسن

مدح، قال الله - تعالى - : «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» [آل عمران: ٢٠٠] ثم بين أنه كان يصلّي الصلاة لوقتها، أي مع حرصه على القتال كان يحفظ الصلاة لوقتها، وهو أشقر ما يكون على المجاهد، وهو صفة مدح، قال الله - تعالى - : «حافظوا على الصلوات» [البقرة: ٢٣٨] ، وجاء في تأویل قوله تعالى: «إلا من اتخد عند الرحمن عهداً» [مریم: ٨٧] أنه المحافظة على الصلوات في وقتها، والحديث حجة على الشافعی، فإنه يجيز الجمع بين الصلاتين في السفر، والجهاد أبداً يكون في حال ما يكون مسافراً، ومع هذا مدحه على محافظة الصلوات في وقتها، ولو كان الجمع جائزًا لما استقام ذلك. وذكر بعد هذا عن معبد قال: إذا زرعت هذه الأمة نزع منهم النصر، وقدف في قلوبهم الرعب، وروى بعده عن محمد بن كعب، قال: قيل لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قوله - تعالى - : «إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنتقلبوا خاسرين» [آل عمران: ١٠٠] ، أهو التعرّب؟ قال: لا، ولكنه الزرع، وتأویل الحدیثين واحد، فتأویل الأول: إذا زرعت هذه الأمة ، يعني إذا اشتغلوا بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد أصلًا ثُرَّعَ منهم النصر فاما إذا اشتغل البعض بالزراعة ، والبعض بالجهاد فلا بأس به ، وينبغي أن يكون كذلك، حتى يتقوى المقاتل بما يكتسبه الزارع ويأمن الزارع بما يذبح المقاتل عنه. قال عليه السلام: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً»<sup>(١)</sup> ، وهذا لأن الكل إذا اشتغلوا بالجهاد لا يتفرغون للكسب، فيحتاجون إلى ما يأكلون ويعلفون دوابهم، فلا يجدون فيعجزون عن الجهاد ، فيعود على موضوعه بالنقض، ثم فهموا من معنى الآية التعرّب، وهو المقام بالبادية وترك الهجرة للقتال، وكأنهم اعتمدوا في ذلك ظاهر قوله - تعالى - : «الأعراب أشد كفراً ونفاقاً» [التوبه: ٩٧] ، فبِّين لهم على - رضي الله عنه - أن المراد هو الإعراض عن الجهاد بالاشغال بالزراعة ، وأيد هذا التأویل قوله - تعالى - : «إن تطيعوا الذين كفروا» [آل عمران: ١٤٩] ، وهذا لأن طاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم يطلبون منا الإعراض عن الجهاد لا نفس الزراعة. وذكر عن الحسن البصري أن رجلاً وضع قرناً

(١) أخرجه البخاري : الصلاة (٦٧٤ / ١) ح [٤٨١] ، ومسلم : البر (٤ / ٤) ح [١٩٩٩] ح [٢٥٨٥] ، والترمذی : البر (٤ / ٣٢٥) ح [١٩٢٨] ، وأحمد : المسند (٤ / ٤٥) ح [١٩٦٤٥] .

البصري أن رجلاً وضع قرناً له، أي جعبة، وقام يصلّي، فاحتُملَ رجل قرنه، فلما انصرف نظر فلم ير قرنه، فأفزعه ذلك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخيه المسلم ». قال: وذكر عن سليمان بن بريدة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهن، ما من رجل يخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين إلا وقد وقف

له، أي جعبة، وقام يصلّي ، فاحتُملَ رجل قرنه ، فلما انصرف نظر فلم ير قرنه ، فأفزعه ذلك ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخيه المسلم » ، منهم من يروي : فاحتلَ ، أي حلَه ليخرج بعض ما فيه ، ومنهم من يروي : فاحتلَ بمعنى احتال ، والاصح الأول ، والمعنى أنه رفعه على وجه لم يشعر به أحد ، وقد علم رسول الله ﷺ أنه فعله على وجه المزاح لا على قصد السرقة ، ولكن مع هذا قال ذلك ، لأنَّه حين لم ير قرنه أفزعه ذلك ، والذي مارحه هو الذي أفزعه ، فقال : « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخيه المسلم » ، فيه بيان عظم حرمة المؤمنين ، وعظم حرمة المجاهدين في سبيل الله - تعالى - وقد ورد في نظيره آثار مشهورة: عن الحسن أن رجلاً سلَّ سيفه على رجل فجعل يفرقه ، فبلغ ذلك الأشعري ، فقال : لا زالت الملائكة تلعنه حتى غمده ، وفي رواية : أغمده ، يحتمل أنه أراد به أبا مالك الأشعري ، والاصح أنه أراد أبا موسى الأشعري وهو كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ ، لأنَّ هذا ليس من باب ما يعرف بالرأي ، وفيه دليل على عظم وزر من روع مسلماً بـأن شهر عليه سلاحه ، وإن لم يكن من قصده أن يضرره ، وجاء في الحديث: « من شهر سلاحاً على مسلم فقد أطلَّ دمه » ، أي أهدره ، وفي قوله : « ما زالت الملائكة تلعنه » ، إشارة إلى هذا ، فإنَّ الملائكة يستغفرون للمؤمن ، وإنما يلعنونه إذا تبدل صفتـه ، فإنما يحمل على من يفعل ذلك مستحلاً قتل المسلمين فيصير كافراً أو قاصداً قتله لإيـاته . قال: وذكر عن سليمان بن بريدة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهن ، ما من رجل يخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين إلا وقد وقف يوم القيمة ، فيقال له: هذا خانك في أهلك ، فخذ من عمله ما شئت ، فـما ظنكـم؟<sup>(١)</sup> » ، فيه بيان عظم حرمة المجاهدين ، لأن زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة الأزواج ، وإليه أشار الله - تعالى - في قوله: « وأزواجه أمهاتهم » [الاحزاب: ٦] ، وفي قوله - تعالى -: « نوتها أجرها

(١) أخرجه مسلم : إمارة (٢/١٥٠٨) ح [١٣٩٧/١٨٩٧] ، وأبو داود : الجهاد (٣/٧) ح [٢٤٩٦] ، والنسائي : الجهاد (٤٢/٦) باب: حرمة نساء المجاهدين ، وأحمد : المستد (٥/٣٥٢) ح [٤١/٢٣٣] .

يوم القيمة، فيقال له: هذا خانك في أهلك ، فخذ من عمله ما شئت ، فما ظنك؟»، قال : وذكر بعد ذلك عن معاوية بن قرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الجهاد، وذكر بعد هذا عن أبي قتادة أن رسول الله قام يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الجهاد فلم

مرتين » [الأحزاب : ٣١] ، ثم إنما استحق هذا الوعيد ، لأن المجاهد خرج من بيته وجعل أهله أمانة عند القاعد ، وعند الله تعالى ، فإذا خان في أهله فقد خان فيأمانة الله - تعالى - ولأنه سعى إلى قطع الجهاد ، لأن المجاهد إذا علم أن غيره يخونه في أهله لا يخرج ، ولا يحل له الخروج من غير ضرورة ، لأن حفظ أهله واجب عليه عيناً ، والقتال ليس بواجب عليه عيناً ، ومتى لم يخرج ينقطع الجهاد ، فيكون هو ساعياً في قطع الجهاد وتقوية المشركين على المسلمين ، فلهذا قال إنه يحكم يوم القيمة في عمله يأخذ منه ما شاء ، ثم قال : «ما ظنك» ، يعني : أتظنون أنه يبقى له شيئاً من عمله مع حاجته إليه في ذلك الوقت؟ ، وبيان هذا في حديث علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا المجاهدين ، فإن الله - تعالى - يغضب لهم ، كما يغضب للمرسلين ويستجيب لهم كما يستجيب للمرسلين ، ومن آذى مجاهداً في أهله فمأواه النار ، ولا يخرجه منها إلا شفاعة المجاهد له إن فعل ذلك». قال : وذكر بعد ذلك عن معاوية بن قرة قال : قال رسول الله ﷺ: «في كل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي الجهاد»<sup>(١)</sup> ، ومعنى الرهبانية هو التفرغ للعبادة ، وترك الاشتغال بعمل الدنيا ، وكان ذلك في الأمم الماضية بالاعتزاز عن الناس والمقام في الصوامع ، فقد كانت العزلة فيهم أفضل من العشرة ، ثم نهى ذلك رسول الله عليه السلام بقوله: «لا رهبانية في الإسلام»<sup>(٢)</sup> وبين طريق الرهبانية لهذه الأمة في الجهاد ، لأن فيه العشرة مع الناس ، والتفرغ عن عمل الدنيا ، والاشتغال بما هو سلام الدين ، فقد سمي رسول الله عليه السلام الجهاد سلام الدين ، وفيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وهو صفة هذه الأمة ، وفيه تعرض لأعلى الدرجات وهو الشهادة ، فكان أقوى وجوه الرهبانية . وذكر بعد هذا عن أبي قتادة أن رسول الله قام يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئاً أفضل من الجهاد إلا الفرائض ، يريد به الفرائض التي يثبت فرضها عيناً ، وهي الأركان

(١) أخرجه أحمد : المستند (٣/٢٦٦) ح [١٣٨١٥] عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد : المستند (٦/٢٦٦) ح [٢٥٩٤٧] بلفظ : إن الرهبانية لم تكتب علينا ، وقال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحنة ، انظر كشف المغفاء للعلوني (٢/٥١٠) ح [٣١٥٤].

يدع شيئاً أفضل من الجهاد إلا الفرائض . قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت من قتل في سبيل الله هل ذاك مكفر عنه خطایاه؟ قال : فسكت ساعة حتى ظننا أنه قد أوحى إليه، ثم قال: نعم، إذا قتل محتسباً صابراً مقبلاً غير مدبر، إلا الدين فإنه مأخوذ به، كما زعم جبريل عليه السلام .

الخمسة ، والجهاد فرض أيضاً لكنه فرض كفاية ، والثواب بحسب وكادة الفريضة، فما يكون فرضاً عيناً فهو أقوى، فلهذا، استثنى الفرائض من جملة ما فضل رسول الله عليه السلام الجهاد عليه . قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت من قتل في سبيل الله هل ذاك مكفر عنه خطایاه؟ قال : فسكت ساعة حتى ظننا أنه قد أوحى إليه، ثم قال : نعم، إذا قتل محتسباً صابراً مقبلاً غير مدبر، إلا الدين فإنه مأخوذ به، كما زعم جبريل عليه السلام ، فيه بيان علو درجة الشهداء ، والشهادة حيث جعل الله الشهادة سبباً لتمحیص الخطایا، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «من استشهد في سبيل الله، فأول قطرة تقطر من دمه تغفر له جميع ذنبه، وبالقطرة الثالثة يكسى حلة الكرامة، وبالقطرة الثالثة يزوج الحور العين»<sup>(١)</sup>، وهو معنى الحديث المعروف : «السيف محاءُ الذنوب إلا الدين»<sup>(٢)</sup> ، ومن علو حال الشهداء ما قال رسول الله عليه السلام يوم أحد: «إن الله جعل أرواح من استشهد من إخوانكم في أجوف طير خضر تردُّز الجنة ، وتأكل من ثمارها ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش ، فلما أصابوا طيب مأكلهم ومشربهم قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما نحن فيه ، فيجدون في الجهاد»<sup>(٣)</sup> ، فيقول الله - تعالى - : «إني مبلغهم عنكم» ، وهو تأويل قوله - تعالى - : «ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً» [آل عمران: ١٦٩] ، ثم هذه الدرجة للشهيد إذا كان راغباً فيها، وذلك بأن يكون محتسباً صابراً مقبلاً ، ثم في الحديث بيان شدة الأمر في مظالم العباد، فإنه مع هذه الدرجة للشهيد بينَ أنه مطالب بالدين ، وأنه قال ذلك عن وحي، فإنه قال : «كما زعم جبريل عليه السلام» ، ليعلم كل أحد أنه

(١) أخرجه الترمذى : فضائل الجهاد (٤/١٨٧) ح [١٦٦٣] ، وابن ماجه : الجهاد (٢/٩٣٥) ح [٢٧٩٩] ، وأحمد : المسند (٤/٢٠٠) ح [١٧٧٩٩] بلفظ : يعطى الشهيد ست خصال .

(٢) أخرجه أحمد: المسند (٤/١٨٥) ح [١٧٦٧٤] ، لفظه : السيف محاء الخطایا ، وقال الحافظ ابن حجر في الالائل: هو حديث لا يعرف أصلاً، ولا ياسناد ضعيف ، ومعناه صحيح ، وقال ابن كثير في تاريخه: لا نعرف له أصلاً بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح كما أخرجه ابن حبان عن عمر رفعه بلفظ : إن السيف محاء للخطایا ، انظر كشف المخاء للعجلوني (٢/٢٤٠) ح [٢٢٠٠] .

(٣) أخرجه أحمد : المسند (١/٢٦٥) ح [٢٣٩٢] .

وذكر بعد هذا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله النبي عليه السلام، فقال: رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يريد عرض الدنيا، فقال عليه السلام: «لا أجر له»، فأعظم الناس ذلك، فقالوا للرجل: عُد لرسول الله لعلك لم تفهمه، أي: لم تفهمه، فقال: رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتغى عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، ثم أعاد الثالثة، فقال: «لا أجر له»، ثم أعاد الدرداء - رضي

لابد من طلب رضا الخصم ، وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام ، عن الاستدانة ، لقلة ذات يدهم ؛ لعجزهم عن قصائه ، ولهذا كان لا يصلح على ميت مدانون لم يخلف مالاً يقضى به دينه ، ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : «من ترك مالاً فلورته ، ومن ترك كلاماً أو عيالاً فهو علىٰ»<sup>(١)</sup> ، وقد ورد نظير هذا في الحج ، أن النبي عليه السلام ، دعا لامته بعرفات فاستجيب له إلا المظالم فيما بينهم ، ثم دعا بالمشعر الحرام صيحة الجمع ، فاستجيب له حتى المظالم ، ونزل جبريل عليه السلام يخبره أن الله - تعالى - يقضي عن بعضهم حق بعض ، فلا يسعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون ، فهذا معن قولنا : إنه دخل فيه بعض اليسر .

وذكر بعد هذا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله النبي عليه السلام ، فقال: رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يريد عرض الدنيا ، فقال عليه السلام: «لا أجر له»، فأعظم الناس ذلك، فقالوا للرجل: عُد لرسول الله لعلك لم تفهمه، أي لم تفهمه ، فقال: رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يتغى عرض الدنيا ، فقال: «لا أجر له»، ثم أعاد الثالثة ، فقال: «لا أجر له»<sup>(٢)</sup>، فيه دليل على أنه لا بأس للسائل أن يكرر السؤال ، وأنه لا ينبغي للمجيب أن يضجر من ذلك ، فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال ، والصحابة أمروه بالإعادة ، مع أنهم كانوا معظمين له ، وكانوا لا يمكنون أحداً في ترك تعظيمه ، فعرفنا أنه ليس في إعادة السؤال ترك التعظيم .

(١) أخرجه البخاري: استعراض (٥/٧٥) ح [٢٣٩٨] ، ومسلم: فرائض (٣/١٢٣٨) ح [١٦١٩/١٧] ، وأبو داود: فرائض (٣/١٢٣) ح [٢٩٠٠] ، والترمذني: جنائز (٣/٣٧٣) ح [١٠٧٠] ، وابن ماجة: فرائض (٢/٩١٤) ح [٢٧٣٨] ، وأحمد: المسند (٣/٢٩٦) ح [١٤١٦].

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣/١٣) ح [٢٥١٦] ، وأحمد: المسند (٢/٣٦٦) ح [٨٨١٤] ، والحاكم: المستدرك (٢/٨٥).

الله عنه - فقلت : رجل أوصى إليَّ فأمرني أن أضع وصيته حيث تأمرني ، فقال : لو كنت أنا لكت أضعها في المجاهدين في سبيل الله ، فهو أحب إليَّ من أن أضعها في الفقراء والمساكين ، وإنما مثل الذي ينفق عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شبع ، وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أن من لم يجاهد

ثم تأويل الحديث من وجهين : أحدهما أن يري الخارج من نفسه ، أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة إصابة المال ، فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت ، وهذا لا أجر له ، أو يكون المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا ، لا نيل الثواب في الآخرة ، وفي حال مثله قال عليه السلام : « ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيّها ، أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »<sup>(١)</sup> ، وقال للذى استؤجر على الجهاد بدینارین : « إنما لك دیناراك في الدنيا والآخرة » ، فاما إذا كان معظم مقصوده الجهاد ، وهو يرغب في ذلك في الغنيمة فهو داخل في جملة ما قال الله - تعالى - : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » [ البقرة : ١٩٨ ] ، يعني التجارة في طريق الحج ، فكما أن هناك لا يحرم ثواب الحج فها هنا لا يحرم ثواب الجهاد . وقال : وعن خيثمة قال : أتيت أبي الدرداء - رضي الله عنه - فقلت : رجل أوصى إليَّ فأمرني أن أضع وصيته حيث تأمرني ، فقال : لو كنت أنا لكت أضعها في المجاهدين في سبيل الله ، فهو أحب إليَّ من أن أضعها في الفقراء والمساكين ، وإنما مثل الذي ينفق عند الموت كمثل الذي يُهدي إذا شبع ، فيه دليل أن الوصية بهذه الصفة صحيحة بأن تقول للوصي : ضع ثلث مالي حيث أحببت أو حيث أحبه فلان ، وفيه دليل أن الصرف إلى فقراء المجاهدين أولى من الصرف إلى غيرهم ، لأن فيه معنى الصدقة والجهاد بالمال ، وإيصال منفعة ذلك إلى جميع المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم بقوته ، ثم بينَ أن مع هذا كله لا ينال هذا الوصي [ من الثواب ] ما كان يناله إن لو فعل بنفسه في حياته ، لأن في حياته كان ينفق المال في سبيل الله - تعالى - مع حاجته إليه ، وقد زالت حاجته بمorte ، فهو كالذي يُهدي إذا شبع ، وفي نظيره قال عليه السلام : « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر ، لا حتى إذا بلغت هذه - وأشار إلى التراقي - ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، لقد كان ذلك وإن

(١) تعلم تخرجه

أو لم يعن مجاهداً أو لم يخلفه في أهله بخیر أصابته قارعة قبل يوم القيمة، قال: وذكر عن الحسن - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: « قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، فأنا عليه ضامن أو هو عليّ ضامن، إن قبضته أدخلته الجنة، وإن رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة، قال: وذكر عن الحسن قال: أتني رسول الله ﷺ رجل من المسلمين، فقال: ضعفت عن الجهاد، ولی مال، فمرني بعمل إذا عملتے كنت بمنزلة

لم تقل <sup>(١)</sup> ». وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أن من لم يجاهد أو لم يعن مجاهداً أو لم يخلفه في أهله بخیر ، أصابته قارعة قبل يوم القيمة ، والقارعة هي الداهية التي لا يحتملها المرء ولا يمكن من ردها ، قال الله - تعالى -: «ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة » [الرعد: ٣١] ، وفي هذا بيان فضيلة الجهاد ، ونيل الثواب بالإعانة للمجاهد، وعظم وزر من خان المجاهد في أهله، وكان هذه الخصال الثلاثة - يعني ترك الجهاد، وترك إعانة المجاهدين، والخيانة للمجاهد في أهله - لا تجتمع إلا في منافق ، والوعيد المذكور لائق بحق المنافقين . قال: وذكر عن الحسن - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: « قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي، فأنا عليه ضامن أو هو عليّ ضامن، إن قبضته أدخلته الجنة، وإن رجعته رجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة» <sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث بيان ما وعد الله - تعالى - للمجاهد في سبيله من الغنيمة في الدنيا، والجنة في الآخرة، ولفظ الضمان المذكور في الحديث لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوضیح في العبارة، ولا يجب لأحد على الله - تعالى - ضمان في الحقيقة، فيكون دليلاً على أنه لا يأس بالتوسيع بمثل هذه العبارة، فيقال : إن الله ضمن الرزق لعباده ، أو يقال : رزق العباد على الله - تعالى -، ويكون المراد به أنه وعد لهم ذلك، وهو لا يخلف الميعاد. قال: وذكر عن الحسن قال: أتني رسول الله ﷺ رجل من المسلمين ، فقال: ضعفت عن الجهاد ، ولی مال ، فمرني بعمل إذا عملتے كنت بمنزلة

(١) أخرجه البخاري : الزکاة (٢٣٤/٣) ح [١٤١٩] ، ومسلم: الزکاة (٢/٧١٦) ح [٩٣/١٠٣٢] ، والنسائي: الزکاة (٥/٥١) باب : أي الصدقة أفضل ؟ ، وابن ماجة : الوصايا (٢/٩٠٣) ح [٢٢٠٦] ، وأحمد : المسند (٢/٤١٥) ح [٩٣٩٧] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٢٠) .

المرابط ، قال : « مِنْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَعْنَ الْفَسِيفِ ، وَأَرْشَدَ الْآخِرَقَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَابِطِ » ، قال : وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : إِذَا تَبَاعِتُمْ بِالْعَيْنِ ، وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَكَرْهْتُمُ الْجَهَادَ ، ذَلِكُمْ حَتَّى يَطْمَعَ فِيْكُمْ عَدُوُكُمْ ، وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَعْظَمُ الْقَوْمَ أَجْرًا خَادِمَهُمْ » ، وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَرَدْتُ الْجَهَادَ فَأَخْذَ ابْنَ عُمَرَ بِرْكَابِيِّي ، فَأَبَيَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

المرابط ، قال : « مِنْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَعْنَ الْفَسِيفِ ، وَأَرْشَدَ الْآخِرَقَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَابِطِ » ، في الحديث بيان على درجة المرابط ، فإن الرجل إذا عجز عن ذلك طلب من رسول الله عليه السلام أن يرشده إلى ما يقوم مقام المرابط في الثواب ، وقد أرشده رسول الله عليه السلام إلى ذلك فيما قال ، لأن الجهاد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر - وهو الشرك - وإعانته الضعيف من المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم ، وإرشاد الآخرين ، وهو المشرك ، فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه ، أو بحاله ، فهو بمنزلة المرابط . قال : وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : إِذَا تَبَاعِتُمْ بِالْعَيْنِ ، وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَكَرْهْتُمُ الْجَهَادَ ، ذَلِكُمْ حَتَّى يَطْمَعَ فِيْكُمْ عَدُوُكُمْ ، العَيْنُ جَمْعُ عَيْنٍ وَهُوَ نُوْعٌ بَيْعُ أَحَدِهِ الْبَخَلَاءِ مِنْ أَكْلَةِ الرِّبَا لِلتَّحْرِزِ عَنْ مَحْضِ الرِّبَا ، وَقَدْ بَيَّنَا صُورَتِهِ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارُ الْبَخْلِ وَتَرْكُ الْاِنْتِدَابِ إِلَى مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنْ إِقْرَاضِ الْمُحْتَاجِ ، وَقَوْلُهُ : « وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ » ، أَيْ اشْتَغَلْتُمْ بِالْزَرْعَةِ وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ أَصْلًا ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِطَمْعِ الْعُدُوِّ فِي الْمُسْلِمِينَ وَكَرْتُهُمْ عَلَيْهِمْ فِيْذِلُونَ بِذَلِكَ . وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَعْظَمُ الْقَوْمَ أَجْرًا خَادِمَهُمْ »<sup>(١)</sup> ، وَفِي الْحَدِيثِ حَتَّى عَلَى الرَّغْبَةِ فِي خَدْمَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَتَعْهِيدِ دَوَابِهِمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِينَ مَعَ اسْتِحْقَاقِ صَفَةِ السُّلْطَانِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سِيدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ » ، هَذَا لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ لَا يَتَرَفَّعُ لِلْجَهَادِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَطْبُخُ وَيَرْبِطُ دَابِتَهُ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَفْعَلْ بِنَفْسِهِ فَيَتَقَاعِدُ عَنِ الْجَهَادِ ، فَكَانَ الْخَادِمُ سَبِيلًا لِلْجَهَادِ . وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَرَدْتُ الْجَهَادَ فَأَخْذَ ابْنَ عُمَرَ بِرْكَابِيِّي ، فَأَبَيَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

(١) أَتَرْجَمَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ : سَنَةٌ (١٥٧ / ٢) ح [٢٤٠٦] .

أتره لي الأجر؟، فقد بلغنا أن خادم المجاهدين في أهل الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء، وذكر بعد هذا عن مجاهد، عن تبیع - وهو ابن امرأة كعب -، عن كعب قال: إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطایاه کیوم ولدته أمه ، المائد فيه کالمتشحط في دمه في سبيل الله ، والغريق فيه له مثل أجر شهیدین ، والصابر فيه کالملک على رأسه التاج ، قال محمد - رحمة الله - : وبه نأخذ ، فنقول: لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجرًا من غيره ،

أتره لي الأجر؟، فقد بلغنا أن خادم المجاهدين في أهل الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء، وذكر بعد هذا عن مجاهد، عن تبیع - وهو ابن امرأة كعب -، عن كعب قال: إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطایاه کیوم ولدته أمه ، المائد فيه کالمتشحط في دمه في سبيل الله ، والغريق فيه له مثل أجر شهیدین ، والصابر فيه کالملک على رأسه التاج ، قال محمد - رحمة الله - : وبه نأخذ ، فنقول: لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجرًا من غيره ، ففي هذا دليل على أن مراد كعب: إذا ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب، فإما أن يقوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه في شريعتنا ، أو يقوله سمعاً من روى له عن رسول الله ﷺ ، [ثم] ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشد وأخوف ، وفيه تسلیم النفس لابتقاء مرضاة الله ، فينال به درجة الشهيد في تمحیص الخطایا ، وقوله: «المائد فيه» ، يعني المائل لمیل السفينة عند تلاطم الأمواج فهذا کالمتشحط في دمه بعدما استشهد في سبيل الله ، لأنه معانين سبب ال�لاک آیس من نفسه على هذه الحالة ، والغريق فيه له مثل أجر شهیدین ؟ لأنه باذل نفسه مرتين ، حين ركب السفينة ، وحين غرفت ، وكل ذلك منه لابتقاء مرضاة الله ، «والصابر فيه کالملک على رأسه التاج» يعني إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق ، فقد تحقق فيه تسلیم النفس فهو في الجنة کالملک ، وإنما شبهه بالملك لأن الملك ينال بعض شهواته ، والشهيد في الجنة ينال كل شهواته ، قال الله تعالى - : «وفيها ما تستهیء الانفس وتلذ الأعين» [الزخرف: ٧١] ، وإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت ركوبها للحج بالطريق الأولى ، لأن فريضة الحج أقوى ، وكذلك لا بأس برکوبها على قصد التجارة إذا كان الغالب السلامه ، وهو لا يمنع حق الله - تعالى - الذي يلزمها فيما يستفيد من المال . قال: وذكر بعد هذا عن سهل بن

قال : وذكر بعد هذا عن سهل بن معاذ ، قال : غزوت مع عبدالله بن عبد الملك بن مروان في ولاية عبد الملك الصائفة - والصائفة اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون في الصيف ، ثم يغزون إذا دخل الخريف وطاب الهواء - قال : فنزلنا على حصن سنان ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فقال رجل إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله ﷺ منادياً في الناس : «ألا من ضيق منزله أو قطع طريقاً فلا جهاد له» ، وذكر بعد هذا عن رجل من الكلاعين - اسم قبيلة - من أصحاب معاذ بن جبل ، قال : إياكم وهذه السرايا ، فإنهم يجبنون

معاذ ، قال : غزوت مع عبد الله بن عبد الملك بن مروان في ولاية عبد الملك الصائفة - والصائفة اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون في الصيف ، ثم يغزون إذا دخل الخريف وطاب الهواء - قال : فنزلنا على حصن سنان ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فقال رجل إني غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله ﷺ منادياً في الناس : «ألا من ضيق منزله أو قطع طريقاً فلا جهاد له»<sup>(١)</sup> ، معنٰى تضييق المنزل أن يتزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم بحيث لا يبقى له المريط والمطبخ وموضع قضاء الحاجة ، وهذا منه عنه ، لأن كل من نزل بموضع فهو أحق به على ما قال عليه السلام : «مني مناخ من سبق» ، فلا يمكن من المقام في منزله إلا بما حوله من مواضع قضاء حاجة ، فيكون ذلك حريماً لمنزله ، وكما لا يكون لغيره أن يزعجه عن منزله لا يكون له أن يقطع عنه مرافق منزله بالتضييق عليه ، ومعنٰى قطع الطريق أن يتزل على المر أو بالقرب منه على وجه يتاذى به المارة . ثم ذكر رسول الله ﷺ في الزجر عن هاتين الخصلتين ، في الوعيد ما قال : إنه لا جهاد له ، أي لا ينال من ثواب المجاهدين ما يناله من يتحرر عن ذلك ، وهذا لأن jihad شرع لدفع الأذى عن المسلمين ، وهذا الحال مؤذ للمسلمين بفعله . وذكر بعد هذا عن رجل من الكلاعين - اسم قبيلة - من أصحاب معاذ بن جبل ، قال : إياكم وهذه السرايا ، فإنهم يجبنون ويغلبون ، وعليكم بفساط المؤمنين وجماعتهم ، السرية اسم لعدد قليل يدخلون أرض الحرب ، سموا سرية لأنهم يسرون بالليل ويكترون بالنهار ،

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٤٢ / ٣) ح [٢٦٢٩] ، وأحمد : المسند (٤٤١ / ٣) ح [١٥٦٥٤] ، والبيهقي (٩ / ١٥٢) ح [١٨٤٥٨] .

ويغلون، وعليكم بفساط المؤمنين وجماعتهم، وذكر بعده حديثين عن رسول الله ﷺ في الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لوددت أن أقاتل فى سبيل الله، فأقتل ثم أحيا ، فأقتل ثم أحيا ، فأقتل ثم أحيا ، كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول : أشهد الله أنه قال

فكره الخروج معهم في الجهاد ، وبين أنهم يجبنون ، فيفرون لقلة عددهم إذا حزبهم أمر ، ويغلون إذا أصابوا شيئاً ، لأنهم لا يصدرون عن رأي أمير مطاع فيهم ، وهذا مروي عن النبي ﷺ [ فإنه قال ] : « لا يتزلن في الخيل النفل - يروى مخففاً ومشدداً - فإنهم إن يغنموا يغلو ، وإن يقاتلوا يفروا » ، والمراد العدد القليل الذين يخرجون من دار الإسلام متلصصين من غير أمير ، سماهم نفلاً لأن مقصودهم النفل ، وهو الغنيمة ، أو لأنهم يتفلون في الخروج ، فإن الخروج إنما يلزمهم بأمر الإمام ، وأما الفساط المذكور في حديث معاذ ، فالمراد به الجيش العظيم ، سُمي فساطاً وعسكراً ؛ لكثرة ما يستصحبونه من الفساطيط ، وفيه دليل على أنه ينبغي للغاري أن يختار الخروج مع هؤلاء لا مع أصحاب السرايا ، لقوله عليه السلام : « يد الله مع الجماعة ، فمن شدَّ شدَّ في النار »<sup>(١)</sup> . وذكر بعده حديثين عن رسول الله ﷺ في الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين ، وقد قدمنا في هذا الباب ما فيه كفاية . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله ، فأقتل ثم أحيا ، فأقتل ثم أحيا »<sup>(٢)</sup> . كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول : أشهد الله أنه قال ثلاثة ، أشهد الله ، أي : بالله ، فيه بيان درجة الشهادة ، فإن النبي ﷺ تمناها لنفسه مع علو درجته ، وتمنى تكرار ذلك لنفسه مرة بعد أخرى ليتبين بذلك ما للشهيد عند الله من الدرجات ، وبيان ذلك في حديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يموت ولو عند الله خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا ، ولو الدنيا بما فيها إلا الشهيد »، فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيةً من عظم ما ينال من

(١) أخرجه الترمذى : الفتن (٤ / ٤٦٦) ح [٢١٦٦] ، والثانى : تحرير (٨٤ / ٧) باب قتل من فارق الجماعة .

(٢) أخرجه البخارى : التمنى (١٣ / ٢٣٠) ح [٧٢٢٧] ، ومسلم : إمارة (٣ / ١٤٩٥) ح [١٨٧٦ / ١٠٣] .  
ومالك : الموطأ : الجهاد (٢ / ٤٦٠) ح [٢٧] ، وأحمد : المسند (٢ / ٣٨٤) ح [٩٠٦] .

ثلاثاً ، أشهد الله ، أي : بالله ، وذكر عن الحسن - رحمة الله - : «أن النبي ﷺ بعث جيشاً وفيهم ابن رواحة، فغدا الجيش وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته رأه، فقال: يا ابن رواحة، ألم تكن في الجيش ؟ قال : بلـنـ ، ولكنـي أحـبـتـ أنـ أـشـهـدـ مـعـكـ الصـلـاـةـ ، وقد علمتـ مـنـزـلـهـمـ فـأـرـوـحـ فـأـدـرـكـهـمـ ، فقال:ـ والـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ ،ـ لـوـ أـنـفـقـتـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعـاـ مـاـ أـدـرـكـتـ فـضـلـ غـدـوـتـهـمـ »،ـ وـعـنـ الـحـسـنـ قـالـ:ـ جاءـ

الـدـرـجـةـ»<sup>(١)</sup> ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ قـالـ:ـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـهـتـمـاـ ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ لـكـ ؟ـ ،ـ فـقـلـتـ:ـ اـسـتـشـهـدـ أـبـيـ وـتـرـكـ دـيـنـاـ وـعـيـالـاـ ،ـ فـقـالـ:ـ «ـاـلـاـ أـبـشـرـكـ يـاـ جـابـرـ ؟ـ ،ـ إـنـ اللـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ كـلـمـ أـبـاكـ كـفـاحـاـ ،ـ أـيـ شـفـاعـاـ ،ـ فـقـالـ:ـ تـمـنـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ فـقـالـ:ـ أـتـمـنـ أـنـ أـحـيـاـ لـاقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ ثـانـيـاـ فـأـقـتـلـ ،ـ فـقـالـ:ـ قـدـ سـبـقـ مـنـيـ الـقـضـاءـ بـأـنـهـمـ إـلـيـهـاـ لـاـ يـرـجـعـونـ ،ـ وـلـكـنـ أـبـلـغـكـ الـدـرـجـةـ التـيـ لـاـ جـلـهـاـ تـمـنـيـ مـاـ تـمـنـيـ»<sup>(٢)</sup> .ـ وـذـكـرـ عـنـ الـحـسـنـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ :ـ «ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ بـعـثـ جـيـشـ وـفـيـهـمـ اـبـنـ رـواـحـةـ ،ـ فـغـدـاـ جـيـشـ وـأـقـامـ اـبـنـ رـواـحـةـ لـيـشـهـدـ الـصـلـاـةـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ،ـ فـلـمـ قـضـىـ صـلـاتـهـ رـآـهـ ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ اـبـنـ رـواـحـةـ ،ـ أـلـمـ تـكـنـ فـيـ جـيـشـ ؟ـ قـالـ:ـ بلـنـ ،ـ وـلـكـنـ أـحـبـتـ أـنـ أـشـهـدـ مـعـكـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـقـدـ عـلـمـتـ مـنـزـلـهـمـ فـأـرـوـحـ فـأـدـرـكـهـمـ ،ـ فـقـالـ:ـ وـالـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـهـ ،ـ لـوـ أـنـفـقـتـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعـاـ مـاـ أـدـرـكـتـ فـضـلـ غـدـوـتـهـمـ»<sup>(٣)</sup> ،ـ وـفـيـهـ حـثـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـالـتـبـكـيرـ لـلـخـرـوجـ إـلـىـ الـجـهـادـ وـأـنـ مـنـ كـانـ عـلـىـ عـزـمـ الـخـرـوجـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـخـلـفـ عـنـ أـصـحـابـهـ ،ـ لـادـاءـ الـصـلـاـةـ بـالـجـمـاعـةـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ فـيـ حـقـ اـبـنـ رـواـحـةـ مـاـ قـالـ ،ـ مـعـ أـنـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ أـفـضـلـ ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ «ـغـدوـةـ أـوـ رـوـحـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ خـيـرـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ»<sup>(٤)</sup> ،ـ فـهـذـاـ يـؤـيدـ مـاـ قـلـنـاـ .ـ وـعـنـ الـحـسـنـ قـالـ:ـ جاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ يـخـطـبـ ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ خـيـرـ

(١) أخرجه البخاري: الجهد (٣٩/٦) ح [٢٨١٧] عن أنس، ومسلم: إمارة (٣/٣) ح [١٤٩٨] ح [١٠٨] ، [١٨٧٧] ، والترمذني: فضائل الجهد (٤/٤) ح [١٦٤٣] ح [١٧٧] ، والدارمي: الجهد (٢/٢) ح [٢٧١] ح [٢٤٠٩] .

(٢) أخرجه الترمذني: تفسير سورة (٥/٥)، ح [٢٣١] ، [٢٣٠] ، وابن ماجة: الجهد (٤/٩٣٦) ح [٢٨٠٠] .

(٣) أخرجه الترمذني: الصلاة (٢/٤) ح [٤٠٥] ح [٥٢٧] عن ابن عباس، والبيهقي (٣/١٨٧) ح [٥٦٥٦] .

(٤) أخرجه البخاري: الجهد (٦/٦) ح [٢٧٩٦] ، ومسلم: إمارة (٣/٣) ح [١٤٩٩] ح [١١٢] ، [١٨٨٠] ، والترمذني: فضائل الجهد (٤/٤) ح [١٦٥١] ح [١٨١] ، وابن ماجة: الجهد (٢/٩٢١) ح [٢٧٥٧] ، [٢٧٥٧] ، وأحمد: المسند (٣/١٣٢) ح [١٢٣٥٨] .

رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب فقال: يا خير الناس، فلم يفهم عمر - رضي الله عنه - ذلك، فقال: ما تقول؟ فقالوا له: يقول: يا خير الناس، فقال له عمر: أدن إليك، لست بخير الناس، إلا أنت بخير الناس؟ قال: من هو يا أمير المؤمنين؟ قال عمر - رضي الله عنه -: هو رجل من أهل الbadia صاحب صرمة إيل أو غنم، قدم بإبله أو غنمه إلى مصر من الأمسار، فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله، فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس، ثم قال الرجل: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل الbadia، وإنني أجهو عن أشياء من العلم، فعلماني بما علمك رسول الله، فقال عمر:

الناس، فلم يفهم عمر - رضي الله عنه - ذلك ، فقال: ما تقول؟ فقالوا له: يقول: يا خير الناس، فقال له عمر: أدن إليك، لست بخير الناس، إلا أنت بخير الناس؟ قال: من هو يا أمير المؤمنين؟ قال عمر - رضي الله عنه -: هو رجل من أهل الbadia صاحب صرمة إيل أو غنم ، قدم بإبله أو غنمه إلى مصر من الأمسار ، فباعها ، ثم أنفقها في سبيل الله ، فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس ، والصرمة هي القطعة والمسلحة هي الثغر الذي يوضع فيه السلاح ، أو من يحمل السلاح ، ومنه سُمي الرجل الذي يحمل السلاح بين يدي السلطان «مسلحة»، وإنما قال عمر: «لست بخير الناس»، إظهاراً للتواضع ، فقد كان هو خير الناس في أيام خلافته بعد وفاة الصديق - رضي الله عنه - ، وهو نظير ما يروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، أنه كان يقول في حال خلافته: أقليوني فلست بخيركم ، وقد كان خير الناس بعد النبيين والمرسلين ، كما قال رسول الله ﷺ ، وإنما جعل عمر - رضي الله عنه - صاحب الصرمة خير الناس ، لأنه بذلك من نفسه وماله لمنفعة المسلمين ، وخير الناس من نفع الناس ، وقد قال عليه السلام: «خير الناس رجل مسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيبة طار إليها»<sup>(١)</sup> . ثم قال الرجل: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل الbadia، وإنني أجهو عن أشياء من العلم، فعلماني بما علمك رسول الله ، فقال عمر:

(١) أخرجه مسلم : إمارة (٣١٥ / ١٤٠) ح [١٨٨٩ / ١٢٥] ، وأبن ماجة: الفتن (٢ / ١٣٦) ح [٣٩٧٧] . وأحمد : المسند (٢ / ٣٩٦) ح [٩١٦] .

أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال : بلني ، قال : وتقيم الصلاة ، وتوتري الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت ؟ قال : بلني ، قال : عليك بالعلنية وإياك والسر ، عليك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يفضحك ، وإياك وكل عمل إذا اطلع عليه منك شانك وفضحك . ختم محمد - رحمه الله - الباب بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من مات مربطاً مات شهيداً» .

أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلني ، قال : وتقيم الصلاة ، وتوتري الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت ؟ قال : بلني ، قال : عليك بالعلنية وإياك والسر ، عليك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يفضحك ، وإياك وكل عمل إذا اطلع عليه منك شانك وفضحك ، قوله : «أجفوا عن أشياء» ، أي أجهل ، ولهذا سُمي الذين يسكنون القرى والمفاوز أهل الجفاء ؛ لغلبة الجهل عليهم ، فبَيْنَ له عمر - رضي الله عنه - بما ذكره أنه عالم [وليس بجاهل] ، فكانه اعتمد قوله - تعالى - : «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم» [آل عمران: ١٨] ، المراد المؤمنون ، ومعنى قوله : «عليك بالعلنية» ، أي بسلوك الطريق الجادة ، وهو ما عليه جماعة المسلمين ، والتجنّب عن المذاهب الباطلة ، وهو معنى قوله عليه السلام : «عليكم بدین العجائز»<sup>(١)</sup> ، والسر : ما لا يعرفه جماعة المسلمين ، وقيل : معناه عليك في الصحبة مع الناس باتباع العلانية والاكتفاء بما يظهر لك من حالهم ، وعليك في معاملة نفسك ، بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يشنك ، يعني لا تكون سريرتك مخالفة لعلانيتك ، وما كنت تمتّع منه إذا كنت مع الناس استحياء منهم فامتنع منه إذا خلوت استحياء من الله - تعالى - ، ومن لم يفعل ذلك شأنه الله وفضحه . ختم محمد - رحمه الله - الباب بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من مات مربطاً مات شهيداً»<sup>(٢)</sup> ، يعني له من الشواب ما للشهيد؛ لأنَّه بذلك نفسه لا يبتغاء مرضاه الله - تعالى - ، صابراً على المرابطة حتى آتاه اليقين ، والله المعين .

(١) لا أصل له بهذا اللفظ ، ولكن عند الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً : «إذا كان آخر الزمان ، وانختلفت الاهواء فعليكم بدین أهل البدایة والنساء» ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٩٢/٢) ح [١٧٧٤] .

(٢) أخرجه ابن ماجه : الجihad (٢/٩٢٤) ح [٢٧٦٧] ، وأحمد : السند (٢/٤٠٤) ح [٩٢٦٦] ، ولفظ الحديث : «من مات مربطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل» .

## ٢- باب : وصايا الأماء

روي حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة - رحمه الله - أن النبي عليه السلام ، كان إذا بعث جيشاً ، أو سرية قال لهم : « اغزوا باسم الله ، وإن أرادوكم أن تعطوه ذمة الله فلا تعطوه فلأنكم إن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله - تعالى - ، ثم ذكر حديث ابن عمر -

## ٢- باب : وصايا الأماء

روي حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة - رحمه الله - أن النبي عليه السلام ، كان إذا بعث جيشاً ، أو سرية قال لهم : « اغزوا باسم الله »<sup>(١)</sup> ، وقد بدأ محمد - رحمه الله - « السير الصغير » بهذا الحديث ، وقد بينما فوائد الحديث هناك ، ثم بين معنى قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث . « وإن أرادوكم أن تعطوه ذمة الله فلا تعطوههم » ، أنه إنما كره ذلك لا على وجه التحرير بل للتحرر عن الإنفصال عند الحاجة إلى ذلك ، فكان الأوزاعي يقول : لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار ، ويتمسّك بظاهر هذا الحديث ، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه ، وذكر هذا اللفظ في حديث يرويه علي - رضي الله عنه - بطريق أهل البيت أنه قال : « لا تعطوه ذمة الله ولا ذمتى ، فذمتى ذمة الله » وإنما كره لهم عندها معنى في غير المنهي عنه ، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك وأن يتقضوا عهودهم ، فهو أهون من أن يتقضوا عهد الله وعهد رسوله ، وقد أشار إلى ذلك في آخر الحديث فقال : « فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله - تعالى - ، والذمة هي العهد ، قال الله - تعالى - : لا يربون في مؤمن إلا ولا ذمة » [التوبه : ١٠] ، ومنه سميت الذمة للأدمي فإنه محل الالتزام بالعهد ، والمراد بذلك ذمم آبائهم الحلف والمحالفة ، التي

(١) أخرجه مسلم : الجihad (٣/١٣٥٧) ح [١٧٣١] ، وأبو داود : الجihad (٣/٣٨) ح [٢٦١٣] ، والترمذى : الدبات (٤/٢٢) ح [١٤٠٨] ، وأبن ماجة : الجihad (٢/٩٥٣) ح [٥٨٢] ، وأحمد : المسند (٥/٣٥٢) ح [٤٢٠] ح [٢٣٠] .

رضي الله عنه - قال : بعث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يزيد بن أبي سفيان على جيش ، فخرج معه يمشي وهو يوصيه ، فقال : يا خليفة رسول الله ، أنا الراكب وأنت الماشي ، فلما أن تركب وإنما أن أنزل ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : ما أنا بالذى أركب ولا أنت بالذى تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ... الحديث ، وذكر محمد بعد هذا حديث أبي بكر

كانت بينهم في الجاهلية ، ومعنى الإخفار هو نقض العهد ، يقال : خفروا إذا عاهدوا وأخفروا إذا نقضوا العهد ، وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه ، قال الله - تعالى - : «إِنَّمَا تَحْرِفُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ» [الأنفال: ٥٨] ، منكم ومنهم في العلم ، وذلك للتحرج عن الغدر ، وفي قوله : «بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ الْمُشْرِكِينَ» [التوبه : ١] ، ما يدل على ذلك ، وأيد ما قلنا قوله عليه السلام : «ثُلَاثَةٌ أَنَا خَصِّمُهُمْ، وَمَنْ كُنْتَ خَصِّمَهُ خَصِّمْتَهُ»<sup>(١)</sup> ، وقال في تلك الجملة : «رجل أعطى ذمتي ثم خفر ، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه أجره» ، ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته ولكن يحرم الغدر<sup>(٢)</sup> ، وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله ، ولم ينكروا عليهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، فدل أنه لا بأس به . ثم ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : بعث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يزيد بن أبي سفيان على جيش ، فخرج معه يمشي وهو يوصيه ، فقال : يا خليفة رسول الله ، أنا الراكب وأنت الماشي ، فلما أن تركب وإنما أن أنزل ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : ما أنا بالذى أركب ولا أنت بالذى تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله .... الحديث ، فيه دليل على أنه ينبغي للمرء أن يغتنم المشي في تشبيع الغزارة ، على أي صفة كان ، كما فعله الصديق - رضي الله عنه - وروي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup> ، وفي حديث أنس - رضي الله عنه - : «مَا اجْتَمَعَ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ». وذكر محمد بعد هذا حديث أبي بكر - رضي الله عنه -

(١) أخرجه البخاري : إجارة (٤/٥٢٣) ح [٢٢٧٠] ، وابن ماجة : الرهون (٢/٨١٦) ح [٢٤٤٢] ، وأحمد : المسند (٢/٣٥٨) ح [٨٧١٣] .

(٢) انظر شرح النقایة للقاري الحنفي المكي (٤٢١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري : الجihad (٦/٣٥) ح [٢٨١١] ، والترمذى : فضائل الجihad (٤/١٧٠) ح [١٦٣٢] ، والنمساني : الجihad (٦/١٣) باب : ثواب من غبرت قدماء في سبيل الله ، والدارمي : الجihad (٢/٢٦٦) ح [٢٣٩٧] .

- رضي الله عنه - بطريق آخر أنه أتي براحته ليركب، فقال : بل أمشي فقادوا راحتة وهو يمشي ، وخلع نعليه ، وأمسكهما بإصبعيه رغبة أن تغير قدماه في سبيل الله ، ثم قال : إني موصيك بعشر فاحفظهن ، إنك ستلقن أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم ، قال : وستلقن أقواماً قد حلقوا أوساط رءوسهم فافلقوها بالسيف ، قال : ولا تقتلن مولوداً ، قال : ولا امرأة ، قال : ولا شيخاً كبيراً ، قال :

بطريق آخر أنه أتي براحته ليركب ، فقال : بل أمشي فقادوا راحتة وهو يمشي ، وخلع نعليه ، وأمسكهما بإصبعيه رغبة أن تغير قدماه في سبيل الله ، وإنما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه - هذا اقتداء برسول الله عليه السلام ، فإنه حين بعث معاداً إلى اليمن شيعه ومشن معه ميلاً أو ميلين أو ثلاثة أميال ، ونظير هذا ما روی عن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - أنه كان يمشي في طريق الحج ونجابته تقاد إلى جنبه ، فقيل له : الا تركب يا ابن رسول الله عليه السلام؟ فقال : لا ، إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من اغترَّ قدماه في سبيل الله لم تسمها نار جهنم » ، فالمستحب لمن يشبع الحاج أو الغزارة أن يفعل كما فعله أبو بكر - رضي الله عنه - . ثم قال : إني موصيك بعشر فاحفظهن : إنك ستلقن أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم ، وبه يستدل أبو يوسف ومحمد - رضي الله عنهم - في أن أصحاب الصوامع لا يقتلون<sup>(١)</sup> ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً ، وعن أبي يوسف - رحمة الله - قال : سالت أبي حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع فرأى قتلهم حسنة ، والحاصل أن هذا إذا كانوا ينزلون إلى الناس ويصعد الناس إليهم ، فيصدرون عن رأيهم في القتال ، يقتلون ، فاما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون ، وهو المراد في حديث أبي بكر - ضي الله عنه - لتركهم القتال أصلاً ، وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة ، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً ، فاما إذا كان لهم رأي في الحرب ، وهم يصدرون عن رأيهم ، فهم محاربون تسبباً فيقتلون<sup>(٢)</sup> . قال : وستلقن أقواماً قد حلقوا أوساط رءوسهم ، فافلقوها بالسيف ، والمراد : الشمامسة ، وهم بمنزلة العلوية فيما ، وهم أولاد هارون عليه السلام ، فقد أشار

(١) انظر بدائع الصنائع للكسانري (١٠١ / ٧) ، انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٤) .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٤) .

ولا تعقرن شجراً بدا ثمره، ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرماً - أنه علم بإخبار النبي

في هذا الحديث بطريق آخر : وتركوا شعوراً كالعصائب يصدر الناس عن رأيهم في القتال ويحثونهم على ذلك ، فمنهم أئمة الكفر ، قتلهم أولى من قتل غيرهم ، وإليه أشار في هذا الحديث بطريق آخر فقال : فاضربوا مقاعد الشياطين منها بالسيوف ، أي في أوساط رءوسهم المحلقة ، والله لان أقتل رجلاً منهم أحب إليّ من أن أقتل سبعين من غيرهم ، قال الله - تعالى - : « فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم » [التوبه : ١٢] ، والمراد بمقاعد الشياطين شعر رءوسهم ، وذلك يكون في الرأس ، كما قال أبو بكر - رضي الله عنه - في إقامة الحد : اضربوا الرأس فإن الشيطان في الرأس . قال : ولا تقتلن مولوداً<sup>(١)</sup> ، وما من أحد إلا وهو مولود ، لكن المراد هو الصبي ، سماه مولوداً لقرب عهده بالولادة ، والمراد به إذا كان لا يقاتل ، فسره في الطريق الآخر ، فقال : لا تقتلن صغيراً ضرعًا . قال : ولا امرأة ، والمراد به إذا كانت لا تقاتل ، على ما روي أن النبي عليه السلام مر بأمرأة مقتولة فقال : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل ، أدرك خالدًا فقل له : لا تقتلن ذرية ولا عصيًا » . قال : ولا شيخًا كبيرًا<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : فانيا ، يعني إذا كان لا يقاتل ، ولا رأي له في ذلك ، فاما إذا كان يقاتل أو يكون له رأي في ذلك فإنه يقتل ، على ما روي أن النبي عليه السلام ، أمر بقتل دريد بن الصمة ، وكان ذا رأي في الحرب ، فأشار عليهم أن يرفعوا الظعن إلى علية بلادهم ، وأن يلقن الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل ، فلم يقبلوا رأيه وقاتلوا مع أهاليهم ، وكان ذلك سبب انهزامهم ، وفيه يقول دريد بن الصمة .

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستتبوا الرشد حتى ضُحِّن الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأني غير مهتم

فلما كان ذا الرأي في الحرب قتله النبي عليه السلام . قال : ولا تعقرن شجراً بدا ثمره ، ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرماً ، وبظاهر الحديث استدل الأوزاعي فقال : لا يحل لل المسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد ، واستدل بقوله - تعالى - : « وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد

(١) انظر الفتاوي الهندية ( ٢ / ١٩٤ ) .

(٢) انظر شرح التقاضي للقاري الحنفي المكي ( ٢ / ٤٢٣ ) .

عليه السلام ، أن الشام تفتح وتصير لل المسلمين ، فنهاهم عن التخرّب وقطع الأشجار - قال : ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوئ ذلك من المواشي إلا لأكل ، ثم محمد - رحمه الله - أعاد هذا الحديث بطريق آخر وزاد في آخره : ولا تغلن ، قال : ولا تفسدن ولا تعصين ، ثم أعاد

فيها وبذلك الحرج والنسل ﴿[البقرة: ٢٠٥]﴾ ، وما روي في حديث علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يذكر هذا في وصيّاته لأمراء السرايا ، ذكر أبو الحسن الكرخي الحديث بطوله، وقال فيه : «إلا شجراً يضركم ، أي يحول بينكم وبين قتال العدو» ، واستدل أيضًا بما روي في الحديث : «أوحى الله - تعالى - إلى نبي من أنبيائه: من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض ، فلينظر إلى ملك آل داود ، وأهل فارس ، فقال ذلك النبي : أما أهل داود فهم أهل لما أكرمتهم به ، فمن أهل فارس؟ فقال : إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي» ، وإذا تبيّن أن السعي في العمارة محمود تبيّن أن السعي في التخرّب مذموم ، ولكننا نقول: لما جاز قتل النقوس ، وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء ، لكسر شوكتهم ، فما دونه من تخرّب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى <sup>(١)</sup> . وبيان هذا في قوله - تعالى - : «ولا يطعون موطنًا يغيس الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح» [التوبه : ١٢٠] ، وتأويل حديث أبي بكر ما أشار إليه محمد - رحمه الله - في الكتاب بعد هذا . أنه علم بإخبار النبي عليه السلام ، أن الشام تفتح وتصير لل المسلمين ، فنهاهم عن التخرّب وقطع الأشجار ، على ما بينه بعد هذا ، وهو تأويل الحديث المروي عن النبي عليه السلام أيضًا ، ألا ترى أنه نصب المنجنيق على حصن ثقيف وفيه من التخرّب ما لا يخفى . قال : ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوئ ذلك من المواشي إلا لأكل <sup>(٢)</sup> ، لما روي أن النبي عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، وفي الحديث دليل على أنه يجوز للغافرين تناول الطعام والعلف في دار الحرب ، وأن ذبح المأكول للأكل من هذه الجملة . ثم محمد - رحمه الله - أعاد هذا الحديث بطريق آخر وزاد في آخره : ولا تغلن <sup>(٣)</sup> ، وفيه بيان حرمة الغلول ، وهو اسم

(١) انظر الفتوى الهندية (١٩٣ / ٢) .

(٢) جاء في بداع الصنائع أن الحيوان إذا لم يقدروا على الإخراج إلى دار الإسلام فيذبح ثم يحرق بالنار لثلا يكتمهم الارتفاع به ، انظر بداع الصنائع (١٠٢ / ٧) .

(٣) انظر شرح التقاضي للقاري الحنفي المكي (٤٢٢ / ٢) .

محمد - رحمة الله - الحديث بطريق ثالث برواية عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر الحضرمي قال: لما جهز أبو بكر - رضي الله عنه - الجيوش بعد رسول الله ﷺ - وهي جيوش على بعضها أمر شرحبيل بن حسنة، وعلى بعضها يزيد بن أبي سفيان، وعلى بعضها عمرو ابن العاص، - رضوان الله عليهم - وأمرهم بأن يخرجوا ويجتمعوا في بياربني شرحبيل، وهي على ستة أميال من المدينة، ثم أتاهم أبو بكر - رضي الله عنه - وصلوا بهم الظهر، ثم قام فيهم فحمد الله - تعالى -، وأثنى عليه، ثم قال: إنكم تنطلقون إلى أرض الشام وهي أرض سبعة «بالسين» ، قال: وإن الله ناصركم ، ومحن لكم حتى

لأخذ بعض الغائبين شيئاً من الغنيمة سراً لنفسه سوى الطعام والعلف ، وذلك حرام ، قال الله - تعالى - : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة » [التوبه : ١٦٨] ، وقال عليه السلام : « الغلول من جمر جهنم » . قال : ولا تحيزن<sup>(١)</sup> وهذا لقوله - تعالى - : « ولا تهنوأ » [آل عمران : ١٣٩] ، أي: ولا تضعفوا عن القتال وإظهار الغزاة الجبن لضعفهم عن القتال . قال : ولا تفسدن ولا تعصين<sup>(٢)</sup> ، قيل : معناه : ولا تعصيني فيما أمرتك به ، ففائدة الوصية إنما تظهر بالطاعة ، وقيل: معناه : إن كنت تطلب النصرة من الله - تعالى - فلا تعصه . ثم أعاد محمد - رحمة الله - الحديث بطريق ثالث برواية عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر الحضرمي قال: لما جهز أبو بكر - رضي الله عنه - الجيوش بعد رسول الله ﷺ - وهي جيوش على بعضها - أمر شرحبيل بن حسنة ، وعلى بعضها يزيد بن أبي سفيان ، وعلى بعضها عمرو بن العاص ، - رضوان الله عليهم - وأمرهم بأن يخرجوا ويجتمعوا في بياربني شرحبيل ، وهي على ستة أميال من المدينة ، وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يجهز جيشاً ينبغي له أن يأمرهم بأن يعسروا خارجاً من البلدة ، في موضع معلوم ليجتمعوا فيه ، لأن ارتحالهم من ذلك الموضع بعدما اجتمعوا فيه أيسر من ارتحالهم من بيوتهم جملة . ثم أتاهم أبو بكر - رضي الله عنه - وصلوا بهم الظهر ، ثم قام فيهم فحمد الله - تعالى -، وأثنى عليه، ثم قال: إنكم تنطلقون إلى أرض الشام وهي أرض سبعة «بالسين» ، وفسروه بكثرة السباع المؤذنة فيها ، وهو تصحيف

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٣) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧ / ٩٩) .

تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهيًّا ، قال : وإياكم والأشر ، ورب الكعبة لتأشرُنَّ ، ثم إذا أنا انصرفت من مقامي هذا فاركبوا ظهوركم ، ثم صفووا إلى صفاً واحدًا ، حتى آتيكم ، قال : فمر على أولهم حتى أتى على آخرهم ، يسلم عليهم ويقول : اللهم اقبضهم بما قبضت به بني إسرائيل بالطعن والطاعون ، انطلقوا موعدكم الله ، قال : فانطلقوا حتى نزلوا بالشام ، وجمعت لهم الروم جموعًا عظيمة من مداين الشام ،

سبعة ، أي : كثيرة النعم ، بها يشبع المرء من كثرة ما يرى من النعم ، فكأنه رغبهم في التوجه إليها فقال : إنكم تنتقلون من الجوع واللاؤاء بالمدينة إلى مثل هذه الأرض المخصبة . قال : وإن الله ناصركم ، ومعكم لكم حتى تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهيًّا ، وإنما قال ذلك سماعًا من رسول الله ﷺ ، فإنه قد جاء في حديث معروف عن النبي عليه السلام قال : « إنكم ستظهرون على كنور كسرى وقيصر ، وبهذا يتبيَّن أنه إنما نهَاهم عن التخريب وقطع الأشجار لعلمه أن ذلك كله يصير للمسلمين ، وإنما كره لهم أن يأتوها تلهيًّا لأنهم خرجوا للجهاد ، والجهاد من الدين ، قال الله - تعالى - : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعنةً ولهموا » [الأنعام : ٧٠] . قال : وإياكم والأشر ، ورب الكعبة لتأشرُنَّ ، والأشر : نوع طغيان يظهر لمن استغنى ، قال الله - تعالى - : « إن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى » [العلق : ٦، ٧] ، فلهذا أقسام أبو بكر - رضي الله عنه - أنهم يبتلون بذلك ، لكثرة ما يصيرون من الأموال مع نهيه إياهم عن ذلك ، ثم الحديث إلى أخره مذكور في الأصل ، إلى أن قال : ثم إذا أنا انصرفت من مقامي هذا فاركبوا ظهوركم ، ثم صفووا إلى صفاً واحدًا ، حتى آتيكم <sup>(١)</sup> ، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعل إذا عرض الجيش . قال : فمر على أولهم حتى أتى على آخرهم ، يسلم عليهم ويقول : اللهم اقبضهم بما قبضت به بني إسرائيل بالطعن والطاعون ، انطلقوا موعدكم الله ، وتاويَّل قوله هذا ، أنه حثهم على أن يخرجوا لا على قصد الرجوع ، فإن تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله به يتم ، ودعا لهم بالشهادة في قوله : اللهم اقبضهم بما قبضت به بني إسرائيل ، وقيل : مراده ما قال رسول الله عليه السلام : « فناء أمتي

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٣) .

فحدث بذلك أبو بكر - رضي الله عنه - ، فأرسل إلى خالد بن الوليد ، وهو بالعراق ، أن أصرف بثلاثة آلاف فارس ، فأمده بهم إخوانك بالشام ، ثم قال : العجل العجل ، فوالله لقرية من قرئ الشام أحب إليَّ من رستاق عظيم من العراق ، قال : فأقبل خالد مغداً جواداً من معه ، ثم شق الأرض حتى خرج إلى ضمير وذبَّه فوجد المسلمين معسクリن بالجحابة ، قال : فتسامع بخالد أعراب العرب الذين كانوا في مملكة الروم ففزعوا له قال : فنزل خالد بن

بالطعن والطاعون <sup>(١)</sup> ، وقد كان يكثر ذلك بالشام ، فسأل أبو بكر - رضي الله عنه - لهم درجة الشهادة إن ابتلوا بذلك ، فيه دليل على أنه لا يأس للإنسان أن يدعو لغيره ، بالشهادة لأنه وإن كان دعاء بالموت صورة فهو دعاء بالحياة معنى . وبين أبو بكر أن هذا آخر العهد بلقائهم ، فاما إن كان مراده الإخبار بقرب أجله ، أو الإخبار بأنهم لا يرجعون إليه فإنه لا يلقاءهم قبل القيمة . قال : فانطلقوا حتى نزلوا بالشام ، وجمعت لهم الروم جموعاً عظيمة من مدائن الشام ، فحدث بذلك أبو بكر - رضي الله عنه - ، فأرسل إلى خالد بن الوليد ، وهو بالعراق ، أن أصرف بثلاثة آلاف فارس ، فأمده بهم إخوانك بالشام ، ثم قال : العجل العجل ، فوالله لقرية من قرئ الشام أحب إليَّ من رستاق عظيم من العراق ، وهكذا ينبعي للإمام أنه إذا بلغه كثرة جمع الأعداء على جيش من المسلمين ، أن يدهم ليتقووا به ، وأن يبحث المدد على التعجيل ليحصل المقصود بوصولهم إليهم قبل أن ينهزوا ، فالمهزم لا يرده شيء ، وإنما قدم أبو بكر الشام على العراق ، لأن الشام بلدة مباركة ؛ لأنها موضع المسلمين . قال : فأقبل خالد مغداً جواداً من معه ، يريد بقوله : « مغداً » ، أي مسرعاً لما أتى من أمر الخليفة ، يقال أغذ القوم إذا أسرعوا السير . ثم شق الأرض حتى خرج إلى ضمير وذبَّه فوجد المسلمين معسكرين بالجحابة ، قال : فتسامع بخالد أعراب العرب الذين كانوا في مملكة الروم ففزعوا له ؛ لأنه كان مشهوراً بالجلادة ، وقد سماه النبي عليه السلام « سيف الله » ، وفي ذلك يقول قاتلهم : شعر .

الا فأصبحينا قبل خيل أبي بكر

لعل منيابانا قريب وما ندرى

(١) أخرجه أحمد : المسند (٤٣٧ / ٣) ح [ ١٥٦١٤ ]

الوليد على الأمراء الثلاثة، وسارت الروم من أنطاكية وحلب وقنسرين وحمص وحمة، وخرج هرقل كارهاً لسيرهم متوجهاً نحو أرض الروم، وسار باهان في الهرمنية إلى الناس بمن كان معه وهرقل ملك الروم، وباهان صاحب جيشه، واجتمع أمراء المسلمين في خباء يبرمون أمر الحرب بينهم ، وعندهم رجل يقال له : قضاعة ، قد بعثوه فاجتس لهم أمر القوم ثم جاءهم فخلوا به ، قال : فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاة ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : عليك السلام ، لا تقربنا ، فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضره قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضروني أمرهم ، فقال بعضهم : هل لكم فيرأي شيخكم ، فإن له رأياً في الحرب ، قالوا : نعم ، فدعوه فدخل ، فقالوا : أشر علينا ، فقال أبو سفيان : أنتم

قصة هذا مذكورة في المغاري أن قائل هذا البيت كان رجلاً من عظماء المرتدين أتته جاريته بقصبة فيها شراب ، فأستد ظهره إلى حائط وذكر هذا البيت ، ثم جعل يشرب ، فاتفق أن رجلاً من أصحاب خالد تصور الحائط ، فلما سمع ضرب على عاتقه ضربة ندر منها رأسه في القصبة . قال : فنزل خالد بن الوليد على الأمراء الثلاثة، وسارت الروم من أنطاكية وحلب وقنسرين وحمص وحمة ، وخرج هرقل كارهاً لسيرهم متوجهاً نحو أرض الروم ، وسار باهان في الهرمنية إلى الناس بمن كان معه وهرقل ملك الروم ، وباهان صاحب جيشه ، فتبين أنهم اجتمعوا عن آخرهم . واجتمع أمراء المسلمين في خباء يبرمون أمر الحرب بينهم ، وعندهم رجل يقال له : قضاعة ، قد بعثوه فاجتس لهم أمر القوم ثم جاءهم فخلوا به ، أي بعثوه جاسوساً ، وهكذا ينبغي لامير الجيش أن يبعث جاسوساً يأتيه بم يعلم عليه العدو من الرأي ، وأن يخلو به إذا رجع لكيلاً يشتهر هو ، ولكيلاً يقف جميع الجيش على ما قصده العدو ، فلا يصير ذلك سبياً لجيئهم . قال : فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاة ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : عليك السلام ، لا تقربنا ، وإنما قالوا ذلك ، لأنهم يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه . فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضره قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضروني أمرهم ، وإنما قال هذا ، لأنه كان مشهوراً بينهم بالرأي في الحرب ، فقال بعضهم : هل لكم فيرأي شيخكم ، فإن له رأياً في الحرب ، قالوا : نعم ، فدعوه

الأمراء، فقالوا: ما بنا غنى عن رأيك، فقال أبو سفيان: كأنني أرى في المرج تلاً عظيماً، قالوا: بلـنـ، قال: فلـانيـ أـرـىـ أنـ تـرـتـحـلـوـ حـتـىـ تـجـعـلـوـاـ ذـلـكـ التـلـ خـلـفـ ظـهـورـكـمـ، ثـمـ تـؤـمـرـوـاـ عـكـرـمـةـ بنـ أـبـيـ جـهـلـ عـلـىـ خـيـلـ، وـتـجـعـلـوـاـ مـعـهـ كـلـ نـابـضـ بوـتـرـ - أـيـ رـامـ عـنـ قـوـسـ - فـإـنـ لـيـ بـهـ خـبـراـ، أـيـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ، فـإـذـاـ نـادـىـ بـلـالـ النـدـاءـ الـأـوـلـ لـصـلـاـةـ الـغـدـاـ فـلـيـخـرـجـ عـكـرـمـةـ، وـتـلـكـ الرـمـاـةـ مـعـهـ، فـلـيـصـفـ أـوـلـثـكـ الرـمـاـةـ عـنـ صـدـورـ خـيـولـهـمـ، فـإـنـ هـاجـهـمـ هـيـجـ منـ اللـلـيـلـ كـانـواـ مـسـتـعـدـيـنـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، قـالـ: فـقـبـلـوـاـ ذـلـكـ مـنـ رـأـيـ أـبـيـ سـفـيـانـ - لـعـلـمـهـمـ بـأـنـهـ قـدـ نـصـحـهـمـ -، وـأـقـبـلـتـ خـيـلـ مـنـ الرـوـمـ عـظـيـمـةـ تـرـيـدـ بـيـاتـهـمـ، فـسـمـعـوـاـ رـغـاءـ الـإـبـلـ، فـلـمـ يـشـكـوـاـ أـنـ الـعـرـبـ قـدـ هـرـبـتـ وـأـقـبـلـوـاـ عـبـادـيـدـ، وـسـابـقـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ مـنـ غـيـرـ تـعـبـيـةـ، فـوـجـدـوـاـ خـيـلـ عـكـرـمـةـ وـرـمـاـةـ مـسـتـعـدـيـنـ لـمـ تـعـلـمـ الرـوـمـ بـهـمـ، فـحـمـلـوـاـ فـيـ وـجـوـهـ الـقـوـمـ، فـلـمـ يـزـلـ اللـهـ يـنـصـرـهـمـ بـقـتـلـهـمـ، حـتـىـ إـذـاـ

فـدـخـلـ، فـقـالـواـ: أـشـرـ عـلـيـنـاـ، فـقـالـ أـبـوـ سـفـيـانـ: أـنـتـمـ الـأـمـرـاءـ، فـقـالـواـ: مـاـ بـنـاـ غـنـىـ عـنـ رـأـيـكـ، فـقـالـ أـبـوـ سـفـيـانـ: كـأـنـيـ أـرـىـ فـيـ الـمـرـجـ تـلـاـًـ عـظـيـمـاـ، قـالـواـ: بـلــنــ، قـالـ: فـلــانــيـ أـرـىـ أـنـ تـرـتـحـلـوـ حـتـىـ تـجـعـلـوـاـ ذـلـكـ التـلـ خـلـفـ ظـهـورـكـمـ، ثـمـ تـؤـمـرـوـاـ عـكـرـمـةـ بنـ أـبـيـ جـهـلـ عـلـىـ خـيـلـ، وـتـجـعـلـوـاـ مـعـهـ كـلـ نـابـضـ بوـتـرـ - أـيـ رـامـ عـنـ قـوـسـ - فـإـنـ لـيـ بـهـ خـبـراـ، أـيـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ، فـإـذـاـ نـادـىـ بـلـالـ النـدـاءـ الـأـوـلـ لـصـلـاـةـ الـغـدـاـ فـلـيـخـرـجـ عـكـرـمـةـ، وـتـلـكـ الرـمـاـةـ مـعـهـ، فـلـيـصـفـ أـوـلـثـكـ الرـمـاـةـ عـنـ صـدـورـ خـيـولـهـمـ، فـإـنـ هـاجـهـمـ هـيـجـ منـ اللـلـيـلـ كـانـواـ مـسـتـعـدـيـنـ بـإـذـنـ اللـهـ - تـعـالـىـ - وـهـذـاـ رـأـيـ حـسـنـ أـشـارـ بـهـ عـلـيـهـمـ ، وـقـدـ كـانـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ أـحـدـ، وـكـانـ سـبـبـاـ لـانـهـزـامـ الـمـشـرـكـينـ لـوـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـ عـصـيـانـ الرـمـاـةـ وـهـوـ طـلـبـهـ الـغـنـيـمـةـ، عـلـىـ مـاـ قـالـ اللـهـ - تـعـالـىـ - : «ـحـتـىـ إـذـاـ فـشـلـتـ وـتـنـازـعـتـ فـيـ الـأـمـرـ وـعـصـيـتـ مـنـ بـعـدـ مـاـ أـرـاـكـمـ مـاـ تـحـبـونـ» [آل عمران: ١٥٢]. قـالـ: فـقـبـلـوـاـ ذـلـكـ مـنـ رـأـيـ أـبـيـ سـفـيـانـ - لـعـلـمـهـمـ بـأـنـهـ قـدـ نـصـحـهـمـ -، وـأـقـبـلـتـ خـيـلـ مـنـ الرـوـمـ عـظـيـمـةـ تـرـيـدـ بـيـاتـهـمـ، فـسـمـعـوـاـ رـغـاءـ الـإـبـلـ، فـلـمـ يـشـكـوـاـ أـنـ الـعـرـبـ قـدـ هـرـبـتـ وـأـقـبـلـوـاـ عـبـادـيـدـ، أـيـ مـتـفـرـقـينـ، يـقـالـ: طـيـرـ عـبـادـيـدـ إـذـاـ كـانـواـ مـتـفـرـقـينـ. وـسـابـقـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ مـنـ غـيـرـ تـعـبـيـةـ، فـوـجـدـوـاـ خـيـلـ عـكـرـمـةـ وـرـمـاـةـ مـسـتـعـدـيـنـ لـمـ تـعـلـمـ الرـوـمـ بـهـمـ، فـحـمـلـوـاـ فـيـ وـجـوـهـ الـقـوـمـ، فـلـمـ يـزـلـ اللـهـ يـنـصـرـهـمـ بـقـتـلـهـمـ،

كادت الشمس تطلع ولأوا هاربين إلى عسكرهم عند الواقوصة، وانصرف عكرمة وأصحابه إلى عسكر المسلمين، فكان ذلك أول الفتح، ثم قاتلواهم بعد ذلك، فأرسل باهان إلى خالد بن الوليد أن اخرج إلى حتى أكلمك، فبرز خالد وبينهما ترجمان، فقال باهان لخالد: هلْ إلى أمر نعرضه عليكم، تنصرفون ونحمل من كان منكم راجلاً ونوقر لكم ظهوركم، وفي رواية: ونوقر لكم طعاماً وإداماً، والأول أصح، ونأمر لكم بدنانير خمسة خمسة، فإننا نعلم أنكم في أرض قليلة الخير، وإنما حملكم على المسير ذلك ، فقال له خالد: ما حملنا على المسير ما ذكرت من شدة العيش في بلادنا ، ولكن قاتلنا من وراءنا في الأمم فشربنا دماءهم ، فحدثنا أنه ليس من قوم أحلن دمماً من الروم ، فاقبلنا إليكم لشرب دماءكم ، فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا: حق والله ما حدثنا عنهم - يعنون ما أخبرنا به - أنهم لا ينصرفون إلا بقبول الدين أو الجزية ، أو الانقياد لهم شيئاً أو أبينا ، ثم استدل محمد - رحمة الله - على جواز قطع النخيل وتخريب البيوت في دار الحرب ، بقوله - تعالى - : ﴿ ما

حتى إذا كادت الشمس تطلع ولأوا هاربين إلى عسكرهم عند الواقوصة ، وانصرف عكرمة وأصحابه إلى عسكر المسلمين ، فكان ذلك أول الفتح ، ثم قاتلواهم بعد ذلك ، فأرسل باهان إلى خالد بن الوليد أن اخرج إلى حتى أكلمك، فبرز خالد وبينهما ترجمان، فقال باهان لخالد : هلْ إلى أمر نعرضه عليكم ، تنصرفون ونحمل من كان منكم راجلاً ونوقر لكم ظهوركم ، وفي رواية : ونوقر لكم طعاماً وإداماً ، والأول أصح ، ونأمر لكم بدنانير خمسة خمسة ، فإننا نعلم أنكم في أرض قليلة الخير ، وإنما حملكم على المسير بذلك ، فقال له خالد : ما حملنا على المسير ما ذكرت من شدة العيش في بلادنا ، ولكن قاتلنا من وراءنا في الأمم فشربنا دماءهم ، فحدثنا أنه ليس من قوم أحلن دمماً من الروم ، فاقبلنا إليكم لشرب دماءكم ، فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا: حق والله ما حدثنا عنهم - يعنون ما أخبرنا به - أنهم لا ينصرفون إلا بقبول الدين أو الجزية ، أو الانقياد لهم شيئاً أو أبينا ، ثم استدل محمد - رحمة الله - على جواز قطع<sup>(١)</sup> النخيل وتخريب

(١) انظر شرح النقابة للقاري الحنفي المكي (٤٢١ / ٢)

قطعتم من لينة ». ﴿

البيوت في دار الحرب، بقوله تعالى : « ما قطعتم من لينة » [الحشر: ٥] ، قال الزهرى : هو جمع أنواع النخل ما خلا العجوة ، وقال الضحاك : اللينة : النخلة الكريمة ، والشجرة التي هي طيبة الشمرة ، ونزول الآية في قصة بنى التضير ، فإن النبي عليه السلام حين قدم المدينة صالحهم على أن لا يكونوا عليه ولا له ، ثم خرج إليهم يستعين بهم في دية الكلابين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمرى ، ومعه أبو بكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم - فقالوا : اجلس يا أبا القاسم حتى نطعمك ونعطيك ما تريد ، ثم خلا بهم حُبَيْبَى بن أخطب ، فقال : لا تقدرون على قتله في وقت يكون عليكم أهون منه الآن ، فهموا بقتل رسول الله عليه السلام ، وجاء جبريل عليه السلام فأخبر بذلك رسول الله عليه السلام ، فقام متوجهاً إلى المدينة ، وفي ذلك نزل قوله - تعالى - : « إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يُسْطِعُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ » [المائدة: ١١] ، ثم سار إليهم فحاصرهم ، وقال : اخرجوا من جواري ، على أن تأتوا كل عام فتجدوا ثماركم ، فقالوا : لا نفعل ، فحاصرهم خمس عشرة ليلة ، وكانوا قد سدوا دروب أزقتهم ، وجعلوا يقاتلون المسلمين من وراء الجدر ، كما قال الله - تعالى - : « لَا يَقْاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرِي مَحْصَنَةً أَوْ مِنْ وَرَاءِ جَدَرٍ » [الحشر: ١٤] ، فجعل المسلمون يخربون<sup>(١)</sup> بيوتهم ليتمكنوا من الحرب . وكلما نقروا جدار بيت من جانب ليدخلوا نقروا هم من الجانب الآخر ليخرجوا إلى بيت آخر ، كما قال الله - تعالى - : « يَخْرِبُونَ بَيْوَتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ » [الحشر: ٢] ، فلما لحقهم من العسر ما لحقهم ، ولم يأتهم أحد من المنافقين ، وقد كانوا وعدوا لهم ذلك - أي المنافقين - وعدوا بنى التضير النصرة كما قال الله - تعالى - حكاية عنهم : « وَإِنْ قُوْتَلْتُمْ لَتُتَصْرِنَّكُمْ » [الحشر: ١١] ، وقد كان أمر رسول الله بقطع النخيل فقطع ، وكان العذر أحب إلى أحدهم من الوصيف ، فقال بعضهم لبعض : ليس لنا مقام بعد النخيل ، فنادوه : يا أبا القاسم ، قد كنت تنهى عن الفساد فما للنخيل تقطع وتحرق ؟ أتومننا على دمائنا وذارينا وعلى ما حملت الإبل إلا الحلقة - يعني السلاح - ؟ قال : نعم ، ففتحوا الحصون ، وأجل لهم على ما وقع الصلح عليه ، وفي رواية استعمل رسول الله عليه السلام ، أبا ليلٍ

(١) انظر شرح التقاضي للقاري الحنفي المكي (٤٢١ / ٢)

واستدل بحديث أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام كان عهد أن يغير على أبنى صباحاً ثم يحرق ، وعن الزهري أن النبي عليه السلام لما مر من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصري ، فأمر به أن يحرق وفي ذلك قال حسان: قال محمد - رحمة الله - : فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له ، وإنما أمر به لأن فيه كبتاً وغيظاً له فقد كان هو أمير الجيش

المازني ، وعبد الله بن سلام أبا لبابة ، على قطع نخيلهم ، وكان أبو ليلى يقطع العجوة ، وعبد الله يقطع اللون ، فقيل لأبي ليلى : لم قطعت العجوة ؟ قال : لأنها كانت أغية لهم ، وقيل لابن سلام : لم قطعت اللون ؟ قال : علمت أن الله مظهر نبيه ومغنه قطعتم من لينة <sup>(١)</sup> الآية ، وفي رواية : نادى اليهود من فوق الحصون : تزعمون أنكم مسلمون لا تقدسون ، وأنتم تعقرنون النخل ، والله ما أمر بهذا ، فاتركوها لمن يغلب من الفريقين ، فقال بعض المسلمين : صدقوا ، وقال بعضهم : بل نعقرها كبتاً وغيظاً لهم ، فأنزل الله - تعالى - : **«ما قطعتم من لينة»** رضاء بما قال الفريقان . واستدل بحديث أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام كان عهد أن يغير على أبنى صباحاً ثم يحرق <sup>(١)</sup> ، وفي رواية : أبيات صباحاً ، وهو اسم موضع كان قتل أبوه زيد بن حرثة في ذلك الموضع ، ووجد رسول الله عليه السلام ، موجدة شديدة على ذلك ، وأمره على ثلاثة آلاف رجل ، وأمره أن يذهب بهم إلى ذلك الموضع ويشن الغارة عليهم ثم يحرق ، وبعض رسول الله عليه السلام ، قبل خروجه ، ونفذ أبو بكر - رضي الله عنه - جيشه كما أمر به رسول الله عليه السلام . وعن الزهري أن النبي عليه السلام لما مر من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصري ، فأمر به أن يحرق وفي ذلك قال حسان :

وهان على سراة بني لوي

حريق بالبويرة مستطير

قال محمد - رحمة الله - : فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصرله ، وإنما أمر به لأن فيه كبتاً وغيظاً له ، فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف ، فعرفنا أنه لا بأس به ،

(١) انظر الفتوى الهندية (١٩١ / ٢ ، ١٩٢)

في حصن الطائف، فعرفنا أنه لا بأس به، ثم قال: ثم انتهى رسول الله عليه السلام إلى الطائف فأمر بكر وهم أن تقطع ، قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى خليفة الشام : انظر من قبلك ، فمريم فليتعلوا ولیحتفوا ، قال : ولیأتزوا ولیرتدوا ، قال : ولیؤدبوا الخيل ، قال:

ثم قال : ثم انتهى رسول الله عليه السلام إلى الطائف فأمر بكر وهم أن تقطع ، وفي ذلك قصة قد ذكرت في المغازي أنهم عجبوا من ذلك ، وقالوا : النخلة لا تثمر إلا بعد عشر سنين ، وكيف العيش بعد قطعها ؟ ثم أظهر بعضهم الجلادة ، فنادوا من فوق الحصن: لانا في الماء والتراب والشمس خلف ما تقطعون ، فقال بعضهم: هذا إن لو تمكنت من الخروج في حرك وأمر رسول الله عليه السلام بقطع تخيل خير ، حتى مر عمر - رضي الله عنه - بالذين يقطعون ، فهمَّ أن يمنعهم ، فقالوا : أمر به رسول الله عليه السلام ، فاتاه عمر - رضي الله عنه - ، فقال : أنت [أمرت] [قطع التخيل] ؟ قال : نعم ، قال: أليس وعدك الله خير ؟ قال : بلـ ، فقال عمر : إذاً تقطع تخيلك وتخيل أصحابك ، فأمر متابعيـ يناديـ فيـهمـ بالـنهـيـ عنـ قـطـعـ التـخـيلـ ، قالـ الـراـويـ: فـأـخـبـرـنـيـ رـجـالـ رـأـواـ السـيـوـفـ فـيـ تـخـيلـ النـطـاـةـ وـقـيـلـ لـهـمـ هـذـاـ مـاـ قـطـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـالـنـطـاـةـ: اـسـمـ حـصـنـ مـنـ حـصـونـ خـيرـ ، وـقـدـ كـانـ لـهـمـ سـتـةـ حـصـونـ: الشـقـ ، وـالـنـطـاـةـ ، وـالـقـمـوـصـ ، وـالـكـتـيـةـ ، وـالـسـلـالـمـ ، وـالـوـطـيـحةـ . قالـ: كـتـبـ عمرـ بنـ الخطـابـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - إـلـىـ خـلـيـفـهـ بـالـشـامـ: اـنـظـرـ مـنـ قـبـلـكـ ، فـمـرـمـ فـلـيـتـعـلـواـ ولـيـحـتـفـواـ ، أـيـ يـشـواـ أـحـيـاـنـاـ بـغـيـرـ نـعـلـ ، وـأـحـيـاـنـاـ فـيـ النـعـالـ ، لـيـتـعـودـاـ ذـكـ كـلـهـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ: فـلـيـتـعـلـواـ وـهـوـ الصـحـيـحـ ، جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـبـ التـيـامـنـ حـتـىـ فـيـ تـنـعـلـهـ وـتـرـجـلـهـ<sup>(١)</sup> يـعـنيـ: تـرـجـيلـ الشـعـرـ أوـ المـرـادـ بـالـتـرـجـلـ التـزـولـ عـنـ الدـاـبـةـ ، إـنـماـ أـمـرـهـ بـهـذـاـ لـلـإـشـافـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ إـذـاـ اـبـتـلـواـ بـالـمـشـيـ حـفـاةـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ ، وـفـيـ قـصـةـ الـغـارـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - : فـنـظـرـتـ إـلـىـ بـطـنـ قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، حـيـنـ دـخـلـ الـغـارـ وـهـوـ يـقـطـرـ دـمـاـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـتـعـودـ الـحـفـيـةـ ، وـلـهـذـاـ اـسـتـحـبـواـ الـاحـتـفـاءـ فـيـ الـمـشـيـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ . قالـ: ولـيـأـتـزـواـ ولـيـرـتـدـواـ ، أـيـ لـاـ يـخـرـجـواـ لـلـصـلـاـةـ وـلـلـنـاسـ إـلـاـ فـيـ إـزارـ وـرـدـاءـ

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (١/٦٢٣) ح [٤٢٦] ، ومسلم : الطهارة (١/٢٢٦) ح [٦٦/٢٦٨] ، وأبو داود: اللباس (٤/٦٨) ح [٤١٤٠] ، الترمذى : الصلاة (٢/٥٠٦) ح [٦٠٨] ، والناسى : الطهارة (١/٦٧) باب : بأي الرجلين يبدأ الفصل ، وأبي ماجة : الطهارة (١/١٤١) ح [٤٠١] ، وأحمد :

وَلَا يُظْهِرُ لَهُمْ صَلِيبًا، قَالَ: وَلَا يُجَاوِرُنَّهُمْ الْخَنَازِيرَ، قَالَ: وَلَا يَقْعُدُونَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ، قَالَ: وَلَا يَدْخُلُنَّ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِبَارَةٍ، قَالَ: وَإِيَّاكُمْ أَخْلَاقُ الْأَعْاجِمِ، فَإِنْ أَرَادُوا إِظْهَارًا شَيْءًا مَا ذَكَرْنَا فَلِيَفْعُلُوهُ خَارِجًا مِّنْ

فَالصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ تَجْرِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ إِذَا تَوْسَحَ بِهِ، فَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَصْلِي فِي إِبَارَةٍ وَرَدَاءٍ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالرَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ زَيْنُ الْعَرَبِ . قَالَ: وَلِيُؤَدِّبُوا الْخَيْلَ، وَالْمَرَادُ بِهِ رِياضَةُ الْخَيْلِ، لِتَكُونَ أَلَيْنَ عَطْفًا عَنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ لِيُؤَدِّبُوا الْخَيْلَ عَلَى النَّفَارِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَضَرِّبُ الدَّابَّةَ عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضَرِّبُ عَلَى العَثَارِ»، لِأَنَّ الْعَثَارَ قَدْ يَكُونُ مِنْ سُوءِ إِمْسَاكِ الرَّاكِبِ لِلْجَامِ، وَالنَّفَارُ مِنْ سُوءِ خَلْقِ الدَّابَّةِ فَتَؤَدِّبُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ وَلَا يُظْهِرُ لَهُمْ صَلِيبًا<sup>(١)</sup>، مَعْنَاهُ: لَا تَمْكِنُوا أَهْلَ الذَّمَةِ مِنْ إِظْهَارِ الصَّلِيبِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَرْورُ بِهِ فِي الْطَّرِقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتَخْفَافِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَعْطَيْنَاهُمْ الذَّمَةَ عَلَى أَنْ يَسْتَخْفِفُوا بِالْمُسْلِمِينَ . قَالَ: وَلَا يُجَاوِرُنَّهُمْ الْخَنَازِيرَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ أَهْلَ الذَّمَةِ مِنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَبِيعَهَا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْصِيَةٌ، وَلَا يَمْكُنُونَ مِنْ إِظْهَارِهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَكُنْهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ فِي بَيْوَتِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، الَّتِي وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَشَدِ مِنْ شُرُكَهُمْ، وَعِبَادَتِهِمْ غَيْرُ اللَّهِ، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْوَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> . قَالَ: وَلَا يَقْعُدُونَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ، وَهَكُذا يَنْبِغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَائِدَةِ، وَلَكُنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ أَمْكَنَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَجُوزَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ الْلَّعْنَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «تَدارِ الْكَأسُ عَلَى مَوَاتِهِمْ، وَاللَّعْنَةُ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ» . قَالَ: وَلَا يَدْخُلُنَّ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِبَارَةٍ؛ لِأَنَّ سُرَّ الْعُورَةِ فَرِيقَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتِهِ الْحَمَامَ»<sup>(٤)</sup> . قَالَ: وَإِيَّاكُمْ أَخْلَاقُ الْأَعْاجِمِ، يَعْنِي فِي التَّنَعُّمِ وَإِظْهَارِ التَّجْبِيرِ، وَمَا يَكُونُ مُخَالِقًا لِأَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَعْاجِمِ وَهُمُ الْمَجْوُسُونَ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ النَّهْيُ عَمَّا هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَيْنَ مُحَمَّدًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا بَيْنَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَإِنْ أَرَادُوا إِظْهَارًا شَيْءًا مَا ذَكَرْنَا فَلِيَفْعُلُوهُ خَارِجًا مِّنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup>، يَعْنِي فِي الْقَرَىِ، لِأَنَّ الْمَصْرُ مَوْضِعُ

(١) المستند (٦/٩٤) ح [٢٤٦٨١].

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢/٣٥١).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢/٣٥١).

(٤) أخرجه الترمذى: الأدب (٥/١١٣) ح [٢٨٠١] ، وابن ماجة: الأدب (٢/١٢٣) ح [١٢٣٣] ح [٣٧٤٨]

وأحمد: المستند (١/٢٠) ح [١٢٦].

(٥) انظر الفتوى الهندية (٢/٢٤٨).

أمسار المسلمين، يعني في القرى، لأن مصر موضع أعلام الدين ففي إظهار ذلك فيها استخفاف بال المسلمين، وذلك ينعدم في القرى، فأهل القرى كما وصفهم به رسول الله عليه السلام فقال: «هم أهل الكفور، هم أهل القبور» يشير إلى جهلهم وقلة تعاهدهم لأمر الدين، وذكر عن أبي أسيد الساعدي أن النبي عليه السلام قال يوم بدر: إذا كثبكم فارموهم، ولا تسلوا السيوف حتى تغشوه .

أعلام الدين ففي إظهار ذلك فيها استخفاف بال المسلمين ، وذلك ينعدم في القرى ، فأهل القرى كما وصفهم به رسول الله عليه السلام فقال : «هم أهل الكفور، هم أهل القبور» يشير إلى جهلهم وقلة تعاهدهم لأمر الدين ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة - رحمة الله - : وال الصحيح عندي أن مراد محمد بهذا الجواب قرى الكوفة ، فإن عامة أهلها، أهل الذمة والروافض ، فاما في ديارنا يمنعون من إظهار ذلك في القرى التي يسكنها المسلمون كما يمنعون في الأمصار ، فإن القرى في ديارنا لا تخلو عن مساجد الجمعة ، وعن واعظ يعظهم عادة ، وذلك من أعلام الدين أيضاً . وذكر عن أبي أسيد الساعدي أن النبي عليه السلام قال يوم بدر : إذا كثبكم فارموهم ، ولا تسلوا السيوف حتى تغشوه<sup>(١)</sup> ، ومعنى قوله : «كثبكم» ، قربوا منكم وازدحموا عليكم ، وهو أدب حسن أمرهم بأن يدفعوا العدو عن أنفسهم بالرمي عند الحاجة ، وهذا حين كان نهاهم عن القتال على ما روی في القصة أنه حين دخل العريش مع أبي بكر - رضي الله عنه - للمناجاة نهى الناس عن القتال وقال هذه المقالة ، وفي قوله : ولا تسلوا السيوف حتى تغشوه ، بيان أنه لا ينبغي للغاري أن يسل سيفه حتى يصبر من العدو بحيث تصل إليه ضربته ، لا أن ذلك مكره في الدين ، ولكنه من مكايدة العدو ، فбриق السيف مخوف للعدو ، في أول ما يقع بصره عليه ، وقيل : إن سل السيف قبل أن يقرب من العدو فشل . قال الله - تعالى - : «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» [الأنفال : ٤٦] .

(١) أخرجه البخاري : المغاربي (٧/٣٥٦) ح [٢٩٨٤] ، وأبو داود : الجihad (٣/٥٢) ح [٢٦٦٤] ، وأحمد : المسند (٣/٤٩٨) ح [١٦٠٦٦] ، والبيهقي (٩/١٥٥) ح [١٨٤٧٦] .

### ٣- باب : الإمارة

قال : ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم ، ثم استدل محمد - رحمة الله - على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي عليه السلام ، قال : «إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرأتنا ، وإن كان أصغرهم وإنما قدمه ؛ لأنه أفضلهم ، ثم قال إذا أممهم فهو أميرهم ، فذلك أمير أمره رسول الله عليه السلام ، وذكر محمد - رحمة الله - في الكتاب حديث سلمان بن عامر : أن النبي عليه

### ٢- باب : الإمارة

قال : ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم <sup>(١)</sup> ، وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله عليه السلام فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة ، ولو جاز تركه لفعله ، مرة تعليمًا للجواز ، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم ، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك ، فالطاعة في الحرب أنسف من بعض القتال ، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة ، قال عليه السلام : «من أطاعني ، فليطع أميري ، ومن عصى أميري فقد عصاني » <sup>(٢)</sup> . ثم استدل محمد - رحمة الله - على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي عليه السلام قال : «إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرأتنا ، وإن كان أصغرهم وإنما قدمه ؛ لأنه أفضلهم ، ثم قال إذا أممهم فهو أميرهم ، فذلك أمير أمره رسول الله عليه السلام ، وينحو هذا الحديث استدل الصحابة على خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وقالوا : قد اختاره رسول الله لأمر دينكم ، فكيف لا ترضون [به] لأمر دينيكم ! وكذلك إن كانوا رجلين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمر أحدهما على صاحبه ، لأن ذلك أخرى أن يتطاوعا ولا يختلفا . وذكر محمد - رحمة الله - في الكتاب حديث سلمان بن عامر : أن النبي عليه السلام كان في

(١) انظر بداع الصنائع (٧/٩٩)

(٢) أخرجه البخاري : الجihad (٦/١٣٥) ح [٢٩٥٧] ، ومسلم : إمارة (٣/١٤٦٦) ح [٣٢/٨١٥٤] ، وابن ماجة : الجihad (٢/٩٥٤) ح [٢٨٥٩] ، وأحمد : المسند (٢/٣١٣) ح [٨١٥٤] .

السلام كان في بعض أسفاره، فأسرى من تحت الليل - أي سار - فتقطع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم، فماتت راحتنا أبي بكر، وأبي عبيدة - رضي الله عنهم - بهما إلى شجرة فجعلنا تصيبان منها وهم نائمان ، فاستيقظا وقد مضى النبي عليه السلام ، وأصحابه ونزلوا ، فلما كانوا بحيث يسمعهما النبي ناداهما : ألا هل أمرتم؟ قالا : بلن يا رسول الله ، فقال : ألا رشدتما - أي أصبتما الصواب - ، وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص ، فينبغي لهم أن يؤمروا عليهم أميراً ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة ، إلى القتال ، فاما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمروا أحداً ، قال : وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب ، الحسن التدبر لذلك ، ليس من يقحم بهم في المهالك ، ولا من يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها ، لأن الإمام ناظر لهم ، وقام النظر أن يؤمّر عليهم من جربه بهذه الخصال ، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدراكه على ما قيل : الفرصة خلسة ، وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بدأً من متابعته ، ثم يخرج هو بقوته وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون ، وروي

بعض أسفاره ، فأسرى من تحت الليل - أي سار - فتقطع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم ، فماتت راحتنا أبي بكر ، وأبي عبيدة - رضي الله عنهم - بهما إلى شجرة فجعلنا تصيبان منها وهم نائمان ، فاستيقظا وقد مضى النبي عليه السلام ، وأصحابه ونزلوا ، فلما كانوا بحيث يسمعهما النبي عليه السلام ناداهما : ألا هل أمرتم؟ قالا : بلن يا رسول الله ، فقال : ألا رشدتما - أي أصبتما الصواب - ، وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص ، فينبغي لهم أن يؤمروا عليهم أميراً ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة ، إلى القتال ، فاما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمروا أحداً ، قال : وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب<sup>(١)</sup> ، الحسن التدبر لذلك ، ليس من يقحم بهم في المهالك ، ولا من يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها ، لأن الإمام ناظر لهم ، وقام النظر أن يؤمّر عليهم من جربه بهذه الخصال ، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدراكه على ما قيل : الفرصة خلسة ، وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بدأً من متابعته ، ثم يخرج هو بقوته وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون<sup>(٢)</sup> ، وروي في تأييد هذا

(١) انظر بداع الصنائع (٩٩ / ٧)

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١٩٢ / ٢)

في تأييد هذا حديث عمر - رضي الله عنه - فإنه كان يكتب إلى عماله ، لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك يقدم بهم ، قال محمد - رحمة الله - : فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيراً يبصره ذلك ، قال الله تعالى : « واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري » الآية ، فإن لم يجعل معه وزيراً ، فليدع الأمير قوماً من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فإذا خذلوا بقوله ، لأن النبي عليه السلام كان يشاور الصحابة حتى في قوت أهله وإدامهم ، وبذلك أمر ، قال

حديث عمر - رضي الله عنه - فإنه كان يكتب إلى عماله ، لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك يقدم بهم ، والبراء أخو أنس بن مالك - رضي الله عنهم - كان من جملة كبار صحابة رسول الله في الزهد ، وفي درجته ما قال رسول الله عليه السلام : « رب أشعث أغبر <sup>(١)</sup> ذي طمرين لا يؤبه به ، لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » ، وقد روی أن الأمر اشتد على المسلمين في بعض الغزوات ، فقيل للبراء بن مالك : ألا تدعوه؟ وقد قال رسول الله عليه السلام ما قال ، فرفع يديه ، وقال : اللهم امنحننا أكتافهم ، فولوا منهزمين في الحال ، ومع هذا نهى عمر - رضي الله عنه - عن تأميره لجرأته فإنه كان يقتحم المهالك ولا يبالي به . ويحكى عن نصر بن سيار مقرب البرامكة الذي أخرجه أبو مسلم عن مرو أنه قال : اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش فينبغى أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم : شجاعة كشجاعة الديك ، وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة ، وقلب كقلب الأسد ، وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير ، وصبر كصبر الكلب - أي على الجراحة - ، وحرص كحرص الكركي ، وروغان كروغان التعلب - أي الحيل - ، وحدر كحدر الغراب ، وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة أبداً ، وهي تكون بخراسان . قال محمد - رحمة الله - : فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيراً يبصره ذلك ، قال الله - تعالى - : « واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري » [طه: ٢٩، ٣٠، ٣١] ، فإن لم يجعل معه وزيراً ، فليدع الأمير قوماً من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فإذا خذلوا بقوله ، لأن النبي عليه السلام كان يشاور الصحابة حتى في قوت أهله وإدامهم ، وبذلك أمر ، قال الله - تعالى - :

(١) أخرجه مسلم : البر (٤/٢٠٢٤) ح [٢٦٢٢ / ١٣٨].

الله - تعالى - : «وشاورهم في الأمر»، وقال النبي عليه السلام : «ما هلك قوم عن مشورة»، قال : ثم يأمر الناس بذلك فيطيعونه ولا يخالفونه ، لقوله عليه السلام : «لا تحل الجنة ل العاص »، أمر بـأن ينادى به يوم خير حين نهاهم عن القتال ، فقيل له : استشهد فلان ، فقال عليه السلام : أبعد ما نهيت عن القتال؟ قالوا : نعم ، فقال : لا تحل الجنة ل العاص .

#### ٤- باب : مبعث السرايا

ذكر محمد - رحمه الله - حديث صخر الغامدي أن النبي عليه السلام قال : اللهم بارك لأمتى في بكورهم ، وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثهم أول النهار ، وكان رسول الله يقول : «البكرة رباح أو نجاح » ، وذكر أن

«وشاورهم في الأمر» [آل عمران: ١٥٩] ، وقال النبي عليه السلام : «ما هلك قوم عن مشورة» ، قال : ثم يأمر الناس بذلك فيطيعونه ولا يخالفونه<sup>(١)</sup> ، لقوله عليه السلام : «لا تحل الجنة ل العاص »<sup>(٢)</sup> ، أمر بـأن ينادى به يوم خير حين نهاهم عن القتال ، فقيل له : اسئلة ، فلان ، فقال عليه السلام : أبعد ما نهيت عن القتال؟ قالوا : نعم ، فقال : لا تحل الجنة ل العاص ، فمع درجة الشهادة قال في حقه ما قال ؛ ليبين أن العصيان فيما لا يتيقن فيه الخطأ من الأمير لا يحل بحال .

#### ٤- باب : مبعث السرايا

ذكر محمد - رحمه الله - حديث صخر الغامدي أن النبي عليه السلام قال : اللهم بارك لأمتى في بكورهم ، وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثهم أول النهار<sup>(٣)</sup> ، فيه دليل على أن صاحب الحاجة ينبغي له أن يتذكر للسعى في حاجته ، فذلك أقرب إلى تحصيل

(١) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٢) ، انظر بدائع الصنائع (٧/٩٩) .

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٥/٢٧٥) ح [٢٤٤٢] .

(٣) أخرجه أبو داود : الجihad (٣/٦٢٦) ح [٣٦/٦] ، والترمذى : البيوع (٣/٨٥) ح [١٢١٢] ، وابن ماجة : التجرات (٢/٧٥٢) ح [٢٢٣٦] ، وأحمد : المسند (٤/٣٨٤) ح [١٩٤٤٩] .

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً قد عقل راحلته، فقال: ما يحبسك؟ قال: الجمعة يا أمير المؤمنين ، قال: الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاذهب .

مراده ببركة دعاء رسول الله عليه السلام ، وكان رسول الله يقول : «البكرة رياح أو نجاح» ، ولاجل هذا استحبوا الابتکار لطلب العلم ، وقيل إنما ينال العلم بيکور كبور الغراب ، وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يبعث سرية يندب إلى أن يبعثهم أول النهار ، وقد قيل : ينبغي أن يختار لذلك الخميس والسبت لما روی عن النبي عليه السلام أنه قال : «اللهم بارك لامي في بكورها سبتها وخميستها» . وذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً قد عقل راحلته ، فقال: ما يحبسك؟ قال: الجمعة يا أمير المؤمنين ، قال: الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاذهب ، ففيه دليل على أنه لا بأس بالخروج يوم الجمعة للغزو أو للحج أو لسفر آخر بخلاف ما ي قوله بعض الناس من المتشففة : أنه يكره الخروج يوم الجمعة للسفر لما فيه من شبهة الفرار عن أداء الجمعة ، لكننا نقول : الخروج في سائر الأيام جائز من غير كراهة ، وليس فيه فرار عن شطر الصلاة ، والخروج في رمضان جائز ، فقد خرج رسول الله من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان ولم يكن فيه شبهة الفرار عن أداء الصوم ، ثم لا شك أن الجمعة غير واجبة عليه قبل الزوال وهو مسافر بعد الزوال ، ولا الجمعة على المسافر ، فكيف يكون سفره فراراً عن واجب عليه؟ ، وكما يباح له الخروج قبل الزوال ، يباح له الخروج بعد الزوال عندنا ، خلافاً للشافعي - رحمه الله -، فإنه يعتبر في وجوب أداء العبادات المؤقتة أول الوقت ، وإذا كان هو مقيداً في أول الوقت وجب عليه أداء الجمعة على وجه لا يتغير بالسفر عنده ، كما يجب أداء الظهر في سائر الأيام على وجه لا يتغير بالسفر عنده ، فاما عندنا المعتبر آخر الوقت في حكم وجوب الأداء لا على وجه لا يتغير ، ولهذا لو كان مسافراً في آخر الوقت في سائر الأيام يلزم صلاة السفر ، ففي هذا اليوم إذا كان يخرج من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر بل يجب عليه الجمعة ، ولا بأس له بالمسافرة لما قبل الزوال ، وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره حتى يمضي وقت الظهر فليشهد الجمعة ، لأنها تلزم إذا كان في مصر في آخر الوقت ، وليس له أن يخرج قبل أدائها ، وفي الكتاب يقول : لأنها فريضة عليه ، وهذا التعليل على أصل محمد ، فأصل الفرض عنده في حق المقيم الجمعة ، وقد بينا الاختلاف هذا في كتاب الصلاة ، وزفر - رحمه الله - لا يعتبر آخر الوقت ، وإنما يعتبر حال يضيق

قال : وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله عليه السلام : « خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربع مائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة ، وذكر

الوقت بحيث لا يسع لأداء الجمعة بناء على أصله أن السبيبة للوجوب تتعين في ذلك الجزء حتى لا تسع التأخير عنه ، ولهذا قال : لا تسقط الصلاة باعتراض الحيض بعد ذلك ، وكذلك إذا كان لا يخرج من مصبه حتى يتضيق الوقت فينبغي له أن يشهد الجمعة . قال : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة يقول : عندي في هذه المسألة نوع إشكال ، وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد هو بأدائه ، وهو سائر الصلوات ، فاما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها بل مع الإمام والناس ، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المسر قبل أداء الناس الجمعة ، ينبغي أن يلزمهم شهود الجمعة ، وهذه الشبهة تتقرر على أصل رفر - رحمة الله - ، فإنه يعتبر التمكّن من الأداء ، ولهذا يعين السبيبة في الجزء الذي يتضيق عقيبه وقت الأداء ، فاما عندنا إنما تتعين السبيبة في آخر جزء من أجزاء الوقت . قال : وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله عليه السلام : « خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربع مائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة <sup>(١)</sup> » ، قيل : معنى قوله : « خير الأصحاب أربعة » يعني خير أصحابي ، فيكون إشارة إلى الخلفاء الراشدين ، أنهم خير أصحابه وقيل : بل المراد ما هو الظاهر ، وهو دليل لابي حنيفة ، ومحمد - رحمة الله - أن الجمعة تتأدى بثلاثة نفر سوى الإمام ، لأن خير الأصحاب ما يتأدى الفرض بمعاونتهم ، وفيه دليل على أن السرية أقل من الجيش ، وإنما سموا سرية ؛ لأنهم يسرون بالليل ، ويكتمنون بالنهار لقلة عددهم ، وسمى الجيش جيشاً ؛ لأنه يجيش بعضه في بعض لكثرة عددهم ، ولم يرد به أن ما دون الأربع مائة لا يكون سرية ، وإنما مراده أنهم إذا بلغوا أربع مائة فالظاهر من حالهم ، أنهم لا يرجعون من دار الحرب قبل نيل المراد . وقوله : « ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة <sup>(٢)</sup> » ، دليل على أنه لا يحل للغزاة أن ينهزوا وإن كثر العدو وإذا بلغوا هذا المبلغ ، لأن من لا يغلب فهو غالب ، ولكن هذا إذا كانت

(١) أخرجه أبو داود : الجهد (٣٧/٣) ح [٢٦١١] ، والترمذى : السير (٤/١٢٥) ح [١٥٥٥] ، والدارمى : السير (٢/٢٨٤) ح [٢٤٣٨] ، وأحمد : المستد (١/٢٩٩) ح [٢٧٢٢] .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٣) .

عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « خير أمراء السرايا زيد بن حارثة ، أقسمه بالسوية وأعدله في الرعية ، قال : ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سرية أو الاثنين أو الثلاثة ، إذا كان محتملاً لذلك ، لما روي أن النبي عليه السلام بعث حذيفة بن اليمان في بعض أيام الخندق سرية وحده ، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده ، وبعث دحية الكلبي سرية وحده ،

كلمتهما واحدة ، فقد كان المسلمون يوم حنين الثاني عشر الفتا ، ثم ولوا منهزمين ، كما قال الله - تعالى - : « ثم وليتهم مدبرين » [التوبه: ٢٥] ، ولكن لم تكن كلمتهم واحدة ، لاختلاط المنافقين والذين أظهروا الإسلام من أهل مكة بهم يومئذ ، ولم يحسن إسلامهم بعد ، فاما عند اتحاد الكلمة فلا يحل لهم الفرار ، لأنهم ثلاثة جيوش : أربعة آلاف على الميمنة ، وهم خير الجيوش ، ومثل ذلك في الميسرة ومثل ذلك في القلب ، وأدنى الجمع المتفق عليه يساوي أكثر الجمع في الحكم . وذكر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « خير أمراء السرايا زيد بن حارثة ، أقسمه بالسوية وأعدله في الرعية ، وزيد هذا مولى رسول الله عليه السلام ، فقد كان خديجة ، وهبته لرسول الله عليه السلام فأعتقه وتبناه إلى أن اتسخ حكم التبني ، فهو مولاه ، وفيه نزل قوله - تعالى - : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » [الأحزاب: ٣٧] ، أي أنعم الله عليه بالإسلام ، وأنعمت عليه بالإعتاق ، ثم أمره رسول الله عليه السلام على ثمانين سرايا ، إلى أن قتل يوم موتة ، فأثنى عليه أنه خير الأمراء وعين لتحقيق صفة الخيرية هاتين الخصلتين ، لأن أمير السرية يحتاج إليهما ، وهو أن يعتبر المعادلة في القسمة بينهم فيما ينالونه ، وينصف بعضهم من بعض فيما يرجعون إليه ، فقد فوض ذلك إليه ، وبعض الناس عابوا على محمد رحمه الله - في رواية هذا اللفظ ، فإن من حق الكلام أن يقول : أقسمهم بالسوية وأعدلهم بالرعية ، ولكننا نقول : روئي محمد - رحمه الله - الخبر بهذا اللفظ فدل على صحة استعماله . قال : ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سرية أو الاثنين أو الثلاثة ، إذا كان محتملاً لذلك <sup>(١)</sup> ، لما روي أن النبي عليه السلام بعث حذيفة بن اليمان في بعض أيام الخندق سرية وحده ، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده ، وبعث دحية الكلبي سرية وحده ، وبعث ابن مسعود وخباباً سرية

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٣)

وبعث ابن مسعود وخيّاباً سرية والذي روي أن النبي عليه السلام نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر تأويلاً من وجهين: إما أن يكون ذلك على وجه الإشراق بال المسلمين، من غير أن يكون ذلك مكروراً في الدين، أو يكون المراد بيان الأفضل أن لا يخرج أقل من ثلاثة؛ ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هياتها ، بأن يتقدم أحدهم ويصطف الاثنين خلفه .

## ٥- باب : الرایات والألویة

قال : وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاءً والرایات سوداً ، على هذا جاءت الأخبار ، وقد روي عن راشد بن سعد - رضي الله عنه - قال : كانت

والذي روي أن النبي عليه السلام نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر تأويلاً من وجهين: إما أن يكون ذلك على وجه الإشراق بال المسلمين ، من غير أن يكون ذلك مكروراً في الدين ، أو يكون المراد بيان الأفضل أن لا يخرج أقل من ثلاثة؛ ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هياتها ، بأن يتقدم أحدهم ويصطف الاثنين خلفه ، وهذا معنى ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : «الراكب شيطان والراكبان شيطاناً والثلاثة ركب»<sup>(١)</sup> ، ومن حيث المعنى نقول : ليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط بل تارة يكون المقصود أن يتحسس خبر الأعداء ، ف يأتيه بما عزموا عليه من السر ، وتمكن الواحد من الدخول بينهم لتحقيل هذا المقصود أظهر من تمكن الثلاثة ، وقد يكون المقصود أن يأتيه أحدهما بالخبر ويكتث الآخر بين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأي بعد ما ينفصل عنهم الواحد ، وهذا يتم بالثنين ، وقد يكون المقصود القتال ، أو التوصل إلى قتل بعض المبارزين منهم غيلة ، وبالثلاثة فصاعداً يحصل هذا المقصود ولهذا كان الرأي فيه إلى الأمير يعمل بما فيه نظر للمسلمين .

## ٥- باب : الرایات والألویة

قال : وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاءً والرایات سوداً ، على هذا جاءت الأخبار ، وقد روي عن راشد بن سعد - رضي الله عنه - قال : كانت راية رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود : الجihad (٣٦/٣) ح [٢٦٧] ، الترمذى : الجihad (٤/٤) ح [١٩٣] ، ح [١٦٧٤] ، مالك : الموطأ : الاستذان (٢/٢) ح [٩٧٨] ، ح [٣٥] ، وأحمد : المستد (٢/٢) ح [١٨٦] ، ح [٦٧٥٧] .

رأية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض ، وقال عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - : كانت رأية رسول الله ﷺ سوداء من برد لعائشة يدعى العقاب واختلفت الروايات في أن النبي ﷺ متى اتخذ الرایات ، فذكر الزهرى قال : ما كانت رأية قط ، حتى كانت يوم خيبر ، إنما كانت الأولوية وذكر غيره أن رأية رسول الله ﷺ يوم بدر كانت سوداء ، ففي هذا بيان أن الرأية كانت قبل خيبر ، وذكر عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : والله لقد رأيتني وإنى لآعدو في إثر علي - رضي الله عنه - فما أدركته حتى انتهى إلى الحصن يوم خيبر ، فخرجت غادية اليهود ، يعني الذين يغدون من العمال ، ومنهم من

سوداء ولواؤه أبيض ، وقال عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - : كانت رأية رسول الله ﷺ سوداء من برد لعائشة يدعى العقاب ، وهو اسم رايته ، كما سمي عمamته السحاب ، وفرسه السكب وبغلته الدلدل ، ثم اللواء اسم لما يكون للسلطان ، والرأية اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعة تحت رايته . واختلفت الروايات في أن النبي ﷺ متى اتخاذ الرایات ، فذكر الزهرى قال : ما كانت رأية قط ، حتى كانت يوم خيبر ، إنما كانت الأولوية وذكر غيره أن رأية رسول الله ﷺ يوم بدر كانت سوداء ، ففي هذا بيان أن الرأية كانت قبل خيبر ، وإنما استحب في الرایات السود ، لأنه علم لأصحاب القتال ، وكل قوم يقاتلون عند رايته ، وإذا تفرقوا في حال القتال يتتمكنون من الرجوع إلى رايتهم ، والسود في ضوء النهار أين وأشهر من غيره خصوصاً في الغبار فلهذا استحب ذلك ، فاما من حيث الشرع فلا بأس بأن تجعل الرایات بيضاء أو صفراء أو حمراء وإنما يختار الأبيض في اللواء لقوله عليه السلام : «إن أحب الثياب عند الله - تعالى - البيض فليلبسها أحياوكم وكفناها فيها موتاكم»<sup>(١)</sup> ، واللواء لا يكون إلا واحداً في كل جيش ، ورجواعهم إليه عند حاجتهم إلى رفع أمرهم إلى السلطان فيختار الأبيض لذلك ليكون مميزاً من الرایات السود التي هي للقواد . وذكر عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : والله لقد رأيتني وإنى لآعدو في إثر علي - رضي الله عنه - فما أدركته حتى انتهى إلى الحصن يوم خيبر ، فخرجت غادية اليهود ، يعني الذين يغدون من العمال ، ومنهم

(١) أخرجه الترمذى : الأدب (٥ / ١١٧) ح [٢٨١] ، وابن ماجة : اللباس (٢ / ١١٨١) ح [٣٥٦٦] .

يروي : عادية اليهود ، والمراد به الأكابر من المبارزين ، قال : ففتحوا بابهم الذي يلي المسلمين ، وكانت لهم حصون من ورائها جدر ثلاثة ، يخافون البيات بالنظة ، عملها أكابر اليهود ، ولا تطيقها الخيل فخرجوا من حصونهم ذلك وتلك الجدر حتى أصحروا للمسلمين - أي خرجوا إلى الصحراء - فخرج مرحباً وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خير أنني مرحباً  
شاكى السلاح بطل مجرب  
أضرب أحياناً وحينما أضرب  
أكفي إذا أشهد من يغيبُ

أن النبي ﷺ فرق الرايات ، قال محمد - رحمه الله -: وينبغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغاربهم حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم ، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف ، حتى إن ضل رجل عن أهل رايته نادى بشعاره ، فيتمكن من الرجوع إليهم ، وليس ذلك بواجب في الدين ، حتى لو لم يفعلوا لم يأتموا ، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب ، وأقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار ، على ما روی عن سنان ابن وبرة الجهنمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع ، وهي غزاة

من يروي : عادية اليهود ، والمراد به الأكابر من المبارزين ، قال : ففتحوا بابهم الذي يلي المسلمين ، وكانت لهم حصون من ورائها جدر ثلاثة ، يخافون البيات بالنظة ، عملها أكابر اليهود ، ولا تطيقها الخيل فخرجوا من حصونهم ذلك وتلك الجدر حتى أصحروا للمسلمين - أي خرجوا إلى الصحراء - فخرج مرحباً وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خير أنني مرحباً  
شاكى السلاح بطل مجرب  
أضرب أحياناً وحينما أضرب  
أكفي إذا أشهد من يغيبُ

ومرحباً الشاعر هذا قتلته علي - رضي الله عنه - ، والقصة معروفة في المغاربي ومقصوده ما ذكر في آخر الحديث . أن النبي ﷺ فرق الرايات ، وإنما كانت الآلية قبل ذلك فجعل الرايات يومئذ . قال محمد - رحمه الله -: وينبغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغاربهم حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم ، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف ، حتى إن ضل رجل عن أهل رايته نادى بشعاره ، فيتمكن من الرجوع إليهم ، وليس ذلك بواجب في الدين ، حتى لو لم يفعلوا لم يأتموا ، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب ، وأقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار ، على ما روی عن سنان بن وبرة الجهنمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع ، وهي غزاةبني

بني المصطلق ، وكان شعارنا : يا منصور أمت ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين : يا بني عبد الرحمن ، والخزرج : يا بني عبد الله ، والأوس : يا بني عبيد الله ، وقال لهم رسول الله ليلة في حرب الأحزاب : إن بيتم الليلة فشعاركم : حم ، لا ينصرؤن ، وكان شعارهم يوم حنين : يا أصحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسول الله ﷺ حين ولوا منهزمين ، فقال : يا أصحاب سورة البقرة ! إلى أنا عبد الله ورسوله ، سائر اليوم يجعل يتقدم في نحر العدو ، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته ، وفي رواية : كان شعارهم يومئذ : حم ، لا ينصرؤن ، فلما ثاب المسلمون - أي رجعوا إليه - تولى المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : انهزموا وياسين .

---

المصطلق ، وكان شعارنا : يا منصور أمت ، معناه : قد ظفرت بالعدو ، فاقتلت من شئت منهم ، وهذا كان شعار النبي ﷺ يوم بدر ، وكان شعاره يوم أحد : أمت أمت . وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين : يا بني عبد الرحمن ، والخزرج : يا بني عبد الله ، والأوس : يا بني عبيد الله ، وقال لهم رسول الله ليلة في حرب الأحزاب : إن بيتم الليلة فشعاركم : حم ، لا ينصرؤن ، وهو قسم للتأكد أن الأعداء لا ينصرؤن ، وكان شعارهم يوم حنين : يا أصحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسول الله ﷺ حين ولوا منهزمين ، فقال : يا أصحاب سورة البقرة ! إلى أنا عبد الله ورسوله ، سائر اليوم يجعل يتقدم في نحر العدو ، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته ، وفي رواية : كان شعارهم يومئذ : حم ، لا ينصرؤن ، فلما ثاب المسلمون - أي رجعوا إليه - تولى المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : انهزموا وياسين ، وهذا قسم أكد به رسول الله ﷺ خبره ، فالحاصل أن الشعار هو العلامة ، فالخيار في ذلك إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل ، فقد كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل الحسن .

## ٦- باب : الدعاء عند القتال

ذكر عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قبل أن يواعدهم قال: «اللهم إنا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدهك ، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم» ، وفيه دليل على أنه ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسول الله ﷺ في الدعاء عند القتال ، قال : وإذا لقي المسلمين المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهם ، فإن كان قد بلغهم الإسلام ، ولكن لا يدرؤن أنا نقبل منهم

## ٦- باب : الدعاء عند القتال

ذكر عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قبل أن يواعدهم قال: «اللهم إنا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم وانصرنا عليهم» ، وفيه دليل على أنه ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسول الله ﷺ في الدعاء عند القتال ، وهذا لأن المؤمن بالدعاء يستنزل الرزق والنصر ويدفع أنواع البلاء وشر الأعداء ، وبذلك أمرنا ، قال - تعالى - : «فليستجيبوا لي وليرجعوا إلى ربي» [البقرة : ١٨٦] ، وقال : «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» [الأعراف : ٥٥] ، وأخبر عن الرسل أنهم دعوا على الأعداء ، كما أخبر به عن نوح قال : «رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً» [نوح : ٢٦] ، وعن موسى وهارون والخليل - صلوات الله عليهم - كذلك . قال : وإذا لقي المسلمين المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام ، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهם<sup>(١)</sup> ، لقوله - تعالى - : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» [الإسراء: ١٥] ، وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فقال: «فادعوههم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» ، ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم ، طمعاً في أموالهم وسببي ذرائهم ، ولو علموا أنها نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال ، وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله - تعالى - بالحكمة والموعظة الحسنة ، فيجب البداية به . فإن كان قد بلغهم الإسلام ، ولكن لا يدرؤن أنا

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٣) ، بدائع الصنائع (٧ / ١٠٠).

الجزية ، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية ، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش ، وهو آخر ما يتنهى به القتال ، قال الله - تعالى - : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، إلا أن يكونوا قوماً لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا ، غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية ، وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوا فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة ، فإن بلغهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعواهم دعاء مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار ، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة ، لعلمهم بما يطلب منهم ، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بال المسلمين ، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة ، والذي روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ما قاتل

قبل منهم الجزية ، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية<sup>(١)</sup> ، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش ، وهو آخر ما يتنهى به القتال ، قال الله - تعالى - : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » [التوبه : ٢٩] ، وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم ، إذا لم يعلموا به . إلا أن يكونوا قوماً لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف<sup>(٢)</sup> ، قال الله - تعالى - : « تقاتلونهم أو يسلمون » [الفتح : ١٦] ، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا ، غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية ، وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوا فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة<sup>(٣)</sup> ؛ لأن وجوب ذلك يعتمد الإحراز ، وذلك بدار الإسلام أو الدين على حسب ما اختلفوا فيه ، فاما مجرد النهي عن القتل بدون الإحراز لا يوجب الدية والكفارة ، كما في نساء أهل الحرب وذرياتهم ، وهذا لأن موجب النهي الانتهاء لا غير ويقوم محل حكم (٤) وراء ذلك . فإن بلغهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعواهم دعاء مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار ، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة ، لعلمهم بما يطلب منهم ، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بال المسلمين ، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة<sup>(٤)</sup> ، والذي روي عن ابن عباس - رضي

(١) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٣) ، انظر بداع الصنائع (٧/١٠٠).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٣) ، انظر بداع الصنائع (٧/١٠٠).

(٣) انظر بداع الصنائع (٧/١٠٠).

(٤) انظر بداع الصنائع (٢/١٩٣).

رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهـم، وعن طلحة - رضي الله عنه - : كان رسول الله ﷺ لا يقاتل المشركـين حتى يدعوهـم، إن النبي ﷺ أول من جاءهم بالإسلام في ذلك الوقت وما كان أكثرـهم يعلم أنه إلى ماذا يدعوهـم، فلهـذا كان تقديم الدعـاء، وهـكذا نقل عن إبراهـيم أنه سـئل عن دعـاء الدـيلـم ، فقال: قد علمـوا الدـعـاء، وعن عـطـاء بن يـسـار أن النبي ﷺ بـعـثـ عليـاً - رضـي الله عنه - مـبعـثـاً، فقال لهـ: امض ولا تـلـتـفـتـ أي لا تـدـعـ شيئاً مما أـمـرـكـ بهـ، قال : يا رسول الله! كـيفـ أـصـنـعـ بهـ؟ قال: إذا نـزـلتـ بـسـاحـتـهـمـ فلا تـقـاتـلـهـمـ حتى يـقـاتـلـوكـ ، فإنـ قـاتـلـوكـ فلا تـقـاتـلـهـمـ حتى يـقـتـلـوـهـمـ منـكـمـ قـتـيلاًـ ، فإنـ قـتـلـواـهـمـ حتـىـ تـرـيـهـمـ إـيـاهـ ، ثمـ تـقـولـ لـهـمـ : هلـ لـكـمـ إـلـىـ أنـ تـقـولـواـ: لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ؟ فإنـ قـالـواـ: نـعـمـ ، فـقـلـ لـهـمـ: هلـ لـكـمـ أـنـ تـصـلـوـاـ؟ فإنـ قـالـواـ: نـعـمـ ، فـقـلـ لـهـمـ: هلـ لـكـمـ أـنـ تـخـرـجـواـ منـ أـمـوـالـكـمـ الصـدـقـةـ؟ فإنـ قـالـواـ: نـعـمـ ، فـلاـ تـبـغـ مـنـهـمـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ لـأـنـ يـهـدـيـ اللـهـ عـلـىـ يـدـيـكـ رـجـلـاًـ خـيـرـ لـكـ مـاـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ وـغـرـبـتـ .

الـلـهـ عـنـهـماـ - أـنـ قـالـ: ما قـاتـلـ رسولـ اللهـ ﷺ قـوـمـاـ حتـىـ يـدـعـوهـمـ، وعنـ طـلـحـةـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - : كانـ رسـولـ اللهـ ﷺ لاـ يـقـاتـلـ المـشـرـكـينـ حتـىـ يـدـعـوهـمـ، فـتاـوـيـلـهـ ماـ قـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ كـتـابـهـ . إنـ النـبـيـ ﷺ أولـ منـ جـاءـهـمـ بـإـسـلـامـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـمـاـ كـانـ أـكـثـرـهـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ إـلـىـ مـاـ ذـاـ يـدـعـوهـمـ ، فـلـهـذاـ كـانـ تـقـدـيمـ الدـعـاءـ، وهـكـذاـ نـقـلـ عنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ سـئـلـ عنـ دـعـاءـ الدـيـلـمـ ، فـقـالـ: قدـ عـلـمـواـ الدـعـاءـ، وعنـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ أنـ النـبـيـ ﷺ بـعـثـ عليـاًـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - مـبعـثـاًـ، فـقـالـ لهـ: امضـ ولاـ تـلـتـفـتـ أيـ لاـ تـدـعـ شـيـئـاًـ مماـ أـمـرـكـ بهـ، فـقـالـ: ياـ رسولـ اللهـ! كـيفـ أـصـنـعـ بهـ؟ فـقـالـ: إذاـ نـزـلتـ بـسـاحـتـهـمـ فلاـ تـقـاتـلـهـمـ حتـىـ يـقـاتـلـوكـ ، فإنـ قـاتـلـوكـ فلاـ تـقـاتـلـهـمـ حتـىـ يـقـتـلـوـهـمـ منـكـمـ قـتـيلاًـ ، فإنـ قـتـلـواـهـمـ حتـىـ تـرـيـهـمـ إـيـاهـ ، ثمـ تـقـولـ لـهـمـ: هلـ لـكـمـ إـلـىـ أنـ تـقـولـواـ: لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ؟ فإنـ قـالـواـ: نـعـمـ ، فـقـلـ لـهـمـ: هلـ لـكـمـ أـنـ تـصـلـوـاـ؟ فإنـ قـالـواـ: نـعـمـ ، فـقـلـ لـهـمـ: هلـ لـكـمـ أـنـ تـخـرـجـواـ منـ أـمـوـالـكـمـ الصـدـقـةـ؟ فإنـ قـالـواـ: نـعـمـ ، فـلاـ تـبـغـ مـنـهـمـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ لـأـنـ يـهـدـيـ اللـهـ عـلـىـ يـدـيـكـ رـجـلـاًـ خـيـرـ لـكـ مـاـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ وـغـرـبـتـ .

وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً قال: تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوههم ، فما على الأرض من أهل بيت ، من مدر ولا وير ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحبت إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وقتلوا رجالهم ، وعن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو وندع ، أي ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم ، فدل أن

طلعت عليه الشمس وغرت ، ومعلوم أن هذا كله ما لا يشكل أنه ذكر على وجه التاليف من غير أن يكون واجباً . وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً قال : تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوههم ، فما على الأرض من أهل بيت ، من مدر ولا وير ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحبت إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وقتلوا رجالهم ، وعن أبي عثمان النهدي قال : كنا ندعو وندع ، أي ندعو تارة وندع الدعاء تارة ونغير عليهم ، فدل أن كل ذلك حسن يدعون مرة بعد مرة إذا كان يطمع في إيمانهم ، فاما إذا كان لا يطمع في ذلك فلا يأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة<sup>(١)</sup> ، بيانه في الحديث الذي روی عن النبي ﷺ أنه حين بعث أبا قتادة بن ربيع في أربعة عشر رجلاً إلى غطفان ، فقال : شنوا الغارة عليهم ولا تنسوا النساء والصبيان . ثم ذكر الراوي حسن تدبر أبي قتادة قال : لما هجمنا على حاضر منهم عظيم ليلاً - معنى قوله : «حاضر منهم» أي حي منهم ، وهو القبيلة - خطبنا وأوصانا فقال : إذا كبرت فكروا ، وإذا حملت فاحملوا ، ولا تمنعوا في الطلب - أي لا تبعدوا في الذهاب في الغنيمة - وألف بين كل رجلين وقال : لا يفارق رجل زميله حتى يقتل أو يرجع إلى فيخبرني خبره ، ولا يأتيني رجل فأسأله عن صاحبه فيقول : لا علم لي به . قال : فلاحظنا بالحاضر فسمعت رجلاً يصرخ : يا خضراء ! فتفاءلت ، وقلت : لأصيـنـ خيراً - وكان رسول الله ﷺ يتـفـاءـلـ بمـثـلـ هـذـاـ ، فإنه [لـاـ] خـرـجـ منـ الغـارـ معـ أـبـيـ بـكـرـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ - يـرـيدـ المـدـيـنـةـ مـرـ عـلـىـ بـرـيـدـةـ الـاسـلـمـيـ فـأـمـرـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ اـسـمـهـ ، فـلـمـاـ قـالـ بـرـيـدـةـ ، قـالـ : بـرـدـ لـنـاـ الـأـمـرـ ، فـلـمـاـ قـالـ : مـنـ أـسـلـمـ ، قـالـ سـلـمـنـاـ . فـعـرـفـنـاـ أـنـ لـاـ يـأـسـ بـالـتـفـأـلـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ ، وـحـينـ عـبـرـ جـيـشـ الـمـسـلـمـيـ جـيـبـحـونـ سـمـعـوـاـ رـجـلـاـ يـنـادـيـ غـلامـهـ : يـاـ ظـفـرـ ! فـقـالـواـ : قـدـ ظـفـرـنـاـ ، وـآـخـرـ يـنـادـيـ غـلامـهـ : يـاـ عـلـوـانـ ! فـقـالـواـ : قـدـ عـلـوـنـاـ ثـمـ روـيـ هـذـاـ عـنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ فـعـلـهـ فـيـ سـرـيـةـ كـانـ

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/١٩٣)

كل ذلك حسن يدعون مرة بعد مرة إذا كان يطمع في إيمانهم، فاما إذا كان لا يطمع في ذلك فلا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة، وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، فقد دعوا في آباد الدهر .

## ٧. باب : البركة في الخيل وما يصلح منها

ذكر عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، وعن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ قال :

هو أميرهم ، وقال : حين انتهينا إلى الحاضر في غبش الصبح - يعني حين احتلوا الظلام بالضوء - وقد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غارون ونعمتهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذريتهم ، وكان في ذلك السبي جويرية بنت الحارث ، وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحاً ثم يحرق ، والغارة لا تكون بدعة. وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، فقد دعوا في آباد الدهر ، أي قد بلغتهم الدعوة قبل زماننا ، أو مراده قد بشر عيسى عليه السلام إياهم بمحمد ﷺ وأمرهم أن يؤمنوا به إذا بعث كما قال الله - تعالى - : « ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد » [الصف : ٦] ، وبالله التوفيق .

## ٨- باب : البركة في الخيل وما يصلح منها

ذكر عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة <sup>(١)</sup> ، يعني الجهاد وإرهاب العدو كما قال الله - تعالى - : « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » [الأنفال: ٦٠] ، فأراد به الأجر لصاحبتها ، كما قال في حديث آخر : « الخيل ثلاثة لرجل أجر ، وهو أن يمسكها في سبيل الله كلما سمع هيبة طار إليها » ، وأراد بالخير استحقاق سهم من الغنيمة بالخيل ، وقد سمن الله - تعالى - المال خيراً في قوله - تعالى - : « إن ترك خيراً الوصية » [البقرة: ١٨٠] ، والغنيمة خير ؛ لأنه مال مصاب بأشرف الجهات ، فيطلق عليه اسم الخير . وعن صالح

(١) أخرجه البخاري : المنق卜 (٦/٧٣١) ح [٣٦٤٤] ، ومسلم : إمارة (٣/١٤٩٢) ح [١٨٧١/٩٦] ، وابن ماجة : الجهاد (٢/٩٣٢) ح [٢٧٨٧] . ومالك : الموطا : الجهاد (٢/٤٦٧) ح [٤٤] .

خير الخيل الشقر، وعن عبد الله بن أبي نجيح الثقفي - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اليمُن في الخيل في كل أقرح، أدهم، أرثم، محجل الثالثة، طلق اليمني، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة، وذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : لا تخصين فرساً ولا تجررين فرساً فوق الميلين ، أن صهيل الخيل

بن كيسان أن النبي ﷺ قال : خير الخيل الشقر <sup>(١)</sup> ، وهذه الصفة في الخيل تبين بالعرف والذَّبَّ ، فإن كانا أحمرین فهو أشقر ، وإن كانوا أسودين فهو كميٰت . وعن عبد الله بن أبي نجيح الثقفي - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول : «اليمُن في الخيل في كل أقرح ، أدهم ، أرثم ، محجل الثالثة ، طلق اليمني ، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة <sup>(٢)</sup> ، فالاقرح : هو الذي يكون في جبهته بياض بقدر الدرهم أو دون ذلك فإن كان البياض فوق ذلك فهو أغبر . والأدهم: اسم الأسود منه ، والأرثم: هو الذي يكون البياض في شفته العليا ، فوق الجحفلة ، ومحجل الثالث طلق اليمني: هو الذي يكون البياض في قوائمه الثلاث سوى اليمني ، وهو ضد الأرجل ، والأرجل: ما يكون البياض في، اليمني من قوائمه خاصة ، وهذا يت sham به ، والأول يرغب فيه ، وهذا كان معروفاً بينهم في الجاهلية ، فقررهم النبي ﷺ على ذلك ، وبين أن البركة فيما يكون بهذه الصفة من الخيل كما هو عند العوام من الناس . وذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : لا تخصين فرساً ولا تجررين فرساً فوق الميلين ، فمن الناس من أخذ بظاهر الحديث وكراه خصاء الفرس لما روي أن علياً - رضي الله عنه - سأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما يفعل ذلك من لا خلاق له في الآخرة ، أي لا نصيب لهم في الآخرة ، وتأولوا فيه قوله - تعالى - : «ولآمنهم فليغيرن خلق الله » [ النساء : ١١٩ ] ، وجاء في التفسير أن المراد خصاء الدواب ، والمذهب عندنا أنه لا يأس بذلك ، فقد تعارفوا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا منازع ، وبالاتفاق لا يأس بشراء الفرس الخصي وركوبه ، وقد كان فرس

(١) أخرجه أبو داود : الجihad (٢٢ / ٣) ح [٢٥٤٥] ، وأحمد : المسند (١ / ١) ح [٢٧٢] ح [٢٤٥٨] ، الحديث عن ابن عباس عن جده بلفظ : «ين الخيل في شقرها» .

(٢) أخرجه الترمذى: الجihad (٤ / ٤) ح [١٦٩٦] ، وأبن ماجة : الجihad (٢ / ٢) ح [٩٣٣] ح [٢٧٨٩] ، وأحمد : المسند (٥ / ٣٠٠) ح [٢٢٦٢٢] ، الحديث عن أبي قتادة الأنصاري .

يرهب العدو ، والخصاء يذهب صهيله ، وذكر عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجرى وسبق ، وفي حديث مجاهد عن النبي ﷺ قال : «لا يحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال والرهان» ، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر ، وفي الحديث أن العصباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبق فشق ذلك على المسلمين ، فقال عليه السلام : ما رفع الله - تعالى - في الدنيا شيئاً إلا وضعه ، لذلك المسابقة

رسول الله ﷺ بهذه الصفة ، ولو كان هذا الصنيع مكروراً ، لكان يكره شراؤه وركوبه ، ليكون ذرراً للناس عن ذلك الفعل . وتأويل النهي في حديث عمر - رضي الله عنه - ما ذكر محمد - رحمة الله - في الكتاب : أن صهيل الخيل يرهب العدو ، والخصاء يذهب صهيله ، فكره الخصاء لذلك ، لا لأنه حرام في الدين ، والمراد من اللفظ الثاني النهي عن إجراء الفرس فوق ما يحتمله ، أو على وجه التلهي به ، فاما إذا كانت المسابقة بالأفراس للرياضة فهو حسن لا بأس به . وذكر عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجرى وسبق ، يروى سبق بالتشديد والتخفيف ، فمعنى الرواية بالتخفيف أنه سبق أصحابه ، ومعنى الرواية بالتشديد أنه التزم على السبق صلة ، ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم تبلغ غاية لا تحتملها ، جاء في الحديث : ت سابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فسبق رسول الله ﷺ ، وصلى أبو بكر ، وثلث عمر - رضي الله عنهما - معنى قوله : «صلى» ، أي كان رأس دابته عند صلاته دابة رسول الله عليه السلام ، وهو الذئب . وفي حديث مجاهد عن النبي ﷺ قال : «لا يحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال والرهان» ، يعني الرمي والمسابقة . وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر»<sup>(١)</sup> ، المراد بالحافر الفرس ، وبالخلف الإبل ، وبالنضل الرمي . وفي الحديث أن العصباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبق فشق ذلك على المسلمين ، فقال عليه السلام : ما رفع الله - تعالى - في الدنيا شيئاً إلا وضعه ، لذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها ، لحديث

(١) أخرجه أبو داود : الجihad (٣/٢٩) ح [٢٥٧٤] ، والترمذى : الجihad (٤/٢٠٥) ح [١٧٠٠] وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي : الخيل (٦/١٨٨) باب : السبق ، وابن ماجة الجihad (٢/٩٦) ح [٩٦٠] ح [٢٨٧٨] ، وأحمد : المسند (٢/٢٥٦) ح [٧٥٠١] .

على الأقدام لا بأس بها، لحديث الزهري قال: كانت المسابقة ، بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل ، فإن شرطوا جعلاً نظر ، فإن الجعل من أحد الجانبين خاصة بأن قال لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئاً فهو جائز على ما شرطاً استحساناً ، لقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » وفي القياس لا يجوز ، لأنه تعليق المال بالخطر وأما إذا كان المال مشروطاً ، من الجانبين فهو القمار بعينه ، والقمار حرام ، إلا أن يكون بينهما محلل ، وصورة المحلل أن يكون معهما ثالث والشرط أن الثالث ، إذا سبقوهما أخذ منها ، وإن سبقاه لم يعطهم شيئاً فهو فيما بينهما ، أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه ، فهذا جائز ، وذكر عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب

الزهرى قال : كانت المسابقة ، بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل ، لأن الغزا يحتاجون إلى رياضة أنفسهم ، حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجال لا يشق عليهم العدو ، لما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب . فإن شرطوا جعلاً نظر ، فإن الجعل من أحد الجانبين خاصة بأن قال لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئاً فهو جائز على ما شرطاً استحساناً ، لقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » وفي القياس لا يجوز ، لأنه تعليق المال بالخطر ، وأما إذا كان المال مشروطاً ، من الجانبين فهو القمار بعينه ، والقمار حرام ، إلا أن يكون بينهما ، محلل ، وصورة المحلل أن يكون معهما ثالث والشرط أن الثالث ، إذا سبقوهما أخذ منها ، وإن سبقاه لم يعطهم شيئاً فهو فيما بينهما ، أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه ، فهذا جائز ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، وهذا إذا كان المحلل على دابة يتوجه أن يسبق ، فإن كان لا يتوجه ذلك فلا فائدة في إدخاله بينهما ، ولا يخرج به شرطهما من أن يكون قماراً ، قال - رضي الله عنه - وكان شيخنا الإمام شمس الأنمة - رحمة الله - يقول : على قياس هذا بالجري بين طلبة العلم ، يفتى فيه بالجحوار أيضاً ، وهو إذا وقع الاختلاف بين اثنين في مسألة وأراد الرجوع إلا الاستاذ ، وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا ، وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئاً فهذا جائز ، وإن كان شرط من الجانبين فهو القمار ، وهذا لأن في الأفراص إنما جوز ذلك لمعنى يرجع إلى الجهاد فيجوز هنا أيضاً للبحث على الجهاد في التعلم . وذكر عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب السكسك ينهاهم عن الركض ، والمراد النخاسون ، وإنما نهاهم عن ركض يتعب الدابة من غير حاجة إلى ذلك ، أو

السكسك ينهاهم عن الركض ، قال : ونهاهم أن يتركوا أحداً أن يركب بميزع في سوطه يزعز به دابته .

#### ٨- باب : كراهيّة الجرس

ذكر عن كعب قال : ما استنصر جيش من المسلمين إلا بعث الله ملكاً ينادي في ظهورهم : اللهم اجعل ظهورها شديداً ، وحوافرها حديداً ، إلا ذات الجرس ، وعن خالد بن معدان قال : رأى النبي ﷺ راحلة عليها جرس فقال : تلك مطي الشيطان ، وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة » .

ركض يكون بتكلف ، لأن ذلك يغرس المشتري والغرور حرام ، والمراد الركض للتلهي من غير غرض وقد أمرنا بالإحسان إلى الخيل ل الإرهاب العدو بها ، ولا يجوز إتعابها بالركض تلهياً . قال : ونهاهم أن يتركوا أحداً أن يركب بميزع في سوطه يزعز به دابته ، أي بحديدة كما يفعله بعض النخاسين لنفس الدابة عند الركض ، وذلك يجرح الدابة ، من غير غرض فيه ، وربما يسري ؟ فلهذا نهاهم عن ذلك كما هو عادة العرب من اتخاذ حديدة في ظاهر الخف عند العقب لنفس الفرس به ، فإنه منهى عنه كما قلنا ، وكان عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض الفرس إلا في حق ، أي عند غرض صحيح في الجهاد أو غيره .

#### ٨- باب : كراهيّة الجرس

ذكر عن كعب قال : ما استنصر جيش من المسلمين إلا بعث الله ملكاً ينادي في ظهورهم : اللهم اجعل ظهورها شديداً ، وحوافرها حديداً ، إلا ذات الجرس ، وعن خالد بن معدان قال : رأى النبي ﷺ راحلة عليها جرس فقال : تلك مطي الشيطان ، وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة » ، فمن العلماء من أخذ بظاهر هذه الآثار ، وكرهوا اتخاذ الجرس على الراحلة في الأسفار في الغزو وغير ذلك ، وكرهوا أيضاً اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير ، على ما يروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها رأت امرأة معها صبي وفي رجله جلاجل ، فجعلت

## ٩ . باب : رفع الصوت

قال : ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهاً من وجه الدين ، ولكنه فشل ، فإن كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا بأس به ، وذكر عن الحسن - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان

تقول : نحي عنه ما ينفر الملائكة . وتأويل هذه الآثار عندنا أنه كره اتخاذ الجرس للغزوة في دار الحرب ، فإنهم إذا قصدوا أن يبيتوا العدو علم بهم العدو بصوت الجرس فييدرون بهم ، فإذا كانوا سرية علم بهم العدو فأتوهم فقتلوهم ، فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين فهو مكروه ، وأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به ، يعني قد يستفع المسلمين في أسفارهم بصوت الجرس يدفعون به النوم عن أنفسهم ، ومن يصل عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يضل ، ومن الدواب ما ينشط في السير بصوت الجرس فإذا أمنوا اللصوص ، وكان في الجرس منفعة لهم بهذه الصفة فلا بأس باتخاذه وهو نظير الحداء وذلك معروف في العرب ، وقد أذن فيه رسول الله ﷺ وكان يسير بالليل والحادي يحدى بين يديه ، فعرفنا أنه لا بأس بمثله ، وما يكون في أرجل الصبيان على سبيل اللهو من غير منفعة فلا يستحب أيضاً وإن كان فيه منفعة فلا بأس .

## ٩ - باب : رفع الصوت

قال : ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهاً من وجه الدين ، ولكنه فشل ، فإن كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا بأس به ، يعني أن المبارزين يزدادون نشاطاً برفع الصوت ، وربما يكون فيه إرهاب للعدو ، على ما قال النبي ﷺ : « صوت أبي دجانة في الحرب فئة »<sup>(١)</sup> ، فاما إذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل ، وربما يدل على الجيش فلهذا لا يستحب . وذكر عن الحسن - رضي الله عنه - أن رسول

(١) أخرجه أحمد : المسند (٢٤٩ / ٣) ح [١٣٦١] ، والحاكم : المستدرك (٣٥٣ / ٣) بلفظ صوت أبي طلحة خير من فئة .

يكره رفع الصوت عند ثلاثة: عند قراءة القرآن، وعند الجنائز، وعند الزحف وعن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند الثلاثة : الجنائز ، والقتال ، والذكر .

## ١٠- باب : العمائم في الحرب

قال : ولبس العمائم في الحرب وغيرها حسن من أمر المسلمين ، فإن العمائم تيجان العرب ، وقال ﷺ : « تعمموا تزدادوا حلماً » ، وذكر عن

الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة : عند قراءة القرآن ، وعند الجنائز ، وعند الزحف أي القتال . وعن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند الثلاثة : الجنائز ، والقتال ، والذكر ، والمراد بالذكر الوعظ ، ففي الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ ، فتيبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجود والمحبة مكروه ولا أصل له في الدين ، ويستبيهن به أنه تمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع ، فإن ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ ، فما ظنك عند سماع الغناء ! ، فاما رفع الصوت عند الجنائز فالمراد به التوح وتزييق الثياب وخمش الوجوه ، فذلك حرام ، والمراد ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته ، حتى كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال ، وفيه قال رسول الله ﷺ : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضُوه بهن أبيه ولا تكونوا<sup>(١)</sup> » أراد به والله أعلم ، أن امنعوه عن ذلك ولا تذكروه بسوء .

## ١٠- باب : العمائم في الحرب .

قال: ولبس العمائم في الحرب وغيرها حسن من أمر المسلمين، فإن العمائم تيجان العرب وقال ﷺ : « تعمموا تزدادوا حلماً »<sup>(٢)</sup>. ودخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح عليه عمامة سوداء فعرفنا أن ذلك حسن. وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) أخرجه أحمد : المستند (٥ / ١٣٦) ح [٢١٢٩٢].

(٢) انظر الحاكم : المستدرك (٤ / ١٩٣)

ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال : دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فقال : تجهز فإني باعثك في السرية - الحديث - إلى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه ، فدعاه النبي ﷺ فأقعده بين يديه ، ونقض عمamatته بيديه ، ثم عممه بعمامة سوداء ، وأرخي بين كتفيه شيئاً منها ، ثم قال : هكذا فاعتم يا ابن عوف ، وإنما فعل ذلك إكراماً له ، خصه بهذه الكرامة ، من بين الصحابة - رضي الله عنهم - .

### ١١- باب : القتال في الأشهر الحرم

ذكر عن سليمان بن يسار أنه سئل : هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم ؟ قال : نعم ، وبه تأخذ ، وكان عطاء يقول : لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله - تعالى - : « فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو

قال : دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فقال : تجهز فإني باعثك في السرية - الحديث - إلى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفها على رأسه ، فدعاه النبي ﷺ فأقعده بين يديه ، ونقض عمamatته بيديه ، ثم عممه بعمامة سوداء ، وأرخي بين كتفيه شيئاً منها ، ثم قال : هكذا فاعتم يا ابن عوف ، وإنما فعل ذلك إكراماً له ، خصه بهذه الكرامة ، من بين الصحابة - رضي الله عنهم - ، وفيه دليل على أن المستحب إرخاء ذنب العمامة بين الكتفين كما فعله رسول الله ﷺ ، منهم من قدر ذلك بشير ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس ، وفي هذا دليل على أن يجدد اللف لعمamatته ، لا ينبغي أن يرفعها من رأسه دفعه واحدة ، لكن ينقضها كما لفها ، فقد فعل رسول الله ﷺ هكذا بعمامة ابن عوف ، وذلك بمنزلة النشر غب الطي ، فيكون أولى من النشر والإلقاء [على الأرض] دفعه واحدة .

### ١١- باب : القتال في الأشهر الحرم

ذكر عن سليمان بن يسار أنه سئل : هل يصلح للمسلم أن يقاتل الكفار في الأشهر الحرم ؟ قال : نعم ، وبه تأخذ ، وكان عطاء يقول : لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله - تعالى - : « فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين » [التوبه : ٥] ، ولكننا نقول : هذا

الشركين ﴿، ولكننا نقول : هذا منسوخ ، ناسخه قول الله تعالى : ﴿ فاقتلووا الشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان .

## ١١- باب : هجرة الأعراب

وعن الحسن - رضي الله عنه - قال : هجرة الأعراب إذا ضمهم ديوانهم ، وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء قال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ ، وقال ﷺ : « ثم ادعوهם إلى التحول إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبروهم ، أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، وليس لهم في شيء ولا في الغنيمة نصيب ، وإليه أشار محمد - رحمة الله - فقال : إذا

---

منسوخ ، ناسخه قول الله - تعالى - ﴿ فاقتلووا الشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبه : ٥] ، يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلاخ الأشهر الحرم ﴾ ، مضى مدة العهد الذي كان لبعضهم ، لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم ، ثم صرّح أن رسول الله ﷺ غزا الطائف لست مضين من المحرم ونصب المنجنيق عليها ، وافتتحها في صفر ، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز<sup>(١)</sup> .

## ١٢- باب : هجرة الأعراب

وعن الحسن - رضي الله عنه - قال : هجرة الأعراب إذا ضمهم ديوانهم ، وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء قال الله - تعالى - : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، وقال ﷺ : « ثم ادعوهם إلى التحول إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبروهم ، أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، وليس لهم في شيء ولا في الغنيمة نصيب<sup>(٢)</sup> ،

(١) انظر الفتوى الهندية (١٩٣ / ٢).

(٢) أخرجه مسلم : الجihad (٣ / ٣) ح [١٣٥٧] ، وأبو داود : الجihad (٣٨ / ٣) ح [٢٦١٢] ، والترمذني : السير (٤ / ٤) ح [١٦١٧] ، وأبي ماجة : الجihad (٢ / ٢) ح [٩٥٣] ح [٢٨٥٨] ، والدارمي : السير (٢ / ٢) ح [٢٤٤٢] ، وأحمد : المسند (٥ / ٥) ح [٣٥٢] ح [٢٣٠٤٢] .

وطن الأعرابي مصرًا من أمصار المسلمين ، فقد خرج من الأعرابية وصار من أهل الأمصار ، التحق في الديوان أو لم يلتحق .

## ١٢. باب : صلة المشرق

وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد : رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة ، ولي عليه مال أدعه له ؟ قال : نعم ، وصله ، ثم

ومن مذهب الحسن أنه لم ينسخ هذا الحكم وأن من أسلم من الأعراب فعليه أن يثبت اسمه في ديوان الغزا ليكون مهاجرًا ، فقد كان المقصود بالهجرة في ذلك الوقت القتال ، وعلى قول أكثر العلماء - رضي الله عنهم - فرضية الهجرة انتسخت يوم فتح مكة لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو جهاد ونية»<sup>(١)</sup> ، وقال : «المهاجر» من أمتي من هجر السوء<sup>(٢)</sup> ، أو قال : ما نهى الله عنه . وإليه أشار محمد - رحمة الله - فقال : إذا وطن الأعرابي مصرًا من أمصار المسلمين ، فقد خرج من الأعرابية ، وصار من أهل الأمصار ، التحق في الديوان أو لم يلتحق ، وإنما شرط أن يتوطن مصرًا ليتعلم شرائع الدين ، فإن تمكن من ذلك في قبيلة فلا حاجة إلى توطن مصر ، ولكن إذا تعلم ما يحتاج إليه فقد خرج من الأعرابية ، يعني ما وصف الله به الأعراب ، في قوله : «وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله» [التوبه : ٩٧] .

## ١٣ - باب : صلة المشرق

وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد : رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة ، ولي عليه مال أدعه له ؟ قال : نعم ، وصله ، وبه نأخذ فنقول : لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً محاربًا كان أو ذمياً لحديث سلمة بن الأكوع قال : صلبت الصبع مع النبي ﷺ ، فوجدت مس كف بين كتفي ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فقال : هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة ؟ قلت : نعم ، فوهبته لها ، فبعث بها

(١) أخرج البخاري : الجihad (٦/٦) ح [٢٧٨٣] ، ومسلم : إمارة (١٤٨٧/٣) ح [١٣٥٣] ، وأبو داود : الجihad (٣/٣) ح [٢٤٨٠] ، والترمذى : السير (٤/٤) ح [١٤٩] ، والدارمى : السير (٢/٣١٢) ح [٢٥١٢] ، وأحمد : المستد (١/٢٦٦) ح [٢٤٠٠] .

(٢) أخرج أحمد : المستد (٢/٢٠٦) ح [٦٩٣٩] .

ذكر عن كعب بن مالك قال : قدم عامر بن مالك ، أخو البراء وهو مشرك ، فأهدي للنبي ﷺ فرسين وحلتين ، فقال عليه السلام : « لا أقبل هدية مشرك » .

إلى حاله حزن بن أبي وهب وهو مشرك وهي مشركة ، وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ، ليفرقوا على فقراء أهل مكة ، فقبل ذلك أبو سفيان ، وأبي صفوان ، وقال : ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شباننا ، ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق ، وقال ﷺ : « بعشت لأنتم مكارم الأخلاق » <sup>(١)</sup> ، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والشركين جميماً . ثم ذكر عن كعب بن مالك قال : قدم عامر بن مالك ، أخو البراء وهو مشرك ، فأهدي للنبي ﷺ فرسين وحلتين ، فقال عليه السلام : « لا أقبل هدية مشرك » <sup>(٢)</sup> ، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا المشركين ، وأنه أهدى مع عمرو بن أمية الضمري إلى أبي سفيان ثغر عجوة ، واستهداه أدمًا قبل هدية رسول الله ﷺ وأهدي له الأدم ، وأن نصراوياً أهدي إلى رسول الله ﷺ حريراً يتلالاً ، قبل هديته ، وأن عياض بن حمار المجاشعي أهدي إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : أسلمت يا عياض؟ فقال : لا ، قال عليه السلام : « إن الله - تعالى - نهاي أن أقبل زيد المشركين » أي : عطاياهم <sup>(٣)</sup> ، وذكر الزهرى : أن رسول الله ﷺ نهى عن زيد المشركين ، أي : عن قبول هديتهم ، فتاویل ما روى أنه لم يقبل من وجوه : أحدها ، أنه لم يقبل من كان يطبع في إيمانه ، إذا رد هديته ليحمله ذلك على أن يؤمن ثم يقبل هديته ، أو لم يقبل ، لأنه كان فيهم من يطالب بالغوض ولا يرضى بالكافأة بمثل ما أهدي ، وبيان هذا في قوله ﷺ : « لقد همت أن لا أقبل هدية الأعراب » <sup>(٤)</sup> ، وفي رواية : « لا أقبل الهدية إلا من قرضي أو ثقفي » وأيد هذا ما

(١) أخرجه مالك : الموطأ : حسن المخلق (٢/٩٠٤) ح [٨] ، وأحمد : المستد (٢/٢٨١) ح [٩٨٧٤] ، والبيهقي (١٠/١٩٢) ح [٢٠٧٨٢]

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٧١) ح [١٤٠]

(٣) أخرجه أبو داود : إمارة (٣/١٧٠) ح [٣٥٧] ، والترمذى : السير (٤/١٤٠) ح [١٥٧٧] ، وأحمد : المستد (٤/١٦٢) ح [١٧٤٩٤]

(٤) أخرجه النسائي : عمرى (٦/٢٣٦ ، ٢٣٧) باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وأحمد : المستد (١/٢٦٩١) ح [٢٩٥]

ثم قال محمد - رحمه الله - : يكره لأمير الجيش أن يقبل هداياهم ، فإن قبلها فليجعلها فينَا للمسلمين .

روي أن عامر بن مالك كان أهدى إليه فرسين قد كان أحدهما لرسول الله ﷺ وقع في أيديهم في بعض الحروب ، فعوضه رسول الله ﷺ فوق هديته ، فجعل يطلب الزيادة حتى قال رسول الله ﷺ في خطبته : «ما بال أقوام يهدون ما نعرفه أنه لنا ، ثم لا يرضون بالكافأة بالمثل» ، وإنما لم يقبل هدية عامر لأن آباء كان أجear سبعين نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قتلهم قومه ، وهم أصحاب بشر معونة وفي هذا قصة معروفة ، فلهذا رد رسول الله ﷺ هديته . ثم قال محمد - رحمه الله - : يكره لأمير الجيش أن يقبل هداياهم ، فإن قبلها فليجعلها فينَا للمسلمين <sup>(١)</sup> ، وتكلموا في معنى هذا اللفظ فقيل : هذا ليس بكرامة التحرير ، ولكن مراده التنزية ، لأنه إذا قبل هداياهم لا يأمن أن يتلفهم ، على ما جاء في الحديث : «الهدية تذهب وحر الصدر» <sup>(٢)</sup> ، وقد أمرنا بالغلوظة عليهم ، قال الله - تعالى - «وليجدوا فيكم غلظة» [التوبه : ١٢٣] ، وقيل : المراد به لا يحل له أن يقبلها على أن يختص بها ، ولكنه يقبلها على أن يجعلها في في المسلمين ، لأنهم أهدوا إليه لمعته ، ومنعته بالمسلمين لا بنفسه ، وكذلك إذا أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين ، بخلاف ما إذا أهدوا إلى مبارز ، فإن عزته بقوه في نفسه فتسلم له الهدية ، وأما في حق رسول الله ﷺ فقد كانت الهدية له ، فإن عزته ومنعته لم تكن بالمسلمين ، قال الله - تعالى - : «والله يعصمك من الناس» [المائدة: ٦٧] ، وما كان في حقه توهם الركون بقلبه إذا قبل هداياهم ، فلهذا قبلها في بعض الأوقات ، واختلفت الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من أمراء الجور ، فكان ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - يقبلان هدية المختار ، وهكذا نقل عن إبراهيم النخعي ، وكان أبو ذر وأبو الدرداء - رضي الله عنهما - لا يجوزان ذلك ، حتى روي أن أميراً أهدى إلى أبي ذر - رضي الله عنه - مائة دينار ، فجعل يقول : هل أهدي إلى كل مسلم مثل هذا؟ فقيل : لا ، فرد لها وقال : «كلا ، إنها لظني ، نزاعة للشوى» <sup>(٣)</sup> [المعارج : ١٥ ، ١٦] ، وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : للسلطان نصيب من الحلال والحرام ، فإذا أعطاك شيئاً فخذه ، فإن ما

(١) انظر بدائع الصنائع (٢ / ٣٦).

(٢) أخرجه الترمذى : الولاء (٤ / ٤٤١) ح [٢١٣٠] ، وأحمد : المستد (٢ / ٤٠٥) ح [٩٢٧٢] .

#### ٤١- باب : المبارزة

ذكر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى ، فقال : أتتغنى ؟ فقال : أخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت سبعة وسبعين من المشركين بيدي سوى ما شاركت فيه المسلمين .

يعطيه حلال لك ، وحاصل المذهب فيه أنه إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن كان صاحب تجارة أو زرع أكثر ماله من ذلك فلا بأس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حرام ، وفي قبول رسول الله ﷺ الهدية من بعض المشركين دليل على ما ذكرنا . وبالله التوفيق .

#### ٤٢- باب : المبارزة

ذكر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى ، فقال : أتتغنى ؟ فقال : أخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت سبعة وسبعين من المشركين بيدي سوى ما شاركت فيه المسلمين ، وفيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه ، فإن البراء بن مالك - رضي الله عنه - كان من زهاد الصحابة - رضي الله عنهم - قال فيه رسول الله ﷺ : « لو أقسم على الله لأبره » ، ثم كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده ، واستبعد ذلك منه أنس ، فيبين أنه لا يفعل هذا تلهيًا ، ولكن يدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كان يطمع في الشهادة وخشى أن يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى ، فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به ، إنما المكروه ما يكون على سبيل الهو ، على ما قال ﷺ : « أنهاكم عن صوتين أحمقين فاجرين صوت الغناء ، فإنه مزمار الشيطان ، وخمس الوجوه وشق الجيوب رنة الشيطان » ، يعني رفع الصوت عند المصيبة ، ثم صرخ أن البراء - رضي الله عنه - برأ من مرضه ثم استشهد كما كان يطمع .

## ١٥ - باب : من قاتل فأصاب نفسه

وذكر عن مكحول أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلاً من العدو ليضره فأخذ فأصاب رجله فنزف حتى مات ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فقال أصحابه - رضي الله عنهم - أشهد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد .

## ١٥ - باب : من قاتل فأصاب نفسه

وذكر عن مكحول أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلاً من العدو ليضره فأخذ فأصاب رجله فنزف حتى مات ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فقال أصحابه - رضي الله عنهم - أشهد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد ، وتأويل الحديث أنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة فاما من ابتهلي بهذا في الدنيا يغسل ويكون أنه شهيد عليه ، لأن الشهيد الذي لا يغسل من يصيير مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو ، وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه ، ولكنه معذور في ذلك ، لأنه قصد العدو لا نفسه ، فيكون شهيداً في حكم الآخرة ، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا ، وهو نظير قوله ﷺ : « المبطون شهيد ، والنساء شهيد ، والمرأة التي تموت يجمع لم تطمت شهيد »<sup>(١)</sup> ، يعني في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا ، ثم اختلفت مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة أنه هل يصلى عليه ؟ فمنهم من قال : لا يصلى عليه ، وما أشار إليه في الكتاب في حق الذي أخطأ دليلاً على أنه إذا تعمد ذلك لا يصلى عليه ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « من قتل نفسه بحديدة فمحظته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً ، ومن تردى من موضع فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً »<sup>(٢)</sup> ، قال - رضي الله عنه - شرب سماً فمات فهو يشربها في نار جهنم خالداً مخلداً ، وكان شيخنا الإمام يقول : الأصح عندى أن يصلى عليه ، وأن تقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت ، لقوله - تعالى - : « ويعذر ما دون ذلك لمن يشاء » ، وتأويل الحديث

(١) أخرجه النسائي : الجihad (٦/٣١) باب : مسألة الشهادة ، والدارمي : الجihad (٢/٢٧٣) ح [٢٤١٣] ، وأحمد : المستند (٤/١٣) ح [١٥٣١]

(٢) أخرجه البخاري : الطه (١٠/٢٥٨) ح [٥٧٧٨] ، والترمذى : الطه (٤/٣٨٦) ح [٢٠٤٤] ، والنمساني : الجنائز (٤/٥٣) باب : ترك الصلاة على من قتل نفسه

وذكر عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ! زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع حبط عمله ، وكان ضرب يهودياً فقطع رجله ، ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها ، فقال : كذب من قال ذلك ، إن له لاجرين ، إنه مجاهد ، وإنه ليعمون في الجنة عوم الدعموص ، قال : وإذا التقت السريتان ليلاً من المسلمين وكل واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين ، فاقتلوها فأجلوا عن قتلن ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة؛ والأصل فيه ما روی عن جابر بن عبد الله

فيمن استحل ذلك ، لما روی أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» <sup>(١)</sup> ، قال - رضي الله عنه - وسمعت القاضي الإمام علي السعدي يقول : الأصح عندي أنه لا يصلى عليه ، لا لأنه لا توبه له ، ولكن لأنه باع على نفسه ، ولا يصلى على الباغي . وذكر عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ! زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن الأكوع حبط عمله ، وكان ضرب يهودياً فقطع رجله ، ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها ، فقال : كذب من قال ذلك ، إن له لاجرين ، إنه مجاهد ، وإنه ليعمون في الجنة عوم الدعموص <sup>(٢)</sup> ، وبه نقول إنه معدور فيما أصيب به ، مثاب على ما صنع ، فإنه مجاهد في قتل الكافر مبالغ في ذلك ، مصاب حين رجع إليه السيف فعقره وصبر على ذلك إلى أن مات ، فهو مجاهد صابر ، وإنما يوفى الصابرون أجراًهم بغير حساب <sup>﴿ الزمر : ١٠ ﴾</sup> ، فهذا معنى قوله ﷺ : «إن له لاجرين» . قال : وإذا التقت السريتان ليلاً من المسلمين وكل واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين ، فاقتلوها فأجلوا عن قتلن ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة؛ لأن كل واحدة من السريتين باشرت دفعاً مباحاً ، فقد قصدت كل سرية إلى الأخرى ، وإنما قتلتها الأخرى دفعاً عن أنفسهم ، وذلك دفع مأمور به شرعاً فلا يكون موجباً دية ولا كفارة . والأصل فيه ما روی عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : خرجت طليعتان

(١) أخرجه البخاري : الإيمان (١/١٣٥) ح [٤٨] ، ومسلم : الإيمان (١/٨١) ح [٦٤/١١٦] ، والترمذني : البر (٤/٣٥٣) ح [١٩٨٣] ، والنمساني : تحرير (٧/١١١) باب : قتال المسلم ، وابن ماجة : الفتن (٢/١٢٩٩) ح [٣٩٣٩] ، وأحمد : المستد (١/٣٨٥) ح [٣٦٤٦]

(٢) أخرجه البخاري : الأدب (١٠/٥٥٣) ح [٦١٤٨] ، ومسلم : الجihad (٣/١٤٢٧) ح [١٢٣/١٨٠٢] ، وأحمد : المستد (٤/٤٨) ح [١٦٥١٧]

- رضي الله عنه - قال: خرجت طليعتان لرسول الله ﷺ من الخندق ليلاً فالتقى تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض، ويظنون أنهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى ثم تnadوا بشعار الإسلام ، فكف بعضهم عن بعض ، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : جراحاتكم في سبيل الله ، ومن قتل منكم فهو شهيد ، وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين ، فقتل مسلم مسلماً ، ظن أنه مشرك ، أو رمى إلى مشرك فرجم السهم فأصاب مسلماً فقتله فعليه الدية والكافارة ، والأصل في هذا ما روي أن سيف المسلمين اختلفت يوم أحد على اليمان أبي حذيفة ، فقتلوه ، فجعل رسول الله ﷺ فيه الدية ، فوهبها لهم حذيفة .

رسول الله ﷺ من الخندق ليلاً فالتقى تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض، ويظنون أنهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى ثم تnadوا بشعار الإسلام ، فكف بعضهم عن بعض ، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : جراحاتكم في سبيل الله ، ومن قتل منكم فهو شهيد ، وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين ، فقتل مسلم مسلماً ، ظن أنه مشرك ، أو رمى إلى مشرك فرجم السهم فأصاب مسلماً فقتله فعليه الدية والكافارة<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا صورة الخطأ ، والدية والكافارة في قتل الخطأ واجب بالنص .

والأصل في هذا ما روي أن سيف المسلمين اختلفت يوم أحد على اليمان أبي حذيفة ، فقتلوه ، فجعل رسول الله ﷺ فيه الدية ، فوهبها لهم حذيفة ، وكان المعنى في الفرق بين هذا والأول أن المقتول هامنا ما كان قاصداً قتل صاحبه الذي قتله ، وكانت حرمة نفسه باقية في نفسه ، فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر ، وفي الأول المقتول كان قاصداً إلى قتل صاحبه وذلك يسقط حرمة نفسه في حقه ، فإنما قتله بدفع مباح .

(١) انظر الفتوى الهندية (٢/١٠٥)

## ٦ - باب : قتل ذي الرحم المحرم

قال : ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين بيتدى به ، إلا الوالد خاصة ، فإنه يكره له ، أن بيتدى والده بذلك ، وكذلك جده من قبل أبيه ، أو من قبل أمه وإن بعد ، إلا أن يضطره إلى ذلك .

أن حنظلة بن أبي عامر ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، رضي الله عنهم - استاذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك ، وعن عمير بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله ! إني لقيت أبي في العدو ، فسمعت منه مقالة لك سبعة فقتلته ، فسكت رسول الله ﷺ .

## ٦ - باب : قتل ذي الرحم المحرم

قال : ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين بيتدى به ، إلا الوالد خاصة ، فإنه يكره له ، أن بيتدى والده بذلك ، وكذلك جده من قبل أبيه ، أو من قبل أمه وإن بعد ، إلا أن يضطره إلى ذلك<sup>(١)</sup> ، لقوله - تعالى - : «و أصحابهما في الدنيا معروفا » [لقمان: ١٥] ، فالمراد الآباء إذا كانوا مشركين بدليل قوله تعالى « وإن جاهدوك » الآية [لقمان : ١٥] ، وليس من المصاحبة بالمعروف البداية بالقتل ، وأما إذا اضطره إلى ذلك فهو يدفع عنه نفسه ، وهو مأمور بالبداية بنفسه في الإحسان ، إليها ودفع شر القتل عنها ، أبلغ جهات الإحسان ، ثم الاب كان سبباً لإيجاد الولد ، فلا يجوز للولد أن يجعل نفسه سبب إعدامه ، بالقصد إلى قتله ، إلا أن يضطره إلى ذلك ، فحيث أن يكون الاب هو المكتسب لذلك السبب بمتزلة الجاني على نفسه ، على ما هو الأصل أن الملاجأ بمنزلة الآلة للملجىء ، ولهذا لا يحبس الاب بدين الولد ويحبس بنتفته ، لأنه إذا منع نفقة فقد قصد إتلافه ، ثم استدل محمد - رحمة الله - في الكتاب بما روى : أن حنظلة بن أبي عامر ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ، رضي الله عنهم - استاذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك ، وعن عمير ابن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله ! إني لقيت أبي في العدو ، فسمعت منه مقالة لك سبعة فقتلته ، فسكت رسول الله ﷺ ، وفي هذا دليل على أنه لا

(١) انظر بدائع الصنائع (١٠١، ١٠٢)، انظر الفتوى الهندية (١٩٤/٢)

## ١٧- باب : البكاء على القتلى

روي أن رسول الله ﷺ من بنبي عبد الأشهل وهم يندبون قتلامهم يوم أحد، فقال: لكن حمزة لا بوادي له، قالت المرأة التي روت: فخرجنا حتى أتينا رسول الله ﷺ فندبنا حمزة ورسول الله ﷺ في البيت، حتى سمعنا نشيجه في البيت، فأرسل إلينا أن قد أصبتم، أو قد أحسستم، وإنما قال رسول الله ﷺ لأن حمزة كان سيد الشهداء يومئذ، لكنه كان غريباً بالمدينة فندبه رسول الله ﷺ بما قال .

يستوجب بقتله شيئاً إذا قتله، لأن النبي ﷺ لم يأمره بشيء، والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز، وأول الوجوه، أن لا يقصده بالقتل، ولا يمكنه من الرجوع إذا تمكّن منه في الصفة ، ولكن يلجه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله<sup>(١)</sup> روي في الكتاب حديثاً بهذه الصفة قال : فهو أحب إلينا ، فاما ابادة قتل غير الوالدين والملوودين من ذي الرحم المحرم من المشركين فقد بيته في الجامع الصغير ، وبالله التوفيق .

## ١٧- باب : البكاء على القتلى

روي أن رسول الله ﷺ من بنبي عبد الأشهل وهم يندبون قتلامهم يوم أحد ، فقال : لكن حمزة لا بوادي له<sup>(٢)</sup> ، قالت المرأة التي روت : فخرجنا حتى أتينا رسول الله ﷺ فندبنا حمزة ورسول الله ﷺ في البيت، حتى سمعنا نشيجه في البيت ، فأرسل إلينا أن قد أصبتم ، أو قد أحسستم ، وإنما قال رسول الله ﷺ لأن حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ، لكنه كان غريباً بالمدينة فندبه رسول الله ﷺ بما قال ، وذكر في المغاري : أن سعد بن معاذ - رضي الله عنه - لما سمع ذلك من رسول الله ﷺ جمع نساء قومه ، وكذلك سعد بن عبادة ، وكذلك معاذ بن جبل ، فجاء كل فريق إلى باب بيت رسول الله ﷺ يندبون حمزة - رضي الله عنه - ، فاستأنس رسول الله ﷺ بيکائهم حتى نام . ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة أنه إذا مات منهم ميت يبدرون بالبكاء لحمزة - رضي الله عنه - ،

(١) انظر الفتوى الهندية (١٩٤/٢)

(٢) أخرجه ابن ماجة : الجنائز (١/٥٠٧) ح [١٥٩١] ، وأحمد : المسند (٢/٤٠) ح [٤٩٨٣]

ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر - رضي الله عنهما - وزاد في آخره : فاستيقظ رسول الله ﷺ وهن يبكيون ، فقال : يا ويجهن ! إنهم لها هنا منذ اليوم ، فليرجعن ولا يبكيون على هالك بعد اليوم .

والرجال في تعزية بعضهم بعضاً يقولون : مات رسول الله ﷺ ، لا يزيدون على ذلك . ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر - رضي الله عنهما - وزاد في آخره : فاستيقظ رسول الله ﷺ وهن يبكيون ، فقال : يا ويجهن ! إنهم لها هنا منذ اليوم ، فليرجعن ولا يبكيون على هالك بعد اليوم ، فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث وقال : هذه رخصة كانت يومئذ ، وقد اتسخت بما ذكر في آخر الحديث ، وأكثرهم على أن رفع الصوت بالبكاء والنوح قد اتسخ ولا رخصة فيه ، على ما روى أن النبي ﷺ قال : « الناححة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »<sup>(١)</sup> .

وأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به ، لما روي أنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ دمعت عينا رسول الله ﷺ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أليس قد نهيتنا عن البكاء ؟ فقال : « إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرئين »<sup>(٢)</sup> وأما هذه رحمة يجعلها الله - تعالى - في قلوب الرحماء ، العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط رب » .

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع امرأة وهي تبكي على ولدتها بين يدي رسول الله ﷺ فنهماها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعها يا عمر ، فإن القلب حزين ، والنفس مصابة ، والعهد قريب »<sup>(٣)</sup> ، ولكن مع هذا الصبر أفضل على ما قال الله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون » [البقرة: ١٥٦] .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ٤٢٦، ٤٢٧) ح [١٣٥٦٧]

(٢) أخرجه البخاري : البخاري (٣ / ٢٠٦) ح [١٣٠٣]

(٣) أخرجه ابن ماجة : البخاري (١ / ٥٠٥) ح [١٥٨٧] ، وأحمد : المستد (٢ / ٤٤٤) ح [٩٧٤٤]

## ١٨ - باب : حمل الرءوس إلى الولاة

وذكر عن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه أنه قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس ينافق البطريق فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر، وفي رواية: قال لهم: لقد بغيتكم أي: تجاوزتم الحد، وفي رواية: كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إلى رأس، ولكن يكفيوني الكتاب والخبر وهو معنى ما رواه عن الزهرى - رحمة الله -

## ١٨ - باب : حمل الرءوس إلى الولاة

وذكر عن عقبة بن عامر الجهنمي - رضي الله عنه - أنه قدم على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - برأس ينافق البطريق فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلى رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر، وفي رواية: قال لهم: لقد بغيتكم أي: تجاوزتم الحد، وفي رواية: كتب إلى عماله بالشام: لا تبعثوا إلى رأس، ولكن يكفيوني الكتاب والخبر ، فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء ، وقال : لا يحل حمل الرءوس<sup>(١)</sup> إلى الولاة ، لأنها جيفة ، فالسبيل دفنهما لإماتة الأذى ، ولأن إيانة الرأس مثلا ، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور ، وقد بين أبو بكر - رضي الله عنه - أن هذا من فعل أهل الجاهلية ، وقد نهينا عن التشبه بهم وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظام المبارزين فلا بأس بذلك . ألا ترى أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ يوم بدر ، حتى ألقاه بين يديه ، فقال : هذا رأس عدوك أبي جهل ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ! هذا فرعوني وفرعون أمتي <sup>(٢)</sup> وكان شره على أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته » ، وما منعه ولم ينكرو عليه ذلك . وهو معنى ما رواه عن الزهرى - رحمة الله - قال : لم يحمل إلى رسول

(١) انظر الفتوى الهندية ( ١٩٢/٢ )

(٢) أخرجه أحمد : المسند ( ٤٤٤ / ١ ) ح [ ٤٢٤٥ ]

قال: لم يحمل إلى رسول الله ﷺ رأس إلا يوم بدر. وحمل إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فأنكره، وأول من حملت إليه الرءوس ابن الزبير - رضي الله عنه - .

## ٩-باب :السلاح والفروسية

ذكر عن عتبة بن أبي حكيم - رضي الله عنه - قال : ذكرت القوس عند رسول الله ﷺ فقال: ما سبقها سلاح قط إلى خير « يعني : أنه أقوى

الله ﷺ رأس إلا يوم بدر. وحمل إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فأنكره، وأول من حملت إليه الرءوس ابن الزبير - رضي الله عنه - لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن عبد الله ، قال عبد الله : فضررت عنقه وأخذت برأسه فصعدت إلى جبل فاختبأت فيه ، حتى إذا رجع الطلب وجهت برأسه حتى جئت به النبي ﷺ ، وحين بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - بقتل كعب بن الأشرف جاء برأسه إلى رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه ذلك، فترين بهذه الآثار أنه لا يأس بذلك، والله الموفق.

## ١٩-باب :السلاح والفروسية

ذكر عن عتبة بن أبي حكيم - رضي الله عنه - قال : ذكرت القوس عند رسول الله ﷺ فقال: ما سبقها سلاح قط إلى خير « يعني : أنه أقوى آلات الجهاد ، فيه حث للغزاة على تعلم الرمي ، وفي ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في قوله - تعالى - : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» [الأنفال : ٦] ، : «ألا إن القوة الرمي»<sup>(١)</sup> ، قالها ثلاثة ، وفي حديثه أيضًا « إن الله - تعالى - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه الذي يحتسب به ، ومنبله ، والرامي به»<sup>(٢)</sup> ، وقال : « كل لهو ابن آدم باطل إلا ثلاثة : تأدبه فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه عن

(١) أخرجه مسلم: الإماراة (١٥٢٢/٣) ح [١٩١٧/١٦٧] ، وأبو داود: الجهاد (٣/٣) ح [٢٥١٤] ، والترمذني : تفسير القرآن (٥/٥) ح [٢٧٠] ، وابن ماجة: الجهاد (٢/٢) ح [٩٤٠] ، والدارمي : الجهاد (٢/٢) ح [٢٤٠٤] ، وأحمد المسند (٤/٤) ح [١٧٤٤٢]

(٢) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/٣) ح [٢٥١٣] ، والنمساني : الحيل (٦/١٨٥) باب : تأديب الرجل فرسه ، وأحمد : المسند (٤/٤) ح [١٧٣٢٩]

آلات الجهاد، وذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح وهذا مندوب إليه للمجاهدين في دار الحرب، وإن كان قص الأظافير من الفطرة، وذكر عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : علموا أولادكم السباحة ، والفروسية ، ومروههم بالاحتفاء بين الأغراض ، وهذا مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن في حديثه « علموا أولادكم السباحة والرمي ، والمرأة الغزل » ، وقال : « اركبوا ، وأن ترموا أحباً إليّ من أن تركبوا » ، وعن عبيد بن عمير - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لأصحابه - رضي الله عنهم - يوم فتح مكة : « أفطروا فإنه يوم قتال » ،

قوسه<sup>(١)</sup> ، وما جمع رسول الله ﷺ لأحد بين أبيه وقاص - رضي الله عنه - يوم أحد فقال : « ارم فداك أبي وأمي »<sup>(٢)</sup> . وذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح وهذا مندوب إليه للمجاهدين في دار الحرب ، وإن كان قص الأظافير من الفطرة ؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتتمكن من دفعه بأظافيره ، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة ، ثم الغاري في دار الحرب مندوب إلى أن يوفر شاربه ليكون أهيب في عين العدو فيحصل به الإرهاب . وذكر عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : علموا أولادكم السباحة ، والفرروسية ، ومروههم بالاحتفاء بين الأغراض ، وهذا مروي عن النبي ﷺ ، إلا أن في حديثه « علموا أولادكم السباحة والرمي ، والمرأة الغزل »<sup>(٣)</sup> ، وقال : « اركبوا ، وأن ترموا أحباً إليّ من أن تركبوا » ، والحاصل أن ما يعيشه على الجihad فهو مندوب إلى تعلمه ، وإلى أن يعود نفسه ذلك ، لما فيه من إعزاز الدين وقهْر المشركين . وعن عبيد بن عمير - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لأصحابه - رضي الله عنهم - يوم فتح مكة : « أفطروا فإنه يوم قتال » ، وفيه دليل على أنه مكة فتحت عنوة بالقتال ، وأن الأفضل للغارى إذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان أن يفطر ، فإن الصوم ربما

(١) تقدم تخرجه « انظر الحديث السابق »

(٢) أخرجه البخاري: المغاري (٤١٥/٧) ح [٤٠٥٩] ، ومسلم: فضائل الصحابة (٤/١٨٧٦) ح [٤١/٢٤١١] ، والترمذى: الأدب (٥/١٣٠) ح [٢٨٢٩]

(٣) رواه ابن منده في المعرفة والديلمي عن بكر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً وسنته ضعيف لكن له شواهد ، فعن الديلمي عن جابر مرفوعاً: « علموا أبناءكم السباحة والرمي ، والمرأة الغزل » إلى غير ذلك مما يبيه السخاوي في القول التام في فضل الرمي بالسهام ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (٢/٨٨) ح [١٧٦٢]

وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم - يعني يوم فتح مكة - ورأيت بلاً - رضي الله عنه - أدخل وضوءه إليه ثم أخرج جه يهرقه ، فرأيت الناس يتذرون ، فمن أصحاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب أخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به ، قال : ثم رأيت بلاً - رضي الله عنه - أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله ﷺ في حلقة حمراء متشرماً ، فصلى إلى العترة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه .

يضعفه عن شيء من القتال ، والخلل الذي يتمكن بذلك لا يمكنه تداركه في غير هذا الوقت وهو يتمكن من أداء الصوم في عدة من أيام آخر ، ولهذا كان الفطر أفضل للمريض ، والمسافر إذا كان يجهده الصوم ، فلان يكون أفضل للمسافر المقاتل كان أولى . وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم - يعني يوم فتح مكة - ورأيت بلاً - رضي الله عنه - أدخل وضوءه إليه ثم أخرج جه يهرقه ، فرأيت الناس يتذرون ، فمن أصحاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب أخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به ، وبه يستدل محمد - رحمه الله - على طهارة الماء المستعمل ، لأنهم كانوا يتبركون بذلك ، ولا يتبرك بما هو نجس ، فلو كان نجساً لأنكر عليهم ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو حنيفة يعتذر ويقول : لم يقل أنه بلغ رسول الله ﷺ ، وإنما يستقيم الاحتجاج به أن لو بلغه فلم ينكر عليهم . قال : ثم رأيت بلاً - رضي الله عنه - أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله ﷺ في حلقة حمراء متشرماً ، فصلى إلى العترة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه ، والعترة : شبه الحربة ، كانت تحمل أمام رسول الله ﷺ في أسفاره لتركز بين يديه إذا صلى . ومنه عادة الأمراء في حمل السلاح أمامهم ، وفيه دليل أنه لا يأس بلبس الثوب الأحمر ، وأن المصلي في الصحراء ينبغي أن يتخذ السترة بين يديه ، وأنه إذا كانت السترة بين يدي الإمام خاصة فذلك يكفي ، ولا تشترط السترة بين يدي القوم ، [لأن الإمام] بمنزلة السترة للصنف الأول ، والصنف الأول للثاني ، وأنه لا يمنع أحد من المرور وراء السترة؛ لأن السترة تحول بينه وبين المصلي بمنزلة الحائط . والمقصود من السترة أن يعلم به من يكون بالبعد منه ، فلا يمر بيته وبين السترة ، ولا يمتنع من المرور وراءه ، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان طويلاً غليظاً ، فقيل : ينبغي أن يكون طوله ذراعاً ، وغلظته بقدر الأصبع ، لما قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « يجزئ من السترة السهم » والله المعين .

## ٢٠ . باب : الحرب كيف يبدأ له ؟ ، وفي نسخة : كيف تغشاه ؟

ذكر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث - رحمه الله - قال : لما كان من الليل عمد مالك بن عوف إلى أصحابه فعباهم في وادي حنين - وهو واد حدور ذو شعاب ومضايق - ، وفرق الناس فيه ، وأوعز إلى الناس أن يحملوا على محمد وأصحابه حملة واحدة - أي أمرهم بذلك ، وتقدم إليهم فيه - ومالك هذا كان صاحب الجيش يوم حنين ، فكان أمرهم أن يستصحبوا أهاليهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم إن لم يقاتلوا عن دينهم ، فخطأه دريد بن الصمة في هذا الرأي ، وقال له : راعي الضأن ما له وللحرب ؟ وهل يرد المهزم شيء ؟ هذا الذي تسوقونه كله غنائم محمد وأصحابه ، قيل : فما الرأي ؟ قال : أن تحملوا الظعن إلى علياء بلادكم ، وأن يلقى الرجال بالسيوف على متون الخيل عدوهم ، فقال مالك : لا أغير ما صنعت ، فهل غير هذا ؟ قال : نعم ، اجعل الناس فريقين : يمنة ويسرة ، ليكمنوا في هذه الشعاب والمضايق ، حتى إذا دخلها العدو خرجوا من الجانبيين فحملوا عليهم

## ٢٠ . باب : الحرب كيف يبدأ له ؟ ، وفي نسخة : كيف تغشاه ؟

ذكر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث - رحمه الله - قال : لما كان من الليل عمد مالك بن عوف إلى أصحابه فعباهم في وادي حنين - وهو واد حدور ذو شعاب ومضايق - ، وفرق الناس فيه ، وأوعز إلى الناس أن يحملوا على محمد وأصحابه حملة واحدة - أي أمرهم بذلك ، وتقدم إليهم فيه - ومالك هذا كان صاحب الجيش يوم حنين ، فكان أمرهم أن يستصحبوا أهاليهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم إن لم يقاتلوا عن دينهم ، فخطأه دريد بن الصمة في هذا الرأي ، وقال له : راعي الضأن ما له وللحرب ؟ وهل يرد المهزم شيء ؟ هذا الذي تسوقونه كله غنائم محمد وأصحابه ، قيل : فما الرأي ؟ قال : أن تحملوا الظعن إلى علياء بلادكم ، وأن يلقى الرجال بالسيوف على متون الخيل عدوهم ، فقال مالك : لا أغير ما صنعت ، فهل غير هذا ؟ قال : نعم ، اجعل الناس فريقين : يمنة ويسرة ، ليكمنوا في هذه الشعاب والمضايق ، حتى إذا دخلها العدو خرجوا من الجانبيين فحملوا عليهم حملة واحدة ، فقال : أما هذه فنعم ، وفعل ذلك برأيه ، وعَنِّي

حملة واحدة ، فقال : أما هذه فنعم ، وفعل ذلك برأيه ، وعَنْ رسول الله ﷺ أصحابه ، فصَفَّهُمْ صَفَوْفًا في السحر ، ووضع الألوية في أهلها ، الحديث ، فانحدر رسول الله ﷺ في وادي حنين انحداراً وهو واد حدور ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء دُلُّ ، واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا ، قال : فبينا هم على ذلك ينحدرون في غيش الصبح إذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشعاب والمضائق ، فانكشف أول الخيول خيلبني سليم مُؤْلَيَة - يعني انهزمت راجعة - ثم تبعهم أهل مكة ، وتبعهم الناس مدبرين فلا يلوى أحد على أحد ، قال : فاقتتحم رسول الله ﷺ في دابته حتى رأى المسلمين ولوا مدبرين ، فثبت قائمًا ، وجرد سيفه وطرح غمده ، فجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة يوم الحديبية الله ، الله ! الكراة على نبيكم .

رسول الله ﷺ أصحابه ، فصَفَّهُمْ صَفَوْفًا في السحر ، ووضع الألوية في أهلها ، الحديث ، إلى أن قال : فانحدر رسول الله ﷺ في وادي حنين انحداراً وهو واد حدور ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء دُلُّ ، واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا ، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعله في موضع الخوف ، وبالليل إذا كانوا بالقرب من العدو . قال : فبينا هم على ذلك ينحدرون في غيش الصبح إذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشعاب والمضائق ، فانكشف أو الخيول خيلبني سليم مُؤْلَيَة - يعني انهزمت راجعة - ثم تبعهم أهل مكة ، وتبعهم الناس مدبرين فلا يلوى أحد على أحد ، وفي المغاري أن إبليس عليه اللعنة نادى : الا إن محمداً قد قتل ، فليرجع كل ذي دين دينه ، فلهذا انهزموا كما قال - تعالى - : « ثم وليت مدبرين » [التوبه : ٢٥] ، وأمعن بعضهم في الانهزام حتى انتهت إلى مكة وسمع صفوان بن أمية واحداً من المنافقين يقول : قتل محمد واستراح الناس منه ، وكان صفوان يومئذ مشركاً فقال : بفيك الأثلب ، لرب من قريش أحَبَ إليَّ من رب من هوارن إذا كنت مربوباً . قال : فاقتتحم رسول الله ﷺ في دابته حتى رأى المسلمين ولوا مدبرين ، فثبت قائمًا ، وجرد سيفه وطرح غمده ، فجعل يتقدم في نحر العدو وهو يصيح بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة يوم الحديبية الله ، الله ! الكراة على نبيكم ، وذكر في المغاري أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا عمه العباس - رضي

## ٢١- باب : الحرب خدعة

ذكر عن سعيد بن ذي حُدَّان قال : أخبرني من سمع علياً - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة أو خدعة بالنصب » وكلاهما لغة .

الله عنه - على يمينه ، وسفیان بن الحارث بن عبد المطلب - رضي الله عنهما - على يساره ، وما كان كلامه رسول الله ﷺ منذ أسلم يوم فتح مكة إلى هذا الوقت ، لكثرة ما كان آذاه بهجائه ، فحين رأى ذلك الجد منه كلامه وعائقه ، وبلغ الله صوت رسوله إلى المهاجرين والأنصار فتكبروا بأجمعهم ، وحملوا على العدو حملة واحدة ، فانهزم العدو قبل أن يطعنوا برمي أو يضرموا بسيف كما قال الله - تعالى - : « وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا » [التوبه : ٢٦] .

## ٢١- باب : الحرب خدعة

ذكر عن سعيد بن ذي حُدَّان قال : أخبرني من سمع علياً - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خدعة أو خدعة بالنصب <sup>(١)</sup> » ، وكلاهما لغة ، وفيه دليل على أنه لا يأس للمجاهد أن يخادع قرنه ، في حالة القتال ، وأن ذلك لا يكون غدرًا منه <sup>(٢)</sup> ، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا : يرخص في الكذب في هذه الحالة ، واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث <sup>(٣)</sup> : في الصلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي إرضاء الرجل أهله » ، والمذهب عندنا أنه ليس المراد الكذب المحسن ، فإن ذلك لا رخصة فيه ، وإنما المراد استعمال المعارض ، وهو نظير ما روی أن إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - كذب ثلاث كذبات ، والمراد : أنه تكلم بالعارض ، إذ الأنبياء - عليهم صلوات الله وسلامه - معصومون عن الكذب المحسن . وقال عمر : إن في معارض الكلام لندوحة عن الكذب ،

(١) أخرجه أحمد : المسند (١/١٢٦) ح [١٠٣٨]

(٢) انظر النقاية للقاري الحنفي المكي (٤٢١/٢)

(٣) أخرجه الترمذى : البر (٤/٣٣١) ح [١٩٣٩] ، وأحمد : المسند (٦/٤٥٩) ح [٢٧٦٦٦] الحديث عن أسماء بنت يزيد .

وهو أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال، ولكنه يضرم خلاف ما يظهره له، كما فعل علي - رضي الله عنه - يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبد ود، قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علياً بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجلية ، وكان من الخدعة أن يقول لاصحابه قوله لا ليري من سمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوى أصحابه ، وليس الأمر كذلك حقيقة ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذباً فيه ظاهراً ، على ما روی أن علياً - رضي الله عنه - في حربه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول : ما كذبت ولا كذبت، يري من حضره أن النبي ﷺ أخبره بما ابتنى به ، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك ، فهذا ونحوه لا بأس به، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة لا يدخلها العجائز» فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي ، حتى بين لها صفة أهل

وتفسير هذا ما ذكره محمد - رحمه الله - في الكتاب: وهو أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال : ولكنه يضرم خلاف ما يظهره له ، كما فعل علي - رضي الله عنه - يوم الخندق حين بارزه عمرو بن ود ، قال : أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علياً بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجلية ، وكان من الخدعة أن يقول لاصحابه قوله لا ليري من سمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوى أصحابه ، وليس الأمر كذلك حقيقة ولكن يتكلم على وجه لا يكون كاذباً فيه ظاهراً ، على ما روی أن علياً - رضي الله عنه - في حربه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول : ما كذبت ولا كذبت، يري من حضره أن النبي ﷺ أخبره بما ابتنى به ، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك ، فهذا ونحوه لا بأس به ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة لا يدخلها العجائز»<sup>(١)</sup> ، فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي ، حتى بين لها صفة أهل الجنة حين يدخلونها ، ومن هذا النوع أن يقيد كلامه بعلم وعسى ، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيزة على ما قال : بلغنا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق - واسم هذا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥ / ٣٥٧) ح [٥٥٤٥] وفيه مسدة بن اليعين وهو ضعيف ، انظر مجمع الزوائد (٤٢٢ / ١٠) باب : فيمن يدخل الجنة من عجائز الدنيا .

الجنة حين يدخلونها ، بلغنا أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق ، فقال : يا رسول الله ، إنبني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه فقال رسول الله ﷺ : فلعلنا نحن أمرناهم بهذا ، فرجع إلى أبي سفيان وقال : زعم محمد أنه أمربني قريظة بهذا ، فقال : أنت سمعته يقول هذا ؟ قال :

الرجل مذكور في المغارى ، نعيم بن مسعود { الثقفى } - فقال : يا رسول الله ، إنبني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه فقال رسول الله ﷺ : فلعلنا نحن أمرناهم بهذا<sup>(١)</sup> ، فرجع إلى أبي سفيان وقال : زعم محمد أنه أمربني قريظة بهذا ، فقال : أنت سمعته يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : قوله ما كذب ، و تمام هذه القصة ذكر في المغارى من وجهين : أحدهما : أنبني قريظة كانوا في عهد رسول الله ﷺ إلى أن جاء الأحزاب ومعهم حُبيَّ بن أخطب - رئيسبني النضير - فما زال بكمب بن الأشرف ، وبين قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ وبايعوا أبا سفيان ، على أن يغيروهم على المدينة والأحزاب يقاتلون رسول الله ﷺ وأصحابه ، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك كما قال الله - تعالى - : «إذ جاءوك من فوقكم ومن أسفل منكم» [الأحزاب : ١٠] ، فجاء نعيم بن مسعود ، يخبر رسول الله ﷺ بهذه المبالغة ، وهو كان مشركاً يومئذ ، فقال رسول الله ﷺ : «فلعلنا أمرناهم بذلك» ، ي يريد أن هذا من مواطأة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب ، فلما خرج من عنده قال له عمر : يا رسول الله ، أمربني قريظة أهون من أن يؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم ، فقال ﷺ : «الحرب خدعة يا عمر» ، فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم ، والوجه الآخر : أنهم بعد هذه المبايعة قالوا لحبيَّ بن أخطب : لا نأمن أن يطول الأمر وتذهب الأحزاب ونبقي مع محمد فيحاصرنا ويخرجنا من ديارنا ، كما فعل بك وأصحابك ، فقال حبيَّ بن أخطب : أنا أطلب منهم أن يبعثوا سبعين من أبناء كبرائهم إليكم ليكونوا رهناً في حصنكم ، وكان نعيم بن مسعود عندهم ، حين جرت هذه المحاورة ، فتح لهم على ذلك ، فقالوا : هو الرأي ، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما جرى فقال ﷺ : «فلعلنا أمرناهم بذلك» ، فجاء إلى أبي سفيان فوجده عنده رسولبني قريظة يسألة الرهن ، فقال له : هل علمت أن محمداً لم يكن يكذب قط ؟ قال : نعم ، فقال : إني سمعته الآن يقول كذا وهذا مواطأة بينه وبينبني قريظة ، ليأخذوا

(١) كنز العمال للمكتبة الهندية (٣٠١١٦) ، مصطفى عبد الرزاق (٩٧٣٧)

نعم ، قال : فوالله ما كذب ، قال محمد بن الحسن - رحمه الله - : فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلا بأس به .

## ٢٢- باب الفرار من الزحف

قال محمد - رحمه الله - : لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين ، وهذا لقوله - تعالى - : « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متعرضاً للقتال أو متخيزاً إلى فتنة فقد باه بغضب من الله وماواه جهنم وبش المصير » ، وفيها تقديم وتأخير ، معناه : ومن يولهم يومئذ دبره فقد باه بغضب من الله وماواه جهنم وبش المصير إلا متعرضاً للقتال أو متخيزاً إلى فتنة ، أي سرية للقتال بالكرة على العدو من جانب آخر .

سبعين منكم فيدفعوهم إليه ليقتلهم ، وقد ضمن لهم على ذلك إصلاح جنائهم ، يعني رد بني النضير إلى دارهم ، فقالوا : هو كما قلت واللات والعزى وكان ذلك يوم الجمعة ، فبعث إلى بني قريظة أن اخرجوا على تلك المبايعة التي بيننا فقد طال الأمر فقالوا : غداً يوم السبت ، ونحن لا نكسر السبت ، ومع ذلك لا نخرج حتى تعطونا الرهن فقال أبو سفيان : هو كما أخبرنا به نعيم ، وقذف الله الرعب في قلوبهم ، فانهزموا في تلك الليلة ، وكفى الله المؤمنين القتال . قال محمد ابن الحسن - رحمه الله - : فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلا بأس به .

## ٢٢- باب الفرار من الزحف

قال محمد - رحمه الله - : لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين <sup>(١)</sup> ، وهذا لقوله - تعالى - : « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متعرضاً للقتال أو متخيزاً إلى فتنة فقد باه بغضب من الله وماواه جهنم وبش المصير » [ الأنفال: ١٦ ] ، وفيها تقديم وتأخير ، معناه : ومن يولهم يومئذ دبره فقد باه بغضب من الله وماواه جهنم وبش المصير إلا متعرضاً للقتال أو متخيزاً إلى فتنة ، أي سرية للقتال بالكرة على العدو من جانب آخر ، أو متخيزاً إلى فتنة : أي ينحاز فيتوجه إليهم ، يقال : تحوز وتحيز إلى

(١) انظر الفتوى الهندية ( ١٩٣/٢ ) ، انظر بدائع الصنائع ( ٩٨ ، ٩٩ / ٧ )

وذكر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فخاص المسلمين حصة يعني انهزموا من العدو ، فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون ، فقال ﷺ : « بل أنتم العكارون في

فلان : أي انضم إليه ، والفتنة : القوة والجماعة . وخالف أهل التفسير ، فقال قتادة والضحاك : كان هذا يوم بدر خاصة ، إذ لم يكن للمسلمين فتة ينحازون إليها غير رسول الله ﷺ وكان معهم ، وأكثراهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم ، والفار من الزحف من الكبائر على ما قال ﷺ : « خمس من الكبائر لا كفارة فيها »<sup>(١)</sup> ، وذكر في الجملة الفرار من الزحف ، وقال : « إن من أعظم الموبقات الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم القتال وقدف المحسنات »<sup>(٢)</sup> ، ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم<sup>(٣)</sup> وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفرروا ، كما قال الله - تعالى - : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » [ الأنفال : ٦٥] ، ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر ، ثم خفف الأمر فقال : « الآن خفف الله عنكم » إلى قوله : « فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » [ الأنفال : ٦٦] ، وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الأسلحة ، فاما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر من معه السلاح ، وكذلك لا بأس بأن يفر من يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي ، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن ، ومن الموضع الذي يرمي فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة ، إلا أن يكون المسلمين اثنى عشر ألفاً كلامتهم واحدة ، فحيث لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا ، لأن النبي ﷺ قال : « لن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة »<sup>(٤)</sup> ، ومن كان غالباً فليس له أن يفر . وذكر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فخاص المسلمين حصة يعني انهزموا من العدو ، فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون ، فقال ﷺ : « بل

(١) أخرجه أحمد : المستد (٢/٣٦٢) ح [٧٨٥٨] .

(٢) أخرجه البخاري : الوصايا (٥/٤٦٢) ح [٢٢٦٦] ، ومسلم : الإيمان (١/٩٢) ح [١٤٥/٨٩] ، وأبو داود : الوصايا (٣/٣) ح [٢٨٧٤] ، والنسائي : الوصايا (٦/٢١٥) باب : اجتناب أكل مال اليتيم .

(٣) انظر الفتاوی الهندية (٢/١٩٣) .

(٤) أخرجه أبو داود : الجihad (٣/٢٦١١) ح [٣٧] ، والترمذی : السیر (٤/١٢٥) ح [١٥٥٥] ، والدارمی : السیر (٢/٢٨٤) ح [٢٤٣٨] ، وأحمد : المستد (١/٢٩٩) ح [٢٧٢٢] ، تقدم تخریجه .

سبيل الله ، أنا لكم فتة [ لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله ] ، قال محمد رحمه الله - : قتل أبو عبيد الشفقي ، وهو أبو المختار ، يوم قس الناطف - اسم موضع - وأبى أن يرجع حتى قتل ، فقال عمر - رضي الله عنه - : يرحم الله أبا عبيد ، لو انحاز إلى كنت له فتة .

### ٢٣- باب : من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا

قال : وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه ، وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمة الله أنه لا كفارة عليه أيضاً ، لأن وجوبها باعتبار تقوم الدم لا

أنتم العكارون في سبيل الله ، أنا لكم فتة [ لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله ]<sup>(١)</sup> ، والمراد بالعكار الراجح إلى القتال في سبيل الله ، يعني : كان هذا منكم تحيزاً إلى ، أنا لكم فتة لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله . قال محمد - رحمة الله - : قتل أبو عبيد الشفقي ، وهو أبو المختار ، يوم قس الناطف - اسم موضع - وأبى أن يرجع حتى قتل ، فقال عمر - رضي الله عنه - : يرحم الله أبا عبيد ، لو انحاز إلى كنت له فتة ، ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقهم<sup>(٢)</sup> ، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء النفس في التهلكة ، بل في هذا تحقيق بذلك النفس لابتغاء مرضاه الله - تعالى - فقد فعله غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر ، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بذلك فعرفنا أنه لا بأس به ، والله الموفق .

### ٢٣- باب : من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا

قال : وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه<sup>(٣)</sup> ، وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمة الله أنه لا كفارة عليه أيضاً ، لأن وجوبها باعتبار تقوم الدم لا باعتبار حرمة القتل فقط ، إلا ترى

(١) أخرجه أبو داود : الجهد (٣ / ٤٦ ، ٤٧) ح [ ٢٦٤٧ ] ، والترمذى : الجهد (٤ / ٢١٥) ح [ ١٧١٦ ] ، وأحمد : المستد (٢ / ٧٠) ح [ ٥٣٨٣ ] .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) انظر الفتوى الهندية ( ٢٣٦ / ٢ ) .

باعتبار حرمة القتل فقط ، الا ترى أنها لا تجحب بقتل نساء أهل الحرب وتقوم الدم يكون بالإحرار بدار الإسلام .

#### ٤٢ . باب : دواء الجراحه

روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ داوى وجهه يوم أحد بعظام بال ، وقد صح أنه شج في وجهه يوم أحد حتى سال الدم على خده وقال : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بدمه وهو يدعوه إلى الله ؟ فنزل قوله - تعالى - : «لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» ، ثم داوى رسول الله ﷺ وجهه ، فروي أنه أحرق قطعة من حصير فداوى به وجهه ، وروي

---

أنها لا تجحب بقتل نساء أهل الحرب وتقوم الدم يكون بالإحرار بدار الإسلام ، والدليل على وجوب الكفارة قوله - تعالى - «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ» [ النساء : ٩٢ ] ، جاء في التفسير عن عطاء ومجاهد - رحمهما الله - : أنه الرجل يسلم فيقتل خطأ قبل أن يأتي المسلمين ، وقيل نزول الآية في رجل يقال له مرداس كان أسلم فقتله أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قبل أن يأتي المسلمين وهو لا يعلم بإسلامه فأوجب الله الكفارة دون الدية . ثم الدية تجحب حقاً لله - تعالى - ، والإحرار بالدين يثبت في حق الله - تعالى - وإنما الحاجة إلى الإحرار بالدار فيما يجب من الضيمان لحق العباد ، وقد قررنا هذا في «السير الصغير» ، والله الموفق وبه العون .

#### ٤٣ . باب : دواء الجراحه

روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ داوى وجهه يوم أحد بعظام بال ، وقد صح أنه شج في وجهه يوم أحد حتى سال الدم على خده وقال : كيف يفلح قوم خضبوا <sup>(١)</sup> وجه نبيهم بدمه وهو يدعوه إلى الله ؟ فنزل قوله - تعالى - : «لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران : ١٢٨] ، ثم داوى رسول الله ﷺ وجهه ، فروي أنه أحرق قطعة من حصير فداوى به وجهه ، وروي أنه داواه بعظام بال ، وعصب عليه ،

---

(١) أخرجه البخاري : المفاري (٤٢٢ / ٧) ورد في باب : ليس لك من الأمر شيء ، ومسلم : الجهاد (٣ / ١٤١٧) ح [١٧٩١ / ١٠٤] ، وأبن ماجة : الفتن (٢ / ١٣٣٦) ح [٤٠٢٧] ، وأحمد : المسند (٣ / ١٧٩) ح [١٢٨٣٧] .

أنه داوه بعظام بال ، وعصب عليه ، وكان يمسح على الجبار أياًماً ، وقد كرهه بعض الناس لآثار جاءت في النهي ، منها ما روي أن النبي ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين لا يكتون ولا يستردون ولا يتطهرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، واعتمادنا في جواز المداواة على ما روي أن النبي ﷺ قال : « تدواوا عباد الله ، فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء ، إلا السام والهرم ، وما رروا قد انتسخ بما روي أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ - رضي الله عنه - بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع أكماله وروي أنه كوى أسعد بن زرار - رضي الله عنه - أنه إذا كان يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له أن يستغل بالتداوي ، وذكر عن الزهري قال : قضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً ،

وكان يمسح على الجبار أياًماً ، وفيه دليل جواز الاشتغال بالمداواة للجراثيم . وقد كرهه بعض الناس لآثار جاءت في النهي ، منها ما روي أن النبي ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي <sup>(١)</sup> سبعون ألفاً بغير حساب ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين لا يكتون ولا يستردون ولا يتطهرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، واعتمادنا في جواز المداواة على ما روي أن النبي ﷺ قال : « تدواوا عباد الله ، فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء ، إلا السام والهرم <sup>(٢)</sup> ، وما رروا قد انتسخ بما روي أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ - رضي الله عنه - بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع أكماله وروي أنه كوى أسعد بن زرار - رضي الله عنه -، ثم وجه التوفيق بين الخبرين : إنه إذا كان يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له أن يستغل بالتداوي ، وفيه دليل جواز المداواة بعظام بال ، وهذا لأن العظم لا يتنفس بالموت على أصلنا ، لأن لا حياة فيه إلا أن يكون عظم الإنسان ، أو عظم خنزير فإنه يكره التداوي به ، لأن الخنزير نجس العين ، فعظمته نجس كل حجمه لا يجوز الانتفاع به بحال ما والأدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته ، فكما يحرم التداوي بشيء من الأدمي الحي إكراماً له فكذلك لا يجوز التداوي بعظام الميت ، قال ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » . وذكر عن الزهري قال : قضت السنة أن

(١) أخرجه البخاري : الطه (١٠/٥٧٥٢) ح [٢٢٢] ، ومسلم : الإيمان (١١/١٩٩) ، ٢٠٠ ح [٣٧٤] ، والترمذني : القيمة (٤/٦٣١) ح [٢٤٤٦] .

(٢) أخرجه أحمد : المسند (٤/٢٧٨) ح [١٨٤٨٤] .

قال : وبه نأخذ إذا أسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه ويجر على بيعه ، قال : وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل عن الجنابة ، لأن المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ، ولا يدرؤن كيف الغسل في ذلك ، واستدل عليه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن ثمامة بن أثال الحنفي ، لما أسلم أمره رسول الله

لا يسترق كافر مسلماً ، قال : وبه نأخذ إذا أسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه ويجر على بيعه<sup>(١)</sup> ، حمل الحديث على استدامة الملك والاستخدام قهراً بذلك اليمين ، لأن الاسترقاق مستدام ، والاستدامة فيما يستدام كالإنساء ، وقيل : المراد ابتداء الاسترقاق في الحر المسلم ، فإن ذلك لا يثبت للكافر عليه ، وإن أخذه واستعبده وهذا لقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى » ، والمراد به الحكم دون الإخبار عن الحسن ، فإن ذلك يتحقق ولا يجوز الخلف فيما أخبر به رسول الله ﷺ ثم المسلم مصون عن إذلال الكافر إياه شرعاً ، وفي تبديل صفة المالكية بالملوكية إذلال ، وفي الاستخدام قهر ، واستدامة الملك فيه إذلال أيضاً ، فيchan المسلم عن ذلك بأن يجر الكافر على بيعه ولا يعتق عليه ، لأن ماليته فيه مصونة عن الإتلاف بعقد الذمة ، والسبب الذي اعترض بينهما غير مؤثر في إيجاب الصلة له عليه ، ولهذا لا يعتق ، بخلاف القريب فإنه يعتق على قريبه ، إذا ملكه ، لأن للقرابة تأثيراً في استحقاق الصلة . قال : وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل عن الجنابة<sup>(٢)</sup> ، لأن المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ، ولا يدرؤن كيف الغسل في ذلك ، وفي هذا بيان أن صفة الجنابة تتحقق في الكافر بمنزلة الحدث إذا وجد سببه ، ولكن اختلف مشايخنا في أن الغسل متى يلزم ، فمن يقول : يخاطبون بالشروع ، يقول : الغسل واجب عليه في حال كفره ، ولهذا لو أتن به صح ، ومن يقول : لا يخاطبون بالشروع ، فيقول : إنما يلزم الإغتسال بعد الإسلام ، لأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام وإن شائه ، وصحة الاغتسال منه قبل الإسلام لوجود سببه ، ولهذا لو انقطع دم الحائض قبل أن تسلم ثم أسلمت ، لا يلزمها الاغتسال به ، لأنه لا استدامة للانقطاع ، فإذا لم يوجد السبب بعد الإسلام حقيقة وحكمًا لا يلزمها الاغتسال ، ومعنى قوله : إنهم لا يدرؤن كيف الغسل : إنهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة ، وهذا فرضان ، فلهذا يؤمر إذا أسلم بالاغتسال من الجنابة . واستدل عليه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن ثمامة بن أثال الحنفي ، لما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل

(١) انظر الهدية (٢ / ٤٤٤، ٤٤٥) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١ / ٢٠٦، ٢٠٧) .

أن يغتسل ، قال ابن عمر - رضي الله عنهمَا - : زعموا أنه صلى ركعتين ، فقال ﷺ : « قد حسن إسلام أصحابكم » وعن كليب أنه قدم على رسول الله ﷺ فبایعه ، فقال : « احلق عنك شعر الكفر » ، فحلق رأسه ، قال محمد - رحمه الله - : ولا نرى هذا من الواجب على الناس ، الا ترى أنه لم يأمر به أكثر أصحابه ؟ ولعله رأى كليّاً معجباً بشعره ، فأمره بأن يزيل ذلك عن نفسه ، لدفع الإعجاب عنه ، أو استحب له زيادة التطهير بأن يزيل عن نفسه ما كان نابتًا من شعر رأسه في حال الكفر ، بخلاف ما تقدم من الاغتسال ، فإن الأمر به كان على سبيل الإيجاب لتقرر سببه .

## ٢٥ - باب : اتخاذ الأنف من الذهب

وذكر عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب ، لا بأس بذلك وكذلك إذا سقط سنه فلا بأس أن يتخذ سنًا من ذهب

قال ابن عمر - رضي الله عنهمَا - : زعموا أنه صلى ركعتين ، فقال ﷺ : « قد حسن إسلام أصحابكم <sup>(١)</sup> ، وعن كليب أنه قدم على رسول الله ﷺ فبایعه ، فقال : « احلق عنك شعر الكفر » ، فحلق رأسه <sup>(٢)</sup> ، قال محمد - رحمه الله - : ولا نرى هذا من الواجب على الناس ، الا ترى أنه لم يأمر به أكثر أصحابه ؟ ولعله رأى كليّاً معجباً بشعره ، فأمره بأن يزيل ذلك عن نفسه ، لدفع الإعجاب عنه ، أو استحب له زيادة التطهير بأن يزيل عن نفسه ما كان نابتًا من شعر رأسه في حال الكفر ، بخلاف ما تقدم من الاغتسال ، فإن الأمر به كان على سبيل الإيجاب لتقرر سببه .

## ٢٥ - باب : اتخاذ الأنف من الذهب

وذكر عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب ، وبهذا يأخذ محمد - رحمه الله - فيقول : لا بأس بذلك وكذلك إذا سقط سنه فلا بأس أن يتخذ سنًا من

(١) أخرجه أحمد : المستند (٤٨٣ / ٢) ح [١٠٢٧٨] .

(٢) أخرجه أبو داود : الطهارة (٩٦ / ١) ح [٣٥٦] .

أو يضيب أسنانه من ذهب ، وهو مروي عن إبراهيم ، وكان أبو حنيفة - رحمة الله - يقول : يكره ذلك ، ولا يرى بأساً بأن يتخرذه من الفضة ، لأن استعمال الفضة للاستفاضة جائز للرجل دون استعمال الذهب ، بدليل اتخاذ الخاتم .

## ٢٦ - باب : أموال المعاهددين

قال : وإذا أودع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم ، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم ، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس منزلة الإسلام ، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهددين .

ذهب أو يضيب أسنانه من ذهب <sup>(١)</sup> ، وهو مروي عن إبراهيم ، وكان أبو حنيفة - رحمة الله - يقول : يكره ذلك <sup>(٢)</sup> ولا يرى بأساً بأن يتخرذه من الفضة ، لأن استعمال الفضة للاستفاضة جائز للرجل دون استعمال الذهب ، بدليل اتخاذ الخاتم ، وتأويل الحديث عنده أن النبي ﷺ خص عرفة بهذه الرخصة ، ثم من أصل أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن العام المتفق على قبوله يترجع على الخاص ، فرجح الحديث المشهور أن النبي ﷺ أخذ الذهب بيديه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي <sup>(٣)</sup> ، حل لإناثهم » والله أعلم .

## ٢٦ - باب : أموال المعاهددين

[قال] : إذا أودع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم ، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم ، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس منزلة الإسلام ، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهددين <sup>(٤)</sup> ، وهذا لأن في الأخذ بغير

(١) انظر الهدية (٤ / ٤١٧) .

(٢) انظر الهدية (٤ / ٤١٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ / ٥٩) ح [٣٦٠٤] ، (٨ / ١٣) ح [٧٨٠٩] ، انظر مجمع الزوائد

(٤) باب : ما جاء في الحرير والذهب .

(٥) انظر بذائع الصنائع (٧ / ١١١) .

ثم استدل عليه بحديث أبي ثعلبة الخشنى - رضي الله عنه - أن ناساً من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا : إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلأً أو ثوماً ، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فنادى في الناس : إن رسول الله يقول : لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق .

## ٢٧- باب : دخول المشركين المسجد

وذكر عن الزهرى أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر ، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله - تعالى - : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد ، وكان رسول الله ﷺ يقول : «في العهود وفاء لا غدر فيه»<sup>(١)</sup> . ثم استدل عليه بحديث أبي ثعلبة الخشنى - رضي الله عنه - أن ناساً من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا : إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلأً أو ثوماً ، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فنادى في الناس : إن رسول الله يقول : لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق»<sup>(٢)</sup> .

## ٢٧- باب : دخول الشركين المسجد

وذكر عن الزهرى أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر ، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام قال الله - تعالى - : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [التوبية : ٢٨] ، والمراد بالهدنة الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة يوم الحديبية وقد جاء أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بعد ما

(١) أخرجه أبو داود : الجماد (٣/٨٣) ح [٢٧٥٩] ، والترمذى : السير (٤/١٤٣) ح [١٥٨٠] ، وأحمد : المستند (٤/١١١) ح [١٧٠١٧] ، لفظه «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشددا حتى ينقض أهدعاً أو ينبد إليهم على سواه» .

(٢) أخرجه أبو داود : الأطعمة (٣/٣٥٥) ح [٣٨٠٦] ، وأحمد : المستند (٤/٨٩) ح [١٦٨٢٢] عن المقدم بن معد يكرب .

## ٢٨۔ باب: دخول النساء الحمام وركوبهن السروج

وذكر عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة، قال: ولا تركب امرأة مسلمة على سرج، وهذا لقوله ﷺ: «لعن الله الفروج على السروج»، قال: ولا يترك أهل الكتاب يركبون على السروج ، ولكن على الأكف ، ويؤمرون بأن يتنطقوا حتى يعرفوا .

نقضوا هم العهود ، وخسروا أن يغزوهم رسول الله ﷺ ودخل المسجد ولذلك قصة ، فهذا دليل على لنا على مالك - رضي الله عنه -، فإنه يقول : لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئاً في المساجد ، والدليل على ذلك أن وفده ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد ، فقيل : هم أنجاس فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم شيء » ، ثم أخذ الشافعي - رضي الله عنه - بحديث الزهرى فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للأية . فاما عندنا فلا يمنعون عن ذلك ، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي ، وتأويل الآية : الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة . والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام ، وبه نقول إن ذلك ليس إليهم ، ولا يمكنون منه بحال .

## ٢٨۔ باب: دخول النساء الحمام وركوبهن السروج

وذكر عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة ، وبهذا يأخذ من يكره للنساء دخول الحمامات ويستدل بما روى أن رسول الله ﷺ قال : « أيها امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »، وما دخلت نساء حمص على عائشة - رضي الله عنها - قالت: أنت من اللاتي تدخلن الحمامات ؟ فقلن: نعم فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن ، فاما عندنا: لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرقت متعرفة واتزررت حين دخلت الحمام ، لأن دخول الحمام يعني الزين ، وهي للنساء أليق منها بالرجال ، أو للحاجة إلى الاغتسال ، وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر ، والرجل يتمكن

## ٢٩ - باب : من الجعائـل

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : تكره الجعائل ما دام لل المسلمين قوة ، فإذا لم يكن ، فلا بأس أن يقوى بعضهم بعضاً لقوله - تعالى - : « وجاهدوا في الله حق جهاده » ، وحق الجهاد أن يجاهد بالمال أو النفس ، فإذا كان الذي يخرج صاحب مال ينبغي له أن يجاهد بماله ونفسه ، ولا يأخذ من غيره

من الاغتسال بالخياض والأنهار ، والمرأة لا تتمكن من ذلك ، وتأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها ، وقد أمرن بالقرار في البيوت ، قال الله - تعالى - : « وقرن في بيتكن » [الأحزاب: ٣٣] . قال : ولا تركب امرأة مسلمة على سرج ، وهذا القوله ﷺ : « لعن الله الفروج على السروج » ، ثم المراد إذا ركبت متلهية ، أو ركبت متزينة ل تعرض نفسها على الرجال ، فاما إذا ركبت حاجتها إلى ذلك بأن كانت من يجاهد أو يخرج للحج مع زوجها فركبت مستترة فلا بأس بذلك . قال : ولا يترك أهل الكتاب يركبون على السروج ، ولكن على الأكف ، ويؤمرون بأن يتنطقو حتى يعرفوا<sup>(١)</sup> ، أي يتخدوا الزنانير فوق ثيابهم ، ويركبون على السروج التي على هيئة الأكف ، وهو الذي يكون في قربوته شبه الرمانة ، وهذا لأنهم يمنعون من التشبه بال المسلمين فيما يكون فيه معنى العز ، قال ﷺ : « أذلوهم ولا تظلموهم » وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صالحهم على أن يشدوا على أوساطتهم الزنانير ، وكتب إلى عماليه : مروا أهل الذمة بأن يختموا رقابهم بالرصاص ، وأن يتنطقو ولا يتشبهوا بال المسلمين ، وتمام بيان هذا الفصل يأتي في موضعه من هذا الكتاب ، إن شاء الله - تعالى - والله الموفق .

## ٢٩- باب : من الجعائـل

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : تكره الجعائل<sup>(٢)</sup> ، ما دام لل المسلمين قوة ، فإذا لم يكن ، فلا بأس أن يقوى بعضهم بعضاً لقوله - تعالى - : « وجاهدوا في الله حق جهاده » [الحج: ٧٨] ، وحق الجهاد أن يجاهد بالمال أو النفس ، فإذا كان الذي يخرج صاحب مال ينبغي له أن يجاهد بماله ونفسه ، ولا يأخذ من غيره جعلاً في عمله لله تعالى

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩١).

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٥٠).

جعلًا في عمله لله تعالى ، وإذا لم يكن له مال فلا بأس بأن يأخذ من غيره بطيب نفسه ، كما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يغزي العزب عن ذي الخليلة ، وكان يعطي للغاري فرس القاعد ، وذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الجحائل فقال : من جعله في كراع أو سلاح فلا بأس به ، كما روي أنه سئل عبد الله بن يزيد анنصاري - رضي الله عنه - عن الرجل يجعل الجعل ثم يبدو له فيجعل أقل مما اجتعل ، قال : إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به ، وعلى هذا لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئاً ، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس ، بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد ، وذكر عن جبير بن نفير أن رسول

وإذا لم يكن له مال فلا بأس<sup>(١)</sup> لأن يأخذ من غيره بطيب نفسه، ما يتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهداً بنفسه وصاحب المال مجاهداً بماله. كما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يغزي العزب عن ذي الخليلة ، وكان يعطي للغازي فرس القاعد، وذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الجمائل فقال : من جعله في كراع أو سلاح فلا بأس به ، وهذا لأن صاحب المال إنما أعطي المال ليتقوى به على الجهاد حتى يكون هو مجاهداً بماله فيكره له<sup>(٢)</sup> أن لا يستعين به على العدو ويتفضل لنفسه . كما روي أنه سئل عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - عن الرجل يجعل الجمل ثم يبدل له فيجعل أقل مما اجتعل ، قال : إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به<sup>(٣)</sup> ، يعني إذا لم يكن قصده أن يحبس الفضل ليصرفه على حوائج نفسه فلا بأس به ، فيرد ما فضل على المأمور منه إذا رجع بمنزلة من يحج عن غيره ، إذا رجع بفضل نفقته يلزمها أن يرده ، وهذا لأنه لو لم يرد الفضل كان ذلك في معنى الأجرة له على عمله ، والاستجرار على الجهاد باطل . وعلى هذا لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ من الناس شيئاً ، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد<sup>(٤)</sup>؛ لأنه نصب ناظراً لهم ، و تمام النظر في ذلك ، على ما روى أن معاوية - رضي الله عنه -

<sup>٢)</sup> انظر الفتاوى الهندية ( ٢ / ١٩١ ) .

<sup>١١</sup>) انتد الفتاء، العندية (٢ / ١٩١) .

<sup>٤)</sup> انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩١).

<sup>(٣)</sup> انظر الفتوى المنشورة (٢ / ١٩١).

الله ﷺ قال : « إن مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها ، قال : وإذا أعطى الرجل رجلاً جعلاً على أن يسلم فأسلم فهو مسلم ، لأنه وجد منه حقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار ، وذكر عن غالب بن خطاف قال : كنا قعوداً

ضرب بعثاً على أهل الكوفة ، فرفع عن جرير بن عبد الله وعن ولده فقالا : لا نقبل ذلك ، ولكن نجعل من أموالنا للغاربي . وذكر عن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال : « إن مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها ، يعني أن الغزاة يعملون لأنفسهم ، قال الله - تعالى - « إن أحستم أحستم لأنفسكم » [الإسراء: ٧] ، ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقوا به على عدوهم ، وذلك لهم حلال ، كما أن أم موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها وتأخذ الأجرة من فرعون تتقوى به على الإرضاع ، وكان ذلك حلالاً لها . قال : وإذا أعطى الرجل رجلاً جعلاً على أن يسلم فأسلم فهو مسلم ، لأنه وجد منه حقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار ، وباشتراك الجعل لا يتمكن خلل في ذلك ، فيحكم بإسلامه ، سلم له الجعل أو لم يسلم ، لأن أكثر ما فيه أنه لا يتم رضاه بدون سلامة الجعل له ، وذلك لا يمنع صحة الإسلام ، كمن أسلم مكرهاً وللذي شرط الجعل أن يمنعه ذلك إن شاء ، وإن أعطاه فهو أفضل ، لأن وعد له ذلك ، والوفاء بالعهد من أخلاق المؤمنين ، وخلف الوعد من أخلاق المنافقين ، إلا أن الذي أسلم عامل لنفسه ، فلا يستوجب الجعل به على غيره ، لأن إثماً استوجب الجعل عليه عوض عمله له ، والمثال لا يكون عوضاً عن الإسلام ، وهو ليس بعامل له لاستوجب عليه العوض ، مما وعد له إما أن يكون رشوة أو صلة لتزداد به رغبته في الإسلام ، وواحد منها لا يتعلق به الاستحقاق قبل التسليم ، فإذا أبى أن يعطيه الجعل فرجع عن الإسلام فهو مرتد ، إن لم يرجع إلى الإسلام ضربت عنقه ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(١)</sup> ، وهذا بخلاف المكره على الإسلام إذا ارتد عن الإسلام فإنه لا يقتل استحساناً ، لأن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد بما أقر به فيصير ذلك شبهة يندرئ بها القتل ، فاما اشتراط الجعل فلا يكون دليلاً على أنه غير معتقد فيتتم إسلامه ، بلا شبهة ، فإذا ارتد بعد ذلك قتل . وذكر عن غالب بن خطاف قال : كنا قعوداً بباب الحسن فأتانا شيخ فسلم علينا

(١) أخرجه البخاري : الجihad (٦/١٧٣) ح [٣٠١٧] ، وأبو داود : الحدود (٤/٤) ح (٤٣٥١) ، والترمذني : الحدود (٤/٥٩) ح (١٤٥٨) ، وابن ماجة : الحدود (٢/٨٤٨) ح (٢٥٣٥) ، وأحمد : السندي (١/٢٨٢) ح (٢٥٥٥) .

باب الحسن فأتنا شيخ فسلم علينا وقعد، ثم قال: حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يسلم على قوم إلا فضلهم بعشر حسناً وإن ردوا، ثم قال: حدثني أبي عن جدي: أنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، فبعضني أبي إلى رسول الله ﷺ لأخبره بذلك وأسأل له العرافة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال: عليه وعليك، قال: فقلت: وإنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا، فقد أسلموا وحسن إسلامهم، أفله أن يرجع فيما أعطاهم؟ قال: إن شاء، فإن ثبتو على إسلامهم فذلك وإلا بعثنا إليهم الخيل، قال: وأمرني أن أسألك له العرافة، قال: إن شاء ولكن العرفاء في النار، قال: وإن

وقد، ثم قال: حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل يسلم على قوم إلا فضلهم بعشر حسناً وإن ردوا، وفيه دليل على أن البداية بالسلام أفضل، وأن ثواب المبتدئ به أكثر، لأن الجواب ينتهي على السلام، والبادئ بالسلام هو المسبب للجواب، وهو الباديء بالإحسان والراد يجازى إحسانه بالإحسان. ثم قال: حدثني أبي عن جدي: أنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، فبعضني أبي إلى رسول الله ﷺ لأخبره بذلك وأسأل له العرافة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال: عليه وعليك، فهذا دليل على أن من بلغ غيره سلاماً من غائب ينبغي له أن يرد عليهم السلام، لأن الغائب محسن إليه بالسلام والرسول، بالإيصال، فينبغي له أن يجازيهما. قال: فقلت: وإنه جعل للقوم مائة من الإبل على أن يسلموا، فقد أسلموا وحسن إسلامهم، أفله أن يرجع فيما أعطاهم؟ قال: إن شاء، فإن ثبتو على إسلامهم فذلك وإلا بعثنا إليهم الخيل، وفي هذا دليل على أن المال الذي شرطه لهم صلة مبتدأة، وأن للواهب أن يرجع في الهبة ما لم يعوض منها، وأنه لا يأس بأن يرغب غيره في الإسلام، بهذا الطريق، الا ترى أن سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات منصوص عليه؟ وقد كانوا يعطون ذلك للتاليـف بالثبات على الإسلام عند بعض المفسرين والترغيب في الإسلام بعدما وعدوا أن يؤمنوا عند بعضهم، وفيه دليل على أنهم إذا ارتدوا بعدما أسلموا على شرط الجعل فإنهم يقتلون، لأن المراد بقوله ﷺ: «بعثنا إليهم الخيل»، أي للقتال. قال: وأمرني أن أسألك له العرافة، قال: إن شاء ولكن العرفاء في النار، أي: لا أمنعه ما سأله، ولكن أخبره أنه لا خير له فيما سأله،

أعطى رجل مسلم مسلماً مالاً على قتل حربي، فقتله فلا بأس بذلك، وأحب للذى أعطاه أن يفي له بذلك ولا يجبر عليه، وإن أبى لم يجبر عليه في الحكم، ثم روى أن رسول الله ﷺ قال ليامين بن وهب بعدما أسلم: إلا ترى إلى ما هم به ابن عمك من قتلي؟ فقال: أنا أكفيك يا رسول الله، فاستأجر رجلاً من العرب وجعل له عشر دنانير على أن يقتله، وفي رواية: جعل له خمسة أوساق من تمر على أن يقتله فقتله، وهذا المقتول عمرو بن جحاش، قال: وإن كان الإمام أعطاه ذلك من مال بيت مال المسلمين فينبغي له أن يفي به له، لأن مال بيت المال معد لحوائج المسلمين، وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين، فينبغي للإمام أن يفي له بما وعد أن يعطيه من مال المسلمين .

والعرافة : هي الرئاسة، والعريف: هو الواقع قال ﷺ : « لابد للناس من وارع ، والواقع في النار »<sup>(١)</sup> ، يعني أنه يظلمهم ويتكبر عليهم، إذا ترأس غالباً ، ومؤوى الظالمين والمتكبرين النار، ففيه بيان أن التحرز عن طلب الرياسة أفضل، لأنه أسلم. قال : وإن أعطى رجل مسلم مسلماً مالاً، على قتل حربي، فقتله فلا بأس بذلك، وأحب للذى أعطاه أن يفي له بذلك ولا يجبر عليه<sup>(٢)</sup> ، لأن قتل الحربي جهاد ، فمن يباشره يكون عملاً لنفسه أو عملاً لله - تعالى - في إعزاز الدين أو الجماعة المسلمين ، في دفع فتنة المحارب عنهم ، فلا يستوجب الأجر على الذي وعد له المال ، لما لم يكن عمله له على الخلوص ، ولكن إن وفى بما وعد له على الخلوص فهو أفضل . وإن أبى لم يجبر عليه في الحكم<sup>(٣)</sup> ، ثم روى أن رسول الله ﷺ قال ليامين بن وهب بعدما أسلم: إلا ترى إلى ما هم به ابن عمك من قتلي؟ فقال: أنا أكفيك يا رسول الله، فاستأجر رجلاً من العرب وجل له عشر دنانير على أن يقتله، وفي رواية: جعل له خمسة أوساق من تمر على أن يقتله، وهذا المقتول عمرو بن جحاش، وفيه دليل أنه لا بأس بذلك، فإن ما أعطاه كان بعلم رسول الله ﷺ لا محالة . قال: وإن كان الإمام أعطاه ذلك من مال بيت مال المسلمين فينبغي له أن يفي به له، لأن مال بيت المال معد لحوائج المسلمين ، وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين، فينبغي للإمام أن يفي له بما وعد أن يعطيه من مال بيت مال المسلمين .

(١) أخرجه أبو داود : الإمارة (٣ / ١٣١) ح [٢٩٣٤] .

(٢) انظر الفتاوی الهندية (٢ / ١٩١) .

(٣) انظر الفتاوی الهندية (٢ / ١٩١) .

### ٣٠ - باب : آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم

قال : لا بأس بأن يؤكل ويشرب في آنية المشركين ولكن لغسل بالماء قبل أن يؤكل فيها ، قال : ولا بأس بطعم النصارى واليهود من الذبائح وغيرها لقوله - تعالى - : « طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » ، ولا بأس بطعم المجوس كله إلا الذبيحة لقوله ﷺ : « سنوا بالمجوس سنة أهل

### ٣٠ - باب : آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم

قال : لا بأس بأن يؤكل ويشرب في آنية المشركين ولكن لغسل بالماء قبل أن يؤكل فيها ، لأن الأواني لا يلحقها نجاسة الكفر ، وإنما يلحقها النجاسة العينية ، وذلك يزول بالغسل ، فيستوي في هذا الحكم أواني المسلمين والمشركين ، إلا أن المشركين لا ينعمون غسل الأواني ، فينبغي لل المسلم أن يعيد الغسل ، ولا يؤتمن المشرك على ذلك . وإن لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به ، لأن الأصل في الأواني الطهارة ولكن الغسل أقرب إلى الاحتياط لما روى عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ، إنا نأتي أرض المشركين ، أفنأكل في آناتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا منها بدأ فاغسلوها ثم كلوا فيها <sup>(١)</sup> ، وبباقي الحديث قد بينة في كتاب الصيد ، وسئل الحسن - رحمة الله - عن آنية المجوس ، وصاحفهم وبرهم هل يطيخ فيها ويؤتدم فيها ؟ فقال للسائل : انقها غسلاً ثم اطيخ فيها واتدم ، وعن ابن سيرين - رحمة الله - : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يظهرون على المشركين فياكلون في آناتهم ويشربون . وعن حذيفة - رضي الله عنه - أنه أتى بباطية قد شرب فيها خمر ، فامر بها فغسلت ، ثم شرب فيها ، فهذه الآثار تدل على صحة ما ذكرنا . قال : ولا بأس بطعم النصارى واليهود <sup>(٢)</sup> من الذبائح وغيرها لقوله - تعالى - : « طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » ، ولا بأس بطعم المجوس كله إلا الذبيحة لقوله <sup>(٣)</sup> ﷺ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب

(١) أخرجه البخاري : النبات (٥٣٧/٩) ح [٥٤٩٦] ، ومسلم : الصيد والنبات (٣/١٥٣٢) ح [٨/١٩٣٠] ، والدارمي : السير (٢/٢) ح [٢٤٩٩] ، وأحمد : المستد (٤/٤) ح [١٧٧٤٩]

(٢) انظر الهدایة (٤/٣٩٣) .

(٣) انظر الهدایة (٤/٣٩٣) .

الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم»، وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : لا بأس بطعم المجروس إلا الذبيحة ، وعن سويد غلام سلمان قال : أتيت سلمان - رضي الله عنه - يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين ، فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فياكلون وهم مجروس ، فعرفنا أنه لا بأس بطعمهم ما خلا الذبيحة ، وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنهما - أنه سئل عن شواريز المجروس وكواخدهم فقال : لا بأس به ، وسئل الشعبي عن الأكل مع مجرسي وهو يزمزم فقال : كل من طعام المجروس ، وعن إبراهيم - رحمة الله - قال : لما فتح أصحابنا السواد أكلوا من خبزهم ، ثم ذكر عن علي بن

غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم » ، وهذا لأن المجروس يدعون الشهين فلا يصح منهم تسمية الله على الخلوص ، وهو شرط حل الذبيحة وأهل الكتاب يظهرون التوحيد وإن كانوا يضمرون في ذلك شركاً . وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : لا بأس بطعم المجروس إلا الذبيحة ، وعن سويد غلام سلمان قال : أتيت سلمان - رضي الله عنه - يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين ، فجعل يطرح لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فياكلون وهم مجروس ، فعرفنا أنه لا بأس بطعمهم ما خلا الذبيحة ، وفيه دليل أنه لا بأس للغائين أن يتناولوا من طعام الغنيمة قبل القسمة . وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنهما - أنه سئل عن شواريز المجروس وكواخدهم فقال : لا بأس به ، وهذا لأنه لا يستعمل فيه شيء من الذبيحة وهو في إصلاح الأطعمة فيما سوى الذبيحة كالمسلمين . وسئل الشعبي عن الأكل مع مجرسي وهو يزمزم فقال : كل من طعام المجروس ولم يتعرض لما سأله السائل ، وهذا للأثر المروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عماله : يأمرهم أن يمنعوا المجروس من الزمرة إذا أكلوا ولتكن أثر شاذ ، ولأجل عقد الذمة نتركهم فيما هو أعظم من ذلك من شرب الخمور وتناول المخازير ، فلهذا لم يتعرض الشعبي لهذا الجانب ، وأفتى له بتناول طعام المجروس يعني ما خلا الذبيحة . وعن إبراهيم - رحمة الله - قال : لما فتح أصحابنا السواد أكلوا من خبزهم ، وقد ذكر الواقدي في المغاري : أنهم ظفروا بمطبخ كسرى وقد أدركت القدور ، وظنوا أن ذلك صبغ ، فجعلوا يلطخون لحيتهم بذلك ، فقيل : إنه مأكل ، فأكلوا من ذلك حتى أتمموها ، ولكن الظاهر أن قدوره كانت لا تخلو عن اللحم ، فإذما يحمل على أنه إنما تناول من ذلك بعض الأعراب الذين لا معرفة لهم بالاحكام ولا

أبي طالب - رضي الله عنه - أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب، فلم ير بها بأساً وكراه تزويع نسائهم وإنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب فاما أن يكون حراماً عنده فلا، واستدل على هذا بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة ، ثم بين أنه كما لا يحل له أن يطأ المجوسية بالنكاح، لا يحل له أن يطأها بملك اليمين، لأن حل الوطء يتنى على ملك المتعة .

يستدل بفعل أمثالهم على الجواز . ثم ذكر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب ، فلم ير بها بأساً وكراه تزويع نسائهم وإنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب فاما أن يكون حراماً عنده فلا ، واستدل على هذا بحديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ، كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة ، فكانه استدل بتخصيص رسول الله ﷺ المجوس بذلك على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب <sup>(١)</sup> ، فإنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة ، و يأتي بيان ذلك في موضوعه . ثم بين أنه كما لا يحل له أن يطأ المجوسية بالنكاح ، لا يحل له أن يطأها بملك اليمين ، لأن حل الوطء يتنى على ملك المتعة ، وذلك لا يثبت للمسلم على المجوسية بسبب بملك اليمين ، كما لا يثبت بسبب النكاح فأما الصابئون على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيحل أكل ذبائحهم ومناكحة <sup>(٢)</sup> نسائهم ولا يكره ذلك ، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يحل ذلك ، وهم بمنزلة المجوس ، وهذا الاختلاف في أن الصابئين منهم ، فوقع عند أبي حنيفة أنهم صنف من النصارى يقرءون الزبور ، وهذا هو الذي يظهرونه من اعتقادهم ، ووقع عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - أنهم يعبدون الكواكب ويعتقدون في أن الكواكب آلهة ، وهذا هو الذي يضمرونه من اعتقادهم ، ولكنهم لا يستجيزون إظهار ما يعتقدون قط ، بمنزلة الباطنية ، فبني أبو حنيفة الجواب على ما يظهرون ، وهو ما بنينا على ما يضمرون ، وعلى ذلك هم بمنزلة المجوس أو شر منهم ، والله الموفق .

(١) انظر الهدایة (١، ٢ / ٢١٠) .

(٢) انظر الهدایة (١، ١ / ٢١٠) .

### ٣٠- باب : الإسلام

ذكر عن الحسن - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، قال : فكان رسول الله ﷺ يقاتل عبدة الأوثان وهم قوم لا يوحدون الله ، فمن قال منهم : لا إله إلا الله كان ذلك دليلاً على إسلامه ، وعلى هذا المانوية وكل من يدعى إلهاً، إذا قال واحد منهم : لا إله إلا الله ، فذلك دليل إسلامه ، فاما اليهود والنصارى فهم يقولون : لا إله إلا الله ، فلا تكون هذه الكلمة دليلاً إسلامهم ، وهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يقرؤن برسالته ، فكان دليلاً

### ٣١- باب : الإسلام

ذكر عن الحسن - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله<sup>(١)</sup> » قال : فكان رسول الله ﷺ يقاتل عبدة الأوثان وهم قوم لا يوحدون الله ، فمن قال منهم : لا إله إلا الله كان ذلك دليلاً على إسلامه ، والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقر بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده ، لأنه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا ، فنستدل بما نسمع من إقراره على اعتقاده ، فإذا أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا به على أنه بدل اعتقاده ، وعبدة الأوثان كانوا يقرؤن بالله - تعالى - ، قال الله - تعالى - : « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله » [الزخرف: ٨٧] . ولكن كانوا لا يقرؤن بالوحدانية قال الله - تعالى - : « إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون » [الصفات: ٣٥] ، وقال فيما أخبر عنهم « أجعل الآلهة إليها واحداً إن هذا شيء عجب » ، فمن قال منهم : لا إله إلا الله ، فقد أقر بما هو مخالف لاعتقاده ، فلهذا جعل ذلك دليل إيمانه فقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » . وعلى هذا المانوية وكل من يدعى إلهاً، إذا قال واحد منهم : لا إله إلا الله ، فذلك دليل إسلامه ، فاما اليهود والنصارى فهم يقولون : لا إله إلا الله ، فلا تكون هذه الكلمة

(١) تقدم تخرجه .

الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمداً رسول الله ، على ما روي [ عنه ] أنه دخل على جاره اليهودي يعوده فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه فقال له : أجب أبا القاسم ، فشهاد بذلك ومات ، فقال ﷺ : « الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار » ثم قال لأصحابه : « لوا أخاكم » ، قال : فأما اليوم ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب ، لا إلى بني إسرائيل ، ويتمسكون بظاهر قوله - تعالى - : « هو الذي بعث في الأميين رسولأ منهم » فمن يقر منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ، أو يقر بأنه دخل في الإسلام ، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم ، أو أسلمت لا يحكم بإسلامه ، لأنهم لا يدعون ذلك ، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له ، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه ، فلا يكون مطلقاً هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام ، حتى يتبرأ من دينه مع ذلك . كذلك لو قال : برئت من اليهودية ، ولم يقل مع ذلك : دخلت في الإسلام ، فإنه لا يحكم بإسلامه ، لأنه يحتمل أن يكون تبراً من اليهودية

---

دليل إسلامهم ، وهم في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يقررون برسالته ، فكان دليل الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمداً رسول الله ، على ما روي [ عنه ] أنه دخل على جاره اليهودي يعوده فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه فقال له : أجب أبا القاسم ، فشهاد بذلك ومات ، فقال ﷺ : « الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار »<sup>(١)</sup> ، ثم قال لأصحابه : « لوا أخاكم » ، قال : فأما اليوم ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب ، لا إلى بني إسرائيل ، ويتمسكون بظاهر قوله - تعالى - : « هو الذي بعث في الأميين رسولأ منهم » [ الجمعة : ٣ ] ، فمن يقر منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ، أو يقر بأنه دخل في الإسلام ، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم ، أو أسلمت لا يحكم بإسلامه ، لأنهم لا يدعون ذلك ، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له ، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه ، فلا يكون مطلقاً هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام ، حتى يتبرأ من دينه مع ذلك . كذلك لو قال : برئت من اليهودية ، ولم يقل مع ذلك : دخلت في الإسلام ، فإنه لا يحكم بإسلامه ، لأنه يحتمل أن يكون تبراً من اليهودية ودخل في النصرانية ، فإن قال مع ذلك ، ودخلت في الإسلام

(١) انظر نصب الرابعة ( ٤ / ٢٧٢ )

ودخل في النصرانية ، فإن قال مع ذلك ، ودخلت في الإسلام فحيثند يزول هذا الاحتمال ، وذكر عن الحسن أن رجلاً سأله فقال: يا أبا سعيد، قدمت سفينة من الهند فاشترىت منها علبة مسيئة ، فجئت بها إلى منزلني فماتت فأنبذها أم أغسلها وأصلي عليها؟ فقال: سبحان الله لا ، بل أغسلها ، ثم كفنها ، ثم صلي عليها ، فإنها دخلت في الإسلام ، وذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال له : ماتت أمي وهي نصرانية ، أتبع جنازتها ؟ قال : أتبع جنازتها ، وادفنتها ولا تصل عليها ، وبه نقول : إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنا ، فإنه ينبغي للولد المسلم أن يقوم بذلك ولا يتركها جزراً للسباع ، فقد أمر بالإحسان إلى والديه ، وإن كانوا مشركين ، وبالصاحبة معهما

فحيثند يزول هذا الاحتمال ، وقال بعض مشايخنا : إذا قال : دخلت في الإسلام ، يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه ، لأن في لفظه ما يدل على دخول حادث منه في الإسلام ، وذلك غير ما كان عليه ، فتضمن هذا اللفظ التبرير مما كان عليه ، ولو قال المجوسي : أسلمت أو أنا مسلم ، يحكم بإسلامه ، لأنهم لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم ، ويعدونه شتمة بينهم يشتم الواحد منهم به ولده ، فيكون ذلك دليل الإسلام في حقه . وذكر عن الحسن أن رجلاً سأله فقال: يا أبا سعيد، قدمت سفينة من الهند فاشترىت منها علبة مسيئة ، فجئت بها إلى منزلني فماتت ، فأنبذها أم أغسلها وأصلي عليها؟ فقال: سبحان الله لا ، بل أغسلها ، ثم كفنها ، ثم صلي عليها ، فإنها دخلت في الإسلام ، وتؤيله في الصغيرة فإنها إذا سببت وليس معها واحد من أبويها ، فإنه يحكم بإسلامها تبعاً لدار الإسلام إذا دخلت فيها ، فاما الكبيرة ، التي قد عقلت الكفر فلا يحكم بإسلامها ، فلا يصلو عليها إذا ماتت قبل أن تتصف بالإسلام ، لأن الصلاة على الميت ، من حق المسلم على المسلم لأجل إيمانه ، ولكن يصنع بها ما سوى الصلاة من الغسل والتكمفين والدفن ، فإن ذلك سنة الموتى من بنى آدم . الا ترى إلى ما روی أن علياً جاء إلى رسول الله ﷺ حين مات أبو طالب ، فقال: إن عمك الضال قد توفي ، فقال: اذهب فاغسله وكفنه وواره<sup>(١)</sup> . وذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال له : ماتت أمي وهي نصرانية ، أتبع جنازتها ؟ قال : أتبع جنازتها ، وادفنتها ولا تصل عليها ، وبه نقول : إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنا ، فإنه ينبغي للولد المسلم أن يقوم

(١) أخرجه أحمد: المسند (١/٣) ح [٨١٠] ، ونصب الرأية (٢/٢٨١، ٢٨٢)، والبيهقي (٣٠٤/١) ح [١٤٥٢] .

بالمعرف لقوله - تعالى - : « وصاحبها في الدنيا معروفاً » ، وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزراً للسباع ، فاما إذا كان هناك من يقوم بذلك من أقاربهما المشركين فالاولى للمسلم أن يدع ذلك لهم ، ولكن يتبع الجنارة إن شاء على ما روي أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية ، فتبعد جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ إلا أنه إذا كان مع الجنارة قوم من أهل دينها فينبغي للمسلم ، أن يمشي ناحية منهم ولا يخالطهم فيكون مكثراً سواد المشركين ، أو يمشي أمام الجنارة ليكون معتزاً عنهم ، وذكر عن إبراهيم - رحمة الله - في السبي إذا أقر بالإسلام وأسلم ثم مات قبل أن يصلى عليه وبه نقول فإنه قبل أن يصلى تم إسلامه ، لأن الصلاة من شرائع الإسلام لا من نفس الإسلام ، وعن سلمة قال : سألت الشعبي عن السبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا صلوا فصلوا عليه .

بذلك ولا يتركها جزراً للسباع ، فقد أمر بالإحسان إلى والديه ، وإن كانوا مشركين ، وبالصاحبة معهما بالمعرف لقوله - تعالى - : « وصاحبها في الدنيا معروفاً » [لقمان : ١٥] ، وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزراً للسباع ، فاما إذا كان هناك من يقوم بذلك من أقاربهما المشركين فالاولى للمسلم أن يدع ذلك لهم ، ولكن يتبع الجنارة إن شاء على ما روي أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية ، فتبعد جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ إلا أنه إذا كان مع الجنارة قوم من أهل دينها فينبغي للمسلم ، أن يمشي ناحية منهم ولا يخالطهم فيكون مكثراً سواد المشركين ، أو يمشي أمام الجنارة ليكون معتزاً عنهم ، وذكر عن إبراهيم - رحمة الله - في السبي إذا أقر بالإسلام وأسلم ثم مات قبل أن يصلى عليه : يصلى عليه وبه نقول فإنه قبل أن يصلى تم إسلامه ، لأن الصلاة من شرائع الإسلام لا من نفس الإسلام ، وعن سلمة قال : سألت الشعبي عن السبي متى يصلى عليه ؟ قال : إذا صلوا فصلوا عليه ، وتأويل هذا فيما إذا لم يسمع منه الإقرار بالإسلام ، ولكنه صلى مع المسلمين بالجماعة ، فإن ذلك يوجب الحكم بإسلامه عندنا ، لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين ، وإظهار ما يختص به المسلمون فعلاً يكون بمثابة إظهار ما يختص به المسلمين قوله ، فيصير به مسلماً حتى إذا رجع عن الإسلام ضربت عنقه ، إن كان رجلاً ، وأما إذا صلى وحده لم يحكم بإسلامه إلا في رواية رواها داود بن رشيد عن محمد أنه إذا صلى إلى قبلة المسلمين

## ٣٢ - باب : الجهاد مع الأمراء

ذكر عن مكحول - رحمة الله - أنه قال في مرضه الذي مات فيه: حديث كنت أكتمكموه ، لو لا ما حضرني من أمر الله ما حدثكم به ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر ، الصلاة مع كل إمام ، الصلاة على كل ميت ، الجهاد مع كل أمير» قال

يحكم بإسلامه ، لقوله ﷺ: «من استقبل قبالتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا»<sup>(١)</sup> ، فاما إذا صام أو أدى الزكاة أو حج لم يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية ، وفي رواية داود بن رشيد عن محمد قال: إذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم بإسلامه ، لأن ظهر منه فعل ما يختص به المسلمين فيجعل ذلك دليلاً على إسلامه والله أعلم .

## ٣٢ - باب : الجهاد مع الأمراء

ذكر عن مكحول - رحمة الله - أنه قال في مرضه الذي مات فيه: حديث كنت أكتمكموه ، لو لا ما حضرني من أمر الله ما حدثكم به ، أي لو لا ما أخاف من وعيد كتمان العلم ، على ما قال ﷺ: «من كتم علمًا عنده الجم يوم القيمة بلجام من نار»<sup>(٢)</sup> ، وقال - تعالى - : «لتبينته للناس ولا تكتمونه» [آل عمران : ١٨٧] . ثم قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر ، الصلاة مع كل إمام ، الصلاة على كل ميت ، الجهاد مع كل أمير»<sup>(٣)</sup> ، وهو دليل لأهل السنة على أن مرتکب الكبائر لا يکفر بارتكابه الكبائر ولا يخرج من الإيمان ، قال الله - تعالى - : «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أُلْيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١] . ولا شك أن مرتکب الكبائر داخل في جملة من دعاهم الله إلى التوبة في هذه الآية ، وقد سماهم مؤمنين ، وهو دليلنا على مالك في جواز الاقتداء بالفاسق ، فإن قوله : «مع كل إمام» أي فاسقاً كان أو

(١) أخرجه البخاري : الصلاة (١/٥٩٣) ح [٣٩٣] ، والترمذني : الإيمان (٤/٥) ح [٢٦٠٨] ، والنسائي : الإيمان (٨/٩٦) باب : على ما يقاتل الناس ، وأحمد : المسند (٣/١٩٩) ح [١٣٠٦] .

(٢) أخرجه أبو داود : العلم (٣/٣٦٥٨) ح [٣٢٠] ، والترمذني : العلم (٥/٢٩) ح [٢٦٤٩] ، وابن ماجة : المقدمة (١/٩٦) ح [٢٦١] ، وأحمد : المسند (٢/٢٩٦) ح [٧٩٦٢] .

(٣) أخرجه ابن ماجة : الجنائز (١/٤٨٨) ح [١٥٢٥] ، والدارقطني (٢/٥٧) ح [٨] ، ونصب الراية (٢/٢٧) .

مكحول: وخلصلتان من رأيي لم أسمع فيهما من رسول الله شيئاً : عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان لا تذكروهما إلا بخир، « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت لكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون »، وعن مجاهد

عدلاً كما قال في حديث آخر : « صلوا خلف كل بري فاجر »<sup>(١)</sup> ، وكذلك الصلاة على كل ميت، أي فاسقاً كان أو عدلاً بعد أن يكون مؤمناً غير باعث، وكذلك قوله: «الجهاد مع كل أمير» ، أي عادلاً كان أو جائراً<sup>(٢)</sup> ، فلا ينبغي للغاري أن يمتنع من الجهاد معه، وبجور الأمير لا ينقطع طمع الغزاة في النصرة جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً، « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ». قال مكحول: وخلصلتان من رأيي لم أسمع فيهما من رسول الله شيئاً : عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان لا تذكروهما إلا بخير، « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت لكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » [ البقرة: ١٣٤ ] ، والحديث في الكف عن الصحابة إلا بخير مشهور عن النبي ﷺ، قال ﷺ: « الله الله في أصحابي، لا تخذوههم غرضاً، فمن أحبهم فقد أحبني، ومن آذاهم فقد آذاني »<sup>(٣)</sup> ، وخص مكحول الشتتين بالذكر، لأنّه كان يسمع من بعض أهل الشام فيما ما يكرهه، فلهذا خصّهما بالذكر في وصيته، ثم سمي عليه أولاً، وهكذا فيما رواه نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، فإنه قال : سأله عن مذهب أهل السنة فقال : أن تفضل أبو بكر وعمر، وتحبّ عليه وعثمان، وتترى المسح على الخفين ، ولا تكفر أحداً من أهل القبلة، وتؤمن بالقدر، ولا تنطق في الله بشيء ، ومن الناس من يقول : قبل الخلافة كان علي مقدماً على عثمان ، وبعد الخلافة عثمان أفضل من علي ، فأما المذهب عندنا : أن عثمان أفضل من علي - رضوان الله عليهما - ، قبل الخلافة وبعدها، كما روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أبو بكر خليفتني بعدي في أمتي ، وعمر حبيبي ، وعثمان مني ، وعلي أخي وصاحب لوائي » ، فنفضّلهم على الترتيب الذي ذكره رسول الله ﷺ ، ولم يرد أبو حنيفة - رضي الله عنه - بما ذكر تقديم علي على عثمان ، ولكن مراده أن محبتهم من مذهب أهل السنة ، فاللوا وعنه لا يوجب الترتيب ، وإنما ذكر مكحول عليه - رضي الله عنه - أولاً لأنّه كان إمام أهل الشام ، وأهل الشام في ذلك الوقت كان يقع بعضهم

(١) أخرجه أبو داود : الجماد (٢/١٨) ح [٢٥٣٣] ، والدارقطني (٢/٥٧) ح [١٠] .

(٢) انظر الفتوى الهندي (٢/١٩٢) .

(٣) أخرجه الترمذى : المناقب (٥/٦٩٦) ح [٣٨٦٢] ، وأحمد : المستد (٥٤/٥) ح [٢٠٥٧٤] .

قال : قلت لابن عمر - رضي الله عنهمما - : ما تقول في الغزو ، فقد صنع الأمراء ما قد رأيت ؟ قال : أرى أن تغزو فإنه ليس عليك مما أحدثوا شيء ، قال فإذا أردت ذلك فاجعل طريقك على فمررت بالمدينة ، فقال : إني أحب أن أعينك في وجهك هذا بطائفة من مالي ، قلت : إذا لا أقبل ، إني رجل قد وسع الله علي ، قال : إن غناك لك ، إني أحب أن تكون طائفة من مالي في هذا الوجه ، فانطلق يلتمس القرض ، فلم يجد أحداً يقرضه ، فقال : أتخافون أن لا أقضيكم ؟ ، ثم كتب إلى قيم له بالشام أن يدفع إلى دنانير قد سماها أستعين بها على وجهي ، قال : فانطلقت فلم أزل مرابطاً في جزيرة من البحر سنتين ، ثم بدا لبعض أمراء المؤمنين أن يخرب تلك الجزيرة ويخرج منها منها ، فوالله ، لكانا جيء بي سبياً حيث رجعت إلى أهلي ، وإنما شق

في علي - رضي الله عنه - فلهذا قدمه في الذكر حتى يزجرهم عن ذلك . وعن مجاهد قال : قلت لابن عمر - رضي الله عنهمما - : ما تقول في الغزو ، فقد صنع الأمراء ما قد رأيت ؟ قال : أرى أن تغزو فإنه ليس عليك مما أحدثوا شيء ، يعني : مما أحدثوا مما تكرهه ، وقد روي أنه لما ولـي يزيد بن معاوية قال ابن عمر : إن يكن خيراً شكرنا ، وإن يكن بلاء صبرنا ، ثم قرأ قوله - تعالى - « فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم » [النـزـ. ٥٤] ، وعن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - قالوا : إذا عدل السلطان فعلى الرعية الشكر ، وللسلطان الأجر ، وإذا جار فعلى الرعية الصبر ، وعلى السلطان الوزر ، فهذا كله لبيان أنه لا ينبغي أن يترك الجهاد بما يصنعه الأمراء من الجحود والغلول . قال فإذا أردت ذلك فاجعل طريقك على فمررت بالمدينة ، فقال : إني أحب أن أعينك في وجهك هذا بطائفة من مالي ، قلت : إذا لا أقبل ، إني رجل قد وسع الله علي ، قال : إن غناك لك ، إني أحب أن تكون طائفة من مالي في هذا الوجه ، فانطلق يلتمس القرض ، فلم يجد أحداً يقرضه ، فقال : أتخافون أن لا أقضيكم ؟ ، ثم كتب إلى قيم له بالشام أن يدفع إلى دنانير قد سماها أستعين بها على وجهي ، وفيه دليل على أنه لا ينبغي للغاري ، وإن كان غنياً أن يمتنع من قبول المال ، إذا علم أن المعطي يعطيه من حلال على وجه الرغبة في الجهاد بالمال ، لأن الامتناع عن قبول ذلك في صورة المنع مما هو طاعة ، وذلك لا يحل ، قال : فانطلقت فلم أزل مرابطاً في جزيرة من البحر سنتين ، ثم بدا لبعض أمراء المؤمنين أن يخرب تلك الجزيرة ويخرج منها منها ، فوالله ، لكانا جيء بي سبياً حيث رجعت إلى أهلي ، وإنما شق عليه ذلك ، لأنه انقطع عن ثواب

عليه ذلك ، لأنَّه انقطع عن ثواب المرابطين حين رجع إلى أهله ، ثم استدل على أنه لا يترك الجهاد بجور الأمراء بقوله ﷺ : «الجهاد ماضٌ منذ بعثتي الله ، إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال ، لا يصدِّه جور جائز ولا عدل عادل» ، ول الحديث سليمان بن قيس حيث قال : قلت لجابر ، أرأيت إن كان علي إمامٌ جائزٌ القاتل معه أهل الضلال والشرك؟ ، قال : نعم ، «عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا» ، ول الحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «أصل الإسلام ثلاثة : الكف عنهم قال : لا إله إلا الله أن تكفروه بذنب ، ولا تخرجوه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٌ منذ بعثتي الله حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال ، والإيمان بالأقدار كلها .

المرابطين حين رجع إلى أهله ، وهكذا ينبغي أن يكون تأسف المؤمن على ما ينقطع عنه من الثواب . ثم استدل على أنه لا يترك الجهاد بجور الأمراء بقوله ﷺ : «الجهاد ماضٌ منذ بعثتي الله»<sup>(١)</sup> ، إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال ، لا يصدِّه جور جائز ولا عدل عادل» ، ول الحديث سليمان بن قيس حيث قال : قلت لجابر ، أرأيت إن كان علي إمامٌ جائزٌ القاتل معه أهل الضلال والشرك؟ ، قال : نعم ، «عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا» [النور : ٥٤] ، ول الحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «أصل الإسلام ثلاثة : الكف عنهم قال : لا إله إلا الله أن تكفروه بذنب ، ولا تخرجوه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٌ منذ بعثتي الله حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال ، والإيمان بالأقدار كلها»<sup>(٢)</sup> ، يعني : ما ذكره في الحديث المشهور حين سأله جبريل عليه السلام : ما الإيمان؟ إلى أن قال : والقدر خيره وشره من الله ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ومع كل واحد منها فتام من الناس ، فسلموا على رسول الله ﷺ فرد عليهم السلام ، ثم قيل : يا رسول الله ، إنهم تكلما في القدر ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : الحسنات من الله والسيئات منا ، وقال عمر : الحسنات والسيئات كلها من الله - تعالى - ، فاتبع طائفة من الناس أبو بكر ، وطائفة عمر ، فقال

(١) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣/١٨) ح [٢٥٣٢] ، وسعيد بن منصور : سننه (٢/١٤٣) ح [٢٣٦٧] ، ونصب الرأبة (٣/٣٧٧) .

(٢) تقدم تحريرجه انظر الحديث السابق .

### ٣٣- باب : من يحل له الخمس والصدقة

وذكر عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغاري في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين تصدق على هذا المسكين، فأهدي إلى الغني، وأخذ أهل المدينة بظاهر الحديث وقالوا: تحل الصدقة للغاري وإن كان غنياً وللغارم إذا كان غرمته لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً، وذكر عن البراء بن

---

رسول الله ﷺ: «سأقضى بينكم بما قضى به إسرائيل وميكائيل ، فإن جبرائيل قال: مثل ما قلت يا عمر ، وميكائيل قال مثل ما قلت يا أبي بكر ، ثم قالا : إنما إذا اختلفنا ، اختلف أهل السماء ، وإذا اختلف أهل السماء اختلف أهل الأرض فلتتحاكم إلى إسرائيل ، فقضى بينهما بأن القدر خيره وشره من الله - تعالى - وهذا قضائي بينكم يا أبي بكر ، لو شاء الله أن لا يعصي ما خلق إيليس ، فهذا هو الأصل لأهل السنة في الإيمان بالقدر ، ولا يظن ميكائيل وأبي بكر ، بما نفيا تقدير الشر من الله إلا خيراً ، لأن طالب الصواب قبل أن يستقر رأيه جاهد في الله حق جهاده .

### ٣٣- باب : من يحل له الخمس والصدقة

وذكر عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغاري في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين تصدق على هذا المسكين، فأهدي إلى الغني، وأخذ أهل المدينة بظاهر الحديث وقالوا: تحل الصدقة للغاري وإن كان غنياً وللغارم إذا كان غرمته لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً ، ولكن تأويل الحديث عندنا : إذا كان الغاري غنياً في أهله وليس بيده مال ، حيث هو فحيشذ لا بأس له أن يأخذ من الصدقة ما يتقوى به ، وكذلك الغارم إذا كان ماله غائباً عنه أو ديناً على ظهور الرجال لا يقدر على أخذه ، فهما حيشذ بمنزلة ابن السبيل فاما من يكون ماله بحضرته وذلك فوق ما عليه من الدين بقدر نصاب ، لا يحل له أخذ الصدقة ، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»<sup>(١)</sup> ، وأما العامل فما يأخذه عمالة وليس بصدقة في حقه ، فعنده لا يمنعه من أخذه والمشتري من الفقير إنما يأخذه

(١) أخرجه أبو داود : الزكاة (٢ / ١٢١) ح [١٦٣٤] ، والترمذى : الزكاة (٣ / ٣٣) ح [٦٥٢] ، وابن ماجة : الزكاة (١ / ٥٨٩) ح [١٨٣٩] ، وأحمد : المسند (٢ / ٣٧٧) ح [٨٩٣٠] .

عازب - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله عن التهلكة أهو الرجل إذا ما التقى الجمuan حمل فقاتل حتى يقتل؟ فقال: لا، ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب، وهو المراد بمعنى قوله - تعالى - ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ ، ثم بين المذهب فقال: لا بأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم ، فاما إذا كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم .

مبيناً عوضاً عن ماله . والذى أهدى إليه المسكين إنما يأخذه هدية لا صدقة ، على ما قال ﷺ في حديث بريرة - رضي الله عنها - : « هي لها صدقة ولنا هدية » <sup>(١)</sup> . وذكر عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله عن التهلكة أهو الرجل إذا ما التقى الجمuan حمل فقاتل حتى يقتل؟ فقال: لا، ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب ، وهو المراد بمعنى قوله - تعالى - ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، فوقع عند السائل أن من حمل على جماعة من الأعداء يكون ملقياً نفسه في التهلكة ، وبين له البراء بن عازب أن الملقي نفسه في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب ، فإنه يصير مرتهناً بصنعيه ، فاما من حمل على العدو فهو يسعى في إعزاز الدين ، وي تعرض للشهادة التي يستفيد بها الحياة الأبدية كيف يكون ملقياً نفسه في التهلكة؟ ثم بين المذهب فقال: لا بأس بأن يحمل <sup>(٢)</sup> الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم ، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك ، وقيل لأبي هريرة: ألم تر أن سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل حتى قتل وألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال: كلا ، ولكنه تأول آية من كتاب الله وهو قوله - تعالى - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] فاما إذا كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين ولكنه يقتل فقط ، وقد قال الله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٩] ، وهذا بخلاف ما إذا أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر ، وهو يعلم أنهم لا ينتفعون بهيه ، وأنهم يقتلونه ، فإنه لا بأس له بالإقدام على ذلك ، وهو العزيمة ، وإن كان يجوز له أن يتخصص بالسكتوت لأن القوم

(١) أخرجه البخاري : الزكاة (٣/٤١٦) ح [١٤٩٣] ، ومسلم : الزكاة (٢/٧٥٥) ح [١٧٠] / ١٧٤ ، وأبو داود : الزكاة (٢/١٢٧) ح [١٦٥٥] ، وأحمد : المسند (٣/١١٧) ح [١٢١٦٦] .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢/١٦٣) .

## ٤٣۔ باب : ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب

[قال] : وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله - عز وجل - فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب ، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطاعوه لقوله - تعالى - : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » ، وقد تكون طاعة الأمير في الكف عن القتال خيراً من كثير من القتال ، وقد يكون الظاهر الذي يعتمد الجند يدهم على شيء ، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير ، ولا يرى الصواب ، في أن يطلع على ما هو الحقيقة عامة الجندي ، فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخالفون

هناك يعتقدون ما يأمرهم به ، فلابد من أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم ، فاما الكفار غير معتقدين لما يدعوه إلينه ، فالشرط أن تكون حملته بحيث تكفي فيهم ظاهراً ، فإذا كان لا ينكي لا يكون مفيداً فيما هو المقصود فلا يسعه الإقدام عليه ، والله الموفق .

## ٤٤۔ باب : ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب

[قال] : إذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله - عز وجل - فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب ، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطاعوه <sup>(١)</sup> لقوله - تعالى - : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » [ النساء : ٥٩ ] ، والمراد النساء عند بعض المفسرين ، والعلماء عند بعضهم ، وإنما تجب طاعة العلماء فيما يأمرون به لأنهم يأمرونهم بما فيه منفعة للناس في أمر دينهم ، وكذلك إن أمرهم بشيء لا يدركون أيتفعلون به أم لا ، فعليهم أن يطاعوه لأن فريضة الطاعة ثابتة بنص مقطوع به ، وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به متفع أو غير متفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع . وقد تكون طاعة الأمير في الكف عن القتال خيراً من كثير من القتال <sup>(٢)</sup> وقد يكون الظاهر الذي يعتمد الجندي يدهم على شيء ، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير ، ولا يرى الصواب ، في أن يطلع على ما هو الحقيقة عامة الجندي ، فلهذا كان

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٢) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٢) .

فيه الهلكة، وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم، لا يشكون في ذلك، فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم ، لقوله ﷺ : « لا طاعة لخلق في معصية الخالق » ، فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا كان أمره إياهم بذلك قصدًا منه إهلاكهم واستخفاً بهم ، وقد ذم الله - تعالى - الطاعة في ذلك فقال ﷺ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين » ، وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك ، إلا أن يأمرهم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة ، أو أمرهم بمعصية ، فحيثند لا طاعة عليهم في ذلك ،

عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخالفون فيه الهلكة ،<sup>(١)</sup> وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم ، لا يشكون في ذلك ، فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم ، لقوله ﷺ : « لا طاعة لخلق في معصية الخالق »<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليهم أميراً ، فغضب عليهم أميرهم فأجج ناراً وقال : قد أمرتم بطاعتي فاقتحموها ، فمنهم من قال : ندخلها ، ومنهم من قال : لا ندخلها ، فإنما أسلمنا فراراً من النار فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بذلك فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف لا في المنكر » ، ومعنى قوله : « ما خرجوا منها » ، أي : ينقولون منها إلى نار جهنم ، ثم أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة . فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا كان أمره إياهم بذلك قصدًا منه إهلاكهم واستخفاً بهم ، وقد ذم الله - تعالى - الطاعة في ذلك<sup>(٣)</sup> فقال ﷺ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين » [الزخرف : ٥٤] ، وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك<sup>(٤)</sup> ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص ، ولأن الامتناع من الطاعة فتح لسان اللائمة عليهم ، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم ، فعليهم أن يطيعوه . إلا أن يأمرهم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة ، أو أمرهم بمعصية ، فحيثند لا طاعة عليهم

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري : الأحكام (١٣ / ١٣٠) ح [٧١٤٥] ، ومسلم : الإمارة (٣ / ١٤٩٩) ح [٣٩] ، وأبو داود : الجهد (٣ / ٤١) ح [٢٦٢٥] ، والنسائي : بيعه (٧ / ١٤٢) باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، وأحمد : المسند (١ / ١٣١) ح [١٠٩٩].

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم ، واستدل بما روي أن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالداً إلىبني جذيمة ، فقاتلهم بعدما سمع الأذان منهم ، وبعدما وضعوا السلاح ، فأمر بهم فأسروا ، ثم قال : ليقتل كل رجل منكم أسيره ، فاما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأما المهاجرون والأنصار فخلوا أسراهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد ، - ثلث مرات - ثم أرسل علياً - رضي الله عنه - فودي لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير ، وقد مدح رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى ، قال : وينبغي أن يؤمر على الجندي العاقل الفاضل العالم بالحرب ، الرفيق ، قال : وإذا نادى الأمير أن يكون

في ذلك ، ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم<sup>(١)</sup> ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «من أتاه من أميره ما يكرهه فليصبر<sup>(٢)</sup> ، فإن من خالف المسلمين قيد شبر ثم مات ، مات ميتة الجاهلية » . واستدل بما روي أن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالداً إلىبني جذيمة ، فقاتلهم بعدما سمع الأذان منهم ، وبعدما وضعوا السلاح ، فأمر بهم فأسروا ، ثم قال : ليقتل كل رجل منكم أسيره ، فاما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأما المهاجرون والأنصار فخلوا أسراهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « اللهم إني أبدأ إليك<sup>(٣)</sup> مما صنع خالد ، - ثلث مرات - ثم أرسل علياً - رضي الله عنه - فودي لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير ، وقد مدح رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى ، فعرفنا أنه لا طاعة للأمير على جنده فيما هو معصية ، ولا فيما كان وجه الخطأ فيه بيّنا ، فاما فيما سوى ذلك فينبغي لهم أن يطیعوه لئلا يفشلو ولا يتنازعوا كما قال الله - تعالى - : «ولا تنازعوا فتفشلوا» [الأنفال: ٤٦] . قال : وينبغي أن يؤمر على الجندي العاقل الفاضل العالم بالحرب ، الرفيق<sup>(٤)</sup> ، وقد بيّنا هذا فيما تقدم ، نقول : من يكون هكذا فهو موضع للإمرة عربياً كان أو مولى أو

(١) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٢) ، انظر بداع الصنائع (٧/٩٩، ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري : أحكام (١٣/١٣٠) ح [٧١٤٣] ، ومسلم : الإمارة (٣/١٤٧٧) ح [٥٥/١٨٤٩] ، والدارمي : السير (٢/٣١٤) ح [٢٥١٩] ، وأحمد : المستد (٢/٢٧٥) ح [٢٤٩١] .

(٣) أخرجه البخاري : أحكام (١٣/١٩٣) ح [٧١٨٩] ، والنسائي : القضاة (٨/٢٠٨) باب : الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ، وأحمد : المستد (٢/١٥١) ح [٦٣٨٧] .

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٢) .

فلان وجنته في الميمنة ، وفلان وجنته في المقدمة ، وفلان وجنته في الميسرة ، وفلان وجنته في الساقة ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الموضع الذي أمره بالكون فيه ، فإن عصاه عاص ، فليتقدم إليه الأمير ، وإن أدعني عذرًا يعتذر به وحلف على ذلك فلا سبيل له عليه ، لأنه أخبر بخبر محتمل للصدق ، وأكده ذلك بيمنيه ، فينبغي أن يكف عنه إذ ليس هاهنا خصم ينمازه في ذلك ، وإذا نادى

غيرهم ، لقوله ﷺ : « اسمعوا وأطعوا ولو أمر عليكم عبد جبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله - عزو جل - »<sup>(١)</sup> ، وفيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال النبي ﷺ : « عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بالمنكر ، ففي المنكر لا سمع ولا طاعة »<sup>(٢)</sup> . قال : وإذا نادى الأمير أن يكون فلان وجنته في الميمنة ، وفلان وجنته في المقدمة ، وفلان وجنته في الميسرة ، وفلان وجنته في الساقة ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الموضع الذي أمره بالكون فيه <sup>(٣)</sup> ؛ لأن هذا من التدبير الحسن في أمر الحرب ، فإنما تظهر فائدته بالطاعة . فإن عصاه عاص ، فليتقدم إليه الأمير <sup>(٤)</sup> ، يعني : لا ينبغي له أن يعاقبة في المرة الأولى ، لأن هذه عشرة منه ، وقال النبي ﷺ : « أقيموا ذوي الهبات عشراتهم »<sup>(٥)</sup> ، ولكن يتقدم إليه وإلى الجندي جميعاً أنه يرددب من خالف أمره بعد ذلك ، فيكون ذلك إنذاراً منه ، قال ﷺ : « قد أذر من أذر » ، وبيان هذا في قوله تعالى : « وقد قدمت إليكم بالوعيد » [ق : ٢٨] ، فإن عصاه عاص بعد ذلك ، من غير عذر فما أحسن أدبه في ذلك ليكون ذلك فطاماً له ورجراً لغيره عن إساءة الأدب لمخالفته أمره ، فإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافحة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفاً من الله - تعالى - وبه ورد الآخر ، « إن الله يزع بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن ». وإن أدعني عذرًا يعتذر به وحلف على ذلك فلا سبيل له عليه ، لأنه أخبر بخبر محتمل للصدق ، وأكده ذلك بيمنيه ، فينبغي أن يكف عنه إذ ليس هاهنا خصم ينمازه في ذلك <sup>(٦)</sup> ، وإنما لا يجعل

(١) أخرجه البخاري : أحكام (١٣ / ١٣٠) ح [٧١٤٢] ، ومسلم : الإمارة (٣ / ٣) ح [١٤٩٨ / ٣٧] ، [١٨٣٨ / ٣٧] ، وابن ماجة : الجهاد (٢ / ٩٥٥) ح [٢٨٦١]

(٢) أخرجه البخاري : أحكام (١٣ / ١٣٠) ح [٧١٤٤] ، ومسلم : إماراة (٣ / ٣٩) ح [١٤٩٩ / ٣٨] ، [١٨٣٩ / ٣٨] ، وأبو داود : الجهاد (٣ / ٤١) ح [٢٦٢٦] ، والترمذى : الجهاد (٤ / ٤) ح [٢٠٩] ح [١٧٠٧] ، وأحمد : المسند (٢ / ١٧) ح [٤٦٦٧]

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢) . (٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢)

(٥) أخرجه أبو داود : الحدود (٤ / ١٣١) ح [٤٣٧٥] ، وأحمد : المسند (٦ / ١٨١) ح [٢٥٥٢٨] ، الدارقطني (٣ / ٢٠٧) ح [٣٧٠] ، والبيهقي (٨ / ٢٦٧) ح [١٧٢٢٩]

(٦) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢)

منادي الأمير أن الساقية غداً على أهل الكوفة فلا يتخلقن رجال من أهل الديوان ولا من المطوعة، لأنهم جميعاً رعيته حين خرجو للجهاد تحت رايته، فعليهم طاعته، إلا أن يكون الأمر المشهور أنه إذا نادى بهذا يريد به أهل الديوان خاصة، فحيثند الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وإن كان رجل من أهل الكوفة ديوانه مع أهل البصرة فهو مع أهل ديوانه وليس مع أهل بلده، ولو نادى المنادي: الساقية غداً على أصحاب الخيل، فهو على نحو ما ذكرنا ، وينبغي لأصحاب البراذين أن يكونوا مع أصحاب العراب في ذلك، إلا أن يكون المعروف من ذلك أنهم إذا نادوا بذلك يريدون أصحاب العراب خاصة، لأنها أسرع في الطلب وال الحرب، فحيثند يكون الأمر على ما أراد، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وإن قال: الميمنة غداً على أهل المصيصة، فكان رجل من أهل الكوفة سكن المصيصة فإن كان اتخذها متزلاً فهو من المصيصة ، لقوله ﷺ: «من تأهل بيلاة فهو من أهلها» ، وإن

اليمين في جانب المدعي في الخصومات ، لأن الخصم ينارعه في ذلك ، والشرع جعل اليمين في جانب المنكر دون المدعي . وإذا نادى منادي الأمير أن الساقية غداً على أهل الكوفة فلا يتخلقن رجال من أهل الديوان ولا من المطوعة ، لأنهم جميعاً رعيته حين خرجو للجهاد تحت رايته ، فعليهم طاعته ، إلا أن يكون الأمر المشهور أنه إذا نادى بهذا يريد به أهل الديوان خاصة ، فحيثند الثابت بالعرف كالثابت بالنص وإن كان رجل من أهل الكوفة ديوانه مع أهل البصرة فهو مع أهل ديوانه وليس مع أهل بلده ؛ لأن أمره راجع إلى الجهاد ، وفي الجهاد إنما يجمعهم الديوان لا البلدة ولأن مراده من هذا الأمر أن ينضم بعضهم إلى بعض في التناصر ، وتناصر أهل الديوان بالديوان ولهذا يتعاقلون به . ولو نادى المنادي : الساقية غداً على أصحاب الخيل ، فهو على نحو ما ذكرنا ، وينبغي لأصحاب البراذين أن يكونوا مع أصحاب العراب في ذلك ؛ لأن كلها من الخيل ، قال الله - تعالى - : «والخيل والبغال والحمير» [النحل: ٨] ، وقال - تعالى - : «ومن رباط الخيل» [الأنفال: ٦٠] ، ولما سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين قال: أو في الخيل صدقة؟ فأصحاب البراذين في ذلك مع أصحاب العراب . إلا أن يكون المعروف من ذلك أنهم إذا نادوا بذلك يريدون أصحاب العراب خاصة ، لأنها أسرع في الطلب وال الحرب ، فحيثند يكون الأمر على ما أراد ، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وإن قال: الميمنة غداً على أهل المصيصة ، فكان رجل من أهل الكوفة سكن المصيصة فإن كان اتخاذها متزلاً فهو من المصيصة ، لقوله ﷺ: «من تأهل بيلاة فهو من أهلها»<sup>(١)</sup> ، ولأن من يكون ساكناً في بلدة مقيناً بها يعد في الناس من أهلها ، ألا ترى أنا إذا عدنا

(١) أخرجه أحمد : المستد (١/٦٢) ح [٤٤٥] ، ونصب الرأبة (٣/٢٧١).

كان لم يتخذ المصيصة مسكنًا فلا يدخل في هذا النداء إلا أن يكون ديوانه مع أهل المصيصة فحيثًا يتناوله النداء ، فإن كان شد العدو إلى الساقية فلا بأس بأن يعينهم أهل الميمنة والميسرة إذا خافوا عليهم ، فإذا ظهر العدو على الساقية يقصدون أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب ، فعليهم أن يدفعوا عن أنفسهم بالدفع عن إخوانهم ، قال : فإن كان ذلك يدخل بمراكزهم ، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا ، وإن أمرهم الإمام أن لا يرحو من مراكزهم ونهى عن أن يعين بعضهم بعضًا فلا ينبغي لهم أن يعصوه ، وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم ، والأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ أمر الرماة يوم أحد أن يقوموا بوضع ولا يرحو من مراكزهم فلما نظروا إلى المشركين ، وقد انهزوا ، ذهبوا يطلبون الغنيمة ، فكانت هزيمة المسلمين في ناحيتهم ، قال : وإن خرج

فقهاء الكوفة ذكرنا في جملتهم التخعي ، والشعبي ، وأبا حنيفة - رضي الله عنهم - وهم ما كانوا من الكوفة في الأصل ولكنهم سكنوها . وإن كان لم يتخذ المصيصة مسكنًا فلا يدخل في هذا النداء إلا أن يكون ديوانه مع أهل المصيصة فحيثًا يتناوله النداء ، باعتبار انضمامه إلى أهل المصيصة في الديوان . فإن كان شد العدو إلى الساقية فلا بأس بأن يعينهم أهل الميمنة والميسرة إذا خافوا عليهم <sup>(١)</sup> ، لأنهم تواعدوا النصرة حين اجتمعوا على محاربة المشركين ، ومن لا يعين غيره لا يعينه غيره عند حاجته ، وفي ترك التعاون ظهور العدو عليهم . فإذا ظهر العدو على الساقية يقصدون أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب ، فعليهم أن يدفعوا عن أنفسهم بالدفع عن إخوانهم ، قال : فإن كان ذلك يدخل بمراكزهم ، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا <sup>(٢)</sup> ، لأن الإمام فوض إليهم حفظ ذلك عيناً ، فيحرم عليهم تضييع ذلك والاشتغال بحفظ ما هو مفوض إلى غيرهم . وإن أمرهم الإمام أن لا يرحو من مراكزهم ونهى عن أن يعين بعضهم بعضًا فلا ينبغي لهم أن يعصوه ، وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم <sup>(٣)</sup> ، لأن طاعة الإمام فرض عليهم بدليل مقطوع به ، وما يخافونه موهوم على ما قبل : أكثر ما يخاف لا يكون . والأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ أمر الرماة يوم أحد أن يقوموا بوضع ولا يرحو من مراكزهم فلما نظروا إلى المشركين ، وقد انهزوا ، ذهبوا يطلبون الغنيمة ، فكانت هزيمة المسلمين في ناحيتهم ، كما قال الله - تعالى - : « حتى إذا فشلت ، وتنازعتم في

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

علج من المشركين بين الصفين يدعون إلى البراز فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين من غير أن يستأذن من الإمام في ذلك ، مالهم ينهى ، فإن نهاهم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا ، وكذلك إن نهى إنساناً بعينه ، فلا ينبغي له أن يخرج لاحتمال النظر في نهي الإمام له ، ولا بأس بأن يخرج غيره لبقاء دليل الإذن في حقه ، والأصل فيه ما روى أن عتبة بن ربيعة ، وشيبة ابن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، خرجوا يوم بدر يدعون إلى البراز ، فخرج إليهم ثلاثة من فتیان الأنصار ، فقالوا لهم : انتسبوا ، فقالوا : أنتم أبناء قوم كرام ، ولكننا نريد أكفاءنا من قريش ، فارجعوا إلى محمد وقولوا له : أخرج إلينا أكفاءنا ، فقال : فردهم رسول الله ﷺ حين خرجوا وأحب أن يكون أول القتال من أهل بيته ، وأمر حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب ،

الأمر ، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ) [آل عمران : ١٥٢] . قال : وإن خرج علجم من المشركين بين الصفين يدعون إلى البراز فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين من غير أن يستأذن من الإمام في ذلك ، لأن دلالة الإذن في المبارزة كتصريح الإذن ، وتسوية الصفوف كان للقتال فذلك دلالة الإذن في المبارزة . مالهم ينهى ، فإن نهاهم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا ، لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها ، كمقدم المائدة بين يدي الغير إذا نهاه عن الأكل ، وقد رويتنا أن النبي ﷺ نهى عن القتال في بعض أيام خيبر فقاتل رجل فقتل فقال ﷺ : « لا تدخل الجنة ل العاص » . وكذلك إن نهى إنساناً بعينه ، فلا ينبغي له أن يخرج لاحتمال النظر في نهي الإمام له <sup>(١)</sup> ولا بأس بأن يخرج غيره لبقاء دليل الإذن في حقه ، والأصل فيه ما روى أن عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، خرجوا يوم بدر يدعون إلى البراز ، فخرج إليهم ثلاثة من فتیان الأنصار ، فقالوا لهم : انتسبوا ، فقالوا : أنتم أبناء قوم كرام ، ولكننا نريد أكفاءنا من قريش ، فارجعوا إلى محمد وقولوا له : أخرج إلينا أكفاءنا ؛ هكذا ذكر في المغاري ، وهو دليل على أنه لا بأس بالخروج قبل نهي الإمام ، لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك ، وروى محمد - رحمه الله - هذه القصة من وجه آخر : فقال : فردهم رسول الله ﷺ حين خرجوا وأحب أن يكون أول القتال من أهل بيته ، وأمر حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث فخرجوا إليهم ، ذلك

(١) انظر الفتاوی الهندية (١٩٢ / ٢)

وعبيدة بن الحارث فخرجوا إليهم ، ذلك نزل في قوله - تعالى - : ﴿ هذان خصمان اختلفوا في ربهم ﴾ ، فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بأن يعين المسلمون صاحبهم إن قدرروا على ذلك ، وفي قصة المبارزين يوم بدر ذكر أن علياً - رضي الله عنه - قتل الوليد ، وحمزة قتل عتبة ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين فأعان علي وحمزة - رضي الله عنهم - عبيدة على شيبة حتى قتلاه فعرفنا أنه لا بأس به ، ولا بأس بأن تخرج الجماعة المتنعة إلى العلاقة بغیر إذن الوالي فيتعلّفون ثم يرجعون به ، إلا أنهم لا يتمكّنون من ذلك إلا بمنعة ، فلا بأس بأن يخرجوا إذا كانوا أهل منعة ، ولا يتفرقون إلا بحيث يغىث بعضهم بعضاً ، كما لا يحل للواحد والثنى أن يخرج ابتداء خوفاً من ذلك ، إلا أن يكون بالقرب من العسكر على وجه يمكن من أن يستغيث بهم ، إذا

نزل في قوله - تعالى - : ﴿ هذان خصمان اختلفوا في ربهم ﴾ [الحج: ١٩] ، فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بأن يعن المسلمون صاحبهم إن قدرروا على ذلك ؛ لأن المشرك قاصد إلى قتلهم كما هو قاصد إلى قتل صاحبهم ، لو تمكّن من ذلك ، فلهم أن يدفعوا شره ، لو لم يكن قاصداً إليهم كان لهم أن يقتلوه لكونه مشركاً محارباً . وفي قصة المبارزين يوم بدر ذكر أن علياً - رضي الله عنه - قتل الوليد ، وحمزة قتل عتبة ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين فأعان علي وحمزة - رضي الله عنهم - عبيدة على شيبة حتى قتلاه فعرفنا أنه لا بأس به ، ولا بأس بأن تخرج الجماعة المتنعة إلى العلاقة بغیر إذن الوالي فيتعلّفون ثم يرجعون به<sup>(١)</sup> ، لوجود دلالة الإذن ، فإن الإمام جرهم إلى ذلك الموضع ، مع علمه أنهم يحتاجون إلى العلف ، وأنه يشق عليهم استصحاب العلف من دار الإسلام ، ولا يجدون في دار الحرب من يشتريونه منه ، ولأنه أذن لهم فيما فيه كبت وغيظ للعدو وفيأخذ العلوفة منهم تحقيق هذا المعنى . إلا أنهم لا يتمكّنون من ذلك إلا بمنعة ، فلا بأس بأن يخرجوا إذا كانوا أهل منعة ، ولا يتفرقون إلا بحيث يغىث بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهم إذا تفرقوا وبعد بعضهم عن بعض على وجه لا يمكنه أن يستغيث به إذا حزبه أمر كان معرضاً نفسه لأجل المال ، فإنه لا يأمن أن يجتمع عليه نفر من المشركين فيقتلوه . كما لا يحل للواحد والثنى أن يخرج ابتداء خوفاً من ذلك ، إلا أن يكون بالقرب من العسكر على وجه يمكن من أن يستغيث بهم ، إذا حزبه أمر ،

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢) .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢) .

حزبه أمر، وإن نادى منادي الأمير بالنهي عن الخروج للعلافة، فلا ينبغي لأهل منعة ولا لغيرهم أن يخرجوا إلا أنه ينبغي للإمام أن يبعث لذلك قوماً، وينبغي أن يؤمر عليهم أميراً لتفق كلمتهم ويتمكنوا من المحاربة مع المشركين إن ابتلوا بذلك ، وكذلك إن خرجن متفرقين قبل نهي الإمام ، فهجم عليهم العدو فينبغي لهم أن يجتمعوا ويؤمروا عليهم أميراً ثم يقاتلوا حتى يلتحقوا بالعسكر، وبعد ما نهى الوالي الناس عن الخروج إذا أصابهم ضرورة من العلف، وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون، فلا بأس بأن يخرجوا في طلب العلف ، وإن قال الوالي : لا يخرجن أحد إلى العلف إلا تحت لواء فلان ، فينبغي لهم أن يراعوا شرطه ، فيخرجوا تحت لوائه ، فإذا أتوا القرى فلا بأس بأن يتفرقوا فيها لطلب العلف على وجه

فكذلك لا ينبغي لهم أن يتفرقوا إلا على هذه الصفة. وإن نادى منادي الأمير بالنهي عن الخروج للعلافة، فلا ينبغي لأهل منعة ولا لغيرهم أن يخرجوا<sup>(١)</sup>، لأن دلالة الإذن تنعدم بتصريح النهي ، وربما يكون النظر في هذا النهي . إلا أنه ينبغي للإمام أن يبعث لذلك قوماً<sup>(٢)</sup> وينبغي أن يؤمر عليهم أميراً لتفق كلمتهم ويتمكنوا من المحاربة مع المشركين إن ابتلوا بذلك ، وكذلك إن خرجن متفرقين قبل نهي الإمام ، فهجم عليهم العدو فينبغي لهم أن يجتمعوا ويؤمروا عليهم أميراً ثم يقاتلوا حتى يلتحقوا بالعسكر<sup>(٣)</sup>؛ لأن حاجة الجيش إلى ذلك ماسة، والإمام ناظر لهم ، فإنما يتم النظر منه إذا بعث لذلك قوماً، لقوله ﷺ في الحديث الذي رويانا : « هل أمرتما ؟ قالا : نعم ، فقال : ألا قد رشدتما » وقد بينا أن المسافرين يستحب لهم أن يؤمروا عليهم أميراً، مما ظنك في المحاربين ؟ وبعد ما نهى الوالي الناس عن الخروج إذا أصابهم ضرورة من العلف ، وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون، فلا بأس بأن يخرجوا في طلب العلف<sup>(٤)</sup>؛ لأن موضع الضرورة مستثن عن موجب الأمر، دليل قوله - تعالى - : « ألا ما اضطررتم إليه » [الأنعام: ١١٩] . وإن قال الوالي : لا يخرجن أحد إلى العلف إلا تحت لواء فلان ، فينبغي لهم أن يراعوا شرطه ، فيخرجوا تحت لوائه ، فإذا أتوا القرى فلا بأس بأن يتفرقوا فيها لطلب العلف على وجه يغيث بعضهم بعضاً إذا احتاجوا

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

يغىث بعضهم بعضاً إذا احتاجوا إليه، فإذا أتاهم العدو فلينضموا إلى صاحب اللواء حتى يقاتلوا تحت لوائه ، وإن لم يكن صاحب اللواء بحضرتهم فليؤمروا عليهم أميراً، ولا ينبغي بعدما خرجوا أن يفارقوا صاحب اللواء إلا حيث يمكنهم أن يغشوهم إذا استغاثوا، وكذلك لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان، ولم يكن منه نهي ولا أمر غير هذا، فهذا منزلة النهي ، قال: ولا أحب إذا انتهوا إلى القرى أن يدخل القرية الرجل الواحد، لعل فيها قوماً مختلفين فيقتلونه ولكن يدخل عدد القرية متأهبين للقتال ، فإن كان فيها أحد أعلم بعضهم بعضاً لقوله تعالى : «خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جمِيعاً». وإن نهى الأمير المسلمين ، أن يقطعوا الشجر

إليه ، فإذا أتاهم العدو فلينضموا إلى صاحب اللواء حتى يقاتلوا تحت لوائه ، وإن لم يكن صاحب اللواء بحضرتهم فليؤمروا عليهم أميراً<sup>(١)</sup> ، والحاصل أنه ينبغي أن يتحرزوا عن إلقاء النفس في التهلكة بأقصى ما يمكنون منه قال الله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» [البقرة: ٩٥]. ولا ينبغي بعدما خرجوا أن يفارقا صاحب اللواء إلا حيث يمكنهم أن يغشوهم إذا استغاثوا، لأننا نعلم أن مقصود الإمام من قوله: «لا يخرجوا إلا تحت لواء فلان» ليس الخروج فقط ولكن مراده: كونوا تحت لوائه إلى أن ترجعوا ومن يراع أمره في شيء يراع صفة أمره. وكذلك لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان ، ولم يكن منه نهي ولا أمر غير هذا، فهذا منزلة النهي<sup>(٢)</sup> ، وقد بينما أنه بني هذا الكتاب على أن المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضع ، لأن الغزارة في العام الغالب لا يقفون على حقائق العلوم ، وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما يقصد نهي الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان فجعل النهي المعلوم بدلاله كلامه كالمخصوص عليه ، و تمام بيان هذه المسألة في الأصول . قال: ولا أحب إذا انتهوا إلى القرى أن يدخل القرية الرجل الواحد ، لعل فيها قوماً مختلفين فيقتلونه ولكن يدخل عدد القرية متأهبين للقتال ، فإن كان فيها أحد أعلم بعضهم بعضاً لقوله - تعالى - : «خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جمِيعاً» [النساء: ٧١]. وإن نهى الأمير المسلمين

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٢).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤).

أو يهدموا الأبنية فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك ولو عقد الأمير لواء الرجل وقال : لا يخرجن معه إلا ثلات مائة ، فينبغي لهم أن يطيعوه ، فلا يخرج إلا العدد الذي قال ، ولو صرخ لهم بالنهي مطلقاً لم يحل لهم عصيانه ، فإن خرجوا أربع مائة فأصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع أهل العسكر ، فإن كان قد نفّلهم الربع بعد الخمس فخرجو فاصابوا غنائم ، فإن كانت الثلاث مائة الذين أمرهم بالخروج قوماً مسمين بأعيانهم ، ميز ثلاثة أرباع الغنيمة ، فأعطى أولئك منها نفلهم ، وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال : يقسم ما جاءوا به بينهم على سهام الخييل والرجال ، ثم ينظر إلى ما أصاب الثلث مائة فيخرج

أن يقطعوا الشجر أو يهدموا الأبنية فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك ؛ لأن في هذا النهي احتمال معنٍ النظر لل المسلمين ، وهذا المنع من أمر الحرب ، ولو نهاهم عن القتال كان عليهم أن لا يعصوه ما لم يات ضرورة أو معصية فكذلك إذا نهاهم عن هذه الخصال . ولو عقد الأمير لواء الرجل وقال : لا يخرجن معه إلا ثلات مائة ، فينبغي لهم أن يطيعوه ، فلا يخرج إلا العدد الذي قال ؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عن ما وراء المستثنى ، فيكون هذا تصريراً بالنهي عن الزيادة عن العدد المستثنى . ولو صرخ لهم بالنهي مطلقاً لم يحل لهم عصيانه ، فكذلك هاهنا فإن خرجوا أربع مائة فأصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع أهل العسكر ، وإن كانوا قد أساءوا ، لأنهم مجاهدون قاصدون إعلاء كلمة الله - تعالى - وإعزاز الدين فمخالفتهم أمر الأمير لا يكون أكثر تأثيراً من مخالفتهم أمر الله - تعالى - بارتكاب ما لا يحل ، فكما أن ذلك لا يخرجهم من أن يكونوا مؤمنين فهذا لا يخرجهم من أن يكونوا غزاة ، كيف وهذا النهي بمعنى في غير المنهي عنه ، فإنه ما نهاهم عن الخروج لعين الخروج أو القتال أو الاغتنام ولكن للإشراق عليهم . فإن كان قد نفّلهم الربع بعد الخمس فخرجو فاصابوا غنائم ، فإن كانت الثلاث مائة الذين أمرهم بالخروج قوماً مسمين بأعيانهم ، ميز ثلاثة أرباع الغنيمة ، فأعطى أولئك منها نفلهم ، هكذا ذكر في بعض النسخ ، وهو غلط ، ولكن الصواب ما ذكره في بعض النسخ أنه يعزل الخامس من هذه الثلاثة الأربع ، ثم يعطيهم من ربع ما بقي نفلهم ، لأنه هكذا شرط لهم الربع بعد الخمس ، ومراده مما يصيبون ومصابهم ثلاثة أرباع الغنيمة . وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال : يقسم ما جاءوا به بينهم على سهام الخييل والرجال ، ثم ينظر إلى ما أصاب الثلث مائة فيخرج الخمس من ذلك ثم يعطيهم نفلهم

الخمس من ذلك ثم يعطيهم نفلهم ما بقي ، وقال في موضع آخر : يرفع الخمس في جميع المصاب أولاً ثم ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم ، قال : ثم نظر إلى الرابع الباقى فعزل خمسه ثم جمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأربع أنه لا يخمس هذا الرابع ، وإن كانت الثلاث مائة ليسوا قوماً بأعيانهم والمسألة بحالها ، فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقي فيقسم بين الأربع مائة بالسوية نفلاً لهم فإن كانت المائة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا ، فقسم ما بقي بين الثلاث مائة وأهل العسكر وحرم العصاة ، ثم ولّ آخر يرى ما صنع الأول جوراً أمضى صنيعه ذلك ولم يرده قال : ولا ينبغي

ما بقي ، ووجه التوفيق أنه وضع المسألة هناك فيما إذا كان بعضهم فارساً وبعضهم راجلاً ، وهاهنا وضع المسألة فيما إذا كانوا فرساناً كلهم أو رجالاً كلهم ، فلهذا ميزة لهم ثلاثة أرباع الغنيمة ، ليعطي منها نفلهم . وقال في موضع آخر : يرفع الخمس في جميع المصاب أولاً ثم ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم ، فالحاصل أنه كرر ذكر هذه المسألة في أربعة مواضع في هذا الكتاب ، وأجاب في كل موضع بجواب آخر ، فنذكر في كل موضع ما هو صواب من الجواب وما هو غلط إذا انتهينا إليه إن شاء الله . قال : ثم نظر إلى الرابع الباقى فعزل خمسه ثم جمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأربع ، فجعل ذلك مع غنائم أهل العسكر يقسمها بينهم جمیعاً على قسمة الغنيمة وفي بعض النسخ يذكر : أنه لا يخمس هذا الرابع ، فكانه بنى ذلك على أن المائة العصاة بمنزلة المتلصصين في دار الحرب بغير إذن الإمام ، فلا يخمس ما أصابوا . وهو غلط ، فإنه إنما لا يخمس مصاب المتلصصين إذا لم يكونوا أهل منعة ، وهو لاء كانوا أهل منعة بالانضمام إلى الثلاث مائة ، فلابد من أن يخمس ما أصابوا . وإن كانت الثلاث مائة ليسوا قوماً بأعيانهم والمسألة بحالها ، فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقي فيقسم بين الأربع مائة بالسوية نفلاً لهم ؛ لأن الاستحقاق بالتنفيذ يثبت لثلاث مائة منهم ، وليس بعضهم أولى من البعض ، فلابد من قسمة ذلك بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق ، ثم يخرج الخمس من الرابع الباقى ويجمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأربع فيقسمها بينهم وبين جميع العسكر على سهام الخيول والرجال ، كما هو الحكم في قسمة الغنيمة بين الغائبين . فإن كانت المائة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا ، فقسم ما بقي بين الثلاث مائة وأهل العسكر وحرم العصاة ، ثم ولّ آخر يرى ما صنع الأول جوراً أمضى صنيعه ذلك ولم يرده ؛ لانه أمضى باجتهاده فعلاً مختلفاً فيه ، فإن عند بعض

للرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه، وذكر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، قال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزم أمرك فإن الجنة عند رجل أمرك وذكر عن ابن الزبيр قال: سألت جابرًا أيقاتل العبد بغير إذن مولاه؟ قال: لا، وبه نأخذ.

الفقهاء يحرم العصاة حظهم مما أصابوا ليكون رجراً وقطاماً لهم عن العود إلى مثله، وردوا ذلك إلى حرمان القاتل الميراث، بسبب جنابته وبيان هذا يأتي في باب إحراق رحل الغال، وقضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذاً لا يرد، فلهذا قال: لا يرد الثاني ما صنع الأول. قال: ولا ينبغي للرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه<sup>(١)</sup>؛ لأن برهما واجب والتحرر عن عقوبها فرض عليه بعينه، قال عليه السلام: «ليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة»، وقال عليه السلام: «من أصبح والداه راضيان عنه فله باباً مفتوحاً إلى الجنة»، فلا ينبغي له أن يسد هذا الباب بالخروج بغير إذنهما وهو لا يدرى أنه هل يتتفع بخروجه هو أو غيره أو لا يتتفع. وذكر عن ابن عباس بن مرداس أنه قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، قال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزم أمرك فإن الجنة عند رجل أمرك<sup>(٢)</sup>، وتفریغ المسائل على هذا الأصل في باب بعد هذا، فيؤخر بعض الكلام فيه إلى ذلك الموضع وذكر عن ابن الزبير قال: سألت جابرًا أيقاتل العبد بغير إذن مولاه؟ قال: لا، وبه نأخذ<sup>(٣)</sup>؛ لأن منافعه ملك المولى، فلا يجوز له أن يفوتها عليه بالاشتغال بالقتال، وماليته ملك المولى، فلا يجوز له أن يعرضها للتلف بالقتال، إلا أن يجيء حال ضرورة المسلمين إليه، بأن وقع الفسق عاماً، فحيث لا بأس أن يخرج، لما بينا أن موضع الضرورة مستثنى من لزوم الطاعة شرعاً، وأنه ليس للمولى في مثل هذه الحالة أن يمنعه بل يفترض عليه دفع شر المشركين بنفسه وبما يقدر عليه من ملكه، فلذلك لا يجب على العبد أن يطيعه إن نهاه عن الخروج، وكذلك هذا الجواب في حق الولد إذا نهاه والداه في مثل هذه الحالة والله الموفق.

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة: الجهاد (٢ / ٩٢٩) ح [٢٧٨١].

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٠).

## ٣٥ . باب : قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب

قال : لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب ، إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك ، قالت أم سليم بنت ملحان - وكانت يومئذ تقاتل شادة على بطنها بثوب : يا رسول الله ، أرأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك ، فلا تغافل عنهم إن أمكنك الله منهم ، فقال ﷺ : « يا أم سليم ، عافية الله أوسع ، فأعادت ذلك ثلاث مرات ، وفي كل ذلك يقول رسول الله ﷺ : عافية الله أوسع » ، قال : ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة ، فتداوي الجرحى وتستقي الماء ، وتطبخ للغزاة ، إذا احتاجوا إلى ذلك ، لحديث عبدالله بن قرط الأزدي قال : « كانت نساء خالد بن الوليد ونساء

## ٣٥ - باب : قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب

قال : لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب <sup>(١)</sup> ، لأنه ليس للمرأة بنيّة صالحة للقتال ، كما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل <sup>(٢)</sup> ، وربما يكون في قاتلها كشف عورة المسلمين ، فيفرح به المشركون وربما يكون ذلك سبباً لجرأة المشركين على المسلمين ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون : احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قاتلنا ، فليتحرر عن هذا ، وللهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال . إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك <sup>(٣)</sup> ، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب . واستدل عليه بقصة حنين وقد بيناها وفي أواخر تلك القصة : قالت أم سليم بنت ملحان - وكانت يومئذ تقاتل شادة على بطنها بثوب : يا رسول الله ، أرأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك ، فلا تغافل عنهم إن أمكنك الله منهم ، فقال ﷺ : « يا أم سليم ، عافية الله أوسع ، فأعادت ذلك ثلاث مرات ، وفي كل ذلك يقول رسول الله ﷺ : عافية الله أوسع » ، وفي المغارى أنها قالت : ألا

(١) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٨٩ ).

(٢) أخرجه أحمد : المسند ( ٣ / ٤٨٨ ) ح [ ١٥٩٩٨ ] ، والطبراني في الكبير ( ٥ / ٧٢ ) ح [ ٤٦١٧ ] ، والبيهقي ( ٩١ / ٩ ) ح [ ١٨١٥٧ ].

(٣) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٨٩ ).

أصحابه مشمرات ، يحملن الماء للمجاهدين يرتجزون ، وهو يقاتل الروم ، وذكر عن أم مطاع وكانت شهيدت خيبر مع النبي ﷺ قالت: رأيت أسلم ، حيث شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من شدة الحال ، فندبهم إلى الجهاد فنهضوا ، ولقد رأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا ، وهو حصن الصعب بن معاذ بالنطاء .

نقاتل يا رسول الله هؤلاء الفارين فقتلهم كما قاتلنا المشركين؟ فقال ﷺ : «اعافية الله أوسع» وأية حاجة إلى قتال النساء أشد من هذه الحاجة حين فروا عن رسول الله ﷺ وأسلموه ، وفي هذا بيان أنه لا بأس بقتالهن عند الضرورة ، لأن الرسول لم يمنعها في تلك الحالة ، ولم ينقل أنه أذن للنساء في القتال ، في غير تلك الحالة . قال: ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة ، فتداوي الجرحى وتستقي الماء ، وتطبخ للغزاة ، إذا احتاجوا إلى ذلك، لحديث عبد الله بن قرط الأزدي قال: «كانت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات ، يحملن الماء للمجاهدين يرتجزون ، وهو يقاتل الروم»<sup>(١)</sup> ، والمراد العجائز فالشواب يمنعن عن الخروج لخوف الفتنة ، الحاجة ترتفع بخروج العجائز . وذكر عن أم مطاع وكانت شهيدت خيبر مع النبي ﷺ قالت: رأيت أسلم ، حيث شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من شدة الحال ، فندبهم إلى الجهاد فنهضوا ، ولقد رأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا وهو حصن الصعب بن معاذ بالنطاء ، ففي هذا بيان أنها كانت خرجت مع رسول الله ﷺ ولم يمنعها من ذلك ، فعرفنا أنه لا بأس للعجز أن تخرج لإعانة المجاهدين بما يليق بها من العمل ، والله الموفق .

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٠) .

### ٣٦ - باب : الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

قال أبو حنيفة - رحمة الله - : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم ، فكان الثوري يقول : القتال مع المشركين ليس بفرض ، إلا أن تكون البداية منهم ، فحيثند يجب قتالهم دفعاً لظاهر قوله : «فإن قاتلوكم فاقتلوهم» ، قوله : «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» ، ولكننا نستدل بقوله : «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» ، ويقوله : «وقاتلوا في سبيل الله» ، ويقوله : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» ، ويقوله : «وجاهدوا في الله حق جهاده» ، حتى لو

### ٣٦ - باب : الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

قال أبو حنيفة رحمة الله : الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم ، فكان الثوري يقول : القتال مع المشركين ليس بفرض ، إلا أن تكون البداية منهم<sup>(١)</sup> فحيثند يجب قتالهم دفعاً لظاهر قوله : «فإن قاتلوكم فاقتلوهم» [البقرة : ١٩١] ، قوله : «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» [التوبه : ٣٦] ، ولكننا نستدل بقوله : «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» [التوبه : ١٢٣] ، ويقوله : «وقاتلوا في سبيل الله» ، ويقوله : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» [التوبه : ٢٩] ، وبقوله : «وجاهدوا في الله حق جهاده» [الحج : ٧٨] ، والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبًا فقد كان النبي ﷺ مأموراً في الابتداء بتبليل الرسالة والإعراض عن المشركين قال الله - تعالى - : «فاصدع بما تومر وأعرض عن المشركين» [الحجر : ٩٤] . وقال - تعالى - : «فاصفح الصفح الجميل» [الحجر : ٨٥] ، ثم أمر بالجادلة بالاحسن كما قال : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» ، [النحل : ١٢٥] ، وقال : «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن» [العنكبوت : ٤٦] ، ثم أذن لهم في القتال بقوله : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» [الحج : ٣٩] ، ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات ، ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم كما قال تعالى : «فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فقاتلوا المشركين» [التوبه : ٥] ، ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله - تعالى - : «وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليهم» [البقرة : ٢٤٤] ، فاستقر الامر على هذا ومطلق الامر

(١) انظر الفتوى الهندية (١٨٨ / ٢) ، انظر بدائع الصنائع (٩٨ / ٧) .

اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم ، وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيين ، وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للMuslimين ، لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم فعليه أن لا يعطل التغور ، ولا يدع الدعاء إلى الدين ، وحث المسلمين على الجهاد ، وإذا ندب الناس إلى ذلك فعليهم أن لا يعصوه بالامتناع من الخروج ، ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك ، وإن كانوا قوماً لا تقبل منهم الجزية كعبدة الأولان من العرب والمرتدين ، فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن

يقتضي اللزوم ، إلا أن فريضة القتال لمقصود إعزاز الدين وقهـر المشركـين ، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيـين ، بمـنزلة غسل المـيت وتكـفينـه والصلـاة عـلـيـه وـدـفـهـ ، إذ لو افترضـ على كل مـسـلم بـعـينـهـ ، وهذا فـرضـ غـيرـ مـوقـتـ بـوقـتـ ، لمـ يتـفرـغـ أحدـ لـشـغلـ آخرـ منـ كـسـبـ أوـ تـعـلـمـ وـبـدـونـ سـائـرـ الـأشـغالـ لـاـ يـتـمـ أمرـ الجـهـادـ أـيـضاـ فـلهـذاـ كانـ فـرـضاـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ .ـ حتىـ لوـ اجـتـمـعـواـ عـلـىـ تـرـكـهـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ الـمـأـثـمـ ،ـ إـذـاـ حـصـلـ المـقـصـودـ بـالـبـعـضـ سـقطـ عـنـ الـبـاـقـيـنـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ إـلـاـمـ الـنـظـرـ لـلـMuslimـينـ ،ـ لأنـهـ منـصـوبـ لـذـلـكـ نـائـبـ عـنـ جـمـاعـتـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـعـطـلـ التـغـورـ ،ـ وـلـاـ يـدـعـ الدـعـاءـ إـلـىـ الـدـيـنـ ،ـ وـحـثـ مـسـلـمـينـ عـلـىـ الـجـهـادـ<sup>(١)</sup>ـ إـذـاـ نـدـبـ النـاسـ إـلـىـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـعـصـوـهـ بـالـامـتنـاعـ مـنـ الـخـرـوجـ ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـدـعـ المـشـرـكـينـ بـغـيرـ دـعـوـةـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ أوـ إـعـطـاءـ جـزـيـةـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup>ـ ؛ـ لـاـنـ التـكـلـيفـ بـحـسـبـ الـوـسـعـ .ـ وـإـنـ كـانـواـ قـوـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـهـمـ الـجـزـيـةـ كـعـبـدـةـ الـأـوـلـانـ مـنـ الـعـرـبـ وـالـمـرـتـدـيـنـ ،ـ فـإـنـهـ يـدـعـوـهـمـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ ،ـ فـإـنـ أـبـواـ قـاتـلـهـمـ<sup>(٣)</sup>ـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـجـوسـ وـعـبـدـةـ الـأـوـلـانـ مـنـ الـعـجـمـ فـيـ جـوـارـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـهـمـ عـنـدـنـاـ بـمـنـزلـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ ،ـ فـيـدـعـوـهـمـ إـلـىـ إـحـدـىـ هـاتـيـنـ الـخـصـلـتـيـنـ وـيـجـبـ الـكـفـ عـنـهـمـ إـذـاـ أـجـابـوـاـ إـلـىـ إـحـدـاهـمـاـ وـإـنـ اـمـتـعـواـ مـنـهـمـ ،ـ فـحـيـتـذـ يـقـاتـلـونـ ،ـ وـفـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ ،ـ وـغـيرـ الـعـرـبـيـ سـوـاءـ ،ـ لـقـولـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ :ـ «ـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حـتـىـ يـعـطـواـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـوـنـ»ـ [ـ التـوـيـةـ :ـ ٢٩ـ]ـ ،ـ وـكـلـ مـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ،ـ فـقـدـ بـعـثـ دـاعـيـاـ إـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ ،ـ وـأـمـرـ بـالـقـتـالـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـ مـنـ أـبـيـ .ـ قـالـ :ـ إـنـ قـالـواـ لـلـMuslimـينـ :ـ وـادـعـوـنـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ نـقـاتـلـكـمـ وـلـاـ نـقـاتـلـوـنـاـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـلـMuslimـينـ أـنـ يـعـطـوـهـمـ

(١) انظر بداع الصنائع (٧ / ٩٨) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٣) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٣) .

أبوا قاتلهم، قال: وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلنا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك، لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تهْنُوا وَلَا تُحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون، وكذلك لو قالوا للمسلمين: وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلوماً على أن تجروا علينا أحكامكم، فليس ينبغي المواجهة على ذلك، لأنهم لا يتزمون شيئاً من أحكامنا، وإنما يتنهى القتال بعد الذمة لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام مقهورين، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة ، فحيثند تجوز

ذلك <sup>(١)</sup> لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تهْنُوا وَلَا تُحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ، ولأن الجهاد فرض ، فإنما طلبوا المواجهة على أن ترك فريضة ، ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه المواجهة ، كما لو طلبوا المواجهة على أن لا يصلوا ولا يصوموا . إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون <sup>(٢)</sup> ، فحيثند لا باس بأن يوادعهم إلى أن يظهر لل المسلمين قوة ثم ينبد إليهم ، قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّهِ فَاجْنِحْ بِهِمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [الأنفال: ٦١] ، صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، ولأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولاً ، ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم ، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالمواجهة ، إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم ، فحيثند يتذدون إليهم ويقاتلونهم ، وهو بمنزلة إنذار المعرس إلى الميسرة ، كما قال الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْ إِلَى مِيَسَرَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] . وكذلك لو قالوا للمسلمين: وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلوماً على أن تجروا علينا أحكامكم ، فليس ينبغي المواجهة على ذلك ، لأنهم لا يتزمون شيئاً من أحكامنا ، وإنما يتنهى القتال بعد الذمة لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام مقهورين <sup>(٣)</sup> ، ولما فيه من ترك المحاربة أصلاً ، ولا يوجد ذلك فيما طلبوا ،

(١) انظر بداع الصنائع (٧/١٠٨) . (٢) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٦) .

(٣) الذي في البدائع أنهم إن طلبوا إجراء أحكام الإسلام فهو لازم لا يتحمل النقض ، لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة فلا يجوز للإمام أن ينبد إليهم ، انظر بداع الصنائع (٧/١٠٩) ، وهذا يخالف ما قاله محمد بن الحسن إلا أن يكون الكلام « وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالاً معلوماً على أن تجروا علينا أحكامكم » فيقسم الكلام ، وانظر الفتوى الهندية (٢/١٩٧) .

الموادعة معهم بغير مال يؤخذ منهم، فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم كان أولى، وهذا المال لا يؤخذ عوضاً عن ترك القتال وإنما يؤخذ لأن مالهم مباح لنا ، قال : فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان ، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يستأذنهما ، إذا لم يقع التفير عاماً ، فإن أذنا له فليخرج ، وإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فليس ينبغي له أن يخرج مراعاة لحق الذي يأبى منهما ، وكذلك إن أبيا جمِيعاً ، وكذلك إن كان مات أحد أبويه والآخر حي ، وإن

ولأنهم لو أجيروا إلى ذلك ربما يظنون أنا إنما نقاتلهم طمعاً في أموالهم ، بل لا يشكون في ذلك ، ولا يحل لل المسلمين أن يقصدوا ذلك أو يظهروه من أنفسهم . إلا أن يكون لهم شوكة شديدة ، فحيث تذمرون الموادعة معهم بغير مال يؤخذ منهم ، فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم كان أولى ، وهذا المال لا يؤخذ عوضاً عن ترك القتال وإنما يؤخذ لأن مالهم مباح لنا<sup>(١)</sup> فباعتبار تلك الإباحة يؤخذ هذا المال منهم . قال : فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان ، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يستأذنهما<sup>(٢)</sup> ، لأن بر الوالدين وترك ما يلحق الضرر والمشقة بهما فرض عليه عيناً ، والجهاد فرض على الكافية . إذا لم يقع التفير عاماً<sup>(٣)</sup> فعليه أن يقدم الأقوى ، وفي خروجه إلحاق الضرر والمشقة بهما ، فإن المجاهد على خطر في التمكّن من الرجوع . فإن أذنا له فليخرج ، وإن أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فليس ينبغي له أن يخرج مراعاة لحق الذي يأبى منهما ، وكذلك إن أبيا جمِيعاً<sup>(٤)</sup> ، والأصل فيه ما روي : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني جئت أجاهد معك ، وتركت والدي يبكيان ، فقال : « اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما »<sup>(٥)</sup> ، وأفضل الجهاد ما كان مع رسول الله ﷺ ثم أمره بالرجوع لكرامة الوالدين لخروجه ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة لوقتها ، ثم بر الوالدين ثم jihad في سبيل الله »<sup>(٦)</sup> ، فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد ، والوالدان في سعة من أن لا يأذن له إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة ، لأنهما يحملانه على ما هو الأقوى في حقه وهو برهما ، وبهذا تبين أنه لا يسعه الخروج بغير

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٦) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٦) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٨٩) .

(٤) أخرجه أبو داود : الجهاد (٣ / ١٧) ح [٢٥٢٨] ، والنسائي : البيعة (٧ / ١٢٩) باب : البيعة على الهجرة ، وابن ماجة : الجهاد (٢ / ٩٣٠) ح [٢٧٨٢] ، وأحمد : المستند (٢ / ١٦٠) ح [٦٤٩٧] .

(٥) أخرجه البخاري : الجهاد (٦ / ٥) ح [٢٧٨٢] ، والترمذ : الصلاة (١ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) ح [١٧٣] .

كانا كافرين أو أحدهما كافر، والأخر مسلم فكرها خروجه للجهاد، أو كرهه الكافر منهم، فإن كان إنما كره ذلك على وجه المخافة على نفسه والمشقة التي تلحقه بخروجه ، فلا ينبغي له أن يخرج ، وإن كان إنما ينهاه عن ذلك كراهة أن يقاتل أهل دينه، لا شفقة عليه، فليخرج ولا يطعه، وهذا إذا كان لا يخاف عليه الضيوعة، فإن كان يخاف عليه من ذلك لم يحل له أن يخرج، قال: وإن أذن له الأبوان وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فلا بأس بأن

إذنهما ، لأنه لو كان يسعه ذلك لكانا يأثمان في منعه ولو كانوا يأثمان في منعه لكان هو في سعة من الخروج حتى يبطل عنهم الإثم . وكذلك إن كان مات أحد أبويه والأخر حي<sup>(١)</sup> لأن السبب الموجب للبر في حق الحي منهم كامل . وإن كانوا كافرين أو أحدهما كافر، والأخر مسلم فكرها خروجه للجهاد، أو كرهه الكافر منهم، فإن كان إنما كره ذلك على وجه المخافة على نفسه والمشقة التي تلحقه بخروجه، فلا ينبغي له أن يخرج<sup>(٢)</sup>؛ لأن في بر الوالدين يستوي الكافر والمسلم ، قال الله - تعالى - : « وصاحبهما في الدنيا معروفا » [لقمان : ١٥] ، والمراد الأبوان المشركان بدليل قوله - تعالى - : « وإن جاهدك على أن تشرك بي » [لقمان : ١٥] . وإن كان إنما ينهاه عن ذلك كراهة أن يقاتل أهل دينه ، لا شفقة عليه ، فليخرج ولا يطعه<sup>(٣)</sup>؛ لأن إنما كره خروجه بسبب دعاء الشرك إلى ذلك لا الولاد ، وليس عليه طاعة في داعية الشرك ، وإنما يعرف ذلك بغالب الظن والرأي ، لأن فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبني الحكم فيه على أكثر الرأي . وهذا إذا كان لا يخاف عليه الضيوعة ، فإن كان يخاف عليه من ذلك لم يحل له أن يخرج<sup>(٤)</sup>؛ لأنه إذا كان معرضاً محتاجاً إلى خدمته فخدمته فرض عليه ، وإن كان كافراً ، وليس من الصواب أن يترك فرضاً عيناً ليتوصل إلى ما هو فرض كفایة ، ولأن ما يفوته من تضييع والده ، لا يمكنه تداركه وهو يتمكن أن يتدارك الجهاد في وقت آخر . قال: وإن أذن له الأبوان وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فلا بأس بأن يخرج<sup>(٥)</sup>؛ لأنه في حال قيام الوالدين الأجداد والجدات كالآجانب ، الاترى أن في حكم الحضانة والولاية واستحقاق الميراث هم كالآجانب ، فكذلك في المنع عن الخروج لا أمر لهم ما دام الوالدان حيين . فإن مات الأبوان فأذن له الجد الذي من قبل أبيه والجدة التي من قبل

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

يخرج، فإن مات الأبوان فأذن له الجد الذي من قبل أبيه والجدة التي من قبل أمه، ولم يأذن له الآخران - يعني: أب الأم وأم الأب - فلا بأس بأن يخرج، وإن أذن له الآخران ولم يأذن له هذان لم يكن له أن يخرج ، وإن لم يكن له جدة من قبل أمه، ولا جد من قبل الأب، فاستاذن الآخرين فلم يأذنا له، أو لم يأذن له أحدهما فالمستحب له أن لا يخرج ، وإن كان له أم وأب أب فأذن له أحدهما دون الآخر لم يسع له أن يخرج حتى يأذنا له وإن لم يكن له أم وكانت له جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب، فحق الإذن للتي من قبل الأم خاصة ، ولو كانت الأم حية فحق الإذن إليها وليس إلى الجدات من ذلك شيء ، وإن كان له أب وأم أب، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يأذنا له،

أمه ، ولم يأذن له الآخران - يعني : أب الأم وأم الأب - فلا بأس بأن يخرج<sup>(١)</sup>؛ لأن أب الأب ، عند عدم أب قائم مقامه بدليل ثبوت الولاية له ، وأم الأم عند عدم الأم بمنزلتها ، بدليل ثبوت حق الحضانة لها ، والآخران معهما بمنزلة سائر الأجانب . وإن أذن له الآخران ولم يأذن له هذان لم يكن له أن يخرج<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن له جدة من قبل أمه، ولا جد من قبل الأب، فاستاذن الآخرين فلم يأذنا له ، أو لم يأذن له أحدهما فالمستحب له أن لا يخرج ، لأن حق الحضانة لام الأب عند عدم أم الأم ، وهي في ذلك بمنزلة الأم والجد أب الأم ، وإن لم يجعل كالاب في الولاية فقد جعل كالاب في حكم القصاص ، وفي منع قبول الشهادة له ، وحرمة وضع الزكاة فيه ، فإذا لم يبق جد أقرب منه ، كان هو قائماً مقاماً أباً في منعه من الخروج أيضاً . وإن كان له أم وأب أب فأذن له أحدهما دون الآخر لم يسع له أن يخرج حتى يأذنا له ؛ لأن أب الأب بمنزلة الأب عند عدمه ، فكان هذا ومن كان أبوه وأمه حيين في الحكم سواء . وإن لم يكن له أم وكانت له جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب ، فحق الإذن للتي من قبل الأم خاصة<sup>(٣)</sup> ، إلا ترى أنها في الحضانة مقدمة على الأخرى والجدة التي من قبل الأب لا تقوم مقام الأب بدليل أنه لا تثبت لها الولاية كما ثبت للجد . ولو كانت الأم حية فحق الإذن إليها وليس إلى الجدات من ذلك شيء ، بمنزلة حق الحضانة ، وكذلك مع بقاء الأب ليس للأجداد إذن في هذا الباب . وإن كان له أب وأم أب ، فليس ينبغي له أن يخرج حتى يأذنا له ؛

(١) انظر الفتواوى الهندية (٢ / ١٨٩).

(٢) انظر الفتواوى الهندية (٢ / ١٨٩).

(٣) انظر الفتواوى الهندية (٢ / ١٨٩).

قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيضة ، فلا بأس بأن يخرج ، إلا أن يكون سفراً مخوفاً عليه منه ، نحو ركوب البحر ، فحيثند حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء ، والسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمناً والأمن في الموضع الذي قصده ظاهراً لا يكون دون السفر للتجارة ، فلا بأس بأن يخرج إليه وإن كره الوالدان ، إذا كان لا يخاف الضيضة عليهما ، قال: وإن كان يخرج في التجارة إلى دار الحرب بالأمان فكرها ذلك فإن كانوا قوماً يفون بالعهد معروفيين بذلك فلا بأس بأن يخرج ، وإن كان يخرج في تجارة إلى دار

لأن أم الاب إذا لم يكن سواها أحد من الأمهات بمتزلة الأم ، ألا ترى أن حق الحضانة لها ؟ ، وأشار في الكتاب إلى أن له مخالفًا في هذه المسألة ، ولم يبين من هو فكان هذا المخالف يقول : أم الاب تدللي بالاب ، وإذا لم يعتبر إذن الجد الذي يدللي بالاب مع الاب لم يعتبر إذن أم الاب بالطريق الأولى ، وهذا فاسد ، فإنه لو كان له أم ، وأم أب ، فاذنت له الأم كان له أن يخرج ولو كان أم الاب ، باعتبار هذا الإدلة كالاب أو كاجد أب الاب لم يكن له أن يخرج إلا بإذنهما ، قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيضة ، فلا بأس بأن يخرج<sup>(١)</sup> ، لأن الغالب في هذه الأسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة ، فإن الحزن بحكم الغيبة ، يندفع بالطبع في الرجوع ظاهراً . إلا أن يكون سفراً مخوفاً عليه منه ، نحو ركوب البحر ، فحيثند حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء؛ لأن خطر ال�لاك فيه أظهر والسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمناً والأمن في الموضع الذي قصده ظاهراً لا يكون دون السفر للتجارة ، بل هذا فوقه ، لقوله تعالى :

﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ . فلا بأس بأن يخرج إليه وإن كره الوالدان ، إذا كان لا يخاف الضيضة عليهما ، قال: وإن كان يخرج في التجارة إلى دار الحرب بالأمان فكرها ذلك فإن كانوا قوماً يفون بالعهد معروفيين بذلك فلا بأس بأن يخرج ؛ لأن الغالب هو السلامة ، فصار هذا والخروج إلى بلدة أخرى من دار الإسلام سواء . وإن كان يخرج في تجارة إلى دار الحرب مع عسكر المسلمين فإن كان عسكراً عظيماً كالصائفة فلا بأس بأن يخرج وإن كرها خروجه<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الغالب من حاله

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

الحرب مع عسکر المسلمين فإن كان عسکراً عظيماً كالصائفة فلا بأس بأن يخرج وإن كرها خروجه ، وإن كانت سرية أو نحوها لم يسعه أن يخرج إلا بإذنهم ، وإن كره خروجه للجهاد أولاده أو إخوانه أو أعمامه أو عماته أو زوجته ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان لا يخاف عليهم الضيوع ، وإنما يخاف منهم الجزع عليه ، وأما بنوه الكبار الأصحاء وإخوانه الذين لا زمانة بهم فلا بأس بأن يخرج ويدعهم وإن خاف الضيوع عليهم ، فاما إذا جاء التغير عاماً فقيل لأهل مدينة: قد جاء العدو يريدون أنفسكم أو ذارياتكم أو أموالكم، فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه ، قال : ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن

السلامة ، فإنه لا يعرض نفسه بالاشتغال بالقتال والعسکر العظيم يقوون على دفع شر العدو عنه وعن أنفسهم . وإن كانت سرية أو نحوها لم يسعه أن يخرج إلا بإذنهم<sup>(١)</sup>؛ لأن خطر الهاك أظهر في خروجه مع قوم ليس لهم قوة الدفع عنه ، وإن كان لا يخرج للجهاد مع هؤلاء بغير إذنهم خطر الهاك فكذلك لا يخرج للتجارة . وإن كره خروجه للجهاد أولاده أو إخوانه أو أعمامه أو عماته أو زوجته ، فلا بأس بأن يخرج إذا كان لا يخاف عليهم الضيوع ، وإنما يخاف منهم الجزع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن المنع من ذلك باعتبار وجوب بر الوالدين وغيرهما من الأولاد والقرابات لا يساويهما في ذلك ، فكذلك في المنع من الخروج ، إلا أن يخاف الضيوع على أحد من هؤلاء فحيثذا لا يسعه أن يخرج ويدع من تلزم نفقته ، لأن القيام بتعاهده والإتفاق عليه مستحق عليه بعينه قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته»<sup>(٣)</sup> ، وهذا الحكم في الذكور من أولاده الصغار ، والإناث صغاراً كن أو كباراً إذا لم يكن لهن أزواج والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم من ذوي الرحم ، لأن نفقتهم واجبة عليه شرعاً فكذلك زوجته . وأما بنوه الكبار الأصحاء وإخوانه الذين لازمانة بهم فلا بأس بأن يخرج ويدعهم وإن خاف الضيوع عليهم<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لو كان حاضراً لم يجر على نفقتهم وإن ضاعوا فلا يمتنع خروجه بسبب خوف الضيوع عليهم ، وهذا كله إذا لم يكن التغير عاماً. فاما إذا جاء التغير عاماً فقيل

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود : الزكاة (١٣٦ / ٢) ح [١٦٩٢] ، وأحمد : المستد (٢ / ١٩٣) ح [٦٨٣] ، والبيهقي (٧ / ٤٦٧) ح [١٥٦٩٤].

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩).

مولاه ما لم يكن التغير عاماً، فإذا كان ذلك فله أن يخرج، وليس مولاه أن يمنعه من ذلك ، وكذلك النساء إذا كانت بهن قوة القتال فليخرجن إذا كان التغير عاماً، فاما إذا لم يكن التغير عاماً، فلا ينبغي أن يستغل النساء بالقتال،

لأهل مدينة : قد جاء العدو يريدون أنفسكم أو ذراريكم ، فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه<sup>(١)</sup>؛ لأن الخروج في مثل هذه الحالة فرض عين على كل واحد ، قال الله - تعالى - : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾ [التوبه : ٤١] ، وما يفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه ، وما يفوته بالخروج بغير إذن الوالدين يمكنه استدراكه بعد هذا ، فيشغل بما هو الهم ، ولأنه الضرر في تركه الخروج أعم ، فإن ذلك يتعدى إليه وإلى والديه وإلى غيرهم من المسلمين ، ولأنه لا يحل لوالديه أن ينهياه عن هذا الخروج ، فيكون له أن يخرج ليسقط به الإثم عنهم ، ولا طاعة لهما عليه ، فيما كانوا عاصين فيه ، ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق على رجل ليأخذ ماله أو ليقتلها ، أو أراد امرأة ليفجر بها وهناك من له قوة على أن يمنعه من ذلك فعليه أن يمنعه ، وإن كره ذلك والده لم يسعه أن يطيعهما في ذلك ولم يسعهما أن يمنعاه ، لأن هذا فرض عليه بعينه ، وإنما يلزمها طاعة الوالدين فيما يكون موسعاً عليه بين الإتيان والترك ، فاما ما يفترض عليه مباشرته بعينه وليس لوالديه أن يمنعاه من ذلك ، أرأيت لو أريد أحد والديه بشيء من ذلك فنهاه الوالد الآخر أن يعينه شفقة عليه أينبغي له أن يطيعه ويدع والده يتنهك حرمته ؟ ذكر هذا على سبيل الاستقباح لمراجعة إذن الوالدين فيما هو فرض عليه بعينه . قال : ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن مولاه<sup>(٢)</sup> ما لم يكن التغير عاماً، فإذا كان ذلك فله أن يخرج ، وليس مولاه أن يمنعه من ذلك<sup>(٣)</sup> ، لأن فرضية الخروج عند التغير العام كفرضية الصوم والصلة وذلك مستثنى للعبد مما ملكه عليه مولاه ، وإذا تبين هذا في العبد ، وللمولى عليه ملك على الحقيقة ، تبين في حق الولد مع الوالدين بطريق الأولى . وكذلك النساء إذا كانت بهن قوة القتال فليخرجن إذا كان التغير عاماً<sup>(٤)</sup> ، وقد بينا ما صنعت أم سليم يوم حنين ، وقال النبي ﷺ يوم أحد : « لقامت نسيبة بنت كعب خير من مقام فلان وفلان » فسمى جماعة من الذين فروا ، وكان التغير عاماً فاستحسن قتال النساء ومدح من لم يهرب منهم بما قال . فاما إذا لم يكن التغير عاماً، فلا ينبغي أن يستغل النساء

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩) .

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٨٩) .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٠) .

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٠) .

ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضًا في الصوائف ونحوها ، فاما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى ، ولا يعجبني أن يباشرن القتال ، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء ، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة وعنده تحقق الضرورة بوقوع النفير عاماً لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن ولديها وزوجها ، بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهودياً تصور عليهم حصنًا كانوا فيه ، وإنما كان هذا يوم الخندق ، وكان النبي ﷺ جمع النساء في أطم من آطام المدينة ، وكان حسان بن ثابت معهن ، فجاء يهودي منبني قريظة ، وأراد أن يتسرور الحائط فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله ، فقال حسان : أنا من أرباب اللسان لست من أرباب الضرب والطعن في شيء ، فقامت بنفسها فقتلته ، وما بلغ رسول الله ﷺ ذلك استحسنه منها ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك ، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلو في النفير العام ، وإن كره ذلك

بالقتال<sup>(١)</sup> ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضًا في الصوائف ونحوها<sup>(٢)</sup> ، لأن مقامهن في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة . فاما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى<sup>(٣)</sup> ، جاء عن أم عطية قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في سبع غزوات ، فكنت أطبخ لهم وأداوي الجرحى وأسقيهم الماء . ولا يعجبني أن يباشرن القتال ، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء ، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة وعنده تتحقق الضرورة بوقوع النفير عاماً لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن ولديها وزوجها<sup>(٤)</sup> بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهودياً تصور عليهم حصنًا كانوا فيه ، وإنما كان هذا يوم الخندق ، وكان النبي ﷺ جمع النساء في أطم من آطام المدينة ، وكان حسان بن ثابت معهن ، فجاء يهودي منبني قريظة ، وأراد أن يتسرور الحائط فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله ، فقال حسان: أنا من أرباب اللسان لست من أرباب الضرب والطعن في شيء ، فقامت بنفسها فقتلته ، وما بلغ رسول الله ﷺ ذلك استحسنه منها ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك ، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلو في النفير العام ، وإن كره ذلك الآباء والأمهات<sup>(٥)</sup> ، وفي غير هذه

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٨٩) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٠) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٠) .

الأباء والأمهات ، قال : بلغنا أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أسلم مع رسول الله ﷺ وهو ابن تسع سنين ، فلو حضر قتالاً لقتال ، فهذا لا يأس به ، قال : وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن يخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المبايعة والخدمة فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن ، فإن كان لابد من إخراجهن ، فالإماء دون الحرائر ، ولكن مع هذا

الحالة لا ينبغي لهم أن يخرجوا ، إلا أن تطيب أنفسهم بذلك . قال : بلغنا أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أسلم مع رسول الله ﷺ وهو ابن تسع سنين ، فلو حضر قتالاً لقتال ، فهذا لا يأس به ، والروايات اختلفت في سن علي - رضي الله عنه - حين أسلم ، فالذى ذكره محمد في هذا الكتاب التسع والعشر ، وفي رواية أنه أسلم وهو ابن سبع سنين ، وفي رواية أنه أسلم وهو ابن خمس سنين ، واختلاف الرواية بهذه الصفة يبيتني على اختلاف الناس في سنه حين قتل ، فقال جعفر بن محمد : قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وقال الجاحظ : قتل وهو ابن ستين ، وقال العتبى : قتل وهو ابن ثلاث وستين ، ولا خلاف في أنه أسلم في أول مبعث رسول الله ﷺ وقد أقام رسول الله ﷺ بعدما بعث بمكة ثلاثة عشرة سنة ، وبالمدينة عشرًا ، والخلافة بعده ثلاثة عشر سنة انتهى ذلك بقتل علي - رضي الله عنه - ، فذلك ثلاثة وخمسون ، فإن كانت سنه حين قتل ما قاله جعفر بن محمد ظهر أنه أسلم وهو ابن خمس ستين وإن كان على ما قاله الجاحظ فقد أسلم وهو ابن سبع سنين ، وإن كان على ما قاله فقد أسلم وهو ابن عشر سنين ، ولا خلاف أنه لم يكن بالغا حين أسلم وعليه دل قوله :

سبقتكم إلى الإسلام طرآ      غلاماً ما بلغت أوان حلم

ولما حققنا هذا لاعتماد أصحابنا على هذا الحديث في صحة إسلام الصبي . قال : وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن يخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المبايعة والخدمة فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن<sup>(١)</sup> ، لأن النساء لحم على وضم ، إلا ما ذب عنهن ، ومن خرج للقتال ربما يبتلى بعارض يشغله بنفسه ، ولا يمكن فيه من الذب عن حرمته واقتضاء الشهوة بالمباضعة ليس من أصول حوارجه ولا ينبغي أن يعرض حرمته للضياع لاجله ، ولو لم يكره له الخروج بهن إلا مخافة أن يشتعل بهن عن القتال

(١) انظر بدائع الصنائع (١٠٢) .

رخص في إخراج الحرائر والإماء لمن يقوى على حفظهن إن ابتنى المسلمون بهزيمة، حتى يخرجهن إلى دار الإسلام إما بقوه نفسه، أو بما معه من الظهور والخدم، وكذلك إن كانوا سرية يدخلون أرض العدو فإنه لا ينبغي لأحد من العجائز أن يخرج معهم لمداواة الجرحى، ولا بأس بدخول المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم ، ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية .

لكان ذلك كافياً. فإن كان لابد من إخراجهن، فالإماء دون الحرائر؛ لأن حكم الاختلاط بالرجال في حق الإماء أخف، إلا ترى أن جميع الناس لهن بمنزلة المحرم في النظر والمس وأنه لا بأس للأمة أن ت safir بغير محرم وليس للحرة ذلك إلا مع زوج أو محرم، وما هو المقصود له من المبايعة، والخدمة يتم بالإماء. ولكن مع هذا رخص في إخراج الحرائر والإماء لمن يقوى على حفظهن إن ابتنى المسلمين بهزيمة، حتى يخرجهن إلى دار الإسلام إما بقوه نفسه، أو بما معه من الظهور والخدم، لما روى أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغزو قرع بين نسائه وأخرج منها معه التي تقع، قالت عائشة - رضي الله عنها - فأصابتني القرعة في السفر الذي أصابني فيه ما أصابني حين تكلم أهل الإفك بما تكلموا وهي غزوة المرسيع غزوة بنى المصطلق من خزانة. ومعلوم أنه كان يأمن عليهم من الضياع بمن معه من المسلمين، فمن يكون بهذه الصفة فلا بأس له بأن يخرجهن، وإنما يكره هذا لمن إذا ابتنى المسلمين بهزيمة لم يقو على إخراجهن واشتغل بنفسه فيكون مضيئاً لهن والتعرض لمثل هذا التضييع حرام شرعاً. وكذلك إن كانوا سرية يدخلون أرض العدو فإنه لا ينبغي لأحد من العجائز أن يخرج معهم لمداواة الجرحى<sup>(١)</sup>؛ لأنهم جريدة خيل إذا حزبهم أمر اشتغلوا بأنفسهم، ولا يتمكنون من الدفع عنها وهي عاجزة عن الدفع عن نفسها، وإنما يحل لها ذلك في الصوائف التي أكبر الرأي فيها أنهم قاهرون لا ينهزمون من العدو فيتمكنون من الدفاع عنها وعن أنفسهم. والحاصل أن الحكم يبنى على الظاهر، فيما يتذرع الوقوف على حقيقة الحال فيه. ولا بأس بدخول المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم<sup>(٢)</sup> ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية<sup>(٣)</sup>؛ لأن الغاري ربما يحتاج إلى القراءة من المصحف إذا كان لا يحسن القراءة عن ظهر قلبه، أو يتبرك بحمل المصحف، أو يستنصر به فالقرآن حبل الله المtin من انتقم به نجا، إلا

(١) انظر الهدایة (٢ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٢) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧ / ١٠٢) .

وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد، فاما إذا كانوا ربما لا يوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان، وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه، ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه، وإذا

أنه منهي عن تعریض المصحف لاستخفاف العدو به، ولهذا لو اشتراء ذمي أجبر على بيعه، والظاهر أنه في العسكر العظيم يأمن هذا لقوتهم، وفي السرية ربما يتلى به لقلة عددهم، فمن هذا الوجه يقع الفرق، والذي روى أن النبي ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن في أرض العدو». تأويله هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم. هكذا ذكره محمد، وذكر الطحاوي أن هذا النهي، كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو أن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين ، ويؤمن من مثله في زماننا لكثرة المصاحف وكثرة القراء ، قال الطحاوي : ولو وقع مصحف في يدهم لم يستخفوا به لأنهم وإن كانوا لا يقرؤن بأنه كلام الله فهم يقرؤن بأنه أفسح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني فلا يستخفون به، كما لا يستخفون بسائر الكتب، لكن ما ذكره محمد أصح ، فإنهم يفعلون ذلك مغايطة للمسلمين وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة ، جعلوا يستنجون بالمصاحف إلى أن قطع الله دابرهم ، ولهذا منع الذمي من شرء المصحف وأجبر على بيعه كما أجبر على بيع العبد المسلم . وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم ، فاما كتب الشعر فلا بأس بأن يحمله مع نفسه ، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه . وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد ، لأن الظاهر هو الأمان من تعرض العدو لما في يده . فاما إذا كانوا ربما لا يوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان<sup>(١)</sup> ، وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ، ويفقهه في الدين لعل الله يقلب قلبه ، الا ترى أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين وبه أمر قال الله تعالى : « بلغ ما أنزل إليك من ربك » [المائدة: ٦٧] ، وقال الله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » [النحل: ١٢٥] ، ومعلوم أن تمام هذه الصفة في القرآن والفقه المستنبط من القرآن وهو الحكمة كما قال

(١) انظر الهدایة (٢ / ٤٢٨).

دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام لا يسعهم إلا ذلك ، فإن دخلوا بهم دار الحرب نظر فإن كان الذي في أيديهم ذراري المسلمين ، فالواجب على المسلمين أيضاً أن يتبعوهم إذا كان غالب رأيهم أنهم يقوون على استنقاذ الذراري من أيديهم إذا

الله تعالى : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » [البقرة: ٢٦٩] ، وفسره المفسرون بالفقه ، وإنما يتحقق دعاه ، بهذا الطريق إذا علمه ذلك وفهمه وقال تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَاجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » [التوبه: ٦] . يعني : يسمع فيفهم ، فربما يرغب في الإيمان لما يقف عليه من محاسن الشريعة وهذا هو المراد من قوله : لعل الله يقلب قلبه ، وفي حديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « خير الناس من تعلم القرآن وعلمه »<sup>(١)</sup> ، ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار ، وإذا كان يندرج إلى تعليم غير المخاطبين رجاء أن يعملوا به إذا خططوا فلان يندرج إلى تعليم المخاطبين رجاء أن يهتدوا به ويعملوا كان أولى . وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء ثم علم بهم جماعة المسلمين ، ولهم عليهم قوة ، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام لا يسعهم إلا ذلك <sup>(٢)</sup> لأنهم إنما يتمكنون من المقام في دار الإسلام بالتناصر وفي ترك التناصر ظهور العدو عليهم ، فلا يحل لهم ذلك ، وفعل أهل الحرب بهذه الصفة منكر قبيح والنهي عن المنكر فرض على المسلمين والذين وقع الظهور عليهم صاروا مظلومين ويفترض على المسلمين دفع الظلم عن المظلوم والأخذ على يدي الظالم ، قال عليه السلام : « لا ، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً »<sup>(٣)</sup> . فإن دخلوا بهم دار الحرب نظر فإن كان الذي في أيديهم ذراري المسلمين ، فالواجب على المسلمين أيضاً أن يتبعوهم إذا كان غالب رأيهم أنهم يقوون على استنقاذ الذراري من أيديهم إذا أدركوهم ، ما لم يدخلوا

(١) أخرجه البخاري : فضائل القرآن (٨/٦٩٢) ح [٥٠٢٨] ، أبو داود : الصلاة (٢/٧١) ح [١٤٥٢] ، والترمذني : فضائل القرآن (٥/١٧٣) ح [٢٩٠٧] ، وابن ماجة : المقدمة (١/٧٧) ح [٢١٢] ، والدارمي : فضائل القرآن (٢/٥٢٩) ح [٣٣٣٨] ، وأحمد : المستند (١/٥٧) ح [٤٠٧] .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/١٩٠، ١٩١) .

(٣) أخرجه أبو داود : الملائم (٤/١١٩) ح [٤٣٣٦] ، والترمذني : تفسير سورة (٥/٢٥٣، ٢٥٢) ح [٣٠٤٨] ، وابن ماجة : الفتن (٢/١٣٢٧، ١٣٢٨) ح [٤٠٠٦] ، وأحمد : المستند (١/٣٩١) ح [٣٧١٢] .

أدركوهـم ، مـا لـم يـدخلوا حـصونـهم ، فـاما إـذا دـخلوا حـصونـهم فـإنـ أـنـاهـم الـسـلـمـونـ حتـى يـقـاتـلـوـهـم لـاستـنـقـاذـ الذـرـارـيـ فـذـلـكـ فـضـلـ أـخـذـواـ بـهـ ، وإنـ تـرـكـوهـمـ رـجـوتـ أنـ يـكـونـواـ فـي سـعـةـ مـنـ ذـلـكـ ، فـاما إـذا كـانـ ماـ ظـهـرـواـ عـلـيـهـ المـالـ دـوـنـ الذـرـارـيـ فـإـذا دـخلـواـ دـارـ الـحـربـ وـسـعـ الـسـلـمـينـ أـنـ لـا يـتـبـعـوـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وإنـ كـانـواـ تـبـعـوـهـمـ فـهـوـ أـفـضـلـ ، وـالـحـكـمـ فـيـماـ إـذا ظـهـرـ أـهـلـ الـحـربـ عـلـىـ ذـرـارـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـوـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـيـضـاـ ، وإنـ كـانـ

حـصـونـهـمـ<sup>(١)</sup> ، لـاـنـهـمـ مـاـ مـلـكـواـ الذـرـارـيـ بـالـاحـرـازـ بـدـارـ الـحـربـ ، فـكـونـهـاـ فـيـ أـيـديـهـمـ فـيـ دـارـ الـحـربـ ، وـفـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ سـوـاءـ ، وـالـمـعـتـبـرـ تـمـكـنـ الـسـلـمـينـ مـنـ الـاـنـتـصـافـ مـنـهـمـ وـذـلـكـ قـائـمـ بـاعـتـبـارـ الـظـاهـرـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـواـ حـصـونـهـمـ . فـاماـ إـذا دـخلـواـ حـصـونـهـمـ فـإنـ أـنـاهـمـ الـسـلـمـونـ حتـىـ يـقـاتـلـوـهـمـ لـاستـنـقـاذـ الذـرـارـيـ فـذـلـكـ فـضـلـ أـخـذـواـ بـهـ ، وإنـ تـرـكـوهـمـ رـجـوتـ أـنـ يـكـونـواـ فـيـ سـعـةـ مـنـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> ، لـاـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـمـ بـعـدـمـاـ وـصـلـواـ إـلـىـ مـاـمـنـهـمـ وـدـخـلـواـ حـصـونـهـمـ يـعـجزـ الـسـلـمـونـ عـنـ اـسـتـنـقـاذـ الذـرـارـيـ مـنـ أـيـديـهـمـ ، إـلاـ بـالـمـبـالـغـةـ فـيـ الـجـهـدـ وـبـذـلـ حـصـونـهـمـ وـالـأـمـوـالـ فـيـ ذـلـكـ ، فـإنـ فـعـلـوهـ فـهـوـ الـعـزـيمـةـ وـإـنـ تـرـكـوهـ لـدـفـعـ الـخـرـجـ وـالـمـشـقـةـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ كـانـ لـهـمـ فـيـ ذـلـكـ رـخـصـةـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ نـعـلـمـ أـنـ فـيـ يـدـ الـكـفـارـ بـالـرـوـومـ وـالـهـنـدـ بـعـضـ أـسـارـىـ الـسـلـمـينـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـخـرـوجـ لـقـتـالـهـمـ لـاستـنـقـاذـ الـأـسـارـىـ مـنـ أـيـديـهـمـ . فـاماـ إـذا كـانـ ماـ ظـهـرـواـ عـلـيـهـ المـالـ دـوـنـ الذـرـارـيـ فـإـذا دـخلـواـ دـارـ الـحـربـ وـسـعـ الـسـلـمـينـ أـنـ لـاـ يـتـبـعـوـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وإنـ كـانـواـ تـبـعـوـهـمـ فـهـوـ أـفـضـلـ<sup>(٣)</sup> ، لـاـنـهـمـ مـلـكـواـ الـأـمـوـالـ بـالـاحـرـازـ ، وـاـنـتـهـتـ الـعـصـمـةـ الثـابـتـةـ فـيـهاـ بـالـاحـرـازـ بـدـارـ الـحـربـ فـالـتـحـقـتـ بـسـائرـ أـمـوـالـهـمـ وـالـسـلـمـونـ فـيـ سـعـةـ مـنـ أـنـ يـتـرـكـواـ أـتـبـاعـهـمـ لـاـخـذـ أـمـوـالـهـمـ مـنـ أـيـديـهـمـ ، وإنـ كـانـواـ لـوـ فـعـلـواـ ذـلـكـ لـإـعـزـارـ الـدـيـنـ وـقـهـرـ الـمـشـرـكـينـ كـانـ أـفـضـلـ ، فـكـذـلـكـ حـكـمـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ . وـالـحـكـمـ فـيـماـ إـذا ظـهـرـ أـهـلـ الـحـربـ عـلـىـ ذـرـارـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـوـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـيـضـاـ<sup>(٤)</sup> ، لـاـنـ الـسـلـمـينـ حـيـنـ أـعـطـوـهـمـ الـذـمـةـ فـقـدـ التـزـمـواـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـهـمـ وـهـمـ صـارـواـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الـإـسـلـامـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـاحـرـازـ بـعـدـ الـذـمـةـ لـلـمـالـ ، وـالـنـفـسـ فـيـ حـكـمـ الـضـمـانـ وـالـعـقـوبـةـ بـمـتـزـلـةـ الـاحـرـازـ الـذـيـ لـلـمـسـلـمـ ، فـيـسـتـوـيـ الـحـكـمـ فـيـ وجـوبـ الـاتـبـاعـ ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـوـالـ وـالـذـرـارـيـ بـعـدـ دـخـولـ دـارـ الـحـربـ أـنـهـمـ لـوـ أـسـلـمـواـ سـلـمـتـ

(١) انـظـرـ الـفـتـاوـىـ الـهـنـدـيـةـ (٢/١٩١).

(٢) انـظـرـ الـفـتـاوـىـ الـهـنـدـيـةـ (٢/١٩١).

(٣) انـظـرـ الـفـتـاوـىـ الـهـنـدـيـةـ (٢/١٩١).

(٤) انـظـرـ الـفـتـاوـىـ الـهـنـدـيـةـ (٢/١٩١).

ال المسلمين حين بلغتهم هذا التفیر أکبر الرأی منهم إن خرجوا في إثرهم لم يدرکوهم حتى يدخلوا حصونهم في الذراري ، أو حتى يدخلوا دار الحرب في الأموال رجوت أن يكونوا في سعة من ترك الاتباع ، قال : ولا بأس للذين يسكنون الشغور من المسلمين أن يتخذوا فيها النساء والذراري وإن لم يكن بين الشغور وبين أرض العدو أرض للمسلمين ، ولكن هذا إذا كانوا بحيث لو نزلت بهم جلبة العدو قدروا على دفع شرهم عن أنفسهم وعن ذراريهم وتمكنوا من أن يخرجوهم إلى أرض الإسلام ، فاما إذا لم يكن بهذه الصفة ، فإنه لا ينبغي لهم أن يتخذوا النساء في مثل هذه الشغور ، فإن قال

لهم الأموال ، وأمرروا برد الذراري ، وفي دار الإسلام لو أسلموا أمرروا برد الأموال والذراري ، والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء فيتضح الفرق . وإن كان المسلمين حين بلغتهم هذا التفیر أکبر الرأی منهم إن خرجوا في إثرهم لم يدرکوهم حتى يدخلوا حصونهم في الذراري ، أو حتى يدخلوا دار الحرب في الأموال رجوت أن يكونوا في سعة من ترك الاتباع <sup>(١)</sup> ، لأن البناء على الظاهر جائز في مثل هذا ، والظاهر أنهم في الخروج يتبعون أنفسهم من غير فائدة ، وإنما الذي يفترض فيه الخروج بعينه على كل من يبلغه إذا كان أکبر الرأی منه أنه إذا خرج أدركهم وقوى على الاستنقاذ من أيديهم بمنعة من المسلمين على ما بینا . قال : ولا بأس للذين يسكنون الشغور من المسلمين أن يتخذوا فيها النساء والذراري وإن لم يكن بين الشغور وبين أرض العدو أرض للمسلمين ؛ لأنهم ينبدون إلى المقام في الشغور ، وإنما يتمكنون من المقام بالنساء والذراري فالنساء سكن للرجال ولأنهم إذا أقاموا في ذلك الموضع بالنساء والذراري كثروا بمرور الزمان حتى يصيير ذلك الموضع مصرًا من أمصار المسلمين ويتخذ المسلمون وراء ذلك ثغراً بالقرب من العدو . ولكن هذا إذا كانوا بحيث لو نزلت بهم جلبة العدو قدروا على دفع شرهم عن أنفسهم وعن ذراريهم وتمكنوا من أن يخرجوهم إلى أرض الإسلام ، فاما إذا لم يكن بهذه الصفة ، أي كانوا عدداً قليلاً لا يتمكنون من دفع جلبة العدو ولا يقدرون على إخراج الذراري إلى أرض الإسلام . فإنه لا ينبغي لهم أن يتخذوا النساء في مثل هذه الشغور ، لأن الظاهر أنهم يضيعون في مثل هذه الشغور ، ويأمنون

(١) انظر الفتاوی الهندية (٢ / ١٩١) .

أهل الشغر : لا نقدر على دفع العدو بأنفسنا إن أثانا ، ولكن نستغث بالمسلمين فـيأتينا الغياث منهم فتدفع بهم العدو ، فإنه لا ينبغي لهم أن يحملوا النساء والذراري إلى مثل هذه التغور أيضًا ، وذكر عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحياها » ، ولسنا نأخذ به ، فإن هذا تسيب أهل الجاهلية ، وقد نفاه الشرع قال الله - تعالى - : ﴿ مَا جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ الآية ، وذكر عن الشعبي أنه قال : يأخذها صاحبها

---

الضياع في الفصل الأول ، وهو نظير ما سبق من الفصل بين الصائفة والسرية ، إلا أن هناك كره إخراج النساء مع الجيش العظيم للمبايعة ، ولم يكره ذلك في الشغر إذا كثر فيه المسلمون ، لأن أهل العسكر لا يطول مقامهم في دار الحرب فلا يحتاجون إلى النساء مدة مقامهم في الظاهر ، فاما أهل التغور يطول مقامهم في الشغر ، بل يؤمرون بأن لا يبرحوا منها ، وإذا كانوا عزاباً ضجروا بالمقام فيها ، فلهذا لم ير بأنه يتذدوا فيها النساء والذراري . فإن قال أهل الشغر : لا نقدر على دفع العدو بأنفسنا إن أثانا ، ولكن نستغث بالمسلمين فـيأتينا الغياث منهم فتدفع بهم العدو ، فإنه لا ينبغي لهم أن يحملوا النساء والذراري إلى مثل هذه التغور أيضًا ، لأنهم لا يقوون على الدفع عنهم بأنفسهم ، ولحقوق الغوث بهم للدفع موهم ، ولا يبني الحكم على الموهوم خصوصاً فيما يكون الواجب فيه الأخذ بالاحتياط ، الا ترى أنه يتورم أن تقع فتنة أو عصبية بين المسلمين فيشتغل بعضهم ببعض . حتى لا يقدروا على إغاثة تلك التغور ، فيضيع من فيها من النساء والذراري ، فلهذا لا يستقيم البناء على الغوث وإنما يبنون ذلك على شوكة أنفسهم . وذكر عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحياها »<sup>(١)</sup> ، وبظاهر هذا الحديث أخذ بعض العلماء فقالوا : إذا ترك الغاري دابته في هزيمة فأخذها مسلم آخر وأنخرجها فهو أحق بها ، لأن الأول تركها معرضًا عنها ، وإنما كان مالكًا لها لكونه محربًا لها بيده ، فإذا زال ذلك التحقت بالصيود فهي لمن أخذها وأحياها . ولسنا نأخذ به ، فإن هذا تسيب أهل الجاهلية ، وقد نفاه الشرع قال الله - تعالى - : ﴿ مَا جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ الآية [المائدة : ١٠٣] ، وليس التسيب في الدواب نظير الإعتاق في العبيد ، فالإعتاق تحدث فيه صفة المالكية فتنتفي المملوكية ، وبالتسبيب لا تتحذف صفة المالكية في الدواب ، وإذا بقى مملوكة كانت لصاحبها وحرمة الملك باعتبار

(١) أخرجه أبو داود : البيوع (٣/٢٨٦) ح [٣٥٢٥] ، والبيهقي (٦/١٩٨) ح [١٢١١٤] .

ولا نفقة له على الذي أحياها إن كان أنفق من ماله ، وبهذا تبين أن الحديث الأول وهم ، فالشعبي هو الذي رواه ، وما كان يفتى بخلاف ما يروى عن النبي ﷺ ، ثم مثل هذا الحديث الشاذ لا يكون معمولاً به .

حرمة المالك ، فلا يملكتها أحد بالأخذ . وذكر عن الشعبي أنه قال : يأخذها صاحبها ولا نفقة له على الذي أحياها إن كان أنفق من ماله ، وبهذا تبين أن الحديث الأول وهم ، فالشعبي هو الذي رواه ، وما كان يفتى بخلاف ما يروى عن النبي ﷺ ، ثم مثل هذا الحديث الشاذ لا يكون معمولاً به ، إذ كان مخالفًا للأصول ، فكان الرجوع إلى المقام المتفق على قبوله وهو قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » أولى ، وكذلك قوله عليه السلام : « من وجد عين ماله فهو أحق به » دليل على صحة ما قلنا ، وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول: يأخذها صاحبها ويرد على المنفق ما أنفق عليه من ماله ، وقال الشعبي : ليس عليه شيء من النفقة إن كان أنفق بغير إذنه ويقول الشعبي نأخذ لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير بغير إذنه ، وهو يريد أن يلزم ديناً في ذمته لنفسه ، وليس لأحد هذه الولاية على غيره ، فاما عمر بن عبد العزيز كان يقول : دلالة الإذن في الإنفاق من صاحبها معلوم بطريق الظاهر ، لأنه لو تمكن من إخراجها أنفق عليها من مال نفسه ، فإذا عجز عن ذلك كان مستعيناً بكل من يقوى على ذلك راضياً بأن ينفق عليها من ماله ، ودلالة الإذن كصریح الإذن ، ولكننا نقول : هذه الاستعانة والرضا يحتمل أن يكون منه على وجه التبرع ، ويحتمل أن يكون على وجه الرجوع عليه بما ينفق والمحتمل لا يصلح حجة لإيجاب الدين له في ذمته ، وهو نظير المودع ينفق على الوديعة في حال غيبة صاحبها بغير أمر القاضي ، فإنه لا يرجع على صاحبها بما أنفق لهذا المعنى ، كذا هذا ، والله الموفق .

### ٣٧ - باب : صاحب الساقه

#### إذا وجد في أخريات الناس رجلاً مع دابته

وإذا جعل أمير العسكر على الساقه رجلاً يلحق من تخلف بالمعسكر فهو حسن في دخول دار الحرب والانصراف منها ، وإذا كان على الساقه من يكلفه اللحوق بالعسكر يؤمن عليه الضياع ، فإن وجد صاحب الساقه رجلاً قامت عليه دابته فأمره أن يترك الدابة ويلتحق بالعسكر كيلاً يهلك ، فأخذه واللحقه بالعسكر وترك دابته فهلكت ، لم يضمن له شيئاً ، وإن كان أخذ الدابة من يد صاحبها فنحاجها عنه ثم منعه من أخذها فهلكت ، فهو ضامن له قيمتها

### ٣٧ - باب : صاحب الساقه

#### إذا وجد في أخريات الناس رجلاً مع دابته

وإذا جعل أمير العسكر على الساقه رجلاً يلحق من تخلف بالمعسكر فهو حسن في دخول دار الحرب والانصراف منها ، لأن فيه نظراً لل المسلمين ، فالذى يغلبه النوم أو يعي ربياً يجلس أو ينام للاستراحة في موضع الخوف ثم لا يلتحق بالجيش فيضيع . وإذا كان على الساقه من يكلفه اللحوق بالعسكر يؤمن عليه الضياع ، وفي نظيره قال عمر - رضي الله عنه - : لو تركتم لبعتم أولادكم . فإن وجد صاحب الساقه رجلاً قامت عليه دابته فأمره أن يترك الدابة ويلتحق بالعسكر كيلاً يهلك ، فأخذه واللحقه بالعسكر وترك دابته فهلكت ، لم يضمن له شيئاً ؛ لأنه ما تعرض للدابة بشيء إنما أحسن إلى صاحبها حين اللحقة بالعسكر ، ولو أساء إلى صاحبها بأن حبس صاحب الماشي حتى ضاعت مواشيه لم يضمن شيئاً ، فإذا أحسن إليه كان أولى ، ولأن الرجل ابتلي ببليتين : إما يضيع دابته أو يضيع نفسه ، إن وقف معها ، ومن دفع إلى شرين فعلية أن يختار أهونهما ، وذلك ترك الدابة فصاحب الساقه أمره بما يحق عليه فعله شرعاً فيكون محسناً وما على المحسنين من سبيل . وإن كان أخذ الدابة من يد صاحبها فنحاجها عنه ثم منعه من أخذها فهلكت ، فهو ضامن له قيمتها ؛ لأنه فوت له يده بصنع أحده في الدابة ، وذلك غصب منه ، توضيحه أنه أمر بizarالة يد صاحب الدابة عن الدابة وإنما أمر بذلك بالحaque بالعسكر ، وهو فيما أمر به غير محتاج إلى التعرض لدابته ، فيكون ضامناً له قيمتها إذا أخرجها من يده كغيره ، وكذلك إن ذبحها صاحب الساقه أو ضربها فقتلها فهو

فإن أخذ صاحب الدابة بلجام دابته ففك صاحب الساقه يده وألحقه بالعسكر وترك الدابة في موضعها لم يضمن شيئاً، وكذلك لو كان الرجل راكباً فأنزله كرهاً وألحقه بالعسكر لم يضمن دابته، وإن أخذ صاحب الساقه الرجل فاللحقه بالعسكر وترك دابته ، فمر بها سرية كانوا على إثرهم فعلفوها وقاموا عليها حتى ألحقوها بالعسكر، ثم حضر صاحبها فهو أحق بها، فإن كانوا حين أتوا بها العسكر أخبروا الأمير خبرها فأمرهم أن يتذقوا عليها حتى يجدوا صاحبها ففعلوا ذلك، ثم حضر صاحبها، أخذها وأعطاهم ما أنفقوا بعد أمر الأمير ولم يعطهم شيئاً مما أنفقوا قبل ذلك، فإن قالوا: أنفقنا عليها بعد الأمر كذا ،

ضامن وهذا أظهر . فإن أخذ صاحب الدابة بلجام دابته ففك صاحب الساقه يده وألحقه بالعسكر وترك الدابة في موضعها لم يضمن شيئاً ؛ لأن صنعه حل بيد صاحبها لا بالدابة ، وهذا دليل لأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - في أن ضمان الغصب لا يجب إلا باعتبار صنع في المقصوب يفوت يد المالك بتحويله عن الموضع الذي كان يد المالك عليه ثابتاً فيه ، فإنه إذا أخذ لجام الدابة ونحوها كان ضامناً وإذا فك يد صاحبها عن اللجام لم يكن ضامناً ، وتلف الدابة في الموضعين حاصل بسبب واحد ، إلا أن محمداً - رحمة الله - يسلم هذا الأصل فيما يتحمل النقل ، ولكنه يقول فيما لا يتحمل النقل : يقام غيره مقامه باعتبار تفويت ثمرات الملك على المالك ، كما تشرط الإشارة في الدعوى والشهادة إلى العين فيما يتحمل ، النقل إلى مجلس القاضي ، ثم فيما لا يتحمل يقام ذكر الحدود مقامه للتيسير . وكذلك لو كان الرجل راكباً فأنزله كرهاً وألحقه بالعسكر لم يضمن دابته ؛ لأنه لم يصنع فيها شيئاً ، إنما صنعه في صاحبها . وإن أخذ صاحب الساقه الرجل فاللحقه بالعسكر وترك دابته ، فمر بها سرية كانوا على إثرهم فعلفوها وقاموا عليها حتى ألحقوها بالعسكر، ثم حضر صاحبها فهو أحق بها ؛ لأنه وجد عين ماله فيكون أحق به ، وليس لهم أن يرجعوا عليه بما أنفقوا ، لأنه لم يأمرهم بذلك ، وقد بينا هذا ، وحكي أن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - كان له رمح طويل وكان إذا شق عليه حمله ألقاه على الطريق فيمر به بعض الاعراب من يكون في آخر العسكر فياخذه ، وهو لا يعرف قصته، حتى يأتي به المتزل ، فيجيء الزبير ويقول: جزاك الله خيراً فيما حملت من رمحي ، فياخذه فعل ذلك غير مرة فإن كانوا حين أتوا بها العسكر أخبروا الأمير خبرها فأمرهم أن يتذقوا عليها حتى يجدوا صاحبها ففعلوا ذلك ، ثم حضر صاحبها ، أخذها وأعطاهم ما أنفقوا بعد أمر الأمير ولم يعطهم شيئاً مما

وذلك نفقة مثلها ، وقال صاحبها : لم ينفقوا عليها من ذلك شيئاً فالقول قول صاحبها ، فإن أقاموا شاهدين مسلمين على ما أدعوا ، أو كان إنفاقهم بعلم الأمير رجعوا على صاحبها ، فإن كانوا - حين رفعوها إلى الأمير وشهد الشهود أنهم وجدوها - لا يدرؤن من هي ، إن رأى الإمام أن يبيعها فباعها جاز ، وليس لصاحبها إذا حضر أن يبطل البيع ، وإنما حقه في ثمنها ، فإن كان أمرهم بالإنفاق زماناً ثم باعها ، فقالوا : أعطنا من الثمن ما أنفقنا ، وأقاموا البينة على ما أدعوا من النفقة قبل أن يحضر صاحبها أو بعدما حضر أعطاهم ما أنفقوا بعد أمره ، فإن لم يأتوه بشهود ورأى الأمير النظر في أن

أنفقوا قبل ذلك لأن في هذا الأمر نظراً لصاحبها بإحياء ملكه وإمساكه عليه ، والدابة لا تبقى بدون النفقة ، والإنسان لا يرضي بالتبرع بالإنفاق على ملك الغير ، وللأمير ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه من الجند ، فكان أمره بذلك كأمر صاحب الدابة حين صدر عن ولاية شرعية . فإن قالوا : أنفقنا عليها بعد الأمر كذا ، وذلك نفقة مثلها ، وقال صاحبها : لم ينفقوا عليها من ذلك شيئاً فالقول قول صاحبها ؛ لأنهم يدعون في ذمة ديننا لأنفسهم وهو منكر ، فيكون القول قوله بعدما يحلف على علمه ، لأن استحلاف على فعل الغير ، وهو إنفاقهم عليها ، فيكون على العلم دون الثبات . فإن أقاموا شاهدين مسلمين على ما أدعوا ، أو كان إنفاقهم بعلم الأمير رجعوا على صاحبها ، ولا يلتفت إلى إنكاره لثبوت ما أدعوا بحججة حكمية ، وذلك علم الأمير أو شهادة شاهدين . فإن كانوا - حين رفعوها إلى الأمير وشهد الشهود أنهم وجدوها - لا يدرؤن من هي ، إن رأى الإمام أن يبيعها فباعها لأن ذلك نظر منه لصاحبها ، فالإنفاق ربما يأتي على ماليتها ، وحفظ ثمنها أيسر من حفظ عينها ، وللأمير ولاية النظر على جنده . وليس لصاحبها إذا حضر أن يبطل البيع ، وإنما حقه في ثمنها ، فإن كان أمرهم بالإنفاق زماناً ثم باعها ، فقالوا : أعطنا من الثمن ما أنفقنا ، وأقاموا البينة على ما أدعوا من النفقة قبل أن يحضر صاحبها أو بعدما حضر أعطاهم ما أنفقوا بعد أمره ؛ لأنهم استوجبو ذلك في ذمة صاحبها بإحياءاتهم مالية هذه الدابة ، ولهذا لو حضر صاحبها كان لهم أن يحبسوها حتى يأخذوا ما أنفقوا بمنزلة راد الآبق ، يحبسه بالجعل والثمن بدل تلك المالية ، فيعطيهم ، الأمير مقدار حقهم من ذلك ، وهذه البينة مقبولة منهم قبل حضور صاحبها باعتبار أن الأمير خصم فيه عن صاحبها ، كما تقبل البينة منهم في ابتداء الأمر بالإنفاق ، فإنهم لو قالوا للأمير : وجدنا هذه الدابة ولا نعرف صاحبها أمرهم بأن يأتوه بشهود على

يأمرهم بذلك فلا بأس بأن يقول : أمرتهم أن ينفقوا عليها ، على أنه إن كان الأمر كما زعموا رجعوا على صاحبها ، وإن فلست أمرهم بشيء من ذلك ، ويشهد على هذا ، أو يقول : أمرتهم ببيعها وإنفاق ثمنها إن كان الأمر كما ذكروا ، وإن كان الأمر على غير ما زعموا فلست أمرهم بشيء من ذلك ، فإن حضر صاحبها وقد هلك الثمن في يد من باعها بعد أمر الأمير بهذه الصفة فإن أقر بما أخبر المخبر به الأمير فهو بريء من ضمانه وضمان ثمنه ، وإن جحد صاحبها ذلك فالبائع ضامن لقيمتها حتى يقيم البينة على ما يدعى ، فإن أقام البينة على ما يدعى ، فالثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم ، فإن وجد صاحبها الدابة في يد المشتري كان له أن يأخذها إذا أقام البينة أنها له ، فإن أقام المشتري البينة على ما قاله الواجب وعلى ما أمره به الأمير سلم له ما اشتري ، وإن لم يكن له بينة أخذ الدابة صاحبها ورجع المشتري على البائع بالثمن ، فإن أقام البائع البينة على ما ادعى ، من أنه وجدتها ضائعة وأن الأمير أمره ببيعها بريء هو من الثمن .

ذلك ، ويقبل بيتهم ليأمرهم بالإتفاق . فإن لم يأتوه بشهود ورأى الأمير النظر في أن يأمرهم بذلك فلا بأس بأن يقول : أمرتهم أن ينفقوا عليها ، على أنه إن كان الأمر كما زعموا رجعوا على صاحبها ، وإن فلست أمرهم بشيء من ذلك ، ويشهد على هذا ، أو يقول : أمرتهم ببيعها وإنفاق ثمنها إن كان الأمر كما ذكروا ، وإن كان الأمر على غير ما زعموا فلست أمرهم بشيء من ذلك ، وهذا لأن الإشهاد بهذه الصفة يتممحض نظراً لصاحبها بأنهم إن كانوا صادقين يحيا ملكه بهذا ، وإن كانوا غاصبين لا يستفيدون البراءة عما لزمهم من الضمان بهذا ، ولذلك لا يجوز البيع ، باعتبار هذا الأمر إذا كان من في يده غاصباً . فإن حضر صاحبها وقد هلك الثمن في يد من باعها بعد أمر الأمير بهذه الصفة فإن أقر بما أخبر المخبر به الأمير فهو بريء من ضمانه وضمان ثمنه ؛ لأنه تبين أن البيع كان بإذن صحيح . وإن جحد صاحبها ذلك فالبائع ضامن لقيمتها حتى يقيم البينة على ما يدعى ، فرن أقام البينة على م يدعى ، فالثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم ، فإن وجد صاحبها الدابة في يد المشتري كان له أن يأخذها إذا أقام البينة أنها له ؛ لأنه وجد عين ماله . فإن أقام المشتري البينة على ما قاله الواجب وعلى ما أمره به الأمير سلم له ما اشتري ؛ لأنه ثبت سبب ملك صحيح لنفسه بالبينة . وإن لم يكن له بينة أخذ الدابة صاحبها ورجع المشتري على البائع بالثمن ، لاستحقاق المبيع من يده . فإن أقام البائع البينة على ما ادعى ، من أنه وجدتها ضائعة وأن الأمير أمره ببيعها بريء هو من الثمن ، بمحض من الذي استحقه ، وهذا التقييد دليل على مسألة أخرى وهو أن المشتري إذا

### ٣٨- باب سجدة الشكر

وإذا أتى الأمير أمر يسره فأراد أن يشكر الله - تعالى - عليه فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة، فيخر ساجداً يحمد الله تعالى ويشكره، ويسبح ويكبر تكبيرة ويرفع رأسه، وهذه سجدة الشكر، منها ما روي أن النبي ﷺ كان إذا

استحق منه المبيع فأراد أن يرجع بالثمن على البائع ، فاقام البائع بينة على أمر يبطل به استحقاق المستحق ، إن كان ذلك بحضور المستحق قبل ، وإلا فلا ، ورجم المشترى فأخذها من المستحق ، لأن الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ، وأي قاض رفع إليه هذه الحادثة وسئل إجازة البيع لم يجزه حتى تقوم البينة عنده على جميع ما بينا ، لأن ولاية الإجازة إنما ثبتت له إذا ظهر جميع ذلك عنده ولا يظهر إلا بالحججة والله المعين .

### ٣٨- باب سجدة الشكر

وإذا أتى الأمير أمر يسره فأراد أن يشكر الله - تعالى - عليه فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة، فيخر ساجداً يحمد الله - تعالى - ويشكره، ويسبح ويكبر تكبيرة ويرفع رأسه ، وهذه سجدة الشكر ، وهي سنة عند محمد ، وكذلك في قول أبي يوسف ، رواه عنه ابن سماعة فاما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئاً ، أي شيئاً مسنوناً ، أو لا يراها شكرًا تاماً فإن تمام الشكر في أن يصل إلى ركعتين ، كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، وقد روي عن إبراهيم التنجي أنه كان يكرهها ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، لأنه لو فعله من يكون منظوراً إليه ربما يظن ظان أن ذلك واجب أو سنة متتبعة عند حدوث النعم ، فيكون مدخلاً في الدين ما ليس منه ، وقال عليه السلام : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد <sup>(١)</sup> » وما من ساعة إلا وفيها نعمة متتجدة لله - تعالى - على كل أحد من صحة أو غير ذلك ، فلو اشتغل بالسجود عند كل نعمة لم يتفرغ لشغل آخر ولما وفق ، حتى سجد كان ذلك نعمة ، ينبغي أن

(١) أخرجه البخاري : الاعتصام (٣٢٩/١٣) ورد في باب : إذا اجتهد العامل أو المحاكم فاختطا ، ومسلم : الأقضية (١٣٤٣/٣ ، ١٣٤٤/١٨) ح [١٧١٨] ، وأبو داود : السنة (٤/١٩٩ ، ٢٠٠) ح [٤٦١] ، وأبي ماجة : المقدمة (١/٧) ح [١٤] .

بشر ببشرى تسره خر ساجداً لله، وروي أنه عليه السلام مر برجل به زمانة فسجد، ومر به أبو بكر وعمر ففعل ذلك، وفي كتب الحديث يروى أن النبي عليه السلام مر بنغاشي فسجد ، وروي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما أتاه فتح الإمامة سجد وعن أبي موسى الأشعري قال : كنا مع علي بن أبي طالب بالنهر والنهر وان فقال : التمسوه ، يعني ذا الشدية ، فالتمسوا فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : ما كذبت ولا كذبتُ، فوجدوه في ساقية أو بئر ، فسجد علي - رضي الله عنه - سجدة .

يسجد لها ثانية ، ولكن استحسن محمد الأئم المروية في الباب . منها ما روي أن النبي ﷺ كان إذا بشر ببشرى تسره خر ساجداً لله، وروي أنه عليه السلام مر برجل به زمانة فسجد، ومر به أبو بكر وعمر ففعل ذلك، وفي كتب الحديث يروى أن النبي عليه السلام مر بنغاشي فسجد يعني ناقص الخلق . وروي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما أتاه فتح الإمامة سجد وعن أبي موسى الأشعري قال : كنا مع علي بن أبي طالب بالنهر والنهر وان فقال : التمسوه ، يعني ذا الشدية ، فالتمسوا فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : ما كذبت ول كذبتُ، فوجدوه في ساقية أو بئر ، فسجد علي - رضي الله عنه - سجدة ، وأصل هذا ما روي أنه لما قاتل علي - رضي الله عنه - الخروبة قال : انظروا ، فإن فيهم رجلاً إحدى ثديه مثل ثدي المرأة ، حدثني النبي الله أني صاحبه فقلعوا القتلن فلم يجدوه ، فقال : انظروا ، فوالله ما كذبت ولا كذبت ، قالوا : فإن سبعة نفر تحت نخل لم نقلبهم بعد ، قال : انظروا ، قال الراوي : فرأيت في رجليه حبلًا جروه به حتى القوه بين يديه فخر لله ساجداً ، وقال : أبشروا ، وإنما فعل هذا لأنه أخبرهم أن رسول الله ﷺ أخبره بأن القوم الذي فيهم رجل بهذه الصفة يقاتلونك وهم على الضلال ، فحين وجدوه كان ذلك نعمة عظيمة ، فلهذا خر لله ساجداً ، وبالله العون وال توفيق .

### ٣٩ . باب : صلاة الخوف

قال محمد - رحمه الله - : اختلف الناس في صلاة الخوف ، وأحسن الأقاويل فيها ما قال ابن عباس وإبراهيم النخعي وجماعهما عليه ابن عمر ، وهو أن يجعل الإمام الناس طائفتين فتقف طائفة بإزاء العدو ويصلّي بطائفة شطر الصلاة ، ثم تذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلّي بهم شطر الصلاة ثم يسلم الإمام ، وتذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة لأنهم أدركوا أول الصلاة ، فهم في حكم المقتدين في جميعها ثم تأتي الطائفة الثانية فيقضون ما فاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون فيها ، وذكر هاهنا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الإمام يصلّي بكل طائفة سجدة ، وذكر في حديثه أيضًا : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي

### ٣٩ . باب : صلاة الخوف .

قال محمد - رحمه الله - : اختلف الناس في صلاة الخوف ، وأحسن الأقاويل فيها ما قال ابن عباس وإبراهيم النخعي وجماعهما عليه ابن عمر ، وهو أن يجعل الإمام الناس طائفتين فتقف طائفة بإزاء العدو ويصلّي بطائفة شطر الصلاة ، ثم تذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلّي بهم شطر الصلاة ثم يسلم الإمام ، وتذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة لأنهم أدركوا أول الصلاة ، فهم في حكم المقتدين في جميعها ثم تأتي الطائفة الثانية فيقضون ما فاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون فيها<sup>(١)</sup> ، وقد بينا في كتاب الصلاة ما في هذا الباب من اختلاف الآثار واختلاف العلماء وما في نوادر أبي سليمان لأبي يوسف من الفرق بينهما إذا كان العدو في جهة القبلة أو في دبر القبلة في حكم صلاة الخوف . وذكر هاهنا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الإمام يصلّي بكل طائفة سجدة وإنما أراد به ركعة وهذه لغة معروفة عند أهل الحجار يقولون : سجد فلان سجدة : أي صلّى ركعة . وذكر في حديثه أيضًا : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً على

(١) انظر الهدية (١ / ٩٥ ، ٩٦) .

القبلة أو غير مستقبلها ، وإنما أراد إذا كانوا قياماً لا مشاة ، فإن المشي عمل لا يجوز الصلاة معه بمنزلة السباحة في البحر والمسايفة في زمان القتال ، وذكر عن محمد بن يحيى أن النبي ﷺ كان إذا سافر فنزل منزلًا لم يقعد حتى يصلி ركعتين ، قال : وإذا ابْتَلَى الْمُسْلِمُ بِالْقَتْلِ صَبَرًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَصْلِي عَنْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ بِعِدْهُمَا ذُنُوبَهُ ، ثُمَّ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ خُبَيْبٍ ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَسْرَ فَبَيْعَ بَكَةَ خَرَجُوا إِلَى الْخَلِ لِيُقْتَلُوهُ فَقَالَ : دُعُونِي أَصْلِي

أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها ، وإنما أراد إذا كانوا قياماً لا مشاة ، فإن المشي عمل لا يجوز الصلاة معه بمنزلة السباحة في البحر والمسايفة في زمان القتال<sup>(١)</sup> وذكر عن محمد بن يحيى أن النبي ﷺ كان إذا سافر فنزل منزلًا لم يقعد حتى يصلி ركعتين ، وأهل الحديث يرون هذا الحديث أتم من هذا ، لأنه في كل منزل كان يعين مكان الصلاة أولاً فيصلி فيه ركعتين ، وهكذا ينبغي لكل مسافر أن يفعله ، فإن النزول للاستراحة وذلك نصيب البدن ، فالآولى أن يقدم أمر الدين عليه ، وروي أن النبي ﷺ في بيته كان يصلٍي ويسعى في مهنة أهله ، وبه أمر أمته فقال : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً »<sup>(٢)</sup> ، قيل معناه : لا تصلوا فيه وقيل معناه : بأن تناموا فيه من غير حاجة وأن تعينوا أهاليكم في حوائجهم ، وقال ﷺ : « جعلت قرة عيني في الصلاة »<sup>(٣)</sup> ، وقرة عين أمته فيما فيه قرة عينه ، فالبداية به عند النزول في المنزل أولى . قال : وإذا ابتلي المسلم بالقتل صبراً ، فإنه يستحب له أن يصلٍي عند ذلك ركعتين ويستغفر بعدهما ذنبه ، ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار قال النبي ﷺ : « من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف » و قال : « الأمور بخواتيمها »<sup>(٤)</sup> ، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « من كان أول كلامه وأخر كلامه قول : لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك » ، فلهذا استحبوا أن يلقن الصبي في أول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن ذلك عند موته أيضاً ليكون أول كلامه وأخر كلامه هذا . ثم الأصل في الباب حديث خبيب ، فإنه لما أسر فبيع بكة خرجوا إلى الخل ليقتلواه فقال : دعوني أصلٍي

(١) انظر الهدایة (١ / ٩٦) .

(٢) أخرج البخاري : التهجد (٧٥/٣) ح [١١٨٧] ، ومسلم : المسافرين (١/٥٣٨) ح [٢٠٨/٧٧٧] ، والترمذى : الصلاة (٢/٣١٣) ح [٤٥١] ، وأحمد : المسند (٢/٤٥١٠) ح [٦/٤٥١٠] .

(٣) أخرج السائباني : عشرة النساء (٧/٥٨) باب : حب النساء ، وأحمد : المسند (٣/١٢٨) ح [٢/١٢٣] .

(٤) أخرج البخاري : القبر (١١/٥٠٧) ح [٦٦٠٧] ، وأحمد : المسند (٥/٣٣٥) ح [١/٢٢٩٠] .

ركعتين، فقالوا: صل، فصل ركعتين، ثم قال: لو لا أن تظنوني جزعت من الموت لزدت، وفي رواية: أوجزهما وقال: لو لا خشية أن يقولوا: جزع من الموت لطول صلاتي ثم نظر في وجوه المشركين فلم ير إلا شامتاً أو شاماً أو إنساناً في يده حجر أو عصاً، فقال: والله ما أرى إلا وجه عدو، اللهم ليس هاهنا أحد يبلغ رسولك عن السلام، فأقرئ رسولك وأصحابه مني السلام، وروي أن النبي ﷺ رد عليه السلام وهو على المنبر بالمدينة، ثم قال خبيب: اللهم أحصهم عدداً والعنهم بددًا، ولا تبق منهم أحداً، قال: وصلة الخوف إنما تكون إذا كانوا مواقفين للعدو فاما في حالة المسايقة والمطاعنة والرمي، فلا تستقيم الصلاة لأن هذا عمل، ولا تستقيم الصلاة مع الاشتغال بعمل ليس منها، ولكنهم يؤخرن الصلاة إلى أن يفرغوا من ذلك، والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة

ركعتين، فقالوا: صل، فصل ركعتين، ثم قال: لو لا أن تظنوني جزعت من الموت لزدت، وفي رواية: أوجزهما وقال: لو لا خشية أن يقولوا: جزع من الموت لطول صلاتي ثم نظر في وجوه المشركين فلم ير إلا شامتاً أو شاماً أو إنساناً في يده حجر أو عصاً، فقال: والله ما أرى إلا وجه عدو، اللهم ليس هاهنا أحد يبلغ رسولك عن السلام، فأقرئ رسولك وأصحابه مني السلام، وروي أن النبي ﷺ رد عليه السلام وهو على المنبر بالمدينة، ثم قال خبيب: اللهم أحصهم عدداً والعنهم بددًا، ولا تبق منهم أحداً، زاد في كتب الحديث أنه التمس منهم أن يكتبوا على وجهه مستقبل القبلة ليقتلوه وهو ساجد، فأبوا عليه، فجعل يقول:

ولست أباً لي حين أقتل مسلماً      على أي جنب كان في الله مصرعي

ثم صلبوه بعد القتل مستدبر الكعبة، فتحولت خشبة حتى صار مستقبل الكعبة، وقد استحسن رسول الله ﷺ ما صنعه خبيب عند القتل من الصلاة ركعتين وسماه سيد الشهداء وقال: «هو رفيقي في الجنة»، فصارت سنة من ذلك الوقت. قال: وصلة الخوف إنما تكون إذا كانوا مواقفين للعدو فاما في حالة المسايقة والمطاعنة والرمي، فلا تستقيم الصلاة لأن هذا عمل، ولا تستقيم الصلاة مع الاشتغال بعمل ليس منها، ولكنهم يؤخرن الصلاة إلى أن يفرغوا من ذلك؛ لأن ما يفوتهم من الصلاة يمكنهم تداركه بعد هذا وما يفوتهم بالاشتغال بالصلاة، والكف عن القتال في هذه الحالة لا يمكنهم تداركه.

إلى هي من الليل حتى كفينا ، كما قال الله تعالى : « وَكُفِنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ » ، فدعا رسول الله ﷺ بلاً فامر فأقام الصلاة صلاة الظهر ، فصلاتها كأحسن ما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاتها مثل ذلك ، ثم المغرب ، ثم العشاء وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : « فَرِجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » ، وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أمره فاذن وأقام للأولى ، ثم أقام لكل صلاة بعد الأولى ، وفي رواية عنه أنه أمره فاذن وأقام لكل صلاة وبأي ذلك أخذت فهو حسن ، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نسي رسول الله ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب ، حتى صلى المغرب ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يصل فصلاتها .

والالأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة إلى هي من الليل حتى كفينا ، كما قال الله - تعالى - : « وَكُفِنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ » [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلاً فامر فأقام الصلاة صلاة الظهر ، فصلاتها كأحسن ما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاتها مثل ذلك ، ثم المغرب ، ثم العشاء وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : « فَرِجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » [البقرة: ٢٣٩] ، وفي رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ أمره فاذن وأقام للأولى ، ثم أقام لكل صلاة بعد الأولى ، وفي رواية عنه أنه أمره فاذن وأقام لكل صلاة وبأي ذلك أخذت فهو حسن ، وفيه دليل جوار تأخير الصلاة لشغل القتال ، وأن المستحب في الفوائت أن تقضى بالجماعة كما فعله رسول الله ﷺ وإن كانوا قياماً على أرجلهم أو ركباناً لا يعملون شيئاً ، صلوا بالإيماء ولم يجز لهم تأخير الصلاة لأن عند العجز عن الركوع والسجود ، الفرض يتأنى بالإيماء وعجزهم ظاهر . وذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نسي رسول الله ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب ، حتى صلى المغرب ، ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يصل فصلاتها ، وفيه دليل على أن الترتيب يسقط بعذر النسيان ، وقد بينا هذا في كتاب الصلاة ، ثم يوم الأحزاب هو يوم الخندق أيضاً وقد ذكر في الحديث الأول أنه ترك أربع صلوات ، وفي هذا الحديث ذكر أنه ترك صلاة العصر وكلاهما صحيح فقد روي أنه قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى <sup>(١)</sup> ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً » ، يعني : صلاة العصر ، فوجه التوفيق أن كل واحد من الأمراء كان في يوم على حدة ،

(١) أخرجه البخاري : الدعوات (١١/١٩٧) ح [٦٣٩٦] ، ومسلم : المساجد (١/٤٣٦) ح [٤٣٦/٢٠٢] ، والنثاني : الصلاة (١/١٩٠) باب : المحافظة على صلاة العصر وابن ماجة : الصلاة (١/٢٢٤) ح [٦٨٤] ، وأحمد : المستند (١/٧٩) ح [٥٩٣]

#### ٤٠ - باب : الشهيد وما يصنع به

قال محمد - رحمه الله - : الشهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل، ويصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام وبه نأخذ، وفي قول أهل المدينة لا يصلى عليه ، ومن قال ذلك مالك بن أنس ، فإن جابرًا روى أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وأكثر الصحابة يرددون أنه صلى عليهم، حتى رروا أنه صلى على حمزة - رضي الله عنه - سبعين صلاة، كان

لأنهم بقوا في الخندق سبعة عشر يوماً ، وكانوا مشغولين بالقتال في أكثر تلك الأيام ليلاً ونهاراً ، والله الموفق .

#### ٤٠ - باب : الشهيد وما يصنع به

قال محمد - رحمه الله - : الشهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل ، ويصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام وبه نأخذ<sup>(١)</sup> وفي قول أهل المدينة لا يصلى عليه ، ومن قال ذلك مالك بن أنس ، واعلم أن محمداً - رحمه الله - سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقةً سوى ما ذكره في سائر الكتب وهو أنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز ، فرجح ما اتفق عليه فريقان ، وأخذ به دون ما تفرد به فريق واحد ، وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لاصحابنا في الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد وعليه دل ظاهر قوله - تعالى - : «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم» [ص : ٢٤] ، وقال - تعالى - : «ولكن أكثر الناس لا يعلمون» [الأعراف: ١٨٧] وقال - تعالى - : «وما أكثر الناس ولو حرست بمؤمنين» [يوسف: ١٠٣] ، وجده ما اعتبره هنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يترتب على اشتباه الأثر فيما فعله رسول الله ﷺ في المغاري ، وكان ذلك أمراً ظاهراً، فتهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسألة . فإن جابرًا روى أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، وأكثر الصحابة يرددون أنه صلى عليهم، حتى رروا أنه صلى على حمزة - رضي الله عنه - سبعين صلاة ، كان موضوعاً بين يدي

(١) انظر الفتاوى الهندية (١ / ١٦٨) .

موضوعاً بين يدي رسول الله ﷺ كلما أتى رجل صلى عليه وعلى حمزة معه ، وكان جابر - رضي الله عنه - يومئذ قتل أبوه وخاله ، فكان مشغولاً بهما ، لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء على ما روي أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادي رسول الله ﷺ أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم فردهما ، ثم أهل المدينة يقولون : إن الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه ، والشهيد يستغنى عن ذلك ، فإن السيف محاء للذنب ، قال عليه السلام في شهداء أحد : « زملوهم بدمائهم فإنهم يعيشون يوم القيمة ، وأوداجهم تشخب دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه ، على ما روي أن حمزة - رضي الله عنه - كفن في غرة كانت عليه حين

رسول الله ﷺ كلما أتى رجل صلى عليه وعلى حمزة معه ، وكان جابر - رضي الله عنه - يومئذ قتل أبوه وخاله ، فكان مشغولاً بهما ، لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء على ما روي أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادي رسول الله ﷺ أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم فردهما ، ولا شك أن توهם الغلط في روایته أظهر . ثم أهل المدينة يقولون : إن الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه ، والشهيد يستغنى عن ذلك ، فإن السيف محاء للذنب ونحن نقول : الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له والشهيد أولى بهذه الكرامة ، ولا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد صلى عليه أصحابه ، والناس يقولون : وارحم محمداً وأك محمد في الصلاة ، فعلمتنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى بها عن استغفار المؤمنين والدعاء بالرحمة له ، ومن يقول منهم : إن الشهيد حي بالنصل ولا يصلى على الحي ، فهذا ضعيف أيضاً ، لأن حي في أحكام الآخرة فاما في أحكام الدنيا فهو ميت في حقنا ، يقسم ميراثه ، ويحجز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاء العدة ، والصلاحة على الميت من أحكام الدنيا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه شاهداً له على خصمه يوم القيمة . قال عليه السلام في شهداء أحد : « زملوهم بدمائهم فإنهم يعيشون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دمًا ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك »<sup>(١)</sup> ، ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه ، على ما روي أن حمزة - رضي الله عنه - كفن في غرة كانت عليه حين استشهد ، ولكن

(١) أخرجه النسائي : الجهد (٦ / ٢٤ ، ٢٥) باب : من كلم في سبيل الله ، وأحمد : المستند (٥ / ٤٣١) ح [٢٣٧١٩] ، وسعيد بن منصور : سننه (٢ / ٢٢٥) ح [٢٥٨٤] .

استشهد، ولكن ينزع عنه السلاح لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع ذلك، وإن صار مرتباً، فهو شهيد في أحكام الآخرة ولكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل والتکفين، فإذا حمل من مصرعه حياً فمات على أيدي الرجال أو مرض في خيمته فهو مرتباً، فأما إذا جر برجله من بين صفين لكيلا تطأه الخيول فإنه لا يغسل، ولو أكل أو شرب فإنه يغسل، قال : وذكر عن زيد بن صوحان قال : لاتنزعوا عني ثواباً إلا الخفيف ، ولا تغسلوا عنى دمماً ، وارمسوني في الأرض رمساً، فإني رجل محاج أحاج يوم القيمة من قتلني ، وعن سعيد بن عبيد: أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنما لا تكون غداً فمستشهادون، فلا تغسلوا عننا دمماً ولا تكتفونا في ثوب إلا ما علينا ، وذكر

---

ينزع عنه السلاح لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع ذلك<sup>(١)</sup>، ولأن دفن القتلى مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم، وكذلك ما لبس من جنس الكفن كالسرابيل والقلنسوة والمنطقة والخاتم والخف، هكذا ذكر عن جماعة من أئمة التابعين، ولاهله أن يزيدوا في أكفانه ما أحبوا، وبهذا اللفظ يستدل على أن التقدير بثلاثة أنواع أو بثوابين في كفن الرجال غير لازم . وإن صار مرتباً، فهو شهيد في أحكام الآخرة ولكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل والتکفين<sup>(٢)</sup>، والمرتباً: من يصير خلقاً في حكم الشهادة ، مأخوذه من قول القائل ، ثوب رث أي خلق . فإذا حمل من مصرعه حياً فمات على أيدي الرجال أو مرض في خيمته فهو مرتباً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه نال بعض الراحة . فأما إذا جر برجله من بين صفين لكيلا تطأه الخيول فإنه لا يغسل ؛ لأن نقله من مصرعه لم يكن لإ يصل الراحة إليه . ولو أكل أو شرب فإنه يغسل<sup>(٤)</sup>؛ لأنه نال بعض الراحة بذلك ، قال : وذكر عن زيد بن صوحان قال : لاتنزعوا عنني ثواباً إلا الخفيف ، ولا تغسلوا عنى دمماً ، وارمسوني في الأرض رمساً، فإني رجل محاج أحاج يوم القيمة من قتلني ، ففيه دليل على أنه لا ينزع عن الشهيد من ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن ، وأنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهداً له يوم القيمة . وعن سعيد ابن عبيد: أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنما لا تكون غداً فمستشهادون، فلا تغسلوا عننا دمماً ولا تكتفونا في ثوب إلا ما علينا ، وهذا دليل على ما ذكرنا أيضاً ، وكأنه كره شيئاً

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٦٨).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٦٨).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٦٨).

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٦٨).

عن الزهري أن النبي ﷺ قال يوم أحد: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، زملوهم في ثيابهم، ثم قال: أي هؤلاء كان أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه، وكان يدفن في القبر الاثنين والثلاثة، ولكن ينبغي عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كي يصير في حكم قبرين، فإن كانا رجلين تقدم أفضليهما أيضًا، على ما قال عليه السلام: «قدموا أكثرهم أخذًا للقرآن»، فإن أكثرهم أخذًا للقرآن كان أفضليهم يومئذ، ثم روي حديث جابر أن منادي رسول الله ﷺ نادى يومئذ: «ادفنا القتلى في مضاجعهم»، وذكر عن محمد بن سيرين قال: استعمل يزيد بن معاوية

ما يرجع إلى الزينة في كفته ، لا لأن الزيادة لا محل . وذكر عن الزهري أن النبي ﷺ قال يوم أحد: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة<sup>(١)</sup> زملوهم في ثيابهم، ثم قال: أي هؤلاء كان أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه، وكان يدفن في القبر الاثنين والثلاثة ، وفيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفع الجماعة في قبر واحد فالأنصار يومئذ أصابهم قرح وجهد شديد حتى شكروا إلى رسول الله ﷺ قالوا : إن الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «أعمقوا وأوسعوا وادفنا الاثنين والثلاثة»<sup>(٢)</sup>، ولكن ينبغي عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كي يصير في حكم قبرين ، وعلى هذا الوجه لا بأس بدفع المرأة والرجل في قبر واحد، على ما رواه عن إبراهيم ويقدم إلى جانب القبلة أفضليهما وهو الرجل . فإن كانا رجلين تقدم أفضليهما أيضًا ، على ما قال عليه السلام: «قدموا أكثرهم أخذًا للقرآن»<sup>(٣)</sup>، فإن أكثرهم أخذًا للقرآن كان أفضليهم يومئذ؛ لأنهم يتعلمون القرآن بأحكامه . ثم روي حديث جابر أن منادي رسول الله ﷺ نادى يومئذ: «ادفنا القتلى في مضاجعهم» ، وهذا حسن ليس بواجب ، وإنما صنع هذا رسول الله ﷺ ، لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القرح . وذكر عن محمد بن سيرين قال: استعمل يزيد بن معاوية على جيش ، فكره أبو أيوب

(١) أخرجه البخاري : الجنائز (٣/٢٥٢) ح [١٣٤٧] ، والترمذى : الجنائز (٣/٣٤٥) ح [١٠٣٦] ، وابن ماجة : الجنائز (١/٤٨٥) ح [١٥١٤] .

(٢) أخرجه أبو داود : الجنائز (٣/٢١١) ح [٣٢١٧] ، والنسائي : الجنائز (٤/٦٦) باب : ما يستحب من أعماق القبر ، وسعيد بن متصور : سنته (٢/٢٢٤) ح [٢٥٨٢] ، والبيهقي (٤/٣٤) ح [٦٩٢٧] (٣) تقدم تخرجه .

على جيش ، فكره أبو أيوب الانصاري الخروج معه ، ثم ندم ندامة شديدة فغزا ، معه بعد ذلك ، فحضر ، فأتاه يزيد بن معاوية بعوده فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني ثم احملوني حتى تأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين ، ثم تأمرهم فيدفنوني ، وذكر عن ابن أبي مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشى فنقل منه ودفن بمكة ، فجاءت عائشة - رضي الله عنها - حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقالت :

وكان كندمانى جذبة حقبة  
من الدهر حتى قيل لن يتصدعا  
فلما تفرقنا كأني ومالكا  
لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أن والله لو شهدتك ما زرتك ، ولو شهدتك ما دفتلك إلا في مكانك

الانصاري الخروج معه ، ثم ندم ندامة شديدة فغزا ، معه بعد ذلك ، فحضر ، فأتاه يزيد بن معاوية بعوده فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني ثم احملوني حتى تأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين ، ثم تأمرهم فيدفنوني وهذا أيضاً ليس من الواجب ولكن شيء أحبه إما ليكون أقرب في نحر العدو ، فينال ثواب من مات مرابطًا ، أو ليكون أبعد عن الشهرة بكثرة الزيارة فقد قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبرى بعدى معبداً »<sup>(١)</sup> وقال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٢)</sup> ، وذكر في المغاري أنهم فعلوا ذلك به ودفته ليلاً ، فقصد من قبره نور إلى السماء ، ورأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم من الغد فقال : من كان هذا الميت فيكم ؟ قالوا : صاحب لنبينا ، فأسلموا لما رأوا . وذكر عن ابن أبي مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشى فنقل منه ودفن بمكة ، فجاءت عائشة - رضي الله عنها - حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقالت :

وكان كندمانى جذبة حقبة  
من الدهر حتى قيل لن يتصدعا  
فلما تفرقنا كأني ومالكا  
لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أن والله لو شهدتك ما زرتك ، ولو شهدتك ما دفتلك إلا في مكانك الذي مت

(١) أخرجه أحمد : المستد (٢/٣٦٧) ح [٨٨٢٥] ، عن سعيد القبري بلفظ « لا تدخلوا قبرى عبداً »

(٢) أخرجه البخاري : الصلاة (١/٦٣٤) ح [٤٣٧] ، ومسلم : المساجد (١/٣٧٦) ح [٢٠ / ٥٣٠] ، وأبو داود : الجنائز (٣/٢٢٢٧) ح [٢١٤] ، وأحمد : المستد (٢/٢٨٤) ح [٧٨٤٥] .

الذي مت فيه، وإنما قالت ذلك لإظهار التأسف عليه حين مات في الغربة، ولإظهار عذرها في زيارة، فإن ظاهر قوله عليه السلام: «لعن الله زوارات القبور»، يمنع النساء من زيارة القبور، والحديث وإن كان ماؤلاً فللحشمة ظاهرة قالت ما قالت، قال: ولو نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به، وذكر عن الحسن قال: إذا وجد ما يلي صدر القتيل إلى رأسه غسل وصلبي عليه ، يعني : إذا وجد أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس ، وبه نأخذ ، فاما القتيل فإن علم أنه قتل في سبيل الله - تعالى - لم يغسل وإن لم يعلم ذلك غسل .

فيه ، وإنما قالت ذلك لإظهار التأسف عليه حين مات في الغربة ، ولإظهار عذرها في زيارة ، فإن ظاهر قوله عليه السلام : «لعن الله زوارات القبور »<sup>(١)</sup> يمنع النساء من زيارة القبور ، والحديث وإن كان ماؤلاً فللحشمة ظاهرة قالت ما قالت ، وفيه دليل أن الأولى أن يدفن القتيل والميت في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم ، إلا ترى أن النبي ﷺ لما مات في حجرة عائشة - رضي الله عنها - دفن في ذلك الموضع ؟ قال : ولو نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، وفي هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه ، لأنه قدر المسافة ، التي لا يكره النقل فيها بميل أو ميلين وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد فالارض كلها كفات للميت ، قال الله - تعالى - : « ألم نجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً » [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] ، إلا أن الحي يتغلب من موضع إلى موضع لغرض له في ذلك ، وذلك لا يوجد في حق الميت ، ولو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه أيامًا كان كافياً في الكراهة . وذكر عن الحسن قال : إذا وجد ما يلي صدر القتيل إلى رأسه غسل وصلبي عليه ، يعني : إذا وجد أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس ، وبه نأخذ ، فإنه لا تعاد الصلاة على ميت واحد ، فلو صلى على النصف أو ما دونه يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت ، واحد بأن يوجد النصف الباقي ، وهذا لا يكون فيما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس . فاما القتيل فإن علم أنه قتل في سبيل الله - تعالى - لم يغسل وإن لم يعلم ذلك غسل ؛ لأن الغسل سنة الموتى

(١) أخرجه أبو داود : الجنائز (٢١٦ / ٣) ح [٢٢٣٦] ، والترمذني : الصلاة (٢ / ١٣٦) ح [٢٢٠] ، والنمساني : الجنائز (٤ / ٧٧) باب : التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وأحمد : المستد (١ / ٢٢٩) ح [٢٠٣٥] .

وذكر عن أبي بربعة الإسلامي أنه صلى ركعتين وهو آخذ بعنان فرسه ، ثم انسل قياد فرسه من يده ، فمضى الفرس على القبلة وتبعه أبو بربعة حتى آخذ بقياد فرسه ، ثم رجع ناكصاً على عقبيه ، فصلى بقية صلاته ، فقال الرجل : ما لهذا الشيخ فعل الله به وفعل ، فانصرف أبو بربعة من صلاته فقال : من هذا الشاتم لي آنفًا ؟ إنا صحبنا رسول الله ﷺ ورأينا من يسره ، ولو كنت تركت فرسي حتى تباعد ثم طلبته شق علي ف قال القوم للرجل : ما كان ينتهي بك خبثك حتى تتناول رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تسبه ، قال : ولا بأس للغزارة وغيرهم من المسافرين أن يصلوا على دوابهم حيثما كانت

منبني آدم إلا أنه يسقط في حق الشهيد لمقصود قد بيته ، فما لم يعلم ذلك وجوب غسله بمنزلة سائر الموتى . وذكر عن أبي بربعة الإسلامي أنه صلى ركعتين وهو آخذ بعنان فرسه ، ثم انسل قياد فرسه من يده ، فمضى الفرس على القبلة وتبعه أبو بربعة حتى آخذ بقياد فرسه ، ثم رجع ناكصاً على عقبيه ، فصلى بقية صلاته ، فقال الرجل : ما لهذا الشيخ فعل الله به وفعل ، فانصرف أبو بربعة من صلاته فقال : من هذا الشاتم لي آنفًا ؟ إنا صحبنا رسول الله ﷺ ورأينا من يسره ، ولو كنت تركت فرسي حتى تباعد ثم طلبته شق علي ف قال القوم للرجل : ما كان ينتهي بك خبثك حتى تتناول رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ تسبه ، ففي هذا دليل على أنه لا بأس للغاري أن يأخذ بعنان فرسه في الصلاة ، لأنه يبتلى به من ليس له سائس وإن مشى في صلاته عند تحقق الحاجة يسيرًا وهو مستقبل القبلة ، لم تفسد صلاته ، ألا ترى أن أباً بكر - رضي الله عنه - كبر عند باب المسجد وركع ودب راكعاً حتى التحق بالصف ، ولو استدير القبلة في مشيه حتى جعلها خلف ظهره كان مفسداً لصلاته لا لمشيه بل لتفويت شرط الجوار وهو استقبال القبلة ، وكان الرجل استعظم مشيه في الصلاة لأجل الفرس فنال منه لأنه لم يعرفه ، فاستعظم فعله ، ثم بين أبو بربعة أنه صحب رسول الله ﷺ ورأى من يسره ، يريده من تيسيره على الناس فعلًا وقولًا ، على ما قال عليه السلام : « خير دينكم اليسر »<sup>(١)</sup> ، فيبين عذر نفسه ، ولم يشتعل بهمكافأة من نال منه ، ففعل ذلك القوم على وجه التباهي عنه ، وهذا هو الطريق المحمود في المعاشرة مع الناس . قال : ولا بأس للغزارة وغيرهم من المسافرين أن يصلوا على دوابهم حيثما كانت وجوههم تطوعاً يومئذ إيماء<sup>(٢)</sup> ، وهذا لأن التطوع مستدام غير مختص

(١) أخرجه أحمد : المسند (٤/٣٣٨) ح [١٩٠٠] ، والطبراني في الكبير (١٨/٢٣٠) ح [٥٧٣] ، بلفظ

« خير دينكم أيسره » ، انظر مجمع الزوائد (٣١٠/٣) باب : لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة .

(٢) انظر الفتوى الهنديه (١/١٥٦) .

وجوههم تطوعاً يومون إيماء، ثم ذكر أنه ينبغي للغزاة الذين لا ثياب لهم أن يصلوا قعوداً وحدائنا كأسنر ما يكون يومون إيماء ، قال : ولا يعجبنا أن يصلوا جماعة فإن صلوا جماعة قعد الإمام في وسط الصف لكيلا يقع بصرهم على عورته كما هو السنة في صلاة النساء بالجماعة ، ثم ذكر الجمع بين الصلاتين في الغزو وغيره من الأسفار أنه لا يأس به فعلاً لا وقتاً ، بأن يؤخر الأولى إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصليها في آخر الوقت ويمكث ساعة حتى يدخل وقت الأخرى فيصليها في أول الوقت ، هكذا فعله ابن عمر - رضي الله عنهمما - وروي أن النبي ﷺ كان يفعل هكذا إذا جهد به السير .

بوقت ، والظاهر أن المسافر يلحقه الخرج في التزول واستقبال القبلة في كل وقت ، فذلك يشبه بالعذر لإثبات هذه الرخصة له إذا أراد استدامة الصلاة ، والدليل عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصنع ذلك أيضاً ، وعن جابر - رضي الله عنه - أنه رأى رسول الله ﷺ في غزوة أبواه يصلي على راحلته ووجهه قبل المشرق ورأه يصلي على راحلته وهو ذاهب إلى خيبر حيث ما توجهت به مقبلأً أو مدبراً ، فعرفنا أنه لا يأس بذلك . ثم ذكر أنه ينبغي للغزاة الذين لا ثياب لهم أن يصلوا قعوداً وحدائنا كأسنر ما يكون يومون إيماء وذلك مروي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - قال : ولا يعجبنا أن يصلوا جماعة فإن صلوا جماعة قعد الإمام في وسط الصف لكيلا يقع بصرهم على عورته كما هو السنة في صلاة النساء بالجماعة ، ثم ذكر الجمع بين الصلاتين في الغزو وغيره من الأسفار أنه لا يأس به فعلاً لا وقتاً ، بأن يؤخر الأولى إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصليها في آخر الوقت ويمكث ساعة حتى يدخل وقت الأخرى فيصليها في أول الوقت ، هكذا فعله ابن عمر - رضي الله عنهما - وروي أن النبي ﷺ كان يفعل هكذا إذا جهد به السير ، وقد بينما تمام هذه الفصول في كتاب الصلاة ، والله الموفق .

#### ٤٤. باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر ويريدون العدو

قال : إذا كان للمسلمين مدیستان بينهما مسيرة يوم واحد هما أقرب إلى أرض الحرب ، فكتب والي المدينة القرية إلى والي المدينة البعيدة أن الخليفة كتب إلى يأمرني بالغزو فأعلم من قبلك ذلك ليقدموا عليّ فإني شاخص من مدیتي يوم كذا ، فخرج القوم من المدينة البعيدة على قصد الغزو مع والي المدينة القرية ولا يدرؤن أين يريد من أرض الحرب ، فإن كان بين المدينة القرية وبين أرض الحرب مسيرة يومين فأهل المدينة البعيدة يقترون الصلاة كما خرجوا من مدیتهم . وإن كانت المسيرة من المدينة القرية إلى دار الحرب دون يومين فإنهم يتمون الصلاة ، وإن كان بين في كتابه أين يريد المسير إليه

#### ٤٤ - باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر ويريدون العدو

قال : إذا كان للمسلمين مدیستان بينهما مسيرة يوم واحد هما أقرب إلى أرض الحرب ، فكتب والي المدينة القرية إلى والي المدينة البعيدة أن الخليفة كتب إلى يأمرني بالغزو فأعلم من قبلك ذلك ليقدموا عليّ فإني شاخص من مدیتي يوم كذا ، فخرج القوم من المدينة البعيدة على قصد الغزو مع والي المدينة القرية ولا يدرؤن أين يريد من أرض الحرب ، فإن كان بين المدينة القرية وبين أرض الحرب مسيرة يومين فأهل المدينة البعيدة يقترون الصلاة كما خرجوا من مدیتهم <sup>(١)</sup> ، لأنهم يتلقون السفر ثلاثة أيام ، فإن من المدينة البعيدة إلى المدينة القرية مسيرة يوم ، ومنها إلى أرض الحرب مسيرة يومين ، والغزاة يدخلون دار الحرب لا محالة فلهذا يقترون الصلاة . وإن كانت المسيرة من المدينة القرية إلى دار الحرب دون يومين فإنهم يتمون الصلاة . لأنهم لا يدرؤن أين يريد الوالي ، فلعله لا يريد أن يجاور أول دار الحرب . وإنما يوحد في العبادة بالاحتياط . طريق العبادة الاحتياط في البناء على المتيقن به دون المحتمل ، والغزاة تبع للوالي في نية السفر والإقامة ، لأن عليهم طاعته بمنزلة العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها . وإن كان بين في كتابه أين يريد المسير إليه من دار الحرب فقد زال الاشتباه ببيانه . فإن كان

(١) انظر الهداية (٨٧ / ١)

من دار الحرب فقد زال الاشتباه ببيانه ، وإن قدموا على والي المدينة القرية فلم يخرج أياما فإنهم يقتصرن الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة خمس عشرة ليلة في المدينة القرية . وأما أهل المدينة القرية فإنهم يتمون الصلاة حتى يخبرهم الأمير أنه يريد سفر ثلاثة أيام فصاعداً، وإذا أخبرهم بذلك فما لم يخرجوا من مدحبيتهم يتمون الصلاة أيضاً، وإن خرجوا إلى العسكر يتظرون أن يخرج الأمير فمن كان منهم لا يعزم على الرجوع إلى منزله فإنه يقتصر الصلاة وإن أقام في ذلك المكان شهراً، وإن كان من عزمه أن يرجع إلى منزله ساعدة من نهار ليقضى حاجته فإنه يتم الصلاة ولو أن أهل المدينة البعيدة قصروا الصلاة إلى أن يتبعوا إلى المدينة القرية فقال الوالي : إن الخليفة كتب

السير إلى ذلك الموضع مقدار ثلاثة أيام فصاعداً من مدحبيتهم قصروا الصلاة وإلا أتوا . وإن قدموا على والي المدينة القرية فلم يخرج أياماً فإنهم يقتصرن الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة خمس عشرة ليلة في المدينة القرية . لأنهم صاروا مسافرين ، فما لم يعزموا على الإقامة في موضعها أو في مدة الإقامة كانوا مسافرين على حالهم . ألا ترى أنه روى أن النبي ﷺ أقام بستة عشر ليلة يقصر الصلاة ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر الصلاة؟ وأما أهل المدينة القرية فإنهم يتمون الصلاة حتى يخبرهم الأمير أنه يريد سفر ثلاثة أيام فصاعداً ، وإذا أخبرهم بذلك فما لم يخرجوا من مدحبيتهم يتمون الصلاة أيضاً . وإن خرجوا إلى العسكر يتظرون أن يخرج الأمير فمن كان منهم لا يعزم على الرجوع إلى منزله فإنه يقصر الصلاة وإن أقام في ذلك المكان شهراً . لأنه صار مسافراً حين فارق عمران مصره على قصد السفر وإن كان من عزمه أن يرجع إلى منزله ساعدة من نهار ليقضى حاجته فإنه يتم الصلاة . لأن عزمه على الرجوع إلى وطنه الأصلي إذا كان هو في فنائها بمنزلة مقامه في جوفها ، فيتم الصلاة حتى يخرج من المدينة راجعاً إلى العسكر ، وهو لا يريد الجمعة إلى أهلها حتى يغزو ، فإذا جعلها خلف ظهره قصر الصلاة لأنه صار مسافراً بهذا الخروج ، وإن عزموا على الإقامة في العسكر خمس عشرة ليلة أتموا الصلاة لأنهم نووا الإقامة في موضعها ، فإن فناء المصر كجوف مصر في صحة نية الإقامة فيه ، ولو أن أهل المدينة البعيدة قصروا الصلاة إلى أن يتبعوا إلى المدينة القرية فقال الوالي : إن الخليفة كتب إلى أن تفزوا قبل أن تخرجوا من مدحبيكم إلى فصلاتهم التي أدوها تامة . لأنهم كانوا مسافرين وما لم يعرفوا فسخ الوالي عزيمة السفر لا يصيرون مقيمين ، لأن التكليف يثبت بحسب الوضع . ثم عليهم من حين

إلى أن تغزوا قبل أن تخرجوا من مديتها إلى فصلاتهم التي أدوها تامة، ثم عليهم من حين سمعوا هذا الخبر أن يتموا الصلاة، وإن سمع بذلك بعضهم دون بعض فعلى الذين سمعوا أن يتموا الصلاة، وقصر الذين لم يسمعوا، فصلاتهم صحيحة ليس عليهم إعادتها، فإن كان والي المدينة القرية كتب إلى أهل المدينة البعيدة : من أراد منكم الغزو فليوافن في موضع كذا، ولم يخبر أين يريد، وذلك المكان على مسيرة يومين من المدينة البعيدة، فإن أهلها يتمنون الصلاة حتى يتنهوا إلى ذلك المكان . فإن أخبرهم الوالي بعد ما نزلوا ذلك المكان أن يسير بهم مسيرة شهر في دار الحرب ، فإنهم يتمنون الصلاة ما داموا في ذلك المكان . فإن قصرروا الصلاة قبل أن يرتحلوا من ذلك المكان فعليهم إعادة الصلاة، ثم إن خرجوا من ذلك المكان قبل أن يمضي وقتها وقبل أن

سمعوا هذا الخبر أن **يُتموا الصلاة** لأنهم عزموا على الرجوع إلى وطنهم الأصلي، وبينهم وبين وطنهم مسيرة يوم فكانوا مقيمين في الحال. وإن سمع بذلك بعضهم دون بعض فعلى الذين سمعوا أن **يُتموا الصلاة**، وقصر الذين لم يسمعوا، فصلاتهم صحيحة ليس عليهم إعادتها، لأن ما ينتن على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب ما لم يسمع به أصله خطاب الشرع، وهذا لأن حكم الخطاب إنما يلزم المخاطب إذا تمكّن من العمل به، وذلك لا يكون إلا بعد السماع، فكانوا مسافرين ما لم يسمعوا السبب الذي هو فاسخ لعزيمة سفرهم، فإن كان والي المدينة القرية كتب إلى أهل المدينة البعيدة : من أراد منكم الغزو فليوافن في موضع كذا، ولم يخبر أين يريد، وذلك المكان على مسيرة يومين من المدينة البعيدة ، فإن أهلها يتمنون الصلاة حتى يتنهوا إلى ذلك المكان، لأنهم قصدوا أقل من مدة السفر ، ولعل من رأى الإمام أن يقيم معهم في ذلك المكان ويبعث السرايا والجيوش من غيرهم ، ويتمون الصلاة في ذلك المكان أيضًا ، لأنهم إذا لم يصيروا مسافرين بالقصد إلى ذلك المكان لا يصيرون مسافرين بالمقام في ذلك المكان أيضًا ، فإن أخبرهم الوالي بعد ما نزلوا ذلك المكان أن يسير بهم مسيرة شهر في دار الحرب، فإنهم يتمنون الصلاة ما داموا في ذلك المكان ، لأنهم حصلوا فيه وهم مقيمون، فبمجرد نية السفر لا يصيرون مسافرين ما لم يرتحلوا منه ، **بمنزلة المقيم** ينوي السفر وهو في مصره ، فإن قصرروا الصلاة قبل أن يرتحلوا من ذلك المكان فعليهم إعادة الصلاة، لأنهم خرجوا منها قبل إكمال الفرض ، ثم إن خرجوا من ذلك المكان قبل أن يمضي وقتها وقبل أن يعودوها صلوها ركعتين، وإن خرجوا بعد مُضي وقتها صلوها

يعيدوها صلوها ركعتين، وإن خرجوا بعد مضي وقتها صلوها أربعًا، فإذا خرج الوقت وهم مسافرون كان عليهم صلاة السفر، وإن خرج الوقت وهم مقيمون كان عليهم، صلاة المقيمين، ولا يتغير هذا الحكم بما أدوا، فإن سبق أهل المدينة البعيدة إلى ذلك المكان فلم يأتهم والي المدينة القريبة عشرة أيام، وإن ذلك المكان من مدحبيتهم على مسيرة يومين أتموا الصلاة ، وإن كان على مسيرة ثلاثة أيام قصرروا الصلاة فيها وإن أقاموا شهرًا أو أكثر، فإن قصرروا الصلاة في ذلك المكان ثم أتاهم كتاب الوالي أنه قد أمر بالمقام فإنهم يقصررون الصلاة على حالهم حتى يرجعوا إلى مدحبيتهم . قال: وإن دخل المسلمون أرض الحرب فانتهوا إلى حصن ووطنوا أنفسهم على أن يقيموا عليه شهرًا إلا أن يفتحوه قبل ذلك، أخبرهم الوالي بذلك، فإنهم يقصررون الصلاة ، لما بينا . وإن كان على مسيرة ثلاثة أيام قصرروا الصلاة فيها وإن أقاموا شهرًا أو أكثر ، لأنهم صاروا مسافرين بالخروج إليها، فلا يصيرون مقيمين ما لم يعزموا على إقامة خمس عشرة ليلة وهم متظرون للوالي في هذا المكان غير عازمين على إقامة خمس عشرة ليلة ، فإن قصرروا الصلاة في ذلك المكان ثم أتاهم كتاب الوالي أنه قد أمر بالمقام فإنهم يقصررون الصلاة على حالهم حتى يرجعوا إلى مدحبيتهم ، لأنهم انصرفوا وبينهم وبين مواضع إقامتهم مسيرة سفر ، فلا يصيرون مقيمين حتى يدخلوا وطنهم .

قال: وإن دخل المسلمون أرض الحرب فانتهوا إلى حصن ووطنوا أنفسهم على أن يقيموا عليه شهرًا إلا أن يفتحوه قبل ذلك، أخبرهم الوالي بذلك ، فإنهم يقصررون الصلاة ، لأنهم لم يعزموا على إقامة خمس عشرة ليلة لمكان الاستثناء ، فالفتح قبل مضي خمس عشرة ليلة محتمل ، وإن أخبرهم الوالي أنه لا يقيم بهم في ذلك المكان فتحوا أو لم يفتحوا فإنهم يقصررون الصلاة أيضًا ، لأنهم في دار الحرب محاربون لأهلها ، والمحارب بين أن يقهرب عدوه فيتمكن من المقام ، وبين أن يظهر عليه عدوه فلا

الوالى أنه لا يقيم بهم في ذلك المكان فتحوا أو لم يفتحوا فإنهم يقترون الصلاة أيضاً، ولو أطروا المقام في دار الحرب حتى وقع الثلج فصاروا لا يستطيعون الخروج، فعزموا على الإقامة ستهن حتى يذهب عنهم الثلج، فيخرجون وهم في غير أمان من أهل الحرب، فإنهم يقترون الصلاة أيضاً، واستدل عليه بحديث زائدة بن عمير قال: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - : إننا نطيل الشواء بأرض العدو، يعني القرار، فكيف أتني في الصلاة؟ قال: ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، قلت: كيف تقول في العزل؟ قال: إن كان رسول الله ﷺ ذكر فيه شيئاً فهو كما ذكر وإنما أقول فيه: **«نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتني شتم»**. من شاء عزل ومن شاء ترك .

يمكن من المقام ، ومثل هذا الموضع لا يكون موضع الإقامة في حقه، ونية الإقامة في غير موضعها هدر ، كأهل السفينة إذا نووا الإقامة في موضع من بلة البحر. ولو أطروا المقام في دار الحرب حتى وقع الثلج فصاروا لا يستطيعون الخروج، فعزموا على الإقامة ستهن حتى يذهب عنهم الثلج ، فيخرجون وهم في غير أمان من أهل الحرب، فإنهم يقترون الصلاة أيضاً؛ لأنهم لا يأمنون من أن يقاتلهم العدو فيمنعوهم من القرار في ذلك الموضع وعن رفر - رحمة الله - أنه إن كانت لهم منعة وشوكة على وجه يتصرفون من العدو إن أتاهم يصح بينهم الإقامة باعتبار الظاهر وعن أبي يوسف - رحمة الله - قال: إذا كانوا في الأخيبة والفساطيط لم يصح بينهم الإقامة، وإن كانوا في الأبنية وهم ممتنعون صحت منهم الإقامة ، والأصح ما ذكر محمد - رحمة الله - لما قلنا إن موضع الإقامة ما يمكن المرء من المقام فيه بقدر ما نوى . واستدل عليه بحديث زائدة بن عمير قال : قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - : إننا نطيل الشواء بأرض العدو - يعني القرار - فكيف أتني في الصلاة؟ قال: ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ، قلت: كيف تقول في العزل؟ قال: إن كان رسول الله ﷺ ذكر فيه شيئاً فهو كما ذكر وإنما أقول فيه: **«نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتني شتم»** [البقرة: ٢٢٣] . من شاء عزل ومن شاء ترك ، وفيه دليل جواز العزل وهذا اللفظ مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً، واليهود كانوا يكرهون ذلك ويقولون إنه الموعودة الصغرى فنزلت الآية ردآ عليهم، وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن العزل فقال: إذا أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها، وإن صب الماء على صخرة، فإن شتم فاعزلوا وإن شتم فاتركوا ، وهكذا يرويه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ،

قال : ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، ومن أسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه أو لم يعلموا بإسلامه فهو يتم الصلاة أيضاً ما دام في منزله ، وإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فقصر الصلاة ثم انتهى إلى مقصده في دار الحرب ، نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، قال : والأسير من المسلمين في أيديهم إن أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه خمسة عشر يوماً ، فعليه أن يتم الصلاة ، وإن كان لا يريد المقام معهم بل يكون عازماً على الفرار منهم إن تمكن من ذلك ، لأنه مقهور مغلوب في أيديهم ، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة لا نيته ، بمنزلة عبد الرجل وزوجته في دار الإسلام ، وإن كان الأسير انفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر الصلاة ، وكذا الذي أسلم في دارهم إذا علموا بإسلامه فطلبوه فخرج هارباً

إلا أنه في العزل عن الحرمة يحتاج إلى رضاها ليحل له ذلك ، وفي العزل عن أمته لا يحتاج إلى ذلك . قال : ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، لأنه غير محارب لهم ، بل هو في أمان منهم ، فيتمكن من المقام بقدر ما نوأه ، كما يمكن منه في دار الإسلام ومن أسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه أو لم يعلموا بإسلامه فهو يتم الصلاة أيضاً ما دام في منزله ، لأنه كان مقيماً في هذا الموضع فلا يصير مسافراً ما لم يرتحل منه . وإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فقصر الصلاة ثم انتهى إلى مقصده في دار الحرب ، نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، لأنه ما لم يتعرض له أهل الحرب فهو يمكن من القرار في موضعه وهو غير محارب لهم فيكون في حكم المستأمن فيهم . قال : والأسير من المسلمين في أيديهم إن أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه خمسة عشر يوماً ، فعليه أن يتم الصلاة وإن كان لا يريد المقام معهم بل يكون عازماً على الفرار منهم إن تمكن من ذلك ، لأنه مقهور مغلوب في أيديهم ، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة لا نيته ، بمنزلة عبد الرجل وزوجته في دار الإسلام ، فإنه يعتبر في حقهما نية المولى والزوج في السفر والإقامة لا نيتها ، وكذلك من بعث إليه الخليفة من عماله ليؤتي به من بلد إلى بلد لا تعتبر نيته في السفر والإقامة ، لأنه غير متمكن من تنفيذ قصده ، فمن بعثه الخليفة لا يمكنه من ذلك فكذلك حال الأسير في أيديهم . وإن كان الأسير انفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر الصلاة ، لأنه محارب لهم ، فلا تكون دار الحرب

يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر، وإن أقام في موضع مختفيًا شهرًا منهم أو أكثر، وكذلك المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه ، قال : وإن كان واحد من هؤلاء مقيماً بمدينة من دار الحرب ، فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها منهم فإنه يتم الصلاة أيضًا ، وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين ، وهؤلاء بمنزلة جيش دخلوا دار الحرب من مسيرة يوم من منازلهم ، ولا يريدون أن يسيروا في أرض العدو إلا يومًا آخر فلقوا العدو وقاتلواهم ، فإنهم يكملون الصلاة وإن طال مقامهم ، ألا ترى أن أهل مدينة من أهل الحرب لو أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدینتهم فإنهم يتمون الصلاة ، وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدینتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة ، وإن خرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام فقد صاروا مسافرين يقتربون من دار الحرب عند مدینتهم

موضع الإقامة في حقه حتى ينتهي إلى دار الإسلام . وكذلك الذي أسلم في دارهم إذا علموا بإسلامه فطلبوه فخرج هاربًا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر ، وإن أقام في موضع مختفيًا شهرًا منهم أو أكثر ؛ لأنه صار محاربًا لهم حين طلبوه ليقتلوه . وكذلك المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه ؛ لأنه صار محاربًا لهم ، وحال هؤلاء كحال من دخل دار الحرب متلصصاً فنوى الإقامة في موضع شهرًا ، فإنه يكون مسافراً ، ونيته الإقامة لغو ؛ لأنه في غير موضع إقامته . قال : وإن كان واحد من هؤلاء مقيماً بمدينة من دار الحرب ، فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها منهم فإنه يتم الصلاة أيضًا ؛ لأنه كان مقيماً في هذه البلدة فلا يصير مسافراً ما لم يخرج منها وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين ؛ لأن المقيم لا يصير مسافراً بنينة الخروج إلى ما دون مدة السفر ، بمنزلة الرجل يخرج إلى ضيوفه في بعض القرى . وهؤلاء بمنزلة جيش دخلوا دار الحرب من مسيرة يوم من منازلهم ، ولا يريدون أن يسيروا في أرض العدو إلا يومًا آخر فلقوا العدو وقاتلواهم ، فإنهم يكملون الصلاة وإن طال مقامهم ؛ لأنهم لم يكونوا مسافرين في دار الحرب ، فالقتال لا يصيرون مسافرين . ألا ترى أن أهل مدينة من أهل الحرب لو أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدینتهم فإنهم يتمون الصلاة ، وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدینتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة ، وإن خرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام فقد صاروا مسافرين يقتربون من دار الحرب ، فإن أقاموا في موضع من دار الحرب عند مدینتهم قصرت الصلاة أيضًا لأنهم محاربون ، ومن حصل

قصروا الصلاة أيضًا ، وإن رجعوا إلى مدحبيهم ولم يكن المشركون عرضوا لها فعادوا فيها أتموا الصلاة ، وإن كان المشركون غلبوا عليها وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلا المشركون عنها ، فإن كانوا اتخذوها دارًا ومنزلًا لا يبرحونها فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة ، وإن كانوا لا يريدون أن يتخدوها دارًا ولكن يقيمون فيها شهراً ثم يخرجون إلى دار الإسلام قصروا الصلاة وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب ، فغلبوا على مدينة ، فإن اتخاذوها دارًا فقد صارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة ، فإن لم يتخدوها دارًا ولكن هم أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر ، فإنهم يقتصرن الصلاة .

مسافرًا في دار الحرب محاربًا للمشركين لا يصير مقيماً بنية الإقامة في موضع منها . وإن رجعوا إلى مدحبيهم ولم يكن المشركون عرضوا لها فعادوا فيها أتموا الصلاة ، لأن مدحبيهم كانت دار الإسلام حين أسلموا فيها ، وكانت موضع إقامة لهم ، فما لم يعرض لها المشركون فهي وطن أصلي في حقهم ، فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها . وإن كان المشركون غلبوا عليها وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلا المشركون عنها ، فإن كانوا اتخاذوها دارًا ومنزلًا لا يبرحونها فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة ، لأنها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون عليها ، فحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فقد صارت دار الإسلام ، ونية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة . وإن كانوا لا يريدون أن يتخدوها دارًا ولكن يقيمون فيها شهراً ثم يخرجون إلى دار الإسلام قصروا الصلاة ، لأن هذا الموضع من جملة دار الحرب ، وهم محاربون لهم ، فلا يصيرون مقيمين بنية الإقامة فيها . وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب ، فغلبوا على مدينة ، فإن اتخاذوها دارًا فقد صارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة ، فإن لم يتخدوها دارًا ولكن هم أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر ، فإنهم يقتصرن الصلاة ، لأنها دار الحرب ، وهم فيها محاربون ، فهذا التخريج بهذه الصفة على قولهما ، لأنه بمجرد ظهور أحكام الشرك في بلدة عند غلبة أهل الحرب عليها تصير دار حرب ، فاما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فيشترط مع هذا أن تكون ملاصقة لدار أهل الشرك ، وأن لا يقى فيها مسلم أو ذمي آمنا على نفسه ، وبيان هذا يأتي في موضعه ، وذكر بعد هذا باب من يغسل من الشهداء ، وباب صلاة الخوف في الخطأ ، وقد استقصينا شرح مسائل البابين فيما أهلناه من شرح الزيادات ، فإنه أعاد تلك المسائل بعينها من غير زيادة ولا نقصان .

## ٤٤- باب : أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي

قال : ثم أمان الرجل الحر المسلم جائز على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقاً ، لقوله عليه السلام : « المسلمين تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم » ، والمراد بالذمة العهد ، مؤقتاً كان أو مؤبداً ، وذلك الأمان وعقد الذمة ، فإن كان اللفظ مشتقاً من الأدنى الذي هو الأقل كما قال الله - تعالى - : « ولا أدنى من ذلك ولا أكثر » ، فهو تنسيص على صحة أمان الواحد ، وإن كان مشتقاً من الدنو وهو القرب كما قال الله - تعالى - : « فكان قاب قوسين أو أدنى » ، فهو دليل على صحة أمان المسلم

## ٤٢- باب : أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي

قال - رضي الله عنه - : أعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفها في أبواب الأمان ، فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه ، وكان شاور فيها علي ابن حمزة الكسائي - رحمه الله تعالى - فإنه كان ابن خاله وكان مقدماً في علم النحو ، وقيل : من أراد امتحان حفاظ الرواية من أصحابنا فعليه بباب الأذان من كتاب الصلاة ، ومن أراد امتحان المبحرين في الفقه فعليه بأيمان الجامع ، ومن أراد امتحان المبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السير .

قال : ثم أمان الرجل الحر المسلم جائز على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقاً<sup>(١)</sup> ، لقوله عليه السلام : « المسلمين تتكافأ دمائهم<sup>(٢)</sup> » وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم » ، والمراد بالذمة العهد ، مؤقتاً كان أو مؤبداً ، وذلك الأمان وعقد الذمة ، فإن كان اللفظ مشتقاً من الأدنى الذي هو الأقل كما قال الله - تعالى - : « ولا أدنى من ذلك ولا أكثر » [الفتح : ٧] ، فهو تنسيص على صحة أمان الواحد ، وإن كان مشتقاً من الدنو وهو القرب كما قال الله - تعالى - : « فكان قاب قوسين أو أدنى »

(١) انظر الفتوى الهندية (١٩٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود : الجماد (٣/٨١) ح [٢٧٥١] ، وابن ماجة : الديات (٢/٨٩٥) ح [٢٦٨٣] ، وأحمد : المستد (٢/١٩٢) ح [٦٨٠٨] .

الذي يسكن الثغور فيكون قريباً من العدو ، وإن كان مشتقاً من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق ، لأن صفة الدناءة به تلقي من المسلمين ، ولهذا يصح أمان الحرة المسلمة ، لأنها من أهل النصرة ، إلا أنه ليس لها بنيّة صالحة ل مباشرة القتال ، والأمان نصرة بالقول ، وبنيتها تصلح لذلك ، إلا ترى أنها تجاهد بمالها ، والدليل على صحة أمانها أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبي العاص بن الربيع ، فأجاز رسول الله ﷺ أمانها ، وعن أم هانى قالت : أجرت حموين لي من المشركين ، أي قربين ، فدخل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فتفلت عليهما ليقتلهم - أي قصدهما فجأة - وقال : أتجرّين المشركين ؟ فقلت : والله لا تقتلهم حتى تبدأ بي قبلهما ، ثم خرجمت وقلت : أغلقوا دونه الباب ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ في أسفل الثنية ، فلم أجده ووجدت فاطمة فقلت : ماذا لقيت من ابن أمي علي ، أجرت

[النجم : ٩] ، فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغور فيكون قريباً من العدو ، وإن كان مشتقاً من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق ، لأن صفة الدناءة به تلقي من المسلمين ، ثم الحصول أن في الأمان معنى النصرة ، فإن قوله : « إننا فتحنا لك فتحاً مبيتاً » [الفتح : ١] ، نزلت في صلح الحديبية ، وقد سماه الله فتحاً مبيتاً رزقاً عزيزاً ، وكل مسلم أهل أن يقوم بنصرة الدين ، ويقوم في ذلك مقام جماعة المسلمين ، إلا ترى أنه إذا تحقق النصرة منه بالقتال على وجه يدفع شر المشركين سقط به الفرض عن جماعتهم ، فكذلك إذا وجد منهم النصرة بعد الأمان والصلح ، كان ذلك كال موجود من جماعة المسلمين . ولهذا يصح أمان الحرة المسلمة ، لأنها من أهل النصرة ، إلا أنه ليس لها بنيّة صالحة ل مباشرة القتال ، والأمان نصرة بالقول ، وبنيتها تصلح لذلك ، إلا ترى أنها تجاهد بمالها<sup>(١)</sup> ، لأن مالها يصلح لذلك كمال الرجل . والدليل على صحة أمانها أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبي العاص بن الربيع ، فأجاز رسول الله ﷺ أمانها ، وعن أم هانى قالت : أجرت حموين لي من المشركين ، أي قربين ، فدخل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فتفلت عليهما ليقتلهم - أي قصدهما فجأة - وقال : أتجرّين المشركين ؟ فقلت : والله لا تقتلهم حتى تبدأ بي قبلهما ، ثم خرجمت وقلت : أغلقوا دونه الباب ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ في أسفل الثنية ، فلم

(١) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٨).

حموين لي من المشركين فتفلت عليهما ليقتلهم ، فكانت أشد علىَّ من زوجها ، إلى أن طلع رسول الله ﷺ وعليه رهبة الغبار ، فقال : مرحباً بام هانى فاخته ، فقلت : يا رسول الله ، ماذا لقيت من ابن أمي علي ، ما كدت أنفلت منه ، أجرت حموين لي من المشركين فتفلت عليهما ليقتلهم ، فقال : ما كان له ذلك ، فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت ، ثم أمر فاطمة - رضي الله عنها - فسكتت له غسلاً فاغتسل ، ثم صلى ثمانية ركعات في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، وذلك ضحى فتح مكة ، وعن عمر - رضي الله عنه - قال : إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز ذلك - أي تعطي الأمان للمشركين - وفي رواية : لتأخذ أي تأخذ العهد بالصلح والأمان ، وهكذا قالت عائشة - رضي الله عنها - إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين ، فاما العبد المسلم فلا أمان له إلا أن يكون يقاتل .

أجده ووجدت فاطمة قلت : ماذا لقيت من ابن أمي علي ، أجرت حموين لي من المشركين فتفلت عليهما ليقتلهم ، فكانت أشد علىَّ من زوجها ، إلى أن طلع رسول الله ﷺ وعليه رهبة الغبار ، فقال : مرحباً بام هانى فاخته ، فقلت : يا رسول الله ، ماذا لقيت من ابن أمي علي ، ما كدت أنفلت منه ، أجرت حموين لي من المشركين فتفلت عليهما ليقتلهم ، فقال : ما كان له ذلك ، فقد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت ، ثم أمر فاطمة - رضي الله عنها - فسكتت له غسلاً فاغتسل ، ثم صلى ثمانية ركعات في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، وذلك ضحى فتح مكة ، فقد صلح رسول الله ﷺ أمانها ، وبين أنه ما كان لعليَّ أن يتعرض لها بعد أمانها ، وقيل في معنى قوله : ثمان ركعات ، أن ركعتين منها للشكر على فتح مكة ، وركعتين كان يفتح صلاة الضحى بهما على ما رواه عمارة ابن روبية ، فأربعاً كان يواكب عليها في صلاة الضحى على ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - ومعنى قوله : « مخالفًا بين طرفيه » : أي متوجهًا به من طرفيه ، فيكون فيه بيان أنه لا بأس بالصلاحة في ثوب واحد متوجهًا به . وعن عمر - رضي الله عنه - قال : إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز ذلك - أي تعطي الأمان للمشركين - وفي رواية : لتأخذ أي تأخذ العهد بالصلح والأمان ، وهكذا قالت عائشة - رضي الله عنها - إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين ، فاما العبد المسلم فلا أمان له إلا أن يكون يقاتل<sup>(١)</sup> ، وهذا

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٨).

قال : والأمة كالعبد في ذلك ، واستدل محمد - رحمة الله - فيه بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وقال : أمان المرأة والعبد والصبي جائز ، وب الحديث الفضل الرقاشي قال : حضرنا أهل حصن فكتب عبد أماناً في سهم ، ثم رمى به إلى العدو ، فكتبنا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب : إنه رجل من المسلمين ، وإن أمانه جائز ، فأما أمان الذمي فباطل ، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم ، قال : فأما أمان الغلام الذي راهن من المسلمين أو كان من الكافرين فعقل الإسلام ووصفه .

قول أبي حنيفة - رحمة الله - وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمة الله - ، وفي الرواية الأخرى وهو قول محمد - رحمة الله - : أمانه صحيح قاتل أو لم يقاتل ، لأن مسلم من أهل نصرة الدين بما يملكه ، والأمان نصرة بالقول ، وهو ملوك له بخلاف مباشرة القتال ، فإنه نصرة الدين بما لا يملكه من نفسه ومنافعه ، ولأنه بالأمان يتلزم حرمة التعرض لهم في نفوسهم وأموالهم ثم يتعدى ذلك إلى غيره ، والعبد في مثل هذا كالحر أصله الشهادة على رؤية هلال رمضان ، لكن أبي حنيفة - رحمة الله - يقول : معنى النصرة في الأمان مستور فلا يتبيّن ذلك إلا من يكون مالكاً للقتال ، والعبد المشغول بخدمة المولى غير مالك للقتال ، فلا تظهر الخيرية في أمانه ، بخلاف ما إذا كان مقاتلاً بإذن المولى فإنه يظهر عنده الخيرية في الأمان ، حتى يتمكن من مباشرة القتال ، فيكون تصرفه واقعاً على وجه النظر للمسلمين ، وإنما يكون بالأمان ملتزماً للكف عن قتالهم إذا كان متكتلاً من القتال ، فأما إذا لم يكن متكتلاً من ذلك كان ملزماً غيره ابتداء لا ملتزماً ، وليس عبد هذه الولاية . قال : والأمة كالعبد في ذلك ، واستدل محمد - رحمة الله - فيه بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وقال : أمان المرأة والعبد والصبي جائز<sup>(١)</sup> ، وتأويل هذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - في العبد المقاتل . وب الحديث الفضل الرقاشي قال : حضرنا أهل حصن فكتب عبد أماناً في سهم ، ثم رمى به إلى العدو ، فكتبنا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب : إنه رجل من المسلمين ، وإن أمانه جائز ، وإنما علل لصحة أمانه بكونه مسلماً لا بكونه مقاتلاً ، ولكن أبي حنيفة - رحمة الله - قال : هذا العبد كان مقاتلاً ، لأن الرمي بالسهم من عمل المقاتلين ، وأمان المقاتل إنما يصح عنده ، لكونه رجلاً من المسلمين ، وفي المقاري ذكر أنه كتب على سهم بالفارسية : مترسيد . فأما أمان الذمي فباطل ، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم<sup>(٢)</sup> ، لأنه

(١) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٨ ) .

(٢) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٨ ) .

#### ٤٤ - باب : الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

قال : رجل من المسلمين أمن قوماً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال فاقتسموها ، وولد منها لهم أولاد ، ثم علموا بالأمان ، فعلى القاتلين دية القتل ، والنساء

مائل إليهم للموافقة في الاعتقاد ، فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للMuslimين ، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين والاستعانت بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانت بالكلاب ، أو كان ذلك للمبالغة في قهر المشركين ، حيث يقاتلهم من يوافقهم في الاعتقاد ، وهذا المعنى لا يتحقق في تصحیح أمانهم بل في إبطاله . قال : فأما أمان الغلام الذي راهق من المسلمين أو كان من الكافرين فعقل الإسلام ووصفه<sup>(١)</sup> ، فغير جائز على المسلمين في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قول محمد - رحمه الله - جائز ؛ لأنّه يصح إسلامه إذا كان عاقلاً ، ومن صح إيمانه صح أمانه بعد إيمانه وهذا لأنّ الأمان نصرة الدين بالقول ، فإذا اعتبر قول مثلك في أصل الدين فكذلك يعتبر في نصرة الدين ، وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول : في معنی الخبرة والنظر في الأمان إنه مستور لا يعرفه إلا من اعتدل حاله ، واعتلال الحال لا يكون قبل البلوغ ، ثم هو لا يملك القتال بنفسه ، وإنما يتبع الخبرة في الأمان لمن يكون مالكاً للقتال مباشراً له ، ولم يذكر قول أبي حنيفة فيما إذا كان الصبي مأذوناً في القتال ، وكان أبو بكر الرazi يقول : يصح أمانه لكونه متمناً من مباشرة القتال بمنزلة العبد ، وغيره من مشايخنا كان يقول : لا يصح أمانه لأنّه ليس بمعتدل الحال فلا يتم معنی النظر للMuslimين في أمانه ، والله الموفق .

#### ٤٣ - باب : الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

قال : رجل من المسلمين أمن قوماً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال فاقتسموها ، وولد منها لهم أولاد ، ثم علموا بالأمان ، فعلى القاتلين دية القتل<sup>(٢)</sup> ؛ لأنّ أمان الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين ، فيظهر به العصمة والتقويم في نفوسهم وأموالهم ، والقتل من القاتلين كان

(١) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٨ ) ، انظر بداع الصنائع ( ٧ / ١٠٦ ) .

(٢) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٨ ) .

والأموال مردودة عليهم لبطلان الاسترقة بعصمة المحل ، ويغرون للنساء أصدقهن لأجل الوطء بشبهة ، فقد ظهر أنهم باشروا الوطء في غير الملك وسقط الحد بشبهة ، فيجب المهر والأولاد أحرار ، وذكر فيه حديث المهلب بن أبي صفرة قال : حاصرنا مدينة بالأهواز على عهد عمر - رضي الله عنه - ففتحناها وقد كان صلحًا لهم من عمر ، فأصبنا نساء فوقعنا عليهن ، بلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - ، فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا إليهم نساءهم ، وعن عطاء قال : كانت تستر فتحت صلحًا - وهو اسم موضع - فكر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فسبوهم ، وأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فأمر عمر - رضي الله عنه - برد النساء على حرثهن وفرق بينهن وبين ساداتهن وعن

بصفة الخطأ حين لم يعلموا بالأمان ، أو بصفة العمد إن علموا بالأمان ، ولكن مع قيام الشبهة المبيحة وهي المحاربة ، فتوجب الديمة بقوله - تعالى - : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » [ النساء : ٩٢ ] ، والنساء والأموال مردودة عليهم لبطلان الاسترقة بعصمة المحل ، ويغرون للنساء أصدقهن لأجل الوطء بشبهة ، فقد ظهر أنهم باشروا الوطء في غير الملك وسقط الحد بشبهة ، فيجب المهر والأولاد أحرار<sup>(١)</sup> ، لأنهم انفصلوا من حرائر كانوا أحرار الأصل ، بغير قيمة ، مسلمين تبعًا لأبائهم ؛ لأن الولد يتبع خير الآبدين دينًا . وذكر فيه حديث المهلب ابن أبي صفرة قال : حاصرنا مدينة بالأهواز على عهد عمر - رضي الله عنه - ففتحناها وقد كان صلحًا لهم من عمر ، فأصبنا نساء فوقعنا عليهن ، بلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - ، فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا إليهم نساءهم ، وعن عطاء قال : كانت تستر فتحت صلحًا - وهو اسم موضع - فكر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فسبوهم ، وأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فأمر عمر - رضي الله عنه - برد النساء على حرثهن وفرق بينهن وبين ساداتهن ، فتاویل هذا أن القوم حين كفروا لم يتغلبوا على الدار ولم يجر فيها حكم الشرك ولم تصر دارهم دار حرب ، فلهذا لم ير عمر عليهم شيئاً ، وعن شويس قال : لقد خشيت أن يكون من صليبي بمیسان رجال ونساء ، قالوا : وما ذاك يا فلان ؟ قال : كنت جئت بجارية فنكحتها زماناً ، ثم جاء كتاب عمر فرددتها إذ رد الناس ، وإنما خاف من ذلك لأنه ردتها قبل أن تخيس عنده ، وما كان ينبغي له أن يردها حتى تخيس ثلاث حيض لأنها حرة ، وقد وطنها بشبهة فعلتها أن تعتد بثلاث حيض ،

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٨ )

أبي جعفر محمد بن علي قال: لما بلغ رسول الله ﷺ ما صنع خالد ببني جذية رفع يديه حتى روئي بياض إبطيه وهو يقول: «اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد ، ثلاث مرات » ثم دعا عليه - رضي الله عنه - فقال: خذ هذا المال فاذهب به إلى بني جذية واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، يعني ما كان بينهم وبين أهل مكة من الخشاشات والذحول في الجاهلية ، قال : فدلهم ما أصاب خالد ، فخرج إليهم علي بذلك المال فودى لهم كل ما أصاب خالد منهم ، حتى أدى لهم مبلغ الكلب ، حتى إذا لم يبق شيء يطلبونه وبقيت مع علي بقية من المال ، قال عليه - رضي الله عنه - : هذه البقية من المال لكم عن رسول الله ﷺ ما أصاب خالد مما لا يعلمونه ولا تعلمونه ، فأعطواهم ذلك ، ثم انصرف علي - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، قال :

وليس عليه أن يردها حتى تعلم أنها حامل أو غير حامل . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال : لما بلغ رسول الله ﷺ ما صنع خالد ببني جذية رفع يديه حتى روئي بياض إبطيه وهو يقول : «اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد»<sup>(١)</sup> ثلاث مرات » ثم دعا عليه - رضي الله عنه - فقال: خذ هذا المال فاذهب به إلى بني جذية واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، يعني ما كان بينهم وبين أهل مكة من الخشاشات والذحول في الجاهلية ، قال : فدلهم ما أصاب خالد ، فخرج إليهم علي بذلك المال فودى لهم كل ما أصاب خالد منهم ، حتى أدى لهم مبلغ الكلب ، حتى إذا لم يبق شيء يطلبونه وبقيت مع علي بقية من المال ، قال عليه - رضي الله عنه - : هذه البقية من المال لكم عن رسول الله ﷺ ما أصاب خالد مما لا يعلمونه ولا تعلمونه ، فأعطواهم ذلك، ثم انصرف علي - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، وفيه دليل أن المسلمين إذا أصابوا شيئاً ما كان في أمان أو موادعة فإنه يؤدى لهم كل شيء أصيب لهم من دم أو مال ، وكان خالد أصاب ذلك خطأ ، وكانت عاقلته رسول الله ﷺ ، لأن قوته ونصرته كانت به ، ولهذا أدى ذلك بنفسه أو تبرع بأداء ذلك من عنده ، وهذا هو الظاهر ، فإن تحمل العقل في الدماء لا في الأموال ، وما أطلق من لفظ الديمة في بذل المال إنما أطلقه على وجه المجاز والاتباع لبذل النفس ، فاسم الديمة حقيقة إنما يتناول بذل النفس ، ولكن باعتبار معنى الأداء يجوز إطلاقه على بذل المال مجازاً ، وفيه دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة على مال معلوم ، فإنه قال: هذا لكم مما لا يعلمونه ولا تعلمونه ، واستحسن رسول الله ﷺ ذلك

(١) تقدم تخريرجه .

وأيما عسکر من المسلمين حاصروا حصناً أو مدينة فأسلم بعضهم، كان آمناً على نفسه وماله، وأولاده الصغار، لقوله عليه السلام: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، قال الله - تعالى - : «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، فاما زوجته وأولاده الكبار إن لم يسلموا معه فهم في ، لأن الصغار صاروا مسلمين تبعاً له ، فاما الكبار ما صاروا مسلمين بإسلامه ، وزوجته كذلك ، فهم بمنزلة غيرهم من أهل الحرب ، واستدل عليه بحديث الزهري: أن ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسيد بن عبيد قالوا: لبني قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصراً لهم: يا معاشربني قريظة، أسلموا تأميناً على دمائكم وأموالكم، هذا والله الذي كان أخبركم به بنو الهيبيان، قالوا: ليس به ، وقصة الهيبيان مذكورة في المغاري أنه كان حبراً من أخبار الشام قدم على يهود يشرب قبل مبعث رسول الله ﷺ فحضره الموت فجمعهم فقال: أتدرون لم تركت أرض الخمر والخمير؟ - يعني الخصب من أرض الشام - فنزلت بأرض الجدب والشدة؟ قالوا: لا ، قال : لأجل النبي قد أظل زمانه وهذا مهاجره وكنت أرجو أن أدركه ، فمن يدركه منكم فليقرئه

منه . قال : وأيما عسکر من المسلمين حاصروا حصناً أو مدينة فأسلم بعضهم ، كان آمناً على نفسه وماله ، وأولاده الصغار ، لقوله عليه السلام «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها<sup>(١)</sup>» ، قال الله - تعالى - : «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» [التوبه : ٥] ، فاما زوجته وأولاده الكبار إن لم يسلموا معه فهم في ، لأن الصغار صاروا مسلمين تبعاً له ، فاما الكبار ما صاروا مسلمين بإسلامه ، وزوجته كذلك ، فهم بمنزلة غيرهم من أهل الحرب<sup>(٢)</sup> ، واستدل عليه بحديث الزهري : أن ثعلبة وأسيد ابني سعية وأسيد بن عبيد قالوا: لبني قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصراً لهم: يا معاشربني قريظة، أسلموا تأميناً على دمائكم وأموالكم، هذا والله الذي كان أخبركم به بنو الهيبيان ، قالوا: ليس به ، وقصة الهيبيان مذكورة في المغاري أنه كان حبراً من أخبار الشام قدم على يهود يشرب قبل مبعث رسول الله ﷺ فحضره الموت فجمعهم فقال: أتدرون لم تركت أرض الخمر والخمير؟ - يعني الخصب من أرض الشام - فنزلت بأرض الجدب والشدة؟ قالوا: لا ، قال : لأجل النبي قد أظل زمانه وهذا مهاجره وكنت أرجو أن أدركه ، فمن يدركه منكم فليقرئه مني السلام ولبيؤمن به ، فإنه

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢٠١ / ٢)

(١) تقدم تخریجه .

مني السلام وليؤمن به ، فإنه خاتم النبيين وخير الخلق أجمعين ، قال : فلما كانت الليلة التي في صبيحتها نزلوا على حكم رسول الله ﷺ خرج ابن سعية وابن عبيد حتى أتوا رسول الله ﷺ فأسلموا وأمنوا على دمائهم وأموالهم ، وذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : أما رجل من العدو أشار إليه رجل بأصبعه : إنك إن جئت قتلت ، فجاءه فهو آمن فلا يقتله ، وبعد هذا نأخذ فنقول : إذا أشار إليه بإشارة الأمان وليس يدرى الكافر ما يقول فهو آمن ، وبيان هذا في حديث الهرمزان ، فإنه لما أتى به عمر - رضي الله عنه - قال له : تكلم ، قال : أتكلم بكلام حي أم كلام ميت ؟ فقال عمر : كلام حي ، فقال : كنا نحن وأنتم في الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لكم دين فكنا نعدكم معاشر العرب بمنزلة الكلاب ، فإذا أعزكم الله بالدين

خاتم النبيين وخير الخلق أجمعين ، قال : فلما كانت الليلة التي في صبيحتها نزلوا على حكم رسول الله ﷺ خرج ابن سعية وابن عبيد حتى أتوا رسول الله ﷺ فأسلموا وأمنوا على دمائهم وأموالهم ، وفي هذا دليل على أن المحاصر يأمن بالإسلام ، كما يأمن غير المحاصر . وذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : أما رجل من العدو أشار إليه رجل بأصبعه : إنك إن جئت قتلت ، فجاءه فهو آمن فلا يقتله ، وبعد هذا نأخذ فنقول : إذا أشار إليه بإشارة الأمان وليس يدرى الكافر ما يقول فهو آمن <sup>(١)</sup> ، لأنه بالإشارة دعاء إلى نفسه ، وإنما يدعون بمنتهي الأمان لا الخائف ، وما تكلم به : إن جئت قتلت ، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه ، ولا يمكن من ذلك قبل أن يقرب منه ، فلابد من إثبات الأمان بظاهر الإشارة وإسقاط ما وراء ذلك للتحرر عن الغدر ، فإن ظاهر إشارته أمان له ، قوله : إن جئت قتلت ، يعني النبذ لذلك الأمان ، فما لم يعلم بالنبذ كان آمناً عملاً بقوله - تعالى - : «فانبذ إليهم على سواء» [الأنفال: ٥٨] ، أي : سواء منكم ومنهم في العلم بالنبذ ، وأشار إلى المعنى فيه فقال : «إن الله لا يحب الخائبين» ، ومبني الأمان على التوسيع حتى يثبت بالمحتمل من الكلام ، فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة . وبيان هذا في حديث الهرمزان ، فإنه لما أتى به عمر - رضي الله عنه - قال له : تكلم ، قال : أتكلم بكلام حي أم كلام ميت ؟ فقال عمر : كلام حي ، فقال : كنا نحن وأنتم في الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لكم دين فكنا نعدكم معاشر العرب بمنزلة الكلاب ، فإذا أعزكم الله بالدين وبعث رسوله منكم لم نطعمكم ، فقال

وبعث رسوله منكم لم نطبعكم، فقال عمر: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ أقتلوه، فقال: أفيما علّمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيراً ثم تقتلواه؟ فقال: متى أمنتكم؟ قلت لي تكلم بكلام حي، والخائف على نفسه لا يكون حياً، فقال عمر: قاتله الله، أخذ الأمان ولم أفطن به، قال: فإذا أمن الإمام قوماً ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك ، لقوله - تعالى - : ﴿فَانبذ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وإنما يتحقق طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان، حتى إن كانوا لم يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام، وإن نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا إلى مأمنهم كما كانوا ، ودل على هذا قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أُبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾، واستدل عليه بحديث معاوية ، فإنه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم بأنه يقول:

عمر: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ أقتلوه، فقال: أفيما علّمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيراً ثم تقتلواه؟ فقال: متى أمنتكم؟ قلت لي تكلم بكلام حي، والخائف على نفسه لا يكون حياً، فقال عمر: قاتله الله ، أخذ الأمان ولم أفطن به، فهذا دليل على التوسع في باب الأمان. قال: فإذا أمن الإمام قوماً ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿فَانبذ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأفال: ٥٨] ، لأن الأمان كان باعتبار النظر فيه للMuslimين ليحفظوا قوة أنفسهم وذلك يختص ببعض الأوقات، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في النبذ إليهم، ليتمكنوا من قتالهم بعدما ظهرت لهم الشوكة، والنبذ لغة هو الطرح قال الله - تعالى - : ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] . وإنما يتحقق طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان ، حتى إن كانوا لم يبرحوا حصنهم فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام<sup>(٢)</sup> ، لأنهم في منعهم، فصاروا كما كانوا. وإن نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا إلى مأمنهم كما كانوا<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم نزلوا بسبب الأمان، فلو عمل النبذ في رفع أمانهم قبل أن يصيروا متعذبين كان ذلك خيانة من المسلمين، والله لا يحب الخائنين. ودل على هذا قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أُبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ﴾ [التوبية: ٦] واستدل عليه بحديث معاوية ، فإنه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم بأنه

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٧) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٧) .

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٧) .

حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم ، قال : وإذا شيخ يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، وفاء لا غدر ، وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي ، فقال معاوية : ما قولك : وفاء لا غدر ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أيا رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدّها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء .

#### ٤٤- باب : ما لا يكون أمانا

قال : إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذ المشركون فقال لهم :  
أنا رجل منكم ، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين ، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء ، ثم استدل عليه بالأثار ، فمن

يقول : حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم ، يعني أن العهد كان إلى مدة ، ففي آخر المدة سار إليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انتضاض المدة . قال : وإذا شيخ يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، وفاء لا غدر ، وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي ؛ تبيّن له بما قال أن في صنعه معنى الغدر ، لأنهم لا يعلمون أنهم يدنو منهن يريد غارتتهم ، وإنما يظنو أن يدنو منهم للأمان . فقال معاوية : ما قولك : وفاء لا غدر ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أيا رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلن<sup>(١)</sup> عقدة ولا يشدّها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء ، وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى ، والله الموفق .

#### ٤٤- باب : ما لا يكون أمانا

قال : إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذ المشركون فقال لهم : أنا رجل منكم ، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين ، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء ؛ لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم ، إنما هو خداع باستعمال معاريف الكلام ، فإن معنى قوله : أنا رجل منكم ، أي : آدمي من جنسكم ، ومعنى قوله : جئت لآقاتل معكم المسلمين ، أي : أهل البغي إن نشطتم في ذلك ، أو أضمر في كلامه «عن» أي : جئت لآقاتل معكم دفعاً عن المسلمين ، ولو كان هذا اللفظ أماناً منه لم يصح ، لأنه أسير مقهور في أيديهم فكيف يؤمنهم ، إنما حاجته إلى طلب الأمان

(١) تقدم تخرجه .

ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي إلى نخلة أو بعرنة، وبلغ النبي ﷺ أنه يجمع له، أي: جمع الجيش لقتاله، وأمره بقتله وقال: انتسب إلى خزاعة، وإنما أمره بذلك؛ لأن ابن سفيان كان منهم، فقال: يا رسول الله ، إني لا أعرفه، فقال: إنك إذا رأيته هبته وكنت لا أهاب الرجال، فأقبلت عشيشية الجمعة، وهو تصغير العشيشة، فحانت الصلاة فخشيت أن أصلني فأعرف، فأومأت إيماء وأنا أمشي ، قال: حتى أدفع إلى راعية له ، فقلت: من أنت؟ فقلت: لابن سفيان ، فقلت: أين هو؟ قالت: جاءك الآن ، فلم أنسبه أن جاء يتوكأ على عصا - أي لم ألبث - ، فلما رأيته وجدتني أقطر ، وفي رواية أفكل ، أي : ترتعد فرائصي هيبة منه ، فجاء فسلم ، ثم نسبني فانتسبت إلى خزاعة ، وذكر في الطريق الآخر : كنت أعتزى إلى جهنمية ، ثم قلت

---

منهم ، وليس في هذا اللفظ من طلب الأمان شيء . ثم استدل عليه بالأثار، فمن ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي إلى نخلة أو بعرنة، وبلغ النبي ﷺ أنه يجمع له، أي: جمع الجيش لقتاله، وأمره بقتله وقال: انتسب إلى خزاعة، وإنما أمره بذلك؛ لأن ابن سفيان كان منهم، فقال: يا رسول الله ، إني لا أعرفه، فقال: إنك إذا رأيته هبته وكنت لا أهاب الرجال، فأقبلت عشيشية الجمعة، وهو تصغير العشيشة، فحانت الصلاة فخشيت أن أصلني فأعرف، فأومأت إيماء وأنا أمشي ، وبه يستدل أبو يوسف على أن المنهزم مashi'a يومئذ ثم يعيده . قال: حتى أدفع إلى راعية له ، فقلت: من أنت؟ قالت: لابن سفيان ، فقلت: أين هو؟ قالت: جاءك الآن ، فلم أنسبه أن جاء يتوكأ على عصا - أي لم ألبث - ، فلما رأيته وجدتني أقطر ، وفي رواية أفكل ، أي : ترتعد فرائصي هيبة منه ، فجاء فسلم ، ثم نسبني فانتسبت إلى خزاعة ، وذكر في الطريق الآخر: كنت أعتزى إلى جهنمية - أي انتسب إليهم - ، ثم قلت له: جئت لأنصرك وأكثرك وأكون معك ، ومعناه لأنصرك بالدعاء إلى الإسلام ، وبالمنع عن المنكر وهو قتال رسول الله ﷺ على ما قال عليه السلام: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(١)</sup> ، فقيل: كيف ينصره ظالماً ، قال: يكتفه عن ظلمه ، قوله: أكثرك ، أي:

(١) أخرجه البخاري : الإكراه (١٢ / ٣٣٨) ح [٦٩٥٢] ، والترمذني : الفتن (٤ / ٥٢٣) ح [٢٢٥٥] ، وأحمد : المسند (٣ / ٩٩) ح [١١٩٥٥] .

له: جئت لانصرك وأكون معك، فقال للجارية: احليي، فحلبت، ثم ناولتني فمتصحت شيئاً يسيراً، ثم دفعته إليه، فعب فيه كما يعب الجمل، حتى إذا غاب أنه في الرغوة صوبيه، وقلت للجارية: لئن تكلمت لاقتلنك، وذكر بعد هذا: فمشيت معه حتى استحلب حديثي، ثم أريته أني وطشت على غصن شوك فشيكت رجلي، فقال: الحق يا أخا جهينة، فجعلت أتخلف ويستلحقني، فلتحقته وهو مولي، فضررت عنقه وأخذت برأسه، ثم خرجت أشدت حتى صعدت الجبل فدخلت غاراً وأقبل الطلب، وفي رواية: خرجت الخيل توزع في كل وجه في الطلب وأنا متتمكن في الجبل، فأقبل رجل معه إداوة، ونعلاه في يده، وكنت حافياً، فجلس بيول، فوضع إداوته ونعليه، وضررت العنكبوت على الغار، أو قال: خرجت حماماً فقال لأصحابه، ليس فيه أحد، فنزل وترك نعليه وإداوته، فخرجت ولبست النعلين وأخذت الإداوة فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار، حتى جئت المدينة، فوجدت النبي ﷺ في المسجد، فلما رأي قال: أفلح الوجه - وهذا لفظ يتكلم به العرب، خطاباً من نال المراد وفاز بالنصرة - فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله

أجعلك إرباً إرباً، فأكثر أجزاءك إن لم تؤمن وأكون معك إلى أن أقتلك. فقال للجارية: احليي، فحلبت، ثم ناولتني فمتصحت شيئاً يسيراً، ثم دفعته إليه، فعب فيه كما يعب الجمل، حتى إذا غاب أنه في الرغوة صوبيه، وقلت للجارية: لئن تكلمت لاقتلنك، وذكر بعد هذا: فمشيت معه حتى استحلب حديثي، ثم أريته أني وطشت على غصن شوك فشيكت رجلي، فقال: الحق يا أخا جهينة، فجعلت أتخلف ويستلحقني، فلتحقته وهو مولي، فضررت عنقه وأخذت برأسه، ثم خرجت أشدت حتى صعدت الجبل فدخلت غاراً وأقبل الطلب، وفي رواية: خرجت الخيل توزع في كل وجه في الطلب وأنا متتمكن في الجبل، فأقبل رجل معه إداوة، ونعلاه في يده، وكنت حافياً، فجلس بيول، فوضع إداوته ونعليه، وضررت العنكبوت على الغار، أو قال: خرجت حماماً فقال لأصحابه، ليس فيه أحد، فنزل وترك نعليه وإداوته، فخرجت ولبست النعلين وأخذت الإداوة فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار، حتى جئت المدينة، فوجدت النبي ﷺ في المسجد، فلما رأي قال: أفلح الوجه - وهذا لفظ يتكلم به العرب، خطاباً من نال المراد وفاز بالنصرة - فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله فأخبرته خبرى، فدفع إلى

فأخبرته خبري، فدفع إلى عصا وقال: « تخصر بهذه يا ابن أنيس في الجنة، فإن المتخصرين في الجنة قليل »، قيل: فكانت عند ابن أنيس حتى إذا مات أمر أهله أن يدرجوها في كفنه، وذكر حديث يزيد بن رومان قال: لما بلغ رسول الله ﷺ قدوم كعب بن الأشرف وإعلانه بالشر وقوله الأشعار، وكعب هذا من عظماء اليهود يشرب، وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله - تعالى -: « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت »، وكان يستقصي في إظهار العداوة مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة بعد حرب بدر، وجعل يرثي قتلامهم، ويهجو رسول الله ﷺ في أشعاره، ويحثهم على الانتقام فمن ذلك القصيدة التي أولها :

طحنت رحا بدر لمهلك أهله  
ولمثل بدر يُستهل ويُدمع

فلما رجع إلى المدينة قال رسول الله ﷺ: من لي بابن الأشرف؟، فإنه

عصا وقال: « تخصر بهذه يا ابن أنيس في الجنة، فإن المتخصرين في الجنة قليل »<sup>(١)</sup>، قيل معناه: تحكم بها في الجنة كما يتحكم الملوك بما يشاءون، وقيل معناه: ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيمة، حتى أجازيك على صنيعك بسؤال الزيادة في الدرجة لك، فإن مثلك من يكون بيته وبين نبيه علامة في جاريته على صنيعه في الجنة . قيل: فكانت عند ابن أنيس حتى إذا مات أمر أهله أن يدرجوها في كفنه، ومراده من القصة الاستدلال بقوله: جئت لأنصرك وأكثرك، فإن ذلك لم يكن أماناً منه . وذكر حديث يزيد بن رومان قال: لما بلغ رسول الله ﷺ قدوم كعب بن الأشرف وإعلانه بالشر وقوله الأشعار، وكعب هذا من عظماء اليهود يشرب، وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله - تعالى -: « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » [النساء: ٦٠] وكان يستقصي في إظهار العداوة مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة بعد حرب بدر، وجعل يرثي قتلامهم، ويهجو رسول الله ﷺ في أشعاره، ويحثهم على الانتقام فمن ذلك القصيدة التي أولها :

طحنت رحا بدر لمهلك أهله  
ولمثل بدر يُستهل ويُدمع

فلما رجع إلى المدينة قال رسول الله ﷺ: من لي بابن الأشرف؟<sup>(٢)</sup> فإنه قد آذاني ،

(١) انظر مجمع الزوائد (٦/٢٠٦).

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/١٩٩).

قد آذاني ، فقال محمد بن مسلمة : أنا لك يا رسول الله ، وأنا أقتله ، قال : فافعل ، فمكث ابن مسلمة أيامًا لا يأكل ولا يشرب ، فدعاه النبي ﷺ فقال : تركت الطعام والشراب ؟ فقال : يا رسول الله ، قلت لك قوله فلا أدرى أفي به أم لا ، فقال ﷺ : إنما عليك بالجهد ، قال : فاجتمع في قتله محمد وأناس من الأوس منهم عبادة بن بشر بن وقش ، وأبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش ، والحارث بن أوس ، وأبو عبس بن جبر ، فقالوا : يا رسول الله ، نحن نقتله ، فائذن لنا فلنقتل ، فإنه لابد لنا منه ، أي : نخدعه باستعمال المعارض وإظهار النيل منك ، قال : فقولوا ، فخرج إليه أبو نائلة ، وكان أخاه من الرضاعة ، فتحدث معه وتناشد الأشعار ، ثم قال أبو نائلة ، كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء ، ثم قال : حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة

قال محمد بن مسلمة : أنا لك يا رسول الله ، وأنا أقتله ، قال : فافعل ، فمكث ابن مسلمة أيامًا لا يأكل ولا يشرب ، فدعاه النبي ﷺ فقال : تركت الطعام والشراب ؟ فقال : يا رسول الله ، قلت لك قوله فلا أدرى أفي به أم لا ، فقال ﷺ : إنما عليك بالجهد ، ومعنى هذا أنه ترك الإصابة من اللذات قبل أن يفني بما وعد لرسول الله ﷺ وهكذا ينبغي لمن قصد إلى خير أن يقدمه على الإصابة من اللذات إلا أن رسول الله ﷺ بين له أن نفسه لا تقوى إلا بالطعام والشراب كما قال - تعالى - : « وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام » [الأنبياء : ٨] ، وأن عليه الجهد بالوفاء بالوعد لا غير . قال : فاجتمع في قتله محمد وأناس من الأوس منهم عبادة بن بشر بن وقش ، وأبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش ، والحارث بن أوس ، وأبو عبس بن جبر ، فقالوا : يا رسول الله ، نحن نقتله ، فائذن لنا فلنقتل ، فإنه لابد لنا منه ، أي : نخدعه باستعمال المعارض وإظهار النيل منك ، قال : فقولوا ، فخرج إليه أبو نائلة ، وكان أخاه من الرضاعة ، فتحدث معه وتناشد الأشعار ، ثم قال أبو نائلة ، كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء ، يعني النبي ، ومراده من ذكر البلاء النعمة ، فالبلاء يذكر بمعنى النعمة ، كما يذكر بمعنى الشدة ، فإنه من الابتلاء ، وذلك يكون بهما كما قالت الصحابة : ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وقيل في تأويل قوله - تعالى - « وفي ذلك بلاء من ربكم عظيم » [البقرة : ٤٩] ، أي : في إنجائكم من فرعون وقومه نعمة عظيمة ، وقيل : أي في ذبحه أبناءكم واستحيائه نساءكم محنّة عظيمة ثم قال : حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا ، حتى جهدت الأبدان وضاع العيال ، وأخذنا بالصدقة ،

وتققطعت السبل عنا ، حتى جهدت الأبدان وضاع العيال ، وأخذنا بالصدقة ، ولا نجد ما نأكل ، قال كعب : قد والله كنت أحدثك بهذا يا ابن سلامة : إن الأمر سيصير إلى هذا ، قال سلكان : ومعي رجال من أصحابي على مثل رأبي ، وقد أردت أن آتيك بهم لنبتاع منك طعاماً وتمراً ، وتحسن في ذلك إلينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة ، قال كعب : أما إن رفافي تتصف بمثابة تمراً من عجوة يغيب فيها الضرس ، قال : أما والله يا أبا نائلة ما كنت أحب أن أرى هذه الخصاصة - يعني شدة الحاجة - وإن كنت من أكرم الناس علي ، فماذا ترهنون ؟ أترهونني أبناءكم ونساءكم ؟ قال : لقد أردت أن تفضحنا وتظهر أمرنا ، ولكننا نرهنك من الحلقة ما ترضي به يا كعب ، قال : إن في الحلقة لوفاء ، فرجع أبو نائلة من عنده على ميعاد ، فأتى أصحابه وأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسوا ، ثم أتوا رسول الله ﷺ عشاء فأخبروه ، فمشن معهم حتى أتى البقى ، ثم وجههم ، وقال : امضوا على ذكر الله وعونه ، ثم دعا لهم وذلك في ليلة مقمرة مثل النهار فمضوا حتى أتوه ، فلما انتهوا إلى

---

ولا نجد ما نأكل ، قال كعب : قد والله كنت أحدثك بهذا يا ابن سلامة : إن الأمر سيصير إلى هذا ، قال سلكان : ومعي رجال من أصحابي على مثل رأبي ، وقد أردت أن آتيك بهم لنبتاع منك طعاماً وتمراً ، وتحسن في ذلك إلينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة ، قال كعب : أما إن رفافي تتصف بمثابة تمراً من عجوة يغيب فيها الضرس ، والرفاف : جمع الرف ، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر ، شبه الخبق ، قوله : تتصف ، أي : تتكسر من كثرة ما فيها من التمر ، ووصف جودتها بقوله يغيب فيها الضرس . قال : أما والله يا أبا نائلة ما كنت أحب أن أرى هذه الخصاصة - يعني شدة الحاجة - وإن كنت من أكرم الناس علي ، فماذا ترهنون ؟ أترهونني أبناءكم ونساءكم ؟ قال : لقد أردت أن تفضحنا وتظهر أمرنا ، ولكننا نرهنك من الحلقة ما ترضي به يا كعب ، قال : إن في الحلقة لوفاء ، يعني السلاح ، ولما قال ذلك سلكان كيلا ينكرون إذا جاءوا إلى السلاح . فرجع أبو نائلة من عنده على ميعاد ، فأتى أصحابه وأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسوا ، ثم أتوا رسول الله ﷺ عشاء فأخبروه ، فمشن معهم حتى أتى البقى ، ثم وجههم ، وقال : امضوا على ذكر الله وعونه<sup>(١)</sup> ، ثم دعا لهم وذلك في ليلة مقمرة مثل النهار

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٠ / ٣).

حصنه هتف به أبو نائلة، وكان ابن الأشرف حديث عهد بعرس، فوثب، فأخذت امرأته بناحية ملحفته فقالت: أين تذهب؟ إنك رجل محارب ولا ينزل مثلك في مثل هذه الساعة، قال: إنما هو أخي أبو نائلة، والله لو وجدني نائماً ما أيقظني، ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يقول:

### لو دعى الفتى لطعنة لا جابا

ثم نزل إليهم فحياهم، وتحدثوا ساعة، ثم انبسط إليهم، فقالوا: ويحك يا ابن الأشرف ، هل لك أن تمشي إلى شرج العجوز فتححدث فيه بقية ليتنا ؟ فقال: نعم، فخرجوا يتمشون، فلما توجهوا قبل الشرج أدخل أبو نائلة يده في رأس كعب، وقال: ويحك يا ابن الأشرف، ما أطيب عطرك هذا ، ثم مشى ساعة فعاد بمنها ، حتى إذا أطمأن إليه أخذ بقررون رأسه وقال لأصحابه: أقتلوا عدو الله ، فضربوه بأسيافهم ، فالتفت عليه فلم تغن شيئاً - يعني رد بعضها ببعضًا - ، قال محمد بن مسلمة : فذكرت مغولاً كان في سيفي وهو يشبه الخنجر ، فانتزعته فوضعته في سرته ، ثم تحاملت عليه

فمضوا حتى أتوه ، فلما انتهوا إلى حصنه هتف به أبو نائلة ، وكان ابن الأشرف حديث عهد بعرس ، فوثب ، فأخذت امرأته بناحية ملحفته فقالت: أين تذهب؟ إنك رجل محارب ولا ينزل مثلك في مثل هذه الساعة ، قال: إنما هو أخي أبو نائلة ، والله لو وجدني نائماً ما أيقظني ، ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يقول :

### لو دعى الفتى لطعنة لا جابا

ثم نزل إليهم فحياهم، وتحدثوا ساعة، ثم انبسط إليهم، فقالوا: ويحك يا ابن الأشرف ، هل لك أن تمشي إلى شرج العجوز فتححدث فيه بقية ليتنا ؟ فقال: نعم ، فخرجوا يتمشون ، فلما توجهوا قبل الشرج أدخل أبو نائلة يده في رأس كعب ، وقال: ويحك يا ابن الأشرف ، ما أطيب عطرك هذا ، ثم مشى ساعة فعاد بمنها ، حتى إذا أطمأن إليه أخذ بقررون رأسه وقال لأصحابه: أقتلوا عدو الله ، فضربوه بأسيافهم ، فالتفت عليه فلم تغن شيئاً - يعني رد بعضها ببعضًا - ، قال محمد بن مسلمة : فذكرت مغولاً كان في سيفي وهو يشبه الخنجر ، فانتزعته فوضعته في سرته ، ثم تحاملت عليه فقططته ، أي غيته فيه ، حتى انتهى إلى عاته ، فصاح عدو الله صيحة ما بقي أطم من

فقططته ، أي غيابه فيه ، حتى انتهت إلى عاته ، فصاح عدو الله صيحة ما بقي أطم من آطام اليهود إلا أوقدت عليه نار ، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع ، قال ابن سينية - يهودي من يهودبني حارثة - : إني لأجد ريح دم بيشرب مسخوه ، قال : وقد أصاب بعض القوم الحارت بن أوس بسيف وهم يضربون كعباً فكلمه في رجله ، أي جرحه ، فلما فرغوا منه خرجوا يستدون حتى أخذوا علىبني أمية ، ثم علىبني قريضة ، ثم على بعاث حتى إذا كانوا بحرة العريض - وهذه أسماء الموضع - نزف الحارت الدم ، يعني كثرة سيلان الدم من جراحته فعطفوا عليه ، أي رحموه أو حملوه على أعناقهم حتى أتوا النبي ﷺ فلما أتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي ، فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قتلوا ، ثم أتوا ب أصحابهم الحارت بن أوس إلى النبي ﷺ فتغل على جرحه فلم يؤذه ، وأخبروه بخبر عدو الله ، ثم رجعوا إلى أهلهم ، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال : « من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه » ، قال : فخافت اليهود ، ولم يخرج عظيم

---

آطام اليهود إلا أوقدت عليه نار ، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع ، قال ابن سينية - يهودي من يهودبني حارثة - : إني لأجد ريح دم بيشرب مسخوه وذكر في المغاري أنه كان بينه وبين ذلك الموضع مقدار فرسخ قال : وقد أصاب بعض القوم الحارت بن أوس بسيف وهم يضربون كعباً فكلمه في رجله ، أي جرحه ، فلما فرغوا منه خرجوا يستدون حتى أخذوا علىبني أمية ، ثم علىبني قريضة ، ثم على بعاث حتى إذا كانوا بحرة العريض - وهذه أسماء الموضع - نزف الحارت الدم من جراحته فعطفوا عليه ، أي رحموه أو حملوه على أعناقهم حتى أتوا النبي ﷺ فلما أتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي ، فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قتلوا ، ثم أتوا ب أصحابهم الحارت بن أوس إلى النبي ﷺ فتغل على جرحه فلم يؤذه ، وأخبروه بخبر عدو الله ، ثم رجعوا إلى أهلهم ، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال : « من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه »<sup>(١)</sup> ، وإنما قال ذلك لئلا يتجمعوا في كل موضع للتتحدث بما جرى والتدبر فيه ، وهذا من الحزم والسياسة . قال : فخافت اليهود ، ولم يخرج عظيم من عظمائهم ، ولم ينطقو بشيء ، وخافوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف ،

(١) أخرجه أبو داود : الإمارة (١٥٤ / ٣) ح [٣٠٢] ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ / ٢٠٠) .

من عظمائهم ، ولم ينطقوا بشيء ، وخفوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف ، وكان ابن سينية من يهودبني حارثة ، وكان حليقاً لحويصة بن مسعود ، وكان أخوه محبيصة قد أسلم ، فغدا محبيصة على ابن سينية فقتله ، فجعل حويصة يضرب محبيصة ، وكان أسن منه ، ويقول : أي عدو الله ، قتلت ، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله - لأنك كان يتفق عليهما - فقال محبيصة : والله لو أمرني بقتل الذي أمرني بقتلك لقتلتك ، فقال له : لو أمرك محمد بقتلي لقتلتي ؟ ، قال : نعم ، قال حويصة : والله إن ديننا يصلح منك هذا الدين معجب ، فأسلم حويصة يومئذ وأنشأ محبيصة يقول :

|                                |                           |
|--------------------------------|---------------------------|
| يلوم ابن أبي أمي لو أمرت بقتله | لطبقت دفراه بأبيض قاضب    |
| حسام كلون الملح أخلص صقله      | متن ما أصوبه فليس بكاذب   |
| ولو أن لي ما بين بصرى ومارب    | وما سرني أني قتلتك طائعاً |

أن محمد بن مسلمة هو الذي أتى ابن الأشرف فقال : يا كعب ، قد جئتكم حاجة ، قال : مرحباً ب حاجتك ، قال : جئتكم استسلفك تمرأ ، قال : ما

وكان ابن سينية من يهودبني حارثة ، وكان حليقاً لحويصة بن مسعود ، وكان أخوه محبيصة قد أسلم ، فغدا محبيصة على ابن سينية فقتله ، فجعل حويصة يضرب محبيصة ، وكان أسن منه ، ويقول : أي عدو الله ، قتلت ، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله - لأنك كان يتفق عليهما - فقال محبيصة : والله لو أمرني بقتل الذي أمرني بقتلك لقتلتك ، فقال له : لو أمرك محمد بقتلي لقتلتي ؟ ، قال : نعم ، قال حويصة : والله إن ديننا يصلح منك هذا الدين معجب ، فأسلم حويصة يومئذ وأنشأ محبيصة يقول :

|                                |                           |
|--------------------------------|---------------------------|
| يلوم ابن أبي أمي لو أمرت بقتله | لطبقت دفراه بأبيض قاضب    |
| حسام كلون الملح أخلص صقله      | متن ما أصوبه فليس بكاذب   |
| ولو أن لي ما بين بصرى ومارب    | وما سرني أني قتلتك طائعاً |

ثم أعاد هذا الحديث برواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - من وجه آخر : أن محمد بن مسلمة هو الذي أتى ابن الأشرف فقال : يا كعب ، قد جئتكم حاجة ، قال : مرحباً ب حاجتك ، قال : جئتكم استسلفك تمرأ ، قال : ما بغيتكم إلى مسألة التمر ؟ وإنما

بغيتكم إلى مسألة التمر؟ وإنما قال ذلك، لأنهم كانوا يجدون في الجاهلية ألف وسق، فقال محمد: إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئاً وأصحابه، قال كعب: الحمد لله الذي أراك النصرة، فانظر حاجتك، ولكن لا بد من رهن، قال: أرهنك درعي، قال: لعلها درع أبيك الزغباء؟ قال: نعم، قال: فائت بين أحبيته وخذ حاجتك، قال: فإني آتيك في خمر الليل فإني أكره أن يرى الناس أني أطلبك أو آتيك في حاجة أو أني احتجت... الحديث، إلى أن نزل إلى محمد وآنسه شيئاً وحادثه، ثم أدخل يده في رأسه، وكان جعداً، فقال: ما أطيب دهنك، قال: إن شئت أرسلت إليك منه، ثم عاد الثانية، فقال: قد تركت يا محمد أنت وأصحابك هذا، يعني الدهن، فلما أن خلل أصحابه في رأسه ضرب بالخنجر سرته، الحديث إلى آخره.

قال ذلك، لأنهم كانوا يجدون في الجاهلية ألف وسق، فقال محمد: إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئاً وأصحابه وأراد به لم يدع عندنا شيئاً مما كان يضرنا من أمور الجاهلية أو شيئاً من الشرك أو شيئاً مما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا إلا هدنا إليه. قال كعب: الحمد لله الذي أراك النصرة، فانظر حاجتك، ولكن لا بد من رهن، قال: أرهنك درعي، قال: لعلها درع أبيك الزغباء؟ قال: نعم، قال: فائت بين أحبيته وخذ حاجتك، قال: فإني آتيك في خمر الليل، أي في ظلمة الليل، والخمر ما وراك. فإني أكره أن يرى الناس أني أطلبك أو آتيك في حاجة أو أني احتجت... الحديث، إلى أن نزل إلى محمد وآنسه شيئاً وحادثه، ثم أدخل يده في رأسه، وكان جعداً، فقال: ما أطيب دهنك، قال: إن شئت أرسلت إليك منه، ثم عاد الثانية، فقال: قد تركت يا محمد أنت وأصحابك هذا، يعني الدهن، فلما أن خلل أصحابه في رأسه ضرب بالخنجر سرته، الحديث إلى آخره، فقد أخبره أنه يأتيه ليستسلمه ثريراً ثم قتله، ولم يك ذلك منه غدرًا فتبين أنه لا بأس بمثله، والله الموفق.

#### ٤٤. باب : الأمان على الشرط

قال : وإذا أمنَ المسلمين رجلاً على أن يدلهم على كذا ولا يخونهم ، فإن خانهم فهم في حل من قتله ، فخرج عليهم من مدتيته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم ، ثم خانهم ، أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته ، فقد برئت منه الذمة ، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيما ، واستدل عليه بحديث موسى بن جبير قال : أقام رسول الله ﷺ على الكتبية أربعة عشر يوماً - يعني حصلنا من حصون خمير - وكان آخر حصونهم ، فلما أيقنوا بالهلكة سألوا النبي ﷺ الصلح ، فأرسل إلى ابن أبي الحقيق :

#### ٤٥ - باب : الأمان على الشرط

قال : إذا أمنَ المسلمين رجلاً على أن يدلهم على كذا ولا يخونهم ، فإن خانهم فهم في حل من قتله ، فخرج عليهم من مدتيته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم ، ثم خانهم ، أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته ، فقد برئت منه الذمة ، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيما<sup>(١)</sup> ، لأن الشرط هكذا جرى بينهم ، فقال عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم »<sup>(٢)</sup> ، وقال عمر - رضي الله عنه - الشرط أملك ، أي : يجب الوفاء به ، ولأنه كان مباح الدم ، علقوا حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة ، وتعليق أسباب التحرير بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق ، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان ، ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبراً للتحرر عن الغدر ، وبالتالي تصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر . واستدل عليه بحديث موسى بن جبير قال : أقام رسول الله ﷺ على الكتبية أربعة عشر يوماً - يعني حصلنا من حصون خمير - وكان آخر حصونهم ، فلما أيقنوا بالهلكة سألوا النبي ﷺ الصلح ، فأرسل إلى ابن أبي الحقيق : انزل فاكلمك ، فقال : نعم ، فصالحه على حقن

(١) جاء في الفتاوى الهندية « ولو قال له أمناك على أن تدلنا على كذا وكذا ولم يزيد وقام يدلهم فإنه على أمانه ولا يحل للإمام قتله ولا أسره » انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري : الإجارة (٤/٥٢٧) باب : أجر السمرة ، معلق ، وأبو داود : الأقضية (٣/٣٠٢) ح [٢٣٥٣] ، والترمذني : الأحكام (٣/٦٢٥) ح [١٣٥٢] ، وابن ماجة أحكام (٢/٧٨٨) ح [٢٣٥٣] .

انزل فأكلمك ، فقال : نعم ، فصالحه على حقن دمائهم ويخرجون من خيبر وأرضها ، ويخلون بين النبي ﷺ وبين ما كان لهم من مال أو أراض ، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة ، وعلى البز إلا ثوب على ظهر إنسان ، قال : وبرئت منكم ذمة الله إن كتمتمني شيئاً ، فصالحوه على ذلك ، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة وماً كثيراً كان في مسک الجمل عند کنانة ابن أبي الحقيق ، وهذه كانت أنواعاً من الحلبي كانوا يعيرونها أهل مكة ، ربما قدم القادر من قريش فيستعيدها شهراً للعرس ، يكون فيهم ، فكان ذلك يكون عند الأكابر فالأكابر من آل أبي الحقيق ، حتى ذكر في المغاري أنه ضاع منها شيء مرة بمكة فغرم من ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار ، فقال رسول الله ﷺ : فأين الآنية والأموال التي خرجتم بها من المدينة حين أجليتكم ؟ فقالوا : ذهبنا في الحرب يا أبا القاسم ، إنما كنا نمسكها مثل يومنا هذا ، فلا والله ما بقي عندنا منها شيء وحلقوها على ذلك ، فقال : أفرأيت إن وجدته عندكم أقتلتم ؟ قالوا : نعم ، وفي رواية قال لکنانة وربيعة ابنة أبي الحقيق :

دمائهم ويخرجون من خيبر وأرضها ، ويخلون بين النبي ﷺ وبين ما كان لهم من مال أو أراض ، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة ، وعلى البز إلا ثوب على ظهر إنسان ، قال : وبرئت منكم ذمة الله إن كتمتمني شيئاً<sup>(١)</sup> ، فصالحوه على ذلك ، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة وماً كثيراً كان في مسک الجمل عند کنانة ابن أبي الحقيق ، وهذه كانت أنواعاً من الحلبي كانوا يعيرونها أهل مكة ، ربما قدم القادر من قريش فيستعيدها شهراً للعرس ، يكون فيهم ، فكان ذلك يكون عند الأكابر فالأكابر من آل أبي الحقيق ، حتى ذكر في المغاري أنه ضاع منها شيء مرة بمكة فغرم من ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار ، فقال رسول الله ﷺ : فأين الآنية والأموال التي<sup>(٢)</sup> خرجتم بها من المدينة حين أجليتكم ؟ فقالوا : ذهبنا في الحرب يا أبا القاسم ، إنما كنا نمسكها مثل يومنا هذا ، فلا والله ما بقي عندنا منها شيء وحلقوها على ذلك ، فقال : أفرأيت إن وجدته عندكم أقتلتم ؟ قالوا : نعم ، وفي رواية قال لکنانة وربيعة ابنة أبي الحقيق : برئت منكم

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٢) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤ / ٢٣١ ، ٢٣٢) .

برئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كان عندكما ؟ قالا : نعم ، قال : فكل ما أخذت من أموالكم فهو حلال لي ولا ذمة لكم ؟ قالا : نعم ، قال : فأشهد عليهما أبا بكر وعمر وعلياً والزبير وعشرة من يهود ، فقام يهودي إلى كنانة فقال : إن كان عندك أو تعلم علمه فأعلمه لتأمين على دمك ، فوالله ليطعن عليه ، فقد اطلع على غير ذلك مما لم يعلمه أحد ، فزبده ابن أبي الحقيق ، فتنحن اليهودي فقد ، ثم أمر رسول الله ﷺ بهما إلى الزبير بن العوام أن يعذبهما ويستأصل ما عندهما ، فعذب كنانة حتى أجاوه ، فلم يعترف بشيء ، قال : فاعترف ربيعة بن أبي الحقيق ، فقال : قد رأيت كنانة يطوف كل غداة بهذه الخربة ، فأمر النبي ﷺ الزبير حتى حفرها واستخرج منها ذلك الكنز ، وفي رواية : سأله رسول الله ﷺ ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق ، وكان رجلاً ضعيفاً مختلط العقل ، قال : ليس لي علم غير أنني كنت أرى كنانة كل غداة يطوف بهذه الخربة ، فإن كان شيئاً دفنه فهو فيها ، فأرسل النبي ﷺ إلى تلك الخربة فحفر فوجد ذلك الكنز ، فأمر رسول الله ﷺ بأن يدفع كنانة بن

ذمة الله وذمة رسوله إن كان عندكما ؟ قالا : نعم ، قال : فكل ما أخذت من أموالكم فهو حلال لي ولا ذمة لكم ؟ قالا : نعم ، قال : فأشهد عليهما أبا بكر وعمر وعلياً والزبير وعشرة من يهود ، فقام يهودي إلى كنانة فقال : إن كان عندك أو تعلم علمه فأعلمه لتأمين على دمك ، فوالله ليطعن عليه ، فقد اطلع على غير ذلك مما لم يعلمه أحد ، فزبده ابن أبي الحقيق ، فتنحن اليهودي فقد ، ثم أمر رسول الله ﷺ بهما إلى الزبير بن العوام أن يعذبهما ويستأصل ما عندهما ، فعذب كنانة حتى أجاوه ، فلم يعترف بشيء ، ويحتمل أن يكون هذا قبل نهي النبي ﷺ عن المثلثة ، وإن كان بعد ذلك فيحتمل أنه فعل ذلك على سبيل السياسة ؛ ليظهر الأمر ويتم الضرر في حق غيره عن مثل هذا التلبيس . قال : فاعترف ربيعة بن أبي الحقيق ، فقال : قد رأيت كنانة يطوف كل غداة بهذه الخربة ، فأمر النبي ﷺ الزبير حتى حفرها واستخرج منها ذلك الكنز ، وفي رواية : سأله رسول الله ﷺ ثعلبة بن سلام بن أبي الحقيق ، وكان رجلاً ضعيفاً مختلط العقل ، قال : ليس لي علم غير أنني كنت أرى كنانة كل غداة يطوف بهذه الخربة ، فإن كان شيئاً دفنه فهو فيها ، فأرسل النبي ﷺ إلى تلك الخربة فحفر فوجد ذلك الكنز ، فأمر رسول الله ﷺ بأن يدفع كنانة بن أبي الحقيق إلى محمد بن مسلمة ؛ لقتله أخيه محمود بن مسلمة ، فقد كان هو الذي

أبي الحقيق إلى محمد بن مسلمة ؛ ليقتلها بأخيه محمود بن مسلمة ، فقد كان هو الذي دلّى على محمود الرحمي ، إن الكتبية كانت لرسول الله ﷺ خالصاً فلذلك أعطاه الجارية .

دلّى على محمود الرحمي ، وإنما استحل دماءهما وسبى ذراريهما ، لكان الشرط الذي جرى بينه وبينهما فسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب ، وكانت تحت كنانة ، ومعها ابنة عمها ، لم يسب من أهل خير غيرهما ، وكان قد وعد دحية الكلبي من سبي خير ، فسأله أن يعطيه صفية ، فأعطاه مكانها ابنة عمها ، وأمسك صفية لنفسه ، وهي عروس بحدثان ما دخلت على زوجها ، وذكر في المغاري أنها كانت رأت في منامها في بعض تلك الليالي أن القمر وقع في حجرها من السماء ، فلما أصبحت قصت رؤيتها على كنانة ، فلطمها لطمة على وجهها وقال : أتریدين أن تكوني زوجة محمد ؟ ثم أمر النبي ﷺ بلاً أن يذهب بها إلى رحله ، فسر بها وسط القتلن ، فكره ذلك النبي ﷺ وقال : ذهبت بعجارة حديثة السن إلى القتلن ، لقد ذهبت منك الرحمة ، فاعتذر بلال وقال : يا رسول الله ، ما مررت بها إلا إرادة أن ترى مصارع قومها ولم أدر أنك تكره يا رسول الله ، وذكر في المغاري أن النبي ﷺ أعتقها فتزوجها ، فأمر أم أيمن أن تصلحها له ، فبني بها في الطريق قبل أن يتهمي إلى المدينة وكانت لها منزلة عند رسول الله ﷺ وسبب ذلك ما روي أنه لما قرب بعيتها لتركب بعدما بني بها رسول الله ﷺ أراد النبي ﷺ أن يركبها بنفسه فأمرها أن تضع رجلها على فخذه وتركب فوضعت ركبتها على ركبة رسول الله ﷺ ، واستعظامت وضع رجلها على ركبته وإن كان بأمره ، فاستحسن رسول الله ﷺ ذلك منها ، وبعدما قدمو المدينة دخلت عائشة متذكرة مع النساء منزلها لترها ، فوجدت عندها رسول الله ﷺ وجماعة من نساء عشيرتها فعرف رسول الله ﷺ عائشة بين من دخل من النساء ، ولم يذكر لها شيئاً حتى عادت إلى منزلها ، ثم جاءها رسول الله ﷺ فقال : كيف رأيت صفية ؟ فقالت : ما رأيت شيئاً غير ابنة يهودي بين يهوديات ، ولكنني سمعت أنك تحبها ، فقال : لا تقولي يا عائشة ، فإني لم أر في وجهها كبوا حين عرضت عليها الإسلام ، ثم روي أنه كان إذا اجتمع نساء رسول الله ﷺ معها في موضع يخاطبنها : يا ابنة اليهودي ، فشكك ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : إذا قلن لك هذا ، فقلولي : من منكن مثل؟ أبي نبي وعمي نبي وزوجي نبي ، فإنها كانت من أولاد هارون عليه السلام ، فلما قالت ذلك لهن ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : ليس هذا من كيسك يا ابنة اليهودي . ومن جوز التتفيل بعد الإصابة استدل بإعطاء النبي ﷺ دحية ابنة عم صفية ، ولكن تأويل ذلك ما قال محمد : إن الكتبية كانت لرسول الله ﷺ خالصاً فلذلك أعطاه الجارية ، واستدل من جوز

## ٦٤. باب : الأمان

قال : وإذا نادى المسلمين أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جمِيعاً ، إِذَا سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به ، لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه كتب إلى جنوده بالعراق : إنكم إذا قلتم : لا تخف ، أو مترسي ، أو لا تذهب فهو آمن ، فإن الله - تعالى - يعرف الآلسنة ، والمعنى ما أشار إليه ، فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسببي حقاً لله - تعالى - والله لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ولا يخفى عليه خافية ، وإن نادوهم

المعاملة بما ذكر في هذا الحديث في بعض الطرق أنهم قالوا : يا محمد ، نحن أرباب الأموال ونحن أعلم بها ، فلا تخرجنا ، عاملنا على النصف ، وتأويل ذلك لأبي حنيفة - رحمة الله - قد بناه في أول كتاب المزارعة ، والله الموفق .

## ٦٥ - باب : الأمان

قال : وإذا نادى المسلمين أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جمِيعاً ، إِذَا سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به<sup>(١)</sup> ، العربية والفارسية والرومية ، والقبطية في ذلك سواء . لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه كتب إلى جنوده بالعراق : إنكم إذا قلتم : لا تخف ، أو مترسي ، أو لا تذهب فهو آمن ، فإن الله - تعالى - يعرف الآلسنة ، والمعنى ما أشار إليه ، فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسببي حقاً لله - تعالى - والله لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ولا يخفى عليه خافية ، ثم فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة ، وإنما اعتبر ذلك أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في العبادات حيث لم يجروا التكبير والقراءة بالفارسية ، لأن تمام الإسلام في وجوب مراعاة النص لفظاً ومعنى ، وهذا لا يوجد في المعاملات وإذا كان الإيمان يصح بأي لسان كان إذا حصل به ما هو المقصود وهو الإقرار والتصديق ، فالأمان أولى ، وكذلك التسمية على الذبيحة تصح بأي لسان كان لحصول المقصود ، فالأمان أوسع من ذلك كله . وإن نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب ، وذلك معروف

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

بلسان لا يعرفه أهل الحرب، وذلك معروف لل المسلمين، فهم آمنون أيضًا، فاما إذا كانوا بالبعد من المسلمين بحيث لا يسمعون كلامهم، لا يثبت حكم الأمان لهم، قال: وإذا قال المسلمون للحربى: أنت آمن، أو لا تخف، أو لا بأس عليك، أو كلمة تشبه هذا فهو كله أمان، ثم ذكر أمان مختلط العقل إذا كان يعقل الإسلام، ويصفه وهو في ذلك منزلة الصبي الذي يعقل كما في أصل الإيمان، فإن كان لا يعقل الإسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه، قال: وإن أمر

للمسلمين، فهم آمنون أيضًا<sup>(١)</sup>؛ لأن معرفتهم لذلك حقيقة أمر باطن لا يمكن تعليق الحكم به ، فتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه هو إسماعهم كلمة الأمان وهذا أصل كبير في الفقه ، ولهذا شرطنا الإسماع حتى إذا كانوا بالبعد منهم على وجه يعلم أنهم لم يسمعوا ، فإنه لا يكون ذلك أماناً ، لأن هذا ظاهر يمكن الوقوف عليه ، فيمكن تعليق الحكم بحقيقة ثم لعله كان فيهم ترجمان يعرف معنى نداء المسلمين فيوقفهم على ذلك ، فلو لم يثبت الأمان به كان نوع غدر من المسلمين ، والتحرر عن صورة الغدر واجب ، يوضح الفرق أنهم إذا لم يفهموا فإنما كان ذلك بمعنى من المسلمين حيث نادوهم بلغة لا يعرفونها ، فلا يبطل به حكم الأمان في حقهم . فأما إذا كانوا بالبعد من المسلمين بحيث لا يسمعون كلامهم<sup>(٢)</sup> ، فإنهم لم يقفوا على مقالة المسلمين لمعنى من جهتهم وهو أنهم لم يقربوا من المسلمين فلهذا لا يثبت حكم الأمان لهم ، قال: وإذا قال المسلمون للحربى: أنت آمن، أو لا تخف، أو لا بأس عليك، أو كلمة تشبه هذا فهو كله أمان<sup>(٣)</sup>؛ لأنه إنما يخاطب الخائف بمثل هذا العبارات ، لإزالة الخوف عادة ، وإنما يزول عنه الخوف بشبوب الأمان وكل مسلم بذلك إنشاء الأمان له فيجعل بهذا اللفظ منشأ ، كمن يقول لعبدك: أعتقتك ، أو أنت حر يجعل منشأ عتقه بما وصفه ، ثم ذكر أمان مختلط العقل إذا كان يعقل الإسلام<sup>(٤)</sup> ويصفه وهو في ذلك منزلة الصبي الذي يعقل كما في أصل الإيمان ، وقد بينما الخلاف في أمان الصبي فكذلك مختلط العقل . فإن كان لا يعقل الإسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه منزلة الصبي الذي لا يعقل ، وإن كان عاقلاً في أمر معيشته إلا أنه بالغ لا يصف الإسلام ولا يعقله فهذا منزلة المرتد ، والمرتد لا يجوز أمانه ، بخلاف الصبي فإنه مسلم تبعًا لأبويه أو لأحدهما ، وإن كان لا يصف

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٨).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٩).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٨).

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٨).

أمير العسکر رجلاً من أهل الذمة أن يؤمنهم ، أو أمره بذلك رجل من المسلمين فأنهم فهو جائز ، قال : والأسير في دار الحرب إذا أمنهم لا يصح أمانه على غيره من المسلمين .

الإسلام ولا يعقله ، فإذا كان بحيث يعقل الأمان صح أمانه عند محمد . قال : وإن أمر أمير العسکر رجلاً من أهل الذمة أن يؤمنهم ، أو أمره بذلك رجل من المسلمين فأنهم فهو جائز <sup>(١)</sup> ، لأن الأمير يملك مباشرة الأمان بنفسه ، فيملك الذمي بعد أمره إيه بذلك ، وهذا لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم اعتقاداً ، ويزول ذلك إذا أمره المسلم به ، ويتبين بأمر المسلم إيه أن في أمانه معنى النظر للMuslimين وهذا بخلاف ما إذا أمره بالقتال ، لأنه بأمره إيه بالقتال لا يتغير معنى الخيرية في الأمان ، فلو تعين ذلك إنما يتغير برأي الكافر وهو متهم في ذلك ، فإذا أمره بالأمان يتغير بهذا معنى الخيرية في الأمان برأي المسلم ولا تهمة في ذلك ، ثم المسألة على وجهين : إنما أن يقول له : أمنهم ، أو يقول : قل لهم إن فلاناً المسلم يؤمنكم ، وكل وجه من ذلك على وجهين ، إنما أن يقول الذمي لهم : قد أمنتكم ، أو يقول : إن فلاناً المسلم قد أمنكم ، فاما إذا قال له المسلم : أمنهم ، فسواء قال لهم أمنتكم أو أمنكم فلان ، فهم آمنون ، لأنه صار مالكاً للأمان بهذا الأمر ، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر ، والمسلم إذا قال لهم : أمنتكم أو أمنكم فلان كانوا آمنين في الوجهين ، لأنه أضاف الأمان إلى من يملك إنشاءه ، فيكون ذلك إخباراً منه بأمان صحيح ، فيجعل في حكم الإنشاء لرفع الغدر ، فإن كان المسلم قال له : قل لهم : إن فلاناً أمنكم ، فإن كان على هذا الوجه فهم آمنون ، لأنه جعله رسولاً إليهم ، وقد أدى الرسالة على وجهها ، فيكون هذا بمنزلة ما لو كتب إليهم كتاب الأمان وبعث به على يده ، فإذا بلغهم كانوا آمنين ، وإن قال لهم : أمنتكم فهذا باطل لأنه خالف ما أمر به ، لأنه أمر بتبلیغ الرسالة ، وهذا لا يتضمن تملیك الأمان منه ، فإذا قال : أمنتكم فهذا ليس بتبلیغ للرسالة ، ولكنه إنشاء عقد منه مضاف إلى نفسه ، وهو ليس من أهله فيكون باطلاً . قال : والأسير في دار الحرب إذا أمنهم لا يصح أمانه على غيره من المسلمين <sup>(٢)</sup> ، لأن أمانه لا يقع بصفة النظر منه للMuslimين بل لنفسه ، حتى يتخلص منهم ولأن الأسير خائف على نفسه ، وإنما يؤمن غيره من يكون آمناً في نفسه ، ولأنهم آمنون منه لكونه مقهوراً في أيديهم ، فعقده يكون على الغير

(١) انظر الفتوى الهندية (٢٠١ / ٢).

(٢) انظر الفتوى الهندية (١٩٨ / ٢).

وإن كان في أيديهم عبد مسلم أو أمة مسلمة لم ينفع له أن يعرض لهم في ذلك، ولكن لا بأس بأن يأخذوا ما وجد في أيديهم من أسير حر مسلم أو ذمي أو مكاتب أو أم ولد أو مدين لمسلم أو ذمي، ولو حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير متعينين منهم فبذا للأمير أن يتبع إليهم فعليه أن يلحقهم بأمانهم ، فإن أبوا أن يخرجوا وقالوا : نكون مع ذرارينا ونسائنا الذين أسرتوهم فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإعذار والإذار، ويؤجلهم إلى وقت يتيسر عليهم اللحوق بأمانهم في ذلك الوقت، ولا يرهقهم في الأجل كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم، ويقول : إن لحقتم بأمانكم إلى أجل كذا، وإن فأنتم ذمة نضع عليكم الخراج ولا ندعكم

ابتداء وقلَّ ما تخلو دارهم عن أسير ، فلو صلحنا أمانه اسد باب القتال علينا ، فإنهم كلما حزبهم خوف أمروا الأسير حتى يؤمنهم ، والقول بهذا فاسد ، إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم فينبغي أن يفي لهم كما يفون لهم ولا يسرق شيئاً من أموالهم ، لانه غير متهم في حق نفسه وقد شرط أن يفي لهم فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم وإن كان في أيديهم عبد مسلم أو أمة مسلمة لم ينفع له أن يعرض لهم في ذلك<sup>(١)</sup> ، لأنهم لو أسلموا عليه كان سالماً لهم ، فحكم هذا وحكم سائر أموالهم سواء ولكن لا بأس بأن يأخذوا ما وجد في أيديهم من أسير حر مسلم أو ذمي أو مكاتب أو أم ولد أو مدين مسلم أو ذمي<sup>(٢)</sup> ، لأن هؤلاء لا يجري عليهم السبي ، إلا ترى أنهم لو أسلموا عليه لم يكن لهم ، فهم ظالمون في إمساكهم ، وهو بالأمان ما التزم تقريرهم على الظلم فكان له أن يزيل ظلمهم بالسرقة أو الغصب حتى يخرجهم ، وإنما يلزمهم أن يراعي بالعهد ما يجوز إعطاء العهد عليه ، ولا يجوز إعطاء الأمان على ترك هؤلاء في أيديهم بعد التمكن من أخذهم منهم . ولو حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير متعينين منهم فبذا للأمير أن يتبع إليهم فعليه أن يلحقهم بأمانهم<sup>(٣)</sup> فإن أبوا أن يخرجوا وقالوا : نكون مع ذرارينا ونسائنا الذين أسرتوهم فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإعذار والإذار، ويؤجلهم إلى وقت يتيسر عليهم اللحوق بأمانهم في ذلك الوقت ، ولا يرهقهم في الأجل كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم، ويقول : إن لحقتم بأمانكم إلى أجل كذا ، وإن فأنتم ذمة نضع عليكم الخراج ولا ندعكم ترجعون إلى مأمنكم

(٢) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٨ ) .

(١) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ٢٠٣ ) .

(٣) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٧ ) .

ترجعون إلى مأْنِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا حَتَّى مَضَتِ الْمَدَةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلُ الرَّضَا مِنْهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا ذَمَّةً فَيَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ قَبْوِلِ عَقْدِ الذَّمَّةِ نَصَّا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِنَا إِذَا أَطَالُوا الْمَقَامَ، وَإِنْ خَافَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ إِنْ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عُدُوَّهُمْ أَنْ يَغْيِرُوا عَلَى عَسْكِرِهِمْ، أَوْ خَافَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُسْلِمِينَ لِيَلَّا، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَلْحُقُوا بِمَأْنِهِمْ وَيَوْقُتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا، كَمَا بَيْنَا نَظَرًا مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَضْيِي ذَلِكَ الْوَقْتَ أَنْ يَجْمِعُوهُمْ فِي مَوْضِعٍ فِي حِرْسِهِمْ، فَإِنْ مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتَ فَصَارُوا ذَمَّةً أَمْرَ بِهِمْ أَنْ يَجْمِعُوهُمْ فِي مَوْضِعٍ كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ حَرَاسًا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَرَ الْمُسْلِمُونَ الْعُدُوَّ جَمِيعَهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَاسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوهُمْ عَلَى أَنْ يَحْرُسُهُمْ إِلَّا بِأَجْرٍ اسْتَأْجَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا يَحْرُسُونَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَوْ

---

بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا حَتَّى مَضَتِ الْمَدَةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلُ الرَّضَا مِنْهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا ذَمَّةً فَيَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِنَا إِذَا أَطَالُوا الْمَقَامَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ خَافَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ إِنْ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عُدُوَّهُمْ أَنْ يَغْيِرُوا عَلَى عَسْكِرِهِمْ، أَوْ خَافَ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُسْلِمِينَ لِيَلَّا، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَلْحُقُوا بِمَأْنِهِمْ وَيَوْقُتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا، كَمَا بَيْنَا نَظَرًا مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَضْيِي ذَلِكَ الْوَقْتَ أَنْ يَجْمِعُوهُمْ فِي مَوْضِعٍ فِي حِرْسِهِمْ، لَأَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُمْ يَزْدَادُ بِالتَّقْدِيمِ إِلَيْهِمْ فِي الْخُرُوجِ وَمُفَارَقَةِ النِّسَاءِ وَالْذِرَارِيِّ، وَالْتَّوقِيتُ كَانَ نَظَرًا مِنْهُ لَهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا يَنْظُرُ لَهُمْ، وَطَرِيقُ النَّظرِ هَذَا. فَإِنْ مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتَ فَصَارُوا ذَمَّةً أَمْرَ بِهِمْ أَنْ يَجْمِعُوهُمْ فِي مَوْضِعٍ كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ حَرَاسًا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ الْآمِنَ لَمْ يَقْعُدْ مِنْ جَانِبِهِمْ وَإِنْ جَعَلُوهُمْ ذَمَّةً بَعْدِ الْوَقْتِ، بَلْ ازْدَادَ الْخَوْفَ بِمَا أَزْمَمُوهُمْ مِنْ صَفَارِ الْجَزِيرَةِ إِلَّا أَنَّ الْخَوْفَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ غَالِبًا فَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ حَرَاسًا كُلِّ لَيْلَةٍ فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ خَلُوَّ سَبِيلِهِمْ فِي الْعَسْكَرِ لِيَكُونُوا عِنْدَ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَرَ الْمُسْلِمُونَ الْعُدُوَّ جَمِيعَهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَاسًا؛ لَأَنَّ الْخَوْفَ يَزْدَادُ مِنْهُمْ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفَفَيْنِ، وَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَنْ يَأْمُنُوا مِنْ جَانِبِهِمْ لِيَتَفَرَّغُوا لِقتَالِ الْعُدُوَّ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَاسًا يَحْرُسُونَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوهُمْ عَلَى أَنْ يَحْرُسُهُمْ إِلَّا بِأَجْرٍ اسْتَأْجَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا يَحْرُسُونَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ لَأَنَّ فِي هَذَا الْاسْتَجَارَةِ مُنْفَعَةً لِلْغَانِمِينَ، فَهُوَ نَظِيرٌ

---

(١) انظر بداع الصنائع (١٠٧ / ٧).

أن مسلماً أهل العسكر في منعهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم أن تUAL ، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء ، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفاً بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أماناً ، ولم يكن ذلك معروفاً ، فهو أمان جائز بمنزلة قوله : قد أمتكم ، ثم استدل عليه بحديث عمر - رضي الله عنه -: أيها رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تUAL ، فإنك إن جئت قتلتك ، فأئته فهو آمن ، ولو أن

الاستجار على حفظ الغنائم ، أو على حفظ منفعة الغائبين ، فإن قيل : في هذا الحفظ معنى الجهاد فكيف يجوز الاستجار عليه ؟ قلنا : لا كذلك ، فالقوم ذمة للمسلمين غير محاربين لهم ، فلا يكون حفظهم جهاداً ، ولكن يخاف من جانبهم أن يغيروا على غنائم المسلمين وأمتعتهم ، فلا فرق بين الاستجار على حفظ الغنائم وبين الاستجار على حفظ هؤلاء ومنعهم من أخذ الغنائم وقتل المسلمين . ولو أن مسلماً أهل العسكر في منعهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم أن تUAL ، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء ، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفاً بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أماناً ، ولم يكن ذلك معروفاً ، فهو أمان جائز بمنزلة قوله: قد أمتكم<sup>(١)</sup> ، لأن أمر الأمان مبني على التوسيع ، والتحرز بما يتسبه الغدر واجب ، فإذا كان معروفاً بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص ، فلو لم يجعل أماناً كان غدرًا ، وإذا لم يكن معروفاً فقد افترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه ، وهو امثالهم أمره وما أشار عليهم به ، فهو من أبين الدلائل على المسامة ، الا ترى أنهم لو قالوا لهم : اخرجوا حتى تهدموا هذا الحصن فخرجوها كانوا آمنين . ثم استدل عليه بحديث عمر - رضي الله عنه -: أيها رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تUAL ، فإنك إن جئت قتلتك ، فأئته فهو آمن وتأويل هذا أنه إذا لم يفهم قوله : إن جئت قتلتك أو لم يسمع ، فاما إذا علم ذلك وسمعه وجاءه مع ذلك فهو في ، لأن دلالة الحال والعرف يسقط اعتباره إذا صرخ بخلافه ، الا ترى أنه لو قال : تعال إن كنت تrepid القتال أو إن كنت رجلاً أو تعال حتى تبصر ما أفعله معك ، فإنه لا يشكل على أحد أن هذا كلام تهديد لا كلام أمان ،

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٩).

عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلاً أو امرأة، فقال حين وجدوه : جئت أطلب الأمان فإن لم يكن لهم علم به حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك، وإن كان ممتنعاً في موضع لا يقدر عليه المسلمين وهم يسمعون كلامه إن تكلم، فأرادوا ليقتلواه، فلما رأى ذلك لم يتكلم ولكنه أقبل فوضع يده في أيديهم ، فهو فيء ، وللإمام أن يقتله ، ولا يقبل قوله إني جئت أطلب الأمان، وإن لم يعرض له المسلمين بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن ، وإن كان في منعة حيث لا يسمع المسلمين كلامه ولا يرونـه ، فانحطـ من ذلك الموضع ليس معه أحد ولا سلاح حتى أتـي المسلمين ، فلما كان حيث يسمعـهم نادـ بالأمان وهو في ذلك الموضع غير ممتنـع من المسلمين ، فهو آمن ، وكذلك لو كان معـه السلاح إلا أنه ليس عليه

فاما قوله : تعال ، مطلقاً فكلام موافقة وكذلك إشارته بالاصابع إلى السماء فيه بيان أنـي أعطيـتك ذمةـ إـلـهـ السـماءـ ، أوـ أـنـتـ آـمـنـ مـنـيـ بـحـقـ ربـ السـماءـ ، فهوـ بـنـزـلـةـ قولهـ : أـمـتـكـ . ولوـ أـنـ عـسـكـرـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ دـارـ الـحـربـ وـجـدـواـ رـجـلـاـ أوـ اـمـرـأـةـ ، فـقـالـ حـيـنـ وـجـدـوهـ : جـئـتـ أـطـلـبـ الـأـمـانـ فـإـنـ لـكـ لـهـ عـلـمـ بـهـ حـتـىـ هـجـمـواـ عـلـيـهـ فـوـهـ فـيـءـ وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ ذـلـكـ ؛ لـاـنـ الـظـاهـرـ يـكـذـبـ فـيـمـاـ يـقـولـ ، فـإـنـهـ كـانـ مـخـتـفـيـاـ مـنـهـمـ إـلـىـ أـنـ هـجـمـواـ عـلـيـهـ ، وـإـنـماـ يـلـيقـ هـذـاـ بـحـالـ مـنـ يـاتـيـهـ مـغـيـرـاـ لـاـ مـسـتـأـمـنـاـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـ يـحـتـالـ بـهـذـهـ الـحـيـلـةـ بـعـدـمـ وـقـعـ فـيـ الشـبـكـةـ فـلـاـ يـصـدـقـ ، وـإـنـ كـانـ مـمـتـنـعـاـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـينـ وـهـمـ يـسـمـعـونـ كـلـامـهـ إـنـ تـكـلـمـ ، فـأـرـادـواـ لـيـقـتـلـواـهـ ، فـلـمـ رـأـىـ ذـلـكـ لـمـ يـتـكـلـمـ وـلـكـنـهـ أـقـبـلـ فـوـضـعـ يـدـهـ فـيـ أـيـدـيـهـ ، فـوـهـ فـيـءـ ، ولـلـإـلـمـامـ أـنـ يـقـتـلـهـ ، وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ إـنـيـ جـئـتـ أـطـلـبـ الـأـمـانـ ؛ لـاـنـ حـيـنـ أـرـادـ الـمـسـلـمـينـ أـسـرـهـ أـوـ قـتـلـهـ كـمـاـ مـتـمـكـنـاـ عـلـىـ أـنـ يـنـادـيـ بـالـأـمـانـ فـيـعـلـمـ أـيـؤـمـنـهـ أـمـ لـاـ ، وـقـدـ كـانـ مـمـتـنـعـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ ، فـحـيـنـ تـرـكـ النـداءـ بـالـأـمـانـ فـوـهـ الـذـيـ لـمـ يـنـظـرـ لـنـفـسـهـ بـعـدـ التـمـكـنـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـ أـقـبـلـ رـادـاـ لـقـصـدـ الـمـسـلـمـينـ فـحـيـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ اـحـتـالـ بـهـذـهـ الـحـيـلـةـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـ الـمـسـلـمـينـ بـقـتـلـ وـلـاـ أـسـرـ فـأـقـبـلـ إـلـيـهـمـ حـتـىـ أـتـاهـمـ فـوـهـ آـمـنـ ؛ لـاـنـ إـقـبـالـهـ إـلـيـهـ دـلـيلـ الـسـالـةـ ، فـوـهـ بـنـزـلـةـ النـداءـ بـالـأـمـانـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ ، فـإـقـبـالـهـ بـعـدـ قـصـدـ الـمـسـلـمـينـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ قـصـدـ رـدـ قـصـدـهـ بـالـقـتـالـ ، وـأـمـاـ إـقـبـالـهـ قـبـلـ قـصـدـ الـمـسـلـمـينـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ قـصـدـ الـمـسـالـةـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ تـجـارـهـمـ هـكـذاـ يـكـونـ الـحـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـينـ يـدـخـلـونـ دـارـ الـإـسـلـامـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـادـواـ لـطـلـبـ الـأـمـانـ . وـإـنـ كـانـ فـيـ مـنـعـةـ حـيـثـ لـاـ يـسـمـعـ الـمـسـلـمـينـ كـلـامـهـ وـلـاـ يـرـونـهـ ، فـانـحطـ مـنـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ لـيـسـ مـعـهـ أـحـدـ وـلـاـ سـلاحـ حـتـىـ أـتـيـ

هيئه رجل يريد القتال، وإن كان أقبل سالاً سيفه ماداً رمحه نحو المسلمين، فلما كان في موضع لا يكون متنعاً منهم نادى الأمان فهو فيء، ولو أن عسكراً نزل ليلاً في أرض الحرب فجاء مشركاً على الطريق لا يعدو على غيره حتى لقي أول مسالح المسلمين فسألهم الأمان، إلا أنه في ذلك الموضع غير

المسلمين، فهو آمن؛ لأنه أتي بما في وسعه من مفارقة المنع والنداء بالأمان إذ كان بحيث يسمع المسلمين، وألقى السلاح، فالظاهر أنه جاء طالباً للأمان، فهو آمن، أمنوا أو لم يؤمنوا، لأن الشرع آمن مثله، قال - تعالى - : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ» [التوبه: ٦٢]، وقال - تعالى - : «وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ» [الأنفال: ٦١]، وكذلك لو كان معه السلاح إلا أنه ليس عليه هيئه رجل يريد القتال؛ لأنه ربما استصحب السلاح ليبيسه في عسكر المسلمين، أو خاف ضياعه إن خلفه عندهم، فاستصحبه ضته منه بسلامه. وإن كان أقبل سالاً سيفه ماداً رمحه نحو المسلمين، فلما كان في موضع لا يكون متنعاً منهم نادى الأمان فهو فيء؛ لأن الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلاً، والحاصل أن البناء على الظاهر فيما يتعدى الوقوف على حقيقته جائز وغالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته، وإن كان يرجع إلى إباحة الدم، إلا ترى أنه لو رأى إنساناً يدخل بيته ليلاً ولا يدرى أنه سارق أو هارب من اللصوص فإنه حكم حاله : فإن كان عليه سيماء اللصوص أو كان معه آخر يجمع متاعه فلا بأس بأن يقتلهما قبل أن يدنوا منه، وإن كان عليه سيماء أهل الخير فعليه أن يزويه ولا يسمه أن يرمي إليه. والدليل على جواز تحكيم السيماء قوله - تعالى - : «يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ» والدليل على جواز الرجوع إلى دلالة قوله - تعالى - : «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُروجَ لَا عَدُوا لَهُ عَدَةً» [التوبه: ٤٦]، ولو أن عسكراً نزل ليلاً في أرض الحرب فجاء مشركاً على الطريق لا يعدو على غيره حتى لقي أول مسالح المسلمين فسألهم الأمان، إلا أنه في ذلك الموضع غير ممتنع كان آمناً؛ لأنه أتي بما في وسعه، والظاهر أنه إذا صار بحيث يسمع المسلمين لا يكون متنعاً منهم، والنداء بالأمان في موضع لا يسمع المسلمين لا يكون مفيداً شيئاً فلا معنى لاشترطه، وذكر في المغاري عن محمد بن مسلمة كان على حرس رسول الله ﷺ في بعض الليالي حين كان محاصراً لبني قريطة، فخرج رجلان ووجههما نحوه، فلما وصلا إليه قال : ما الذي جاء بكم ، قال : جئنا بالأمان فخلن سبيهما ، وقال : اللهم لا تحرمني إقالة عشرات الكرام، ولم يوقف على أثرهما بعد ذلك، وأخبر رسول الله ﷺ فلم يعاتبه على ذلك. ولو وجدوا رجلاً عليه سلاحه في مؤخر العسكر أو عن

ممتنع كان آمناً ، ولو وجدوا رجلاً عليه سلاحه في مؤخر العسكر أو عن يمينه أو عن شماله يعارض العسكر ، فلما بصرروا به دعا إلى الأمان ، كان فيئاً ، وللأمير أن يقتله ، وإن أشكل حاله وليس فيه أمر يستدل به على أنه مستأمن ولا ما يستدل به على أنه غير مستأمن ، ولم يقع في القلوب ترجيح أحد الجانبين من حاله ، فإنه ينبغي للأمير أن يأخذه فيخرجه إلى دار الإسلام ويجعله ذمة ، فيبقى حراً محتجسًا في دارنا على التأييد فإن أسلم فهو حر لا سبيل عليه ، وإن أبن وضع عليه الخراج ، وكذلك القوم من أهل الحرب يريدون دخول دار الإسلام ولا يقدرون على أن ينادوا بالأمان إلا في موضع لا يكونون فيه ممتنعين فنادوا بالأمان حين انتهوا إلى ذلك المكان فهو آمنون ولو كانوا أهل منعة جاءوا فاستأمنوا ، فإن شاء المسلمون أمنوهم وإن شاءوا لم يؤمنوهم ، ولو كانوا مستأمنين كان لل المسلمين أن ينذروا إليهم إذا كانوا في منعهم ، فيكون لهم أيضًا أن يمتنعوا من إعطاء الأمان لهم بطريق الأولى ، فاما غير الممتنعين

يمينه أو عن شماله يعارض العسكر ، فلما بصرروا به دعا إلى الأمان ، كان فيئاً ، وللأمير أن يقتله ، لأن الظاهر من حاله أنه جاء متجمسًا ، أو جاء على قصد أن يبيت بعض المسلمين ، وقد بينا أنه يؤخذ في مثل هذا بغالب الظن والرأي ، وإن أشكل حاله وليس فيه أمر يستدل به على أنه مستأمن ولا ما يستدل به على أنه غير مستأمن ، ولم يقع في القلوب ترجيح أحد الجانبين من حاله ، فإنه ينبغي للأمير أن يأخذه فيخرجه إلى دار الإسلام ويجعله ذمة ؛ لأن عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط ، ومن الاحتياط أن لا يقتله ولا يجعله فيئاً لاحتمال أنه جاء مستأمناً ، وأن لا يرده إلى مأمه لا احتمال أنه جاء مغيرًا ، فلا يبطل حكم حرمته بالمحتمل ، ولا يجوز إراقة دمه به أيضًا . فيبقى حراً محتجسًا في دارنا على التأييد فإن أسلم فهو حر لا سبيل عليه ، وإن أبن وضع عليه الخراج ، وكذلك القوم من أهل الحرب يريدون دخول دار الإسلام ولا يقدرون على أن ينادوا بالأمان إلا في موضع لا يكونون فيه ممتنعين فنادوا بالأمان حين انتهوا إلى ذلك المكان فهو آمنون؛ لأنهم أتوا بما في وسعهم . ولو كانوا أهل منعة جاءوا فاستأمنوا ، فإن شاء المسلمون أمنوهم وإن شاءوا لم يؤمنوهم ؛ لأن أهل المنعة في دارنا كهم في دار الحرب أو في حصونهم ، ولكونهم ممتنعين ولو كانوا مستأمنين كان لل المسلمين أن ينذروا إليهم إذا كانوا في منعهم ، فيكون لهم أيضًا أن يمتنعوا من إعطاء الأمان لهم بطريق الأولى ، فاما غير الممتنعين لو كانوا مستأمنين لم يجز نبذ الأمان بيتنا وبينهم حتى تلحقهم

لو كانوا مستأمنين لم يجز نبذ الأمان بينما وبحقهم بأمانهم . ولو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام فقال : دخلت بأمان ، لم يصدق ، ولو قال رجل من المسلمين : أنا أمنته لم يصدق بذلك أيضاً ، فإن شهد بذلك رجلان مسلمان غير المخبر أنه أمنه فهو آمن ، وكذلك لو قال : أنا رسول الملك إلى الخليفة لم يصدق وكان فيما ، فإن أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم وادعى أنه كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ الرسالة ، وإنما يثبت

بأمانهم ، فكذلك إذا جاءوا طالبين الأمان حتى صاروا غير ممتنعين مما ، إلا أن يكون أمير المسلمين تقدم على أهل تلك الدار من أهل الحرب أنه لا أمان لكم عندنا ، فلا يخرجون أحد منكم إلينا فإذا علموا بذلك فلا أمان لهم ، ومن جاء يطلب الأمان فهو في ، لأنه أذر إليهم بما صنع ، وقد قال الله - تعالى - : « وقد قدمت إليكم بالوعيد » ، ثم الحاصل أنه من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمناً عادة ، والعادة تجعل حكمها إذا لم يوجد التصریح بخلافه ، فاما عند وجود التصریح بخلافه يسقط اعتباره ، كمقدم المائدة بين يدي إنسان إذا قال : لا تأكل . ولو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام فقال : دخلت بأمان ، لم يصدق ؛ لأنـه صار مأخوذاً مقهوراً بمنعة الدار ، فهو متهم فيما يدعى من الأمان ، وقول المتهم لا يكون حجة ، أرأيت لو أخذـه واحدـ من المسلمين واسترقـه ثم قال : كنت دخلت بأمان أكان مصدقاً في ذلك؟ ولو قال ، رجل من المسلمين : أنا . . . . . لم يصدق بذلك أيضاً ؛ لأنـه أخبر بما لا يملك إنشـاءه ، وقد ثبت حق جماعة المسلمين في منـعـه من الرجـوعـ إلى دارـ الـحـربـ واستـرـقـاقـهـ ، وقولـ الواحدـ في إـيـطالـ الحقـ الثـابـتـ بـجـمـاعـةـ الـسـلـمـنـينـ غـيرـ مـقـبـولـ . فإنـ شـهـدـ بـذـلـكـ رـجـلـانـ مـسـلـمـانـ غـيرـ المـخـبـرـ أنهـ أـمـنـ فهوـ آـمـنـ ؛ لأنـ الثـابـتـ بـالـبـيـنـةـ كـالـثـابـتـ بـالـمـعـاـيـنـةـ ، وـلاـ شـهـادـةـ فـيـهـ لـغـيرـ الـسـلـمـنـينـ ، لأنـهاـ يـخـبـرـ عـنـ فـعـلـ نـفـسـهـ ، فـيـكـوـنـ دـعـوـيـ لـاـ شـهـادـةـ وـلاـ شـهـادـةـ فـيـهـ لـغـيرـ الـسـلـمـنـينـ ، لأنـهاـ تـقـوـمـ عـلـىـ إـيـطالـ حـقـ الـسـلـمـنـينـ وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ : أناـ رـسـوـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ لـمـ يـصـدـقـ وـكـانـ فـيـنـاـ ؛ لأنـ هـذـاـ مـنـ دـعـوـيـ الـأـمـانـ ، فـإـنـ الرـسـوـلـ آـمـنـ مـنـ الـجـانـيـنـ ، هـكـذـاـ جـرـىـ الرـسـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـإـسـلـامـ ، فـإـنـ أـمـرـ الـصـلـحـ أـوـ الـقـتـالـ لـاـ يـلـتـمـ إـلـاـ بـالـرـسـوـلـ وـلـابـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ الرـسـوـلـ آـمـنـ لـيـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ الرـسـالـةـ ، فـلـمـاـ تـكـلـمـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ الرـسـوـلـ آـمـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـهـ قـالـ : « لـوـ لـاـ أـنـكـ رـسـوـلـ لـقـتـلـتـكـ »<sup>(١)</sup> ، فـتـبـيـنـ بـهـذـاـ أـنـ الرـسـوـلـ آـمـنـ ، وـلـكـنـ بـعـجـرـدـ دـعـوـاـ لـاـ يـصـدـقـ أـنـهـ رـسـوـلـ . فإنـ أـخـرـجـ كـتـابـ يـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ كـتـابـ مـلـكـهـ وـادـعـيـ أـنـهـ كـتـابـ مـلـكـهـ فـهـوـ آـمـنـ حـتـىـ يـلـغـ الرـسـالـةـ ، إـنـماـ يـثـبـتـ

(١) أخرجه أحمد : المستند (١ / ٢٨٤) ح [ ٣٦٤ ] .

الأمان له هاهنا بغالب الظن ، وإذا مر عسكر المسلمين بمدينة من مداين أهل الحرب ، ولم يكن لهم طاقة ، فأرادوا أن ينفذوا إلى غيرهم ، قال لهم أهل المدينة : أعطونا أن لا تمرروا في هذا الطريق على أن لا نقتل منكم أحداً ولا نأسره ، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين فلا بأس بأن يعطوهم ذلك ويأخذوا

يثبت الأمان له هاهنا بغالب الظن ، فلعل الكتاب مفتعل ولكن لما لم يكن في وسعه فوق هذا لانه لا يوجد مسلمين في دار الحرب ليستصحبهم ؛ ليشهدوا على أنه رسول من قبله ، يكتفى منه بهذا الدليل . فكذلك فيما سبق ، ولو لم يصحبه دليل ولا كتاب فأخذه واحد من المسلمين في دار الإسلام فهو في جماعة المسلمين عند أبي حنيفة ، لأنه يمكن من أخذه بقوة المسلمين ، فهو بمنزلة من وجد في عسكر المسلمين في دار الحرب فأخذه واحد ، إلا أن هناك يجب فيه الخمس ، فيه رواية واحدة ، وفي هذا الفصل روایتان عن أبي حنيفة في إيجاب الخمس وعند محمد هو في من أخذه ، لأنه مباح في دارنا ، فمن سبقت يده إليه يكون محراً له مختصاً بملكه ، كالصيد والخشيش ، وفي إيجاب الخمس فيه روایتان عن محمد أيضاً ، والحاصل أنه عند أبي حنيفة - رحمة الله - يصير هو مقهوراً لمنعة الدار مأخوذاً حتى لو أسلم قبل أن يوجد كان فيما ، بمنزلة الأسير يسلم بعد الأخذ قبل أن يضرب الإمام عليه الرق ، وعند محمد - رحمة الله - لا يصير مأخوذاً بالدار ما لم يأخذ مسلم ، حتى لو أسلم كان حراً ، لأن الإحرار في الحقيقة يكون باليد لا بالدار ، ولهذا لو رجع إلى داره قبل أن يؤخذ كان حر الأصل ، فإذا أخذه إنسان كان مختصاً بملكه ، لاختصاصه بحرارته ، فإن قال : إني أمتئ قبل أن أخذه فهو آمن عند محمد لأنه في الظاهر عبد له ، وقد أقر بحرارته ، ولا تهمة في إقراره ، وينبغي في قياس قول أبي حنيفة - رحمة الله - أن لا يكون مصدقاً في ذلك ، لأن الحق ثابت فيه بجماعة المسلمين ، وهو غير مصدق في إبطال حقهم وإن لم يؤخذ بعدما أسلم في دارنا حتى رجع إلى دار الحرب فهو حر لا سبيل عليه ، أما على قول محمد فلا إشكال فيه ، لأنه لو لم يرجع كان حراً فكذلك إذا رجع وعند أبي حنيفة ، فلأنه وإن صار مأخوذاً لا يصير رقيتاً ما لم يضرب عليه الرق ، فإذا رجع إلى دار الحرب ، فقد انعدم عرضية الاسترافق فيه ، وتقرر حرارته في حال إسلامه ، فلا يسترق بعد ذلك ، بمنزلة الأسير يسلم وينقلب إلى عسكر أهل الحرب ، ثم يؤخذ بعد ذلك ، فكما يكون حرًا هناك لا سبيل عليه فكذلك هاهنا . وإذا مر عسكر المسلمين بمدينة من مداين أهل الحرب ، ولم يكن لهم بهم طاقة ، فأرادوا أن ينفذوا إلى غيرهم ، قال لهم أهل المدينة : أعطونا أن لا تمرروا في هذا الطريق على أن لا نقتل منكم أحداً ولا نأسره ، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين فلا بأس بأن يعطوهم ذلك ويأخذوا في طريق آخر وإن

في طريق آخر وإن كان أبعد وأشق ، فإن قبلوه ثم بدا لهم أن يمروا في ذلك الطريق فلينبذوا إليهم ويعلموهم بذلك ، فإن قال المسلمون : إن عمرنا في هذا الطريق لا يضرهم شيئاً قيل لهم : لعل لهم في هذا الطريق زروعًا ونخلاً وكلاً يحتاجون إليه ولا يحبون أن ترعنوه ، أو لعل لهم مواشي ولا يحبون أن تعرضاً لها ، فإن قالوا : غر ولا تعرضاً لشيء من ذلك فإن هذا أسهل الطرق ، قيل لهم : وإن لم تأخذوا شيئاً ، فعلل القوم يكرهون أن تروا حصونهم ومواشيهم وتعرفوا الطريق إليهم ، فتأتواهم مرة أخرى بما رأيتم من العورة ، فليس لكم إلا الوفاء بما قلتم أو النبذ إليهم عملاً بقوله - تعالى - : «فَانبذُ إِلَيْهِم عَلَى سَوَاء»<sup>١</sup> ، ولو قال أهل المدينة : أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا فأعطيتكم ذلك ، فإن كان شربنا يضرهم في مائهم ، أو لا نعلم أيضر

كان أبعد وأشق <sup>(١)</sup> ، لأنهم لا يؤمنون أن يتبعوهم فيقتلوا الواحد والاثنين من في آخريات العسكر ، و هذه المواجهة تؤمنهم من ذلك وقد قبل رسول الله ﷺ في المواجهة يوم الحديبية من الشرط ما هو أعظم من هذا ، فإن أهل مكة شرطوا عليه أن يرد عليهم كل من أتي مسلماً منهم ، وفي لهم بهذا الشرط ، إلا أن انتسخ ، لأنه كان فيه نظر المسلمين لما كان بين أهل مكة وأهل خير من المواطأة على أن رسول الله ﷺ إذا توجه إلى <sup>٢</sup> د الفريقين أغار الفريق الآخر على المدينة ، فوادع أهل مكة حتى يأمن من جانبهم إذا توجه إلى خير . فعرفنا أن مثل هذا الشرط لا بأس بقبوله إذا كان فيه نظر المسلمين . فإن قبلوه ثم بدا لهم أن يمروا في ذلك الطريق فلينبذوا إليهم ويعلموهم بذلك <sup>(٢)</sup> ، لأن هذا ينزلة المواجهة والأمان ، فيجب الوفاء به والتحرز عن الغدر إلى أن يبذوا إليهم . فإن قال المسلمون : إن عمرنا في هذا الطريق لا يضرهم شيئاً قيل لهم : لعل لهم في هذا الطريق زروعًا ونخلاً وكلاً يحتاجون إليه ولا يحبون أن ترعنوه ، أو لعل لهم مواشي ولا يحبون أن تعرضاً لها ، فإن قالوا : غر ولا تعرضاً لشيء من ذلك فإن هذا أسهل الطرق ، قيل لهم : وإن لم تأخذوا شيئاً ، فعلل القوم يكرهون أن تروا حصونهم ومواشيهم وتعرفوا الطريق إليهم ، فتأتواهم مرة أخرى بما رأيتم من العورة ، فليس لكم إلا الوفاء بما قلتم أو النبذ إليهم عملاً بقوله - تعالى - : «فَانبذُ إِلَيْهِم عَلَى سَوَاء»<sup>٣</sup> الأنفال الآية [٥٨] ، ولو قال أهل المدينة : أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا فأعطيتكم ذلك ، فإن كان شربنا يضرهم في مائهم ، أو لا نعلم أيضر ذلك بائهم أو لا ، فينبغي أن

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٣) .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٣) .

ذلك بما هم أو لا ، فينبغي أن نفي لهم بذلك ، وإن كنا نتيقن أن ذلك لا يضر بماء نهرهم فلا بأس بأن نشرب من ذلك النهر ونسقي الدواب بغير علمهم ، فإذا احتاج المسلمون إلى ذلك الماء لأنفسهم أو دوابهم فلينبذوا إليهم ويخبروهم أنهم فاعلون ، ثم يشربون ، وكذلك الكلا هو منزلة الماء ، فاما الزرع والأشجار والشمار إذا أعطوهם أن لا يتعرضوا لذلك فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك أضر بأهل الحرب أو لم يضر بهم ، وإن قالوا : أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا ولا كلانا فأعطيتكم ذلك فلا بأس بأن نأكل منه ونخلف دوابنا ،

نفي لهم بذلك ، وإن كنا نتيقن أن ذلك لا يضر بماء نهرهم فلا بأس بأن نشرب من ذلك النهر ونسقي الدواب بغير علمهم <sup>(١)</sup> ؛ لأن الشرط إن كان مفيداً يجب مراعاته ، ومن اشترط مثله يكون متعيناً لا طالب منفعة أو دافع ضرر ، فإذا علمنا أنه لا يضر بهم فهذا شرط غير مفيد فيلغى ، وإذا كان يضر بهم فهذا شرط مفيد لهم فيجب اعتباره منزلة ما يجري من الشروط بين المسلمين في المعاملات ، وإن كان لا يدرى أيضر بهم أم لا ، فالظاهر أنه لا يشترطون ذلك إلا لمنفعة لهم أو دفع ضرر عنهم ، لأن العاقل لا يستغل بما لا يفيده شيئاً والبناء على الظاهر واجب ما لم يتبيّن خلافه . فإذا احتاج المسلمون إلى ذلك الماء لأنفسهم أو دوابهم فلينبذوا إليهم ويخبروهم أنهم فاعلون ، ثم يشربون ، وكذلك الكلا هو منزلة الماء <sup>(٢)</sup> لأنه غير مملوك لهم ، وقد أثبت رسول الله ﷺ بين الناس شركة عامة في الكلا والماء فلا تقطع شركتهم بهذا الشرط إذا علموا أنه لا فائدة لهم فيه . فاما الزرع والأشجار والشمار إذا أعطوهם أن لا يتعرضوا لذلك فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك أضر بأهل الحرب أو لم يضر بهم <sup>(٣)</sup> ؛ لأن هذا ملك لهم ، ونفوذ تصرف الإنسان في ملكه بحكم الملك لا باعتبار المنفعة والضرر ، إلا أن يضطر المسلمون إليه فلينبذوا إليهم ثم يأخذون ويأكلون ويعلفون ، لأن بهذا الشرط لا تندم صفة الإباحة الثابتة في أملاكهم ولكن التحرز عن الغدر واجب ، وقد حصل ذلك بالنبذ إليهم ، وإن قالوا : أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا ولا كلانا فأعطيتكم ذلك فلا بأس بأن نأكل منه ونخلف دوابنا <sup>(٤)</sup> ؛ لأن الوفاء إنما يلزمـنا بقدر ما قبلـنا من الشروط ، وكذلك الإحرق والأكل ليس من الإحرق في شيء ، ألا ترى أنه يحل للإنسان أن يأكل

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٣) .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٣) .

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٣) .

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٣) .

وإن سألونا أن لا نحرق قراهم، فاعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو علف أو طعام أو غيره مما ليس بناء، وإن شرطوا علينا أن لا نأكل من زروعهم ولا نعلف منها، فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئاً منها، فإن اشترطوا أن لا نحرق لهم زروعاً فقدرنا على أن نفرقها بالماء، فليس لنا أن نفعل ذلك، وكذلك لو شرطوا أن لا نفرقها، فليس ينبغي لنا أن نحرقها،

ملكه ولا يحل له أن يحرقه، وأهل الشام يكرهون الإحراق في أموال أهل الحرب، ولا يكرهون التناول، وللعلم إنما شرطوا هذا الشرط لما في الإحراق من الفساد، والأصل أن ما ثبت بالشرط نصاً لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه. وإن سألوننا أن لا نحرب قراهم، فاعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع أو علف أو طعام أو غيره مما ليس بناء<sup>(١)</sup>؛ لأن التخريب يكون في الأبنية، أما أخذ الامتعة فمن الحفظة لا من التخريب، وللعلم كرهوا ذلك لما في التخريب من صورة الإفساد، ولكن كل ما كان في قراهم من خشب أو غيره فليس ينبغي أن نعرض له، وما كان من خشب موضوع ليس في بناء فلا بأس بأن نأخذنه ونوند به لأن هذا انتفاع وليس بتخريب، وإنما الذي لا يحل بعد هذا الشرط هدم شيء من مساكنهم أو تخريبه بالنار، لأن ذلك فوق التخريب، فيثبت حكم الشرط فيه بطريق الأولى، وإن وجدنا باباً مغلقاً، ولم نقدر على فتحه فلا ينبغي أن نقلعه قبل النبذ إليهم، لأن هذا تخريب، بخلاف ما إذا قدرنا على فتح الباب، فإن فتح الباب ليس بتخريب، فإن لم نقدر على فتحه إلا بكسر الغلق، فليس ينبغي لنا أن نفعل، لأن هذا تخريب، والقليل والكثير فيما التزمنا بالشرط نصاً سواء. وإن شرطوا علينا أن لا نأكل من زروعهم ولا نعلف منها، فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئاً منها<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإحراق فوق الأكل في تفويت مقصودهم بالشرط، فيثبت الحكم فيه بالطريق الأولى، بمنزلة التنصيص على التأييف في حق الآبدين يكون تنصيصاً على حرمة الشتم بالطريق الأولى، وهذا بخلاف ما إذا شرطوا بأن لا يحرق؛ لأن الأكل دون التحريق، فإن الإحراق إفساد للعين، والأكل انتفاع بالعين، فإذا شرطوا أن لا يأكل فمقصودهم بقاء العين لهم، وذلك ينعدم بالإحراق كما ينعدم بالأكل، وإذا شرطوا أن لا نحرق فمقصودهم أن لا يفسد شيء من ملكهم، وليس في الأكل فساد، فإن اشترطوا أن لا نحرق لهم زروعاً فقدرنا على أن نفرقها بالماء، فليس لنا أن نفعل ذلك<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا في معنى المخصوص من كل وجه، فإن كل واحد منهما إفساد. وكذلك لو شرطوا أن لا نفرقها، فليس ينبغي لنا أن نحرقها<sup>(٤)</sup>، وكذلك لو شرطوا أن

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٣).

(٣) قال في الفتاوى : الأمان على شيء أمان على مثله وعلى ما فوقه من ضرر ولا تكون أماناً على ما دونه =

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٠٣).

وكذلك لو شرطوا أن لا نفرق سفيتهم ولا نحرقها لم ينبغي لنا أن نذهب بها، أرأيت لو شرطوا أن لا نحرق منازلهم ولا نفرقها أكان ينبغي لنا أن ننقضها فنذهب بخشبها وأبوابها؟ هذا لا ينبغي، ولو شرطوا أن لا نقتل أسراهם إذا أصبناهم، فلا بأس بأن نأسرهم، ويكونوا فينا ولا نقتلهم، وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحداً فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم، إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحداً ثم فعلوا ذلك، فحيثند يكون هذا منهم نقضاً للعهد، فلا بأس أن نقتل أسراهם وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد ، ألا ترى أن أهل مكة لما صاروا ناقضين للعهد

لا نفرق سفيتهم ولا نحرقها لم ينبغي لنا أن نذهب بها<sup>(١)</sup>؛ لأن مقصودهم من هذا بقاء عينها لهم ليستفعوا بها، وذلك يفوت إذا ذهبتا بها أرأيت لو شرطوا أن لا نحرق منازلهم ولا نفرقها أكان ينبغي لنا أن ننقضها فنذهب بخشبها وأبوابها؟ هذا لا ينبغي<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم إنما أرادوا أن لا تستهلكها عليهم، إلا أنه تغدر عليهم التنصيص على جميع أنواع الاستهلاك، وذكروا ما هو الظاهر من أسبابه، وهو التغريق والإحراء. ولو شرطوا أن لا نقتل أسراهם إذا أصبناهم، فلا بأس بأن نأسرهم، ويكونوا فينا ولا نقتلهم<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأسر ليس في معنى ما شرطوا من القتل ، فإن القتل نقص البنية ، ألا ترى أنه لا بأس بأن نأسر نسائهم وذراريهم وإن كان لا يحل قتلهم شرعاً ، وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحداً فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم<sup>(٤)</sup>؛ لأن القتل أشد من الأسر ، ومقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما يفوت بالأسر . إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحداً ثم فعلوا ذلك ، فحيثند يكون هذا منهم نقضاً للعهد ، فلا بأس بأن نقتل أسراهם وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد<sup>(٥)</sup>، ألا ترى أن أهل مكة لما صاروا ناقضين للعهد لمساعدةبني بكر علىبني خزاعة وكانوا حلفاء رسول الله ﷺ

- ضرراً ، والإحراء مثل الإغراء ، انظر الفتوى الهندية (٢/٢٠٣) .

(١) قال في الفتوى: الأصل في هذه المسائل أن الأمان على شيء أمان على شيء آخر وعلى ما فوقه من ضرر ولا يكون أماناً على ما دونه ضرر أو هنا الذهاب بالسفينة يفوت مقصودهم وهو الاتفاف بها فيكون مثل الإحراء والإغراء ، انظر الفتوى الهندية (٢/٢٠٣) .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢/٢٠٣) .

(٣) قال في الفتوى: الأمان على شيء لا يكون أماناً على ما دونه والأسر دون القتل ، انظر الفتوى الهندية (٢/٢٠٣) .

(٤) قال في الفتوى : الأمان على شيء لا يكون أماناً على شيء آخر وعلى ما فوقه والقتل فوق الأسر فلا ينبغي القتل ولا الأسر انظر الفتوى الهندية (٢/٢٠٣) .

(٥) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٧) .

لمساعدة بني بكر علىبني خزاعة وكانوا حلفاء رسول الله ﷺ كيف قصدتهم رسول الله ﷺ من غير نبذ إليهم فإنه سأله سأل الله - تعالى - أن يعمي عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة؟ فإن فعل ذلك منهم رجل واحد لم يكن ذلك بنقض منهم لعهدهم، فإن فعل ذلك جماعتهم أو أميرهم أو واحد منهم على وجه المحاربة وهم يعلمون بذلك فلا يغرون، فحيثذا يكون نقضًا للعهد منهم، فإن شرطوا على أن لا يقتلوا أسرانا، وأسروا منا أسرى، فلم يقتلوهم فلا بأس بأن نأسر نحن أيضًا أسراهם ولا نقتلهم، وإذا دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلمًا عمداً أو خطأ أو قطع الطريق، أو تجسس أخبار المسلمين، فبعث بها إلى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها، أو سرق، فليس يكون شيء منها نقضًا منه للعهد .

كيف قصدتهم رسول الله ﷺ من غير نبذ إليهم فإنه سأله سأل الله - تعالى - أن يعمي عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة؟ فإن فعل ذلك منهم رجل واحد لم يكن ذلك بنقض منهم لعهدهم؛ لأن فعل الواحد لا يشتهر في جماعتهم عادة، وليس لهذا الواحد ولاية نقض العهد على جماعتهم، ألا ترى أن مسلماً لو ارتكب ما لا يحل في دينه لم يكن ذلك نقضاً منه لإيمانه، ولو أن ذمياً فعل ذلك لم يكن نقضاً منه لامانه فإن فعل ذلك جماعتهم أو أميرهم أو واحد منهم على وجه المحاربة وهم يعلمون بذلك فلا يغرون، فحيثذا يكون نقضًا للعهد منهم<sup>(١)</sup>؛ لأن فعل أميرهم يشتهر لا محالة والواحد منهم إذا فعله مجاهرة فلم يغروا عليه، فكأنهم أمروه بذلك، على ما قبل : إن السفيه إذا لم ينه مأمور و مباشرة ذلك الفعل على سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم . فإن شرطوا على أن لا يقتلوا أسرانا، وأسروا منا أسرى، فلم يقتلوهم فلا بأس بأن نأسر نحن أيضًا أسراهم ولا نقتلهم؛ لأن هذا ليس نقض العهد منهم، فلأنهم التزموا بأن لا يقتلوا و ما التزموا بأن لا يأسروا ، وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا جزاء وفأها ، وإذا دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلمًا عمداً أو خطأ أو قطع الطريق ، أو تجسس أخبار المسلمين ، فبعث بها إلى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها ، أو سرق ، فليس يكون شيء منها نقضًا منه للعهد<sup>(٢)</sup> ، إلا على

(١) انظر الفتوى الهندية (٢/١٩٧).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢/٢٥٢).

والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتقة فإنه كتب إلى أهل مكة أن محمداً يغزوكم فخذوا حذركم، ولذلك قصة وفيه نزل قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾، فقد سماه الله - تعالى - مؤمناً مع ما فعله، وكذلك أبو لبابة بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظة أنهم إن نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ماذا يصنع بهم، فأمر يده على حلقة يخبرهم أنه يضرب أعناقهم، وفيه نزل قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية، وإن قذف مسلماً يضرب الحد، واستدل بصحة مذهبة هنا، بأن المسلمين اختلفوا في أهل الذمة هل تقام عليهم هذه الحدود فقال أهل المدينة: لا يقام عليهم ذلك، ولكن يرفعون إلى حاكمهم

قول مالك فإنه يقول يصير ناقضاً للعهد بما صنع ، لأنه حين دخل إلينا بأمان فقد التزم بأن لا يفعل شيئاً من ذلك، فإذا فعله كان ناقضاً للعهد ب مباشرته ، مما يخالف موجب عقده ، ولو لم يجعله ناقص العهد بهذا رجع إلى الاستخفاف المسلمين ، ولكننا نقول: لو فعل المسلم شيئاً من هذا ليس بناقض لإيمانه فإذا فعله المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه .  
 والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتقة فإنه كتب إلى أهل مكة أن محمداً يغزوكم فخذوا حذركم ، ولذلك قصة وفيه نزل قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾ [المتحنة: ١] ، فقد سماه الله - تعالى - مؤمناً مع ما فعله ، وكذلك أبو لبابة بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظة أنهم إن نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ماذا يصنع بهم ، فأمر يده على حلقة يخبرهم أنه يضرب أعناقهم ، وفيه نزل قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الآية ، فعرفنا أن هذا لا يكون ناقضاً للإيمان من المسلم فكذلك لا يكون ناقضاً للأمان من المستأمن ولكنه إن قتل إنساناً عمداً يقتل به قصاصاً ، لأن التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات وإن قذف مسلماً يضرب الحد<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه حق العبد أيضاً ، فإنه مشروع صيانة لعرضه ، ولهذا تسمع خصومته في الحد ، ولا تستوفى إلا به ، فاما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقاً لله - تعالى - كالزنا والسرقة ، فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خلافاً لابي يوسف واستدل بصحة مذهبة هنا ، بأن المسلمين اختلفوا في أهل الذمة هل تقام عليهم هذه الحدود فقال أهل المدينة: لا يقام عليهم ذلك ، ولكن يرفعون إلى حاكمهم ليقيموا عليهم ، وذلك مروي عن علي - رضي

(١) انظر بدائع الصنائع (٧ / ٤٠) .

ليقيمها عليهم، وذلك مروي عن علي - رضي الله عنه - فاختلافهم في ذلك في حق الذمي، يكون اتفاقاً منهم في حق المستأمن أنه لا يقام عليه، ونحن لم نأخذ بذلك في حق الذمي، لورود النص ، فإن رسول الله ﷺ أمر بترجم اليهودي ولكن ورود النص في الذمي، لا يوجب ذلك الحكم في حق المستأمن، ولا يجب القصاص على الذمي بقتل المستأمن كما لا يجب على المسلم، ولكنه يؤمر برد ما أخذ من أموال الناس، ويغفر ما استهلك من ذلك ويكون عليه صداق التي أصابها ، ويوجع عقوبة على ما صنع ويجلس في السجن على قدر ما يرى الإمام .

الله عنه - فاختلافهم في ذلك في حق الذمي ، يكون اتفاقاً منهم في حق المستأمن أنه لا يقام عليه ، ونحن لم نأخذ بذلك في حق الذمي ، لورود النص ، فإن رسول الله ﷺ أمر بترجم اليهودي ولكن ورود النص في الذمي ، لا يوجب ذلك الحكم في حق المستأمن ؛ لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فإنه من أهل دارنا ، فيقام عليهم الحدود كلها إلا حد الخمر ، فإنه لا يعتقد حرمة شربه ، ويدون اعتقاد الحرمة لا يتقرر السبب ، فاما المستأمن لا يصير من أهل دارنا ولا التزم شيئاً من أحكامنا ، وإنما دخل دارنا ليقضي حاجته ثم يرجع إلى داره ، ولهذا لا يمنع من الرجوع ولا يجب القصاص على الذمي بقتل المستأمن كما لا يجب على المسلم ، فلهذا لا يقام عليه ما كان محض حق الله ، ولكنه يؤمر برد ما أخذ من أموال الناس ، ويغفر ما استهلك من ذلك ويكون عليه صداق التي أصابها ؛ لأن الوطء في غير الملك لا يخلو عن حد أو مهر ، فإذا لم يجب عليه الحد يلزم المهر ، لأن ذلك من حقها ، ويوجع عقوبة على ما صنع ويجلس في السجن على قدر ما يرى الإمام، وبعذر لأن في لفظ التعزير من يبني عن معنى التطهير والتعظيم ، قال الله - تعالى - : **«وتعذروه وتوقروه»** [الفتح : ٩] ، والكافر ليس من أهله فلهذا قال : يوجع عقوبة بما صنع من إساءة الأدب والله الموفق .

#### ٤٤- باب : ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق

وإذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطمورة أو حصن فاقاموا عليها فناداهم قوم من أهلها ، أمنوا على أهلينا ومتاعنا على أن نفتحها لكم ، ففعلوا ذلك وفتحوها لهم ، فالفتوى لهم ، فالقوم الذين سألوا ذلك آمنون وإن لم يذكروا أنفسهم بشيء ، فإذا خرج أهل المطمورة ، قال الذين أؤمنوا : هذا متاعنا بجيد المتابع ، وهؤلاء أهلونا لفرحة السبي ، فالقياس في هذا أنهم لا يصدقون إلا ببينة تقوم على ذلك من المسلمين العدول ، قال : ولكن العمل بالقياس يتعدى في هذا الموضع ، فإنهم لا يجدون في المطمورة قبل فتح الباب عدولاً مسلمين ليشهدوهم على

#### ٤٥- باب : ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدق

وإذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطمورة أو حصن فاقاموا عليها فناداهم قوم من أهلها ، أمنوا على أهلينا ومتاعنا على أن نفتحها لكم ، ففعلوا ذلك وفتحوها لهم ، فال القوم الذين سألوا ذلك آمنون وإن لم يذكروا أنفسهم بشيء<sup>(١)</sup> ، لأن النون والالف أو النون في قوله : أمنوا ، كناية لإضافة المتكلم ما يتكلم به إلى نفسه ، وكلمة « على » للشرط ، قال الله - تعالى - : « يبأيـعـنـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ » [ الممتحنة : ١٢ ] ، وقال - تعالى - : « حـقـيقـ عـلـىـ أـنـ لـاـ أـقـولـ عـلـىـ اللـهـ إـلـاـ حـقـ » [ الأعراف : ١٠٥ ] أي بشرط ذلك ، فعرفنا أن تقرير كلامهم نحن آمنون مع أهلينا وأموالنا إن فتحناها لكم ، وقد أعطاهم المسلمين ذلك فإذا فتحوا كانوا آمنين فإذا خرج أهل المطمورة ، فقال الذين أؤمنوا : هذا متاعنا بجيد المتابع ، وهؤلاء أهلونا لفرحة السبي ، فالقياس في هذا أنهم لا يصدقون إلا ببينة تقوم على ذلك من المسلمين العدول ، لأن حق المسلمين قد ثبت في جميع ما وجد في المطمورة لظهور سببه فهم يدعون المانع بعدما ظهر الاستحقاق بسببه فلا يصدقون على ذلك إلا بحجة ولا حجة على المسلمين إلا بشهادة العدول من المسلمين بمنزلة ما لو أدعى أحد المتابعين شرط خيار لم يقبل ذلك منه إلا بحجة . قال : ولكن العمل بالقياس يتعدى في هذا الموضع ، فإنهم لا يجدون في المطمورة قبل فتح الباب عدولاً مسلمين ليشهدوهم على مالهم من المتابع والأهل ، وكما

- (١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

مالهم من المتع والأهل، وكما يسقط اعتبار صفة الذكورة في الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال لأجل الضرورة يسقط، اعتبار أصل الشهادة هنا لأجل الضرورة، ويجب العمل فيه بالاستحسان، فنقول: إن صدقهم السببي الذين أدعوهـم بما قالوا فـهم، مصدقـون وـهم آمنـون معـهم، فإذا تـصادـقـوا عـلـى شـيـء فـعـلـيـنا أـن نـأـخـذ بـذـلـكـ، وإن كـذـبـوـهـم بما قالـوا كـانـوا فـيـنـاـ، فإنـ كانواـ حـينـ كـذـبـهـم هـؤـلـاءـ أـدـعـواـ غـيرـهـمـ أـهـلـوـنـاـ لـمـ يـصـدـقـواـ عـلـىـ ذـلـكـ، وإنـ أـدـعـىـ بـعـضـ السـبـيـ رـجـلـانـ مـنـهـمـ، فـقـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ: هـذـاـ مـنـ أـهـلـيـ، فإنـ صـدـقـ المـذـعـيـ بـهـ أـحـدـهـمـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـهـ وـكانـ آمـنـاـ، وإنـ كـذـبـهـمـ جـمـيـعـاـ كـانـ فـيـنـاـ، وأـهـلـهـ اـمـرـأـتـهـ وـولـدـهـ الـذـيـنـ كـانـواـ

يسقط اعتبار صفة الذكورة في الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال لأجل الضرورة يسقط ، اعتبار أصل الشهادة هنا لأجل الضرورة ، ويجب العمل فيه بالاستحسان<sup>(١)</sup> فنقول: إن صدقـهمـ السـبـيـ الـذـيـنـ أـدـعـوهـمـ بماـ قـالـواـ فـهـمـ، مـسـدـقـونـ وـهـمـ آـمـنـونـ مـعـمـ<sup>(٢)</sup>؛ لأنـهـمـ كـانـواـ فـيـ المـطـمـورـةـ جـمـلةـ . فإذا تـصادـقـواـ عـلـىـ شـيـءـ فـعـلـيـناـ أـنـ نـأـخـذـ بـذـلـكـ<sup>(٣)</sup>؛ لأنـهـ لـاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ الـوـقـوفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ مـاـ كـانـ بـيـنـهـمـ فـيـتـنـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ بـتـصـادـقـهـمـ . وإنـ كـذـبـهـمـ بماـ قـالـواـ كـانـواـ فـيـنـاـ<sup>(٤)</sup>؛ لأنـهـ عـنـ التـكـذـيبـ لـمـ يـثـبـتـ السـبـبـ الـذـيـ بـنـيـ الـآـمـانـ عـلـيـهـ وـدـعـوـيـ الـمـسـتـأـمـنـيـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـقـبـولاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـعـهـمـ فـيـ المـطـمـورـةـ أـهـلـوـنـاـ إـلـاـ بـحـجـةـ، فإنـ مـجـرـدـ خـبـرـهـمـ لـاـ يـصـلـحـ حـجـةـ فـيـ ذـلـكـ لـاـنـهـمـ عـارـضـوـهـمـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ، فـالـسـبـبـ هـنـاكـ قـدـ ثـبـتـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ بـالـتـصـادـقـ وـعـلـيـهـ بـنـيـ الـآـمـانـ فـلـهـذـاـ كـانـواـ آـمـنـيـنـ . فإنـ كـانـواـ حـينـ كـذـبـهـمـ هـؤـلـاءـ أـدـعـواـ غـيرـهـمـ أـهـلـوـنـاـ لـمـ يـصـدـقـواـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ لأنـهـ يـتـنـاقـضـ كـلـامـهـمـ، وـالـمـنـاقـضـ لـاـ قـوـلـ لـهـ، وـلـاـنـاـ إـنـماـ نـقـبـلـ قـوـلـهـمـ عـنـ التـصـدـيقـ لـنـوـعـ مـنـ الـاسـتـحـسـانـ، وـهـوـ الـذـيـ سـبـقـ إـلـىـ فـهـمـ كـلـ أـحـدـهـمـ لـاـ يـتـجـاـسـرـوـنـ عـلـىـ التـصـادـقـ عـلـىـ الـاسـتـحـسـانـ، وـهـوـ الـذـيـ سـبـقـ إـلـىـ فـهـمـ كـلـ أـحـدـهـمـ لـاـ يـتـجـاـسـرـوـنـ عـلـىـ التـصـادـقـ عـلـىـ الـبـاطـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـنـدـعـمـ عـنـ التـنـاقـضـ فـيـ الدـعـوـيـ فـكـانـ جـمـيعـ مـنـ فـيـ المـطـمـورـةـ فـيـنـاـ، إـلـاـ الـمـسـتـأـمـنـيـنـ وـمـنـ صـدـقـهـمـ فـيـ الـابـتـداءـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـيـهـمـ . وإنـ أـدـعـىـ بـعـضـ السـبـيـ رـجـلـانـ مـنـهـمـ، فـقـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ: هـذـاـ مـنـ أـهـلـيـ، فإنـ صـدـقـ المـذـعـيـ بـهـ أـحـدـهـمـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـهـ وـكـانـ آـمـنـاـ، وإنـ كـذـبـهـمـ جـمـيـعـاـ كـانـ فـيـنـاـ؛ لأنـ السـبـبـ الـذـيـ رـتـبـتـاـ عـلـيـهـ الـآـمـانـ لـمـ يـثـبـتـ بـيـهـ وـبـيـنـ وـبـيـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ . وأـهـلـهـ اـمـرـأـتـهـ وـولـدـهـ الـذـيـنـ كـانـواـ فـيـ عـيـالـهـ مـنـ الصـفـارـ وـالـكـبـارـ مـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ<sup>(٥)</sup>، وـفـيـ الـقـيـاسـ أـهـلـهـ: رـوـجـتـهـ

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

(٥) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٩) .

في عياله من الصغار والكبار من النساء والرجال، اسم الأهل يتناول كل من يعوله الرجل في داره وينفق عليه، فاما ابن له كبير هو معتزل عنه فليس من أهله وكذلك كل ابنة من بناته لها زوج وقد ضمها زوجها إليه فهي ليس من أهله ، فإذا تصادقوا على ذلك كانوا آمنين ، وأيهم ادعى ذلك وكذبه المستأمن أو ادعى المستأمن وكذبه المدعى فهو في<sup>١</sup> ، فإن رجع المكذب منهما إلى تصديق صاحبه ، وقال أوهمت لم يلتفت إلى قوله ، ولو قالوا : آمنونا على أهل بيواتنا ، فالمسألة بحالها ، فأهل بيت كل واحد منهم قرابته من قبل أبيه الذين ينسبون إليه في بلادهم كما يكون في بلادنا أهل بيت أمير المؤمنين آل عباس ، وأهل بيت علي بن أبي طالب ، وأهل بيت طلحة والزبير ، ولا يكون

فقط ، لأنه في العرف يقال لمن له زوجة متأهل ولمن لا زوجة له غير متأهل ، وإن كان يقوله جماعة ، ولكنه استحسن فقال : اسم الأهل يتناول كل من يعوله الرجل في داره وينفق عليه ، ألا ترى في قوله - تعالى - في قصة نوح عليه السلام : ﴿إِنِّي أَبْنَى لِأَهْلِي﴾ هود الآية [٤٠] وقد استثنى الله الزوجة عن الأهل في قصة لوط عليه السلام قال - تعالى - : ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [النحل: ٥٧] ، وفي قصة نوح : ﴿قَلَّا عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ رِجْلٍ وَأَهْلِكِ إِلَّا مِنْ سَبْقِ عَلِيهِ الْقَوْلِ﴾ [هود: ٥] يعني زوجته ، فعرفنا أن اسم الأهل يتناول غير الزوجة ويقال : فلان كثير الأهل : إذا كان ينفق على جماعة وهذا لأن بين الأهل والعیال مساواة في الاستعمال عرفا . فاما ابن له كبير هو معتزل عنه فليس من أهله وكذلك كل ابنة من بناته لها زوج وقد ضمها زوجها إليه فهي ليست من أهله ، لأنها ليست في نفقة والأهل من يكون في نفقة في داره سواء كان من قرابته أو لم يكن من قرابته . فإذا تصادقوا على ذلك كانوا آمنين ، وأيهم ادعى ذلك وكذبه المستأمن أو ادعى المستأمن وكذبه المدعى فهو في<sup>٢</sup> فإن رجع المكذب منهما إلى تصدق صاحبه ، وقال أوهمت لم يلتفت إلى قوله<sup>٣</sup>؛ لأنه منافق في كلام ، ولأن حق المسلمين تقرر فيه بالتكذيب ، فلا يبطل بمجرد رجوعه إلى الصديق ، ولو قالوا : آمنونا على أهل بيواتنا ، فالمسألة بحالها ، فأهل بيت كل واحد منهم قرابته من قبل أبيه الذين ينسبون إليه في بلادهم كما يكون في بلادنا أهل بيت أمير المؤمنين آل عباس ، وأهل بيت علي بن أبي طالب ، وأهل بيت طلحة والزبير؛ لأنه ليس المراد بيت السكنى ، وإنما المراد بيت

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

(٢) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

أم المستأمن ولا زوجته ولا إخوته لأمه ولا خالاته وأخواله من أهل بيته وإن كانوا في عياله ، وكذلك لو قال : آمنوني على آلي ، فالآل وأهل البيت في عرف الاستعمال سواء وكذلك لو قال : آمنوني على جنسي ، وإن قال : آمنوني على ذوي قرابتي ، أو على أقربائي ، أو على أنسابي ، مقصوده من طلب

النسب ، والإنسان منسوب إلى قوم أبيه ، فعرفنا أن ذلك بيت نسبه وأن من يناسبه إلى أقصى أب يعرفون به فهم أهل بيته ، ولا يكون أم المستأمن ولا زوجته ولا إخوته لأمه ولا خالاته وأخواله من أهل بيته وإن كانوا في عياله ؛ لأنهم ينسبون إلى غير من يناسبه هو إليه ، ألا ترى أن أولاد الخلفاء من الإمام يكثرون من أهل بيت الخليفة يصلحون لها ؟ وكذلك لو قال : آمنوني على آلي ، فالآل وأهل البيت في عرف الاستعمال سواء وكذلك لو قال : آمنوني على جنبي ؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه ، ألا ترى أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كان من قريش وإن كانت أمه قبطية وكذا إسماعيل كان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه هاجر . وإن قال : آمنوني على ذوي قرابتي ، أو على أقربائي ، أو على أنسابي ، فهذا في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - على كل ذي رحم محرم ، وقد بينا هذا في الوصايا في الزيادات ، إلا أنه يقع الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الوصية في فصلين .

أحدهما : أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله - استحقاق الوصية للأقرب بالاقرب ، وهما يدخل في الأمان كل ذي رحم محرم ، الأقرب والأبعد فيه سواء ، لأن ذلك إيجاب بطريق الصلة والإنسان في الصلة يميز بين الأقرب والأبعد ويرتب الأبعد على الأقرب ، وهذا استنقاذ ، والإنسان عند اكتساب سبب الاستنقاذ لا يرتب الأبعد على الأقرب ، يوضحه : أن في التسوية هناك إضراراً بالأقرب فإنه يتقصص حقه ولا يجوز الإضرار بالأقرب لزاحمة الأبعد ، وهما ليس في التسوية إضرار بالأقرب ، لأنه يثبت الأمان له سواء ثبت للأبعد معه أو لم يثبت .

والفصل الثاني : أن في الوصية لذوي قرابته لا يدخل ولده ووالده ، وإن كانوا لا يرثونه لمعنى من المعاني ، وفي الأمان يدخل ولده ووالده استحساناً ، والقياس فيهما سواء ، لأن اسم القرابة إنما يتناول من يتقارب إلى الغير بواسطة ، فأما من يتصل به بغير بواسطة فهو أقرب من أن يناسب إلى القرابة ، وأيد هذا أن الله - سبحانه وتعالى - عطف الأقربين على الوالدين فقال : « الوصية للوالدين والأقربين » [ البقرة : ١٨٠ ] ولكنه استحسن وقال : مقصوده من طلب الأمان لقرباته استنقاذهم للشفقة عليهم ، وشفقته

الأمان لقرباته استنقاذهم للشفقة عليهم، وشفقته على والده وولده أظهر من شفقته على سائر القرابات، فلمعرفة المقصود أدخلناهم في الأمان ولأنما لا ندخلهم في هذا الاسم لأنه يعد من الجفاء أن يقول الرجل لأبيه: هو قريبي، وفي فصل الأمان الجفاء في ترك استنقاذه أو طلب الأمان لغيره أظهر، فلو أدخلناهم في الاسم هاهنا يؤدي إلى تحقيق معنى البر لا إلى الجفاء والعقوق فلهذا أدخلوا في الأمان، قال ولو استأمنوا على متابعهم ثم أدعوا جيد المتع فإن كان ذلك المأخوذ منه، فإن صدقوهم فهم مصدقون، وإن كذبواهم كان فيما، فإن أدعوا بعد هذا التكذيب متابعاً آخر لم يصدقوها على ذلك، وإن كذبواهم من كان المتع في يده وقال: هو متابع ثم صدقهم بعد ذلك لم يلتفت إلى هذا التصديق للتناقض، ولتقرر حكم الاغتنام فيه بالتكذيب، فيكون المتع فيما، وإن وجدها المتع في

---

على والده وولده أظهر من شفقته على سائر القرابات، فلمعرفة المقصود أدخلناهم في الأمان ولأنما لا ندخلهم في هذا الاسم لأنه يعد من الجفاء أن يقول الرجل لأبيه: هو قريبي، وفي فصل الأمان الجفاء في ترك استنقاذه أو طلب الأمان لغيره أظهر، فلو أدخلناهم في الاسم هاهنا يؤدي إلى تحقيق معنى البر لا إلى الجفاء والعقوق فلهذا أدخلوا في الأمان، قال ولو استأمنوا على متابعهم ثم أدعوا جيد المتع فإن كان ذلك المتع أخذ من يد بعض أهل المطمورة وسئل عن ذلك المأخوذ منه، فإن صدقواهم فهم مصدقون، وإن كذبواهم كان فيما، لأننا عرفنا كون اليد في هذه الامتنعة له إلى أن أخذ منه، ولصاحب اليد قول فيما في يده، كما أن للمرء قوله معتبراً في نفسه، وقد بينا في الأصل أنه يرجع إلى تصديق المدعى، فكذلك في المتع يرجع إلى تصديق من كان في يده، ولا يقال: يده رائلة في الحال، لأن سبب روالها الأخذ على وجه الاغتنام وما ثبت في الأمان لا يكون محل الدليل بهذه الصفة، وهذا المعنى في النقوص موجود أيضاً فقد صارت مأخوذة منهم بالاغتنام حكماً، ومع ذلك اعتبر تصدقهم فيها باعتبار الأصل. فإن أدعوا بعد هذا التكذيب متابعاً آخر لم يصدقوها على ذلك؛ لأن في دعواهم الأولى بيان أنه ليس لهم في المطمورة سوى ما أدعوا من المتع، وطريق المفهوم الذي نعتبره في هذا الكتاب، وكانوا متناقضين فيما يدعون بعد ذلك. وإن كذبواهم من كان المتع في يده وقال: هو متابع ثم صدقهم بعد ذلك لم يلتفت إلى هذا التصديق للتناقض، ولتقرر حكم الاغتنام فيه بالتكذيب، فيكون المتع فيما، وإن وجدها المتع في أيدي المستأمين فقالوا: هو متابعنا الذي أمتسمون عليه، فالقول فيه قولهم؛ لأن أصل اليد لهم وهي

أيدي المستأمنين فقالوا: هو متاعنا الذي أمتمنونا عليه، فالقول فيه قولهم، وكل من جعل القول قوله فإن الإمام يستحلفه، ولا يستحلفه إلا بالله، فإن كان نصراً نصراً استحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان يهودياً استحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى، قال: وإن كان مجوسيًّا استحلفه بالله الذي خلق النار، فإن كانوا أمتهنهم على أهلهم فقال: هذا من أهلي وصدقه المدعى ثم قال المدعى ليس من أهلي وقد كذبت، فالقول قول المدعى، وهو لا يصدق في ذلك لو لم يكن مناقضاً فكيف إذا كان مناقضاً، ولو رجع المدعى دون المدعى كان المدعى فيئاً، إلا أن يكون المدعى أدعى أنه عبد أو أمة له وصدقه المدعى ثم قال بعد ذلك: لست بملوك، لم يصدق وكان

شاهدة لهم من حيث الظاهر، فيبني الحكم عليه ما لم يعلم خلافه وكل من جعل القول قوله فإن الإمام يستحلفه؛ لأن أكثر ما فيه أنه أمين فيما يخبر، فالقول قوله مع اليمين، فإن تهمة الكذب شرعاً إنما تنتفي باليمين ولا يستحلفه إلا بالله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن كان منكم حالاً فليحلف بالله أو لينزرا»<sup>(١)</sup>، إلا أنه يغلوظ عليه اليمين. فإن كان نصراً نصراً استحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان يهودياً استحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ لأن اتزجارة عن اليمين الكاذبة عند ذكر هذه الزيادة أظهر وهو المقصود بالاستحلاف هاهنا. قال: وإن كان مجوسيًّا استحلفه بالله الذي خلق النار، لهذا المعنى أيضاً، وقد قال كثير من مشايخنا: لا يستحلف المجوسي إلا بالله، لأن في ذكر هذه الزيادة معنى تعظيم النار، والنار بمنزلة سائر المخلوقات من الجمادات، بخلاف ما سبق فهناك فيما يزيد معنى تعظيم الكتابين والرسولين وذلك يستقيم. فإن كانوا أمتهنهم على أهلهم فقال: هذا من أهلي وصدقه المدعى ثم قال المدعى ليس من أهلي وقد كذبت، فالقول قوله المدعى؛ لأنه استفاد الأمان بادعائه الأول، فهو بالكلام الثاني يريد إبطال الأمان الثابت له وهو لا يصدق في ذلك لو لم يكن مناقضاً فكيف إذا كان مناقضاً، ولو رجع المدعى دون المدعى كان المدعى فيئاً؛ لأنه أقر على نفسه بالررق لل المسلمين، ويكونه من أهل المدعى لا يخرج من أن يكون مقبولاً الإقرار على نفسه، إلا أن يكون المدعى أدعى أنه عبد أو أمة له وصدقه المدعى ثم قال بعد ذلك: لست بملوك، لم يصدق وكان ملوكاً له؛ لأن بتصديقته صار ملوكاً له،

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنور (١١/٥٣٨) ح [٦٦٤٦]، وسلم: الأيمان (٣/١٢٦٧) ح [١٦٤٦/٣] وأبو داود: الأيمان (٣/٢٤٩) ح [٣٢٤٩]، والترمذى: النور (٤/١١٠) ح [١٥٣٤]، ومالك في الموطا: النور

(٢/٤٨٠) ح [١٤]، والللرمي: النور (٢/٢٤٢) ح [٢٢٤١]، والحمد: للسد (٢/٤٥٩٢) ح [١١] بلفظ «فليحلف بالله ولا يلبيض».

ملوکاً له ، ولو قال المدعى : ليس من أهلي ، وليس بملك لي وكذبه المدعى فهو فيء ، إلا أنه ليس للأمير أن يقتله وإن لم يكن مناقضاً ، كما لو أقر عليه بالقصاص فكيف إذا كان مناقضاً وإن تصادقاً جمِيعاً أنه ليس بملك له فللأمير أن يقتله إن كان رجلاً إن شاء ، كما لو أقر على نفسه بالقصاص كان إقراره صحيحاً حراً كان أو ملوكاً ، ولو قال المدعى : هو ابني في عيالي ، وصدقه المدعى وهو رجل فاتهمهما الأمير ، فإنه يحلف المدعى ، فإن حلف كان حراً ، وإن لم يحلف كان فيئاً ولكنه لا يقتل ، ولو جاز قتله بعد ذلك إنما يجوز بالنكول ، والنكول لا يصلح حجة لإباحة القتل بدليل المدعى عليه بالقصاص ، في النفس إذا نكل عن اليمين ، فإنه لا يقضى عليه بالقصاص ،

فلا يبقى له قول معتبر في إبطال ملكه بعد ذلك ، وملوکه من أهله فإنه يعوله وينتفق عليه فيتناوله الأمان . ولو قال المدعى : ليس من أهلي ، وليس بملك لي وكذبه المدعى فهو فيء ؛ لأن المدعى أقر في ملكه بثبوت حق الغائبين ، وذلك إقرار منه على نفسه إلا أنه ليس للأمير أن يقتله ؛ لأنه صار آمناً من القتل بتصادقهما في الابداء أنه ملوك له ، وبعد ذلك لو أبى قتله إنما يباح بقول المدعى قوله ليس بحجة على ملوکه في إباحة دمه . وإن لم يكن مناقضاً ، كما لو أقر عليه بالقصاص فكيف إذا كان مناقضاً ؟ وإن تصادقاً جمِيعاً أنه ليس بملك له فللأمير أن يقتله إن كان رجلاً إن شاء ؛ لأن بقول المدعى انتفى ملكه بإقرار المدعى وثبت أنه لم يتناول الأمان ، وهو غير متهم فيما يقر به على نفسه من إباحة دمه . كما لو أقر على نفسه بالقصاص كان إقراره صحيحاً حراً كان أو ملوكاً ، ولو قال المدعى : هو ابني في عيالي ، وصدقه المدعى وهو رجل فاتهمهما الأمير ، فإنه يحلف المدعى ، فإن حلف كان حراً ، وإن لم يحلف كان فيئاً ، لإقراره على نفسه بثبوت حق الغائبين فيه ، فإن النكول بمنزلة الإقرار ، ولكنه لا يقتل ؛ لأنه آمن من القتل بتصادقهما ، ولو جاز قتله بعد ذلك إنما يجوز بالنكول ، والنكول لا يصلح حجة لإباحة القتل بدليل المدعى عليه بالقصاص ، في النفس إذا نكل عن اليمين ، فإنه لا يقضى عليه بالقصاص ، فهذا مثله ، قال عيسى - رحمه الله - : هذا غلط ، لأن إباحة القتل هنا ليس باعتبار النكول بل باعتبار أصل الإباحة ، فإنه كان مباح الدم فبنكوله يتضي المانع ، وهو الأمان ، فيكون هذا بمنزلة ما لو أدعى القاتل العفو على الولي وجحد الولي وحلف ، فإنه يستوفي القصاص ولا يكون هذا قتلاً باليمين ، ولكن ما ذكره في الكتاب أصح ، لأن الإباحة التي كانت في الأصل قد ارتفعت بتصادقهما على أنه من أهل المدعى ، ولو جاز قتله بعد هذا كان ذلك بسبب نكوله ، وذلك لا يجوز لما في

فهذا مثله، وإن قال الذي استأمن على متعاه: متعاع هذا من متاعي، وليس ذلك في يد أحد، فإن كان قال هذا بعد ما صار في أيدي المسلمين لم يصدق على ذلك إلا ببيبة عادلة من المسلمين، وإن قال ذلك قبل أن يصل المتعاع إلى أيدي المسلمين فالقول قوله مع يمينه، وإن كان في يده ويد المسلمين جميعاً فوصل ذلك إلى الأمير وهم متعلقوه به، فهو للمستأمن بعدما يحلف، وكذلك إن وصل إلى الأمير، وقوم من أهل المطموره وقوم من المسلمين متعلقوه به، وأهل المطموره يقررون أنه للمستأمن فالقول قولهم، فاما إذا وصلوا إلى الأمير وهو في يد المسلمين خاصة، فلا يعتبر ذلك، فإن شهد قوم من المسلمين أن الذين في أيديهم ذلك أخذوه من المستأمنين، أو أقر الذين

النکول من الشبهة والاحتمال ، فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة ، وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة، ولا يستحلف المدعى لأن المقصود من الاستحلاف لم يحصل ، لأنه لا قول له على ابنته، فيما يرجع إلى استحقاق الرق وإباحة القتل، والمقصود بالاستحلاف هذا. وإن قال الذي استأمن على متعاه: متعاع هذا من متاعي، وليس ذلك في يد أحد، فإن كان قال هذا بعد ما صار في أيدي المسلمين لم يصدق على ذلك إلا ببيبة عادلة من المسلمين؛ لأنه لما لم تعرف فيه يد أحد فيما مضى وجب المصير إلى اليد الظاهرة في الحال، وهي للMuslimين موجبة الاستحقاق لهم ، فالمدعى يبطل حقاً ظهر سبب استحقاقه للMuslimين ، وقوله لا يكون حجة في ذلك فلا بد من بيبة عادلة من المسلمين . وإن قال ذلك قبل أن يصل المتعاع إلى أيدي المسلمين فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن ما كان في المطموره فيه أقرب من يد المسلمين حين كان في المطموره ، فكانه كان في يده حين أدعى ذلك . وإن كان في يده ويد المسلمين جميعاً فوصل ذلك إلى الأمير وهم متعلقوه به ، فهو للمستأمن بعدما يحلف؛ لأن يده كانت أقرب إليه باعتبار الأصل ، وقد علمنا أن يد المسلمين يد مستحدثة فيه ، فمع بقاء الأصل لا يعتبر يد المسلمين فيه ، ألا ترى أنا لو علمنا أنهم أخذوه من المستأمن كان القول فيه قول المستأمن؟ فهذا أولى . وكذلك إن وصل إلى الأمير ، وقوم من أهل المطموره وقوم من المسلمين متعلقوه به ، وأهل المطموره يقررون أنه للمستأمن فالقول قولهم ، باعتبار أن اليد في الأصل كانت لهم فلا يعتبر يد المسلمين بتعلقهم به . فاما إذا وصلوا إلى الأمير وهو في يد المسلمين خاصة ، فقد عرفنا روال اليد التي كانت في الأصل ، ولا يدرى من كانت حقيقة للمدعى كان ، أو للمصدقين له ، أو لغيرهم . فلا يعتبر ذلك ، وإنما يعتبر ما هو معلوم في الحال ، وهو في يد المسلمين ، فلا يجور إزالتها إلا ببيبة عدول من المسلمين . فإن شهد قوم من المسلمين أن الذين في أيديهم ذلك أخذوه من المستأمنين ، أو أقر الذين

ذلك في أيديهم أنهم أخذوه من المستأمين أو أقرّوا أنهم أخذوه من قوم من أهل المطمورة، وأقر أولئك أنه للمستأمين أو شهد شهود أنهم أخذوه من هؤلاء الذين هم من أهل المطمورة وأقر أولئك أنه للمستأمين فهو رد عليهم، فإن اقتسم المسلمون المтайع، أو بيع المтайع، ثم أدعى المستأمين أن المтайع متاعهم، لم يُصدقوا على ذلك إلا ببينة تشهد أنه أخذ منهم أو من قوم كانوا مقررين بالملك لهم قبل القسمة، فإن أقر المسلمون الذين كانوا أخذوه أنهم أخذوه من أيدي المستأمين أو من أيدي قوم يقرّون أنه للمستأمين، لم يُصدقوا على ذلك، إلا أن يقع شيء من ذلك في سهم الذي أقر فيصدق على نفسه ويؤخذ منه فيرد على المستأمين ولكن لا يعوض، فاما السببي فهم مصدقون أنهم من أهل المستأمين وإن وقعوا في أيدي المسلمين، ما لم يقتسموا أو يباعوا سواء كانوا في دار

ذلك في أيديهم أنهم أخذوه من المستأمين أو أقرّوا أنهم أخذوه من قوم من أهل المطمورة، وأقر أولئك أنه للمستأمين أو شهد شهود أنهم أخذوه من هؤلاء الذين هم من أهل المطمورة وأقر أولئك أنه للمستأمين فهو رد عليهم؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، والثابت بالإقرار في حق المقر كذلك والاستحقاق للMuslimين الآن باعتبار يد الأخذين في بيان جهة الوصول إلى أيديهم، فلهذا وجوب رده على المستأمين، ولو لم يقر الذين أخذ ذلك من أيديهم أنه للمستأمين إلا بعدما أخذه المسلمين منهم، فهذا وما لو أقرروا به قبل الأخذ منهم سواء لانا قد علمنا أن أصل اليد لهم وتلك اليد قائمة حكماً لما وجوب اعتبار تصادفهم مع المستأمين، فكان إقرارهم بعد الأخذ منهم بمنزلة إقرارهم قبله، فإن اقتسم المسلمون المтайع، أو بيع المтайع، ثم أدعى المستأمين أن المтайع متاعهم، لم يُصدقوا على ذلك إلا ببينة تشهد أنه أخذ منهم أو من قوم كانوا مقررين بالملك لهم قبل القسمة؛ لأن سبب الملك قديم لمن وقع في سهمه أو للمشتري، والملك لا يستحق بمجرد الظاهر بل بالحججة التامة، وإنما الظاهر حجة لدفع الاستحقاق، وحاجة المستأمين هنا إلى استحقاق الملك على الملك فلا بد من بينة تشهد بما ذكرنا. فإن أقر المسلمون الذين كانوا أخذوه أنهم أخذوه من أيدي المستأمين أو من أيدي قوم يقرّون أنه للمستأمين، لم يُصدقوا على ذلك؛ لأنهم لم يبق لهم في المтайع يد ولا ملك، فهم كسائر المسلمين في هذا الإقرار. إلا أن يقع شيء من ذلك في سهم الذي أقر فيصدق على نفسه ويؤخذ منه فيرد على المستأمين؛ لأن إقراره في ملك نفسه بمنزلة البينة في حقه أو أقوى. ولكن لا يعوض؛ لأن الاستحقاق كان بإقراره، وإقراره ليس بحججة على سائر الغائبين فكان هو في حقهم متلماً نصيب نفسه، فلا يستحق التعويض من الغنيمة. فاما السببي فهم مصدقون أنهم من أهل المستأمين وإن وقعوا في أيدي المسلمين، ما لم يقتسموا أو يباعوا سواء كانوا في

الحرب أو قد أخرجوا منها ، فاما إذا اقتسموا أو بيعوا لم يصدقوا على ذلك ، إلا أن يقوم لهم ببيبة من المسلمين أنهم تصادقوا مع المستأمين قبل القسمة والبيع أنهم من أهلיהם ، فحيثئذ لا سبيل عليهم ، وكذلك في المtau إذا قامت الببيبة على أنهم تصادقوا على ذلك قبل الأخذ من أيديهم ، وإذا ثبت الاستحقاق بالبيبة بهذه الصفة ، فإن كان مشترياً رجع بالثمن ، وإن كان غازياً أصابه ذلك بالقسمة عوض قيمته من بيت مال المسلمين ، وإن كانت الغنائم كلها قسمت ، والظاهر أنه يتعدى الرجوع عليهم لتفرقهم ، فتكون هذه نائبة من نوائب المسلمين ، ومال بيت المال معد لها ، وإن كان الذين شهدوا على هذا هم الذين اشتروا أو وقع المtau في سهامهم ، صدّقو على أنفسهم لإقرارهم ، ولا يُصدّقون على بيت المال ، فلا يثبت لهم حق الرجوع بعوض ولا ثمن ، فيؤخذ

دار الحرب أو قد أخرجوا منها ؛ لأن اعتبار يدهم وقولهم في أنفسهم لا يزول إلا بضرب الرق عليهم وذلك بالقسمة أو البيع دون الإحرار إلا ترى أن للإمام أن يقتلهم بعد الإحرار ، وليس له بعد ضرب الرق عليهم أن يقتلهم ، وكذلك له أن يعن عليهم فيجعلهم ذمة ، وإذا فعلوا ذلك كانوا أحرار الأصل فاما إذا اقتسموا أو بيعوا لم يصدقوا على ذلك ؛ لأن الرق قد تقرر فيهم ، فلا قول لهم بعد ذلك ، ولا يد معتبرة في أنفسهم ، إلا أن يقوم لهم ببيبة من المسلمين أنهم تصادقوا مع المستأمين قبل القسمة والبيع أنهم من أهلיהם ، فحيثئذ لا سبيل عليهم ؛ لأن الثابت بالبيبة كالثابت بالمعاينة . وكذلك في المtau إذا قامت الببيبة على أنهم تصادقوا على ذلك قبل الأخذ من أيديهم ، وكأنه جعل الأخذ من أيديهم في المtau بمثابة ضرب الرق عليهم بالقسمة والبيع في نفوسهم ، ولكن هذا إنما يستقيم في مtau لم يعلم أن أصل اليد فيه من كان ، وإذا ثبت الاستحقاق بالبيبة بهذه الصفة ، فإن كان مشترياً رجع بالثمن ، وإن كان غازياً أصابه ذلك بالقسمة عوض قيمته من بيت مال المسلمين ، وإن كانت الغنائم كلها قسمت ؛ لأن نصيبه قد استحق ، فيستوجب الرجوع بعوضه على الغانمين ، والظاهر أنه يتعدى الرجوع عليهم لتفرقهم ، ف تكون هذه نائبة من نوائب المسلمين ، ومال بيت المال معد لها ، إلا ترى أنه لو بقي من الغنيمة شيء يتعدى قيمته كجوهرة ونحوها يوضع ذلك في بيت المال ، وكذلك إذا ظهر ذلك يجعل ذلك في بيت المال ، لأن الغرم مقابل بالغنم ، وإن كان الذين شهدوا على هذا هم الذين اشتروا أو وقع المtau في سهامهم ، صدّقو على أنفسهم لإقرارهم ، ولا يُصدّقون على بيت المال ، فلا يثبت لهم حق الرجوع بعوض ولا ثمن ، فيؤخذ ما في

ما في أيديهم فيرد على المستأمين ، وتركوا يرجعون بذلك ، كله إلى دار الحرب ، إلا الكراع والسلاح والرقيق ، فإنها قد احتبست في دارنا حتى نفد فيها القسمة والبيع ، وهذا الاحتباس لحق الشرع وحق جماعة المسلمين ، حتى لا يتقوى أهل الحرب بذلك عليهم فلا يصدق الملاك في إبطال حق المسلمين ، ولو قال الذين أمنوا على أهليهم ومتاعهم : جميع ما في المطمورة أهلوна ، وجميع ما فيها متاعنا ، ونحن بطارقها ، وصدقهم بذلك من فيها فهم مصدقون ، ولكن إذا لم يعلم خلاف ذلك ، وأما إذا كان يعلم خلاف ذلك لا يصدقون ، قال : ولا يدخل في المتع نقد ولا تبر ولا حلي ولا جوهر ، ويدخل في المتع ما سواها من الثياب والفرش والستور وجميع متاع البيت ، وفي القياس لا يدخل في ذلك الأواني ، وفي الاستحسان الأواني التي يتتفع بها في البيوت تدخل

أيديهم فيرد على المستأمين ، وتركوا يرجعون بذلك ، كله إلى دار الحرب ، إلا الكراع والسلاح والرقيق ، فإنها قد احتبست في دارنا حتى نفد فيها القسمة والبيع ، وهذا الاحتباس لحق الشرع وحق جماعة المسلمين ، حتى لا يتقوى أهل الحرب بذلك عليهم فلا يصدق الملاك في إبطال حق المسلمين ، وصار هذا بمنزلة ما لو وهبوا للمستأمين أو باعوه منهم ، فلا يمكنون من إدخاله دار الحرب ، بخلاف ما إذا ثبتت بالبينة من المسلمين ، فإن البينة حجة على المسلمين . ولو قال الذين أمنوا على أهليهم ومتاعهم : جميع ما في المطمورة أهلونا ، وجميع ما فيها متاعنا ، ونحن بطارقها ، وصدقهم بذلك من فيها فهم مصدقون ، لأن المعن الذي لأجله وجب تصديقهم إذا أدعوا بعض ما فيها وذلك المعن موجود في الكل . ولكن هذا إذا لم يعلم خلاف ذلك بأن كانوا قوماً معروفين بأنهم رهوس أهل المطمورة وأما إذا كان يعلم خلاف ذلك لا يصدقون ، لأن التصديق هنا باعتبار نوع من الظاهر ، ويسقط اعتبار ذلك إذ ظهر دليل الكذب . قال : ولا يدخل في المتع نقد ولا تبر ولا حلي ولا جوهر<sup>(١)</sup> ، لأن المتع وإن كان اسمًا لما يستمتع به في الحقيقة ولكن الذهب والفضة والخلي اختصت باسم آخر وهو العين أو الجوهر ، وذلك يمنع دخولها في مطلق اسم المتع ، ولأن المتع ما يكون مبتدلاً في الاستمتاع به على وجه يفني بالاستمتاع وهذا لا يوجد في مثل هذه الأعيان لنفاستها . ويدخل في المتع ما سواها من الثياب والفرش والستور وجميع متاع البيت<sup>(٢)</sup> ، وفي القياس لا يدخل في ذلك الأواني ، لأن في حرف الاستعمال يعطى الأواني على الامتنعة ، والشيء لا يعطى

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠) .

في المتع، ولهذا لا يدخل السلاح والكراع والسرورج في ذلك، وإن كانوا قالوا: آمنونا على مالنا من شيء، دخل جميع ذلك في كلامهم، لأن اسم الشيء يعم كل موجود، ولو قالوا: آمنونا على مالنا أو على جميع مالنا من مال، دخل ذلك كله أيضاً، وإن قالوا للمسلمين: آمنوا أهلينا فقالوا: نعم، قد آمناهم، فهم في شيء، وأهلوهم آمنون، وإن قالوا: آمنونا على ذرارينا فآمنوهم

على نفسه ، والعطف دليل على أن الأواني غير الامتعة . وفي الاستحسان الأواني التي يتتفق بها في البيوت تدخل في المتع <sup>(١)</sup> ، لأن المفهوم عند الناس من مطلق اسم المتع ما يستمتع به في البيوت ويتأتى به السكنى والمقام في البيوت وهذا موجود في الأواني . ولهذا لا يدخل السلاح والكراع والسرورج في ذلك <sup>(٢)</sup> ، لأنه لا يستمتع بها في البيوت ، وإنما يستمتع بها عند الركوب أو الحرب وذلك ليس من السكنى في البيوت في شيء ، فلا يتناولها مطلق اسم المتع كما لا يتناول النقود والمصاغ والجواهر . وإن كانوا قالوا: آمنونا على مالنا من شيء، دخل جميع ذلك في كلامهم، لأن اسم الشيء يعم كل موجود، ولو قالوا: آمنونا على مالنا أو على جميع مالنا من مال ، دخل ذلك كله أيضاً، لأن اسم المال يعم ذلك كله باعتبار أنه متمول متتفق به ، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله لرجل دخل جميع ذلك ، فكذلك في الأمان ، وإنما يختص في التذر بالصدقة لفظ المال بحال الزكاة لنوع من الاستحسان ، وهو اعتبار ما يوجبه على نفسه بما أوجبه الله - تعالى - عليه ، وهذا لا يوجد في الأمان بل هذا نظير الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث ، والإرث يثبت في كل مال فكذلك الوصية ، وهما إعطاء الأمان على المال نظير اغتنام المال ، فكما أن الاغتنام يثبت في كل مال ، فكذلك حكم الأمان عند إعطائه بلفظ المال . وإن قالوا للمسلمين : آمنوا أهلينا فقالوا: نعم ، قد آمناهم ، فهم في شيء ، وأهلوهم آمنون؛ لأنهم طلبوا الأمان لأهليهم ولم يذكروا أنفسهم بشيء صريحاً ولا كناية ولا دلالة ، فالإنسان لا يكون من أهل نفسه ، وإنما أهله غيره لأن المضاف غير المضاف إليه ، فإن قيل: نحن نعلم أنهم قصدوا بهذا أمان أنفسهم أيضاً من وجهين: أحدهما : أنهم طلبوا الأمان إشفاقاً على أهليهم وشفقتهم على أنفسهم أظهر منه على أهليهم . والثاني: أنهم قصدوا بهذا استبقاء أهليهم ، وبقاوهم من يعولهم وينفق عليهم ، وذلك أنفسهم قلنا: نعم ، هم قصدوا هذا ، ولكن حرموا هذا المقصود حين خذلهم الله فلم يذكروا أنفسهم بشيء ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، ثم بمجرد القصد لا يثبت لهم الأمان بل بإعطاء المسلمين إياهم الأمان وإنما أعطوا أهليهم فقالوا : آمناهم ولم يقولوا أمناكم ، وقد حكى

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

على ذلك ، فهم آمنون وأولادهم ، وأولاد أولادهم ، وإن سفلوا من أولاد الرجال ، قال : ولا يدخل أولاد البنات في ذلك ، هكذا قال هاهنا ، وذكر بعد هذا ما يدل على أنه يدخل أولاد البنات في ذلك ، وفيه حكاية يحيى بن

أن مثل هذه الحادثة وقع في زمن معاوية ، وكان الذي يسعى في طلب الأمان للجماعة قد أذى المسلمين ، فقال معاوية - رضي الله عنه - : اللهم أغفله عن نفسه ، فطلب الأمان لقومه وأهله ولم يذكر نفسه بشيء ، فأخذ قتل ، ثم الإنسان في مثل هذه الحالة قد يسعى في استنقاذ أهله من غير أن يقصد نفسه بذلك ، إما لانقطاع طمعه بأنه لا يقول إن طلب ذلك لنفسه ، أو لأنه مل من نفسه لفروط الضجر ، فباعتبار المقصود الدليل مشترك وباعتبار اللفظ لا ذكر له ، الا ترى أنهم لو قالوا : نضع أيديينا في أيديكم على أن تومنوا أبناءنا ونساءنا ، فعل المسلمون ذلك ، لم ندخلهم في الأمان ، فإن قالوا : كلامهم : أن نضع أيدينا في أيديكم لتفعلوا بنا ما شتم فكذلك ما سبق ، فإن قالوا : نخرج إليكم على أن نراوضكم في الأمان على أهلينا ، فقالوا لهم : اخرجوا ، فلما خرجوا أمنوا أهليهم ، فلا سبيل للمسلمين عليهم ، لا باعتبار أنهم أمنوا أهليهم بل باعتبار أنهم حين أمرتهم أن يخرجوا للمرأومة على الأمان ، فهذا أمان منهم لهم ، الا ترى أنه لو لم يتهيأ بينهم أمان في شيء كان عليهم أن يردوهم إلى مأمنهم ولا يتعرضوا لهم بشيء ، بخلاف الأول ، فهناك قالوا لهم في المطمرة : أمنوا أهلينا ، فاما أهليهم ولم يتناولهم ذلك الكلام ، ثم خرجوا لا على طلب الأمان فكانوا فيما وإن قالوا : أمنوا على ذرارينا فامنوه على ذلك ، فهم آمنون وأولادهم ، وأولاد أولادهم ، وإن سفلوا من أولاد الرجال <sup>(١)</sup> ، لأن اسم الذرية يعم جميع ذلك ، فذرية المرأة فرعه الذي هو متولد منه وهو أصل لذريته ، الا ترى أن الناس كلهم ذرية آدم ونوح - صلوات الله عليهما - قال - سبحانه وتعالى - : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم » [مريم: ٥٨] ، قال : ولا يدخل أولاد البنات في ذلك <sup>(٢)</sup> هكذا قال هاهنا ، ووجهته أن أولاد البنات من ذرية آبائهم لا من ذرية قوم الأم ، الا ترى أن أولاد الخلفاء من الإمام من ذرية آبائهم كما قال المؤمن :

|                              |                            |
|------------------------------|----------------------------|
| لا عيب للمرء فيما أن يكون له | أم من الروم أو سوداء عجماء |
| فإنما أمهات الناس أو عيّنة   | مستودعات وللانساب آباء     |

وذكر بعد هذا ما يدل على أنه يدخل أولاد البنات في ذلك <sup>(٣)</sup> ، ووجهته ما بینا أن الذرية اسم لفرع المتولد من الأصل ، والاب والأم أصلان للولد ، ثم الأم من ذرية

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٩).

(٢) ذكر ذلك في مسألة ما إذا قال : أمني على أولاد أولادي فدخل بينهم أولاد البنات انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٩).

يعمر، فإن الحجاج أمر به ذات يوم فادخل عليه وهم بقتله فقال له: لتقرآن عليَّ آية من كتاب الله - تعالى - نصاً على أن العلوية ذرية من رسول الله ﷺ أو لاقتلنك ولا أريد قوله - تعالى - : «ندع أبناءنا وأبناءكم»، فتلا قوله - تعالى - : «ومن ذريته داود وسليمان» إلى أن قال : «وزكرييا ويحيى وعيسي»، ثم قال : فعيسي من ذرية نوح من قبل الأب أو من قبل الأم ، فبهت الحجاج ورده بجميل ، وقال: كأني سمعت هذه الآية الآن، ولو قالوا: أمنونا على أولادنا ، فهذا على أولادهم لأصلابهم، وأولاد أولادهم من قبل

أبيها، فما يتولد منها يكون من ذريته أيضاً ومنعنى الأصلية والتولد في جانب الأم أرجح، لأن ماء الفحل يصير مستهلكاً بحضورتها في رحمها، فإنما يكون الولد متولداً منها بواسطة ماء الفحل ، فإذا جعل النافلة من ذرية أب أبيه ، فكذلك يجعل من ذرية أب أمه ، وفيه حكاية يحيى بن يعمر ، فإن الحجاج أمر به ذات يوم فادخل عليه وهم بقتله فقال له: لتقرآن عليَّ آية من كتاب الله - تعالى - نصاً على أن العلوية ذرية من رسول الله ﷺ أو لاقتلنك ولا أريد قوله - تعالى - : «ندع أبناءنا وأبناءكم» [آل عمران: ٦١] ، فتلا قوله - تعالى - : «ومن ذريته داود وسليمان» إلى أن قال : «وزكرييا ويحيى وعيسي» [الأنعام: ٨٤، ٨٥] ، ثم قال : فعيسي من ذرية نوح من قبل الأب أو من قبل الأم ، فبهت الحجاج ورده بجميل ، وقال: كأني سمعت هذه الآية الآن ، ولو قالوا: أمنونا على أولادنا ، فهذا على أولادهم لأصلابهم، وأولاد أولادهم من قبل الرجال ، وأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم<sup>(١)</sup>، مكنا ذكر هاهنا، وذكر الخصاف عن محمد - رحمهما الله - أنهم يدخلون في الأمان أيضاً ، لأن اسم الأولاد يتناولهم من الوجه الذي قلنا ، وأيد ذلك قوله عليه السلام حين أخذ الحسن والحسين : «أولادنا أكبادنا»<sup>(٢)</sup> ، فأما على هذه الرواية يقول ذلك نوع من المجاز بدليل قوله - تعالى - : «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم» [الأحزاب: ٤٠] ، ومن كان ولدك ، حقيقة كنت أبا له حقيقة ، أو كان ذلك لأولاد فاطمة - رضي الله عنها - على الخصوص ، كما روي أن النبي ﷺ قال: «كل الأولاد يتمنون إلى آبائهم ، إلا أولاد فاطمة فإنهم يتتبون إلى ، أنا أبوهم» ،

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٩).

(٢) قال ابن كمال باشا في أربعينه : قاله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين ، وأيده محمد بن الحسن الشيباني بدخول أولاد البنات في الأمان إذا قالوا : أمنونا على أولادنا ، قال ذكره شمس الائمة السرخسي ، في شرح السير الكبير ، انظر كشف الخفاء للعجلوني (١ / ٣٠٧) ح [٨١٦].

الرجال ، وأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم ، ولو استأمنوا على أولاد أولادهم دخل في ذلك أولاد البنات ، ولو قال : أمنونا على موالينا ، ولهم موال وموالي موال ، فكلهم آمنون استحسناً .

**موالي الموالي ينسبون إليه بالولاء بواسطة الموالي ، فهم بمنزلة أولاد الأولاد مع الأولاد ، ولو قالوا : أمنونا على إخواننا ولهم إخوة وأخوات فهم آمنون ،**

ولكن هذا حديث شاذ ، وهو مخالف للكتاب كما تلونا . ولو استأمنوا على أولاد أولادهم دخل في ذلك أولاد البنات <sup>(١)</sup> ، لأن اسم ولد الولد حقيقة لمن ولدته وهو ولده وابنة ولده ، مما ولد لا بنته يكون ولد ولده حقيقة ، بخلاف الأول ، فقد ذكر هناك أولاده وهم في الحقيقة ولده هو ، ومن حيث الحكم من يكون منسوباً إليه بالولادة وذلك أولاد الأبن دون أولاد البنات . ولو قال : أمنونا على موالينا ، ولهم موال وموالي موال ، فكلهم آمنون استحساناً <sup>(٢)</sup> ، وفي القياس لا يدخل موالي الموالي ، لأن الاسم لمواليه حقيقة ، ولم يحصل الموالي مجازاً ، الا ترى أنه يستقيم نفيه عنهم فيقال : هؤلاء ليسوا من مواليه؟ ولهذا لا يدخلون في الوصية لمواليه ، حتى لا يزاحمون مواليه ، ولكنه استحسن فقال : موالي الموالي ينسبون إليه بالولاء بواسطة الموالي ، فهم بمنزلة أولاد الأولاد مع الأولاد ، وفي الوصية يدخل موالي الموالي ، إذا لم يكن له موال ، إلا عند وجود الفريقين ، لو أثبتنا المزاحمة انتقض نصيب الموالي ، ولا يجوز إدخال النقصان على الأقرب بمزاحمة الأبعد ، وهذا لا يوجد في الأمان ، فسواء دخل موالي الموالي أو لم يدخلوا كان الأمان لمواليه بصفة واحدة ، والظاهر أن مقصوده استنفاذ الفريقين ، ثم لا نقول بالجمع بين الحقيقة والمجاز ، ولكن هذا الاسم للموالي حقيقة ، ولم يحصل موالي أيضاً صورة ومجازاً ، فباعتبار هذه الصورة تتمكن شبهة في حقهم والأمان مبني على التوسيع حيث يثبت بمجرد الإشارة صورة فلان يثبت بهذا اللفظ أولى وبه فارق الوصية ولو قالوا: أمنونا على إخواننا ولهم إخوة وأخوات فهم آمنون <sup>(٣)</sup> ، لاسم الأخوة عند الإطلاق للذكور والإإناث ، قال الله - تعالى - : « وإن كانوا إخوة رجالاً

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٩).

(٢) قال في الفتاوى : ولو قال : أمنوني على موالي وله موال أعتقه وموال أعتقهم ، فالأمان لا يتناول الفريقين وإنما يتناول الأمان أحد الفريقين ويكون الأمان على ما نواه ، فإن قال ما نويت شيئاً فهم جميعاً آمنون استحساناً ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٩).

ولو قالوا : أمنونا على أبنائنا ، ولهم بنون وبنات فهم أمنون جمِيعاً ، فإن لم يكن فيهم ذكر وإنما بنات خاصة ، فهن فيء جمِيعاً ، وإن قالوا : أمنونا على أولادنا دخل في هذا الذكور والإثاث المفردات أيضاً ، وإن قالوا : أمنونا على

ونساء ) [ النساء : ١٧٦ ] وفي الحقيقة هذه الصيغة للذكور ، إلا أن من مذهب العرب عند اختلاط الذكور بالإثاث تغلب الذكور وإطلاق علامة الذكور على الكل ، والمستعمل بهذه الصيغة منزلة الحقيقة ، نقول : فإن كان لهم أخوات ليس معهن واحد من الذكور لم يدخلن في الأمان ، لأن الإثاث المفردات لا تتناولهن صيغة الذكور ، فإن قيل : أليس أن الله - سبحانه وتعالى - قال : « فإن كان له إخوة فلامه السادس » [ النساء : ١١ ] ، ثم الأخوات المفردات يحجبن الأم من الثالث إلى السادس ، قلنا : لا ، بهذه الآية بل باتفاق الصحابة واعتبار معنى الحجب ، وقد بينا ذلك في الفرائض ولكن اعتبار المعنى في النصوص الشرعية جائز فاما في الفاظ العباد يراعى عين الملفوظ به من غير أن يستقل بتعليله ، واسم الإخوة لا يتناوله الإثاث المفردات حقيقة ولا استعمالاً .  
 ولو قالوا : أمنونا على أبنائنا ، ولهم بنون وبنات فهم أمنون جمِيعاً<sup>(١)</sup> ، لما بينا في الإخوة ، ومن أصحابنا من يقول : جوابه في الفصلين قولهما وقول أبي حنيفة الأول ، فاما قوله الآخر ، فيتناول الذكور خاصة ، منزلة الوصية لبني فلان وفلان أب أولاد ، أو لإخوة فلان ، ولكن الأصح أن هذا قولهم جمِيعاً ، لأنه يتسع في باب الأمان ما لا يتسع في باب الوصية ، فأباو حنيفة في الوصية اعتبر الحقيقة فقط فاما في الأمان فيعتبر الحقيقة وما يشبه الحقيقة بطريق الاستعمال ، فإن لم يكن فيهم ذكر وإنما بنات خاصة ، فهن فيء جمِيعاً<sup>(٢)</sup> ، لأن هذه الصيغة لا تتناول الإثاث المفردات إلا إذا كان المضاف إليه أبا قبيلة ، وقد بينا هذا في الوصايا ، أنه إذا أوصى لبني فلان ، وفلان أبو قبيلة فالمراد بهذه النسبة إلى القبيلة ، والإثاث المفردات في النسبة بهذا اللفظ كالذكور بخلاف ما إذا كان فلان أبا أولاد ، وقد قال بعض مشايخنا : إذا تقدم منه كلام يستدل به على أنه أراد الأمان لهن بأن قال : ليس لي إلا هؤلاء البنات أو الأخوات فامنوني على بني أو على إخوتي ، فحيثئذ يستدل بتلك المقدمة أن مراده الإثاث فهن آمنات وإن قالوا : أمنونا على أولادنا دخل في هذا الذكور والإثاث المفردات أيضاً ، لأن الولاد حقيقة في الفريقين قال الله - تعالى - : « يوصيكم الله في أولادكم » ، ثم قال : « فإن كن نساء فوق اثنين » [ النساء : ١١ ] ، فقد فسر الأولاد بالإثاث المفردات . وإن قالوا :

(١) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٩ ).

(٢) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٩ ).

بناتنا وأخواتنا، فهذا على الإناث دون الذكور، وإن قالوا: أمنونا على بنينا، فإذا لكلهم بنات إلا واحد منهم فإن له ابناً واحداً، كان الأمان عليهم جميعاً، وإن قالوا: أمنونا، كل واحد منا على بيته، والمسألة بحالها، كان البنات كلهن فيئاً إلا أولاد الرجل الذي له الابن، ولو قالوا: أمنونا على آبنائنا، ولهم آباء وأمهات فهم آمنون جميعاً ولو قالوا: أمنونا على آبنائنا، ولهم آباء وأبناء آباء، فالأمان على الفريقين جميعاً استحساناً، وكان ينبغي في القياس أن يكون الأمان للأبناء خاصة، وإنما يطلب الأمان لمن يكون مضافاً إليه بالبنوة،

أمنونا على بناتنا وأخواتنا ، فهذا على الإناث دون الذكور<sup>(١)</sup>؛ لأن صيغة الكلام للإناث خاصة ، فلا يدخل فيه الذكور حقيقة ولا استعمالاً، ومن حيث المقصود قد يطلب الأمان للإناث خاصة لضعفهن ، ولعلمه أنه لا يجاحب إلى الأمان لو طلبه للذكور بعدم اتصل منهم أذى بال المسلمين من حيث القتال . وإن قالوا: أمنونا على بنينا ، فإذا لكلهم بنات إلا واحد منهم فإن له ابناً واحداً ، كان الأمان عليهم جميعاً؛ لأنهم استأمنوا للكل بكلمة واحدة ، وتلك الكلمة تتناول الذكور والإناث عند الاختلاط وبالابن الواحد لأحدهم يتحقق الاختلاط . وإن قالوا: أمنونا ، كل واحد منا على بيته ، والمسألة بحالها ، كان البنات كلهن فيئاً إلا أولاد الرجل الذي له الابن ؛ لأن الكلمة «كل»، توجب الإحاطة على سبيل الانفراد ، وقد قال الله - تعالى - : « كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتِ الْمَوْتَ » [آل عمران: ١٨٥] ، وباعتبار انفراد اللفظ في حق كل واحد منهم لا يتناول هذا اللفظ إلا أولاد الرجل الذي له الابن بخلاف الأول ، لأن الكلمة هناك للإحاطة على وجه الاجتماع ، والإخوة والأخوات في هذا بمنزلة البنين والبنات . ولو قالوا: أمنونا على آبنائنا ، ولهم آباء وأمهات فهم آمنون جميعاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن اسم الآباء يتناول الآباء والأمهات، إلا ترى أنها يسميان أبوين قال الله - تعالى - : « وَلَا يُبْرِيهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدْسُ مَا تَرَكَ » [النساء: ١١] ، وكذلك إن لم يكن الآب منهم إلا لإنسان واحد ، فالآباء والآب الذي معهن آمنون ، لأن الاسم حقيقة للكل استعمالاً عند الاختلاط ولو قالوا: أمنونا على آبنائنا ، ولهم آباء وأبناء آباء ، فالأمان على الفريقين جميعاً استحساناً، وكان ينبغي في القياس أن يكون الأمان للأبناء خاصة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الاسم حقيقة للأبناء ، مجاز في حق آباء الأبناء ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ، ولهذا جعل أبو حنيفة الوصية للأبناء

(١) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٩).

(٢) ذكره في الفتاوى بمفهوم المخالفة ، انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (٢ / ١٩٩).

وباعتبار الصورة، وهذا يوجد في أبناء الأبناء، فيصير ذلك شبهة يثبت به الأمان لهم بخلاف الوصية، فإنها لا تستحق بالصورة والشبهة ثم في إثبات المزاحمة هناك بين الحقيقة والمجاز إدخال النقص في نصيب الأبناء، ولا يوجد مثل ذلك في الأمان، وإن قالوا : أمنونا على آبائنا، وليس لهم آباء ولهم أجداد، فليس يدخل الأجداد في ذلك، المجاز تبع للحقيقة، ويمكن تحقيق هذا في أبناء الأبناء فإنهم تفرعوا من الأبناء، فكانوا تبعاً لهم، ولا يأتي مثل ذلك في الأجداد فإنهم أصول الآباء ، مختصون باسم ، فيكف يتناولهم اسم الآباء على وجه الاتباع لفروعهم .

خاصة بهذا اللفظ ، إلا إذا لم يكن هناك أبناء ، فحيثذا ، يتناول أبناء الأبناء ، لأن الحقيقة لما تحت وجب استعمال اللفظ بطريق المجاز ولكنه استحسن هاهنا فقال : وإنما يطلب الأمان لمن يكون مضافاً إليه بالبنوة ، وباعتبار الصورة ، وهذا يوجد في أبناء الأبناء ، فيصير ذلك شبهة يثبت به الأمان لهم بخلاف الوصية ، فإنها لا تستحق بالصورة والشبهة ثم في إثبات المزاحمة هناك بين الحقيقة والمجاز إدخال النقص في نصيب الأبناء ، ولا يوجد مثل ذلك في الأمان ، وهذا نظير ما تقدم في قوله : لذوي قرابتي ، لأن طلب الأمان بهذا اللفظ لإظهار الشفقة على ما ينسب إليه بالبنوة ، وربما يكون ذلك في حق أبناء الأبناء أظهر منه في حق الأبناء على ما قيل: النافلة أحب إلى المرء من الولد ، ولو كان لبعضهم أبناء لصلبه ، ولبعضهم أبناء أبناء فهم أمنون جمیعاً لما قلنا ، وإن قالوا : أمنونا على آبائنا ، وليس لهم آباء ولهم أجداد ، فليس يدخل الأجداد في ذلك ، وهذا الفصل مشكل ، فإن اسم الآب لا يتناول الجد حقيقة حتى يجور أن ينفي عنه بإثبات غيره ، فيقال: إنه جد وليس بآب ، ولكن يتناوله مجازاً ، الا ترى إلى ما روي عن ابن عباس أنه قال لرجل: أي آب لك أكبر ؟ فلم يفهم الرجل ما قال ، فتلا ابن عباس قوله - تعالى - : ﴿يَا بْنَ آدَم﴾ [الأعراف: ٢٦] ، وقال : أما علمت أن من كنت ابنته فهو أبوك ؟ فباعتبار هذا المجاز ، أو باعتبار الصورة ينبغي أن يثبت الأمان لهم كما ذكرنا في أبناء الأبناء ولكنه فرق بينهما لمعنى آخر فقال: المجاز تبع للحقيقة ، ويمكن تحقيق هذا في أبناء الأبناء فإنهم تفرعوا من الأبناء ، فكانوا تبعاً لهم ، ولا يأتي مثل ذلك في الأجداد فإنهم أصول الآباء ، مختصون باسم ، فيكف يتناولهم اسم الآباء على وجه الاتباع لفروعهم ، الا ترى أنه لو قال: أمنوني على أمي ، وليس له أم إنما له جدة ، أن الأمان لا يتناولها ؟ فإن قال قائل : يتناولها باعتبار أن الجدة تسمى أمّا ، قلنا : قد سمي الله - تعالى - الحالة أمّا في قوله - تعالى - : ﴿وَرَفَعَ أَبُوهُهُ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٥] ،

#### ٤٨ - باب : المرأة من أهل الحرب

**تخرج مع رجل من المسلمين فيقول : أسرتها وهي تقول : جئت مستأمنة**

وإذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم مسلم كان أسيراً، أو كان مستأمناً فيهم، أو كان أسلم منهم والتحق بجيش المسلمين، ومعه حرية فقالت : جئت مستأمنة إليكم، وقال المسلم : جئت بها قهراً ، فهذا إنما يكون على ما جاءت عليه المرأة ، فإن كانت مخلة غير مربوطة تمشي معه حتى إذا انتهت إلى أدنى مسالح المسلمين ، نادت بالأمان أو لم تند فهي آمنة ، ولو جاءت وحدها بهذه

أي آباء وحالته وسمى العم آباً في قوله - تعالى - : «**قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك : إبراهيم وإسماعيل واسحاق**» [ البقرة : ١٣٣ ] وإسماعيل كان عمّا ، ثم أحد لا يقول إن العم والخالة يدخلان في الأمان للأباء ، لأن كل واحد منهما مختص باسم آخر ، به ينسب إليه ، فكذلك الجد والجددة ، بخلاف بنى الابن فإنهم ينسبون إليه ، باسم البنوة ، ولكن بواسطة الابن ، فكان الأمان بهذا الاسم متداولاً لهم ، وهذا بيان لسان العرب ، فإن كل قوم في لسانهم ، الذي يتكلمون به أن الجد والد ، كما أن ابن الابن ابن ، فهو داخل في الأمان ، وهكذا في لسان الفارسية فإنه يقال للجد : بدر بدر ، كما يقال للحفيد : يسر يسر ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

#### ٤٨ - باب : المرأة من أهل الحرب

**تخرج مع رجل من المسلمين فيقول : أسرتها وهي تقول : جئت مستأمنة**

وإذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم مسلم كان أسيراً، أو كان مستأمناً فيهم، أو كان أسلم منهم والتحق بجيش المسلمين، ومعه حرية فقالت : جئت مستأمنة إليكم، وقال المسلم : جئت بها قهراً ، فهذا إنما يكون على ما جاءت عليه المرأة ، فإن كانت مخلة غير مربوطة تمشي معه حتى إذا انتهت إلى أدنى مسالح المسلمين ، نادت بالأمان أو لم تند فهي آمنة ، لأن الظاهر شاهد لها ، فإنها جاءت مجيبة المستأمنات . ولو جاءت وحدها بهذه الصفة كانت آمنة ، فكذلك إذا صحبها مسلم في الطريق ، لأنه بمجرد هذه الصحبة لا ثبت اليد عليها للمسلم فهي في يد نفسها ، فالذي يسبق إلى فهم كل أحد

الصفة كانت آمنة فكذلك إذا صحبها مسلم في الطريق، وإن كان الرجل جاء بها وهو قاهر لها قد ربطها فنادت بالأمان أو لم ت Nad فهـ فيء ، ولو لم يخرجها إلى عسكر المسلمين ولكن أخرجها إلى دار الإسلام فهـذا والأول سواء، إلا في خصلة واحدة وهوـأنه يختص بها هنا إذا جاء به قاهـراً لها، فإن قالت: تزوجته وخرجـت معـه ، وقالـ هوـ: كذـبتـ بلـ قـهرـتهاـ وأـخـرـجـتهاـ،ـ أوـ هيـ أـمـةـ اـشـتـريـتـهاـ،ـ وـوـهـبـتـ لـيـ،ـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـىـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ إـذـاـ جـاءـتـ معـهـ مـخـلاـةـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ جـاءـ مـعـهـ بـرـقـيقـ فـقـالـواـ:ـ نـحـنـ أـحـرـارـ،ـ فـقـالـ هوـ:ـ بـلـ هـمـ عـبـدـيـ،ـ وـقـدـ جـاءـواـ مـعـهـ غـيرـ مـقـهـورـينـ وـلـاـ مـرـبـوطـينـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـمـ سـوـاءـ نـادـواـ بـالـأـمـانـ حـينـ اـنـتـهـواـ إـلـىـ مـسـالـحـ الـمـسـلـمـينـ أوـ لـمـ يـنـادـواـ،ـ فـإـنـ أـقـامـ عـلـيـهـمـ بـيـنـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ أـوـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـوـ مـنـ الـمـسـتـأـمـنـينـ عـدـوـلـ أـنـ كـانـ أـسـرـهـمـ

أنـهاـ طـاوـعـتـهـ فـيـ الـمـجـيـءـ مـسـتـأـمـنـةـ،ـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ فـيـماـ لـيـكـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ يـعـتـبرـ الـظـاهـرـ وـغـالـبـ الرـأـيـ .ـ وـإـنـ كـانـ الرـجـلـ جـاءـ بـهـاـ وـهـوـ قـاهـرـ لـهـاـ قـدـ رـبـطـهـاـ فـنـادـتـ بـالـأـمـانـ أوـ لـمـ تـNadـ فـهـيـ فيـءـ ؛ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ هوـ الـذـيـ اـسـرـهـاـ وـأـخـرـجـهاـ،ـ وـقـدـ كـانـ يـدـهـ بـطـرـيقـ الـقـهـرـ ثـابـتـةـ عـلـيـهـاـ،ـ وـذـلـكـ سـبـبـ لـاستـحـقـاقـهـ نـفـسـهـاـ،ـ فـإـنـهاـ حـرـبـيـةـ لـأـمـانـ لـهـاـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ حـينـ أـخـرـزـهـاـ بـعـنـعـةـ الـجـيـشـ،ـ فـالـجـيـشـ شـرـكـاؤـهـ فـيـهـاـ،ـ لـأـنـ الـإـحـرـازـ بـالـدارـ حـصـلـ بـهـمـ جـمـيـعـاـ .ـ وـلـوـ لـمـ يـخـرـجـهـاـ إـلـىـ عـسـكـرـ الـمـسـلـمـينـ وـلـكـنـ أـخـرـجـهـاـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ فـهـذـاـ وـالـأـوـلـ سواءـ،ـ إـلـاـ فيـ خـصـلـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـأـنـهـ يـخـتـصـ بـهـاـ هـنـاـ إـذـاـ جـاءـ بـهـ قـاهـراـلـهـاـ،ـ لـأـنـهـ تـفـرـدـ بـأـخـرـازـهـاـ بـدـارـ الـإـسـلـامـ،ـ وـلـاـ خـمـسـ فـيـهـاـ،ـ لـأـنـهـ مـاـ أـصـابـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ إـعـلـاءـ كـلـمـةـ اللـهــ تـعـالـىـ .ـ فـهـوـ بـنـتـلـةـ مـاـ أـخـذـهـ التـلـصـصـ،ـ وـأـخـرـزـهـ بـدـارـ الـإـسـلـامـ .ـ فـإـنـ قـالـتـ:ـ تـزـوـجـتـهـ وـخـرـجـتـ مـعـهـ،ـ وـقـالـ هوـ:ـ كـذـبـتـ بـلـ قـهـرـهـاـ وـأـخـرـجـهـاـ،ـ أـوـ هيـ أـمـةـ اـشـتـريـتـهاـ،ـ وـوـهـبـتـ لـيـ،ـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ جـاءـتـ مـعـهـ مـخـلاـةـ،ـ لـأـنـهـ فـيـ يـدـ نـفـسـهـاـ،ـ فـإـقـارـرـهـاـ بـأـنـهـ تـزـوـجـهـاـ،ـ غـيرـ مـسـقطـ حـكـمـ يـدـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ فـكـانـتـ مـسـتـأـمـنـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـاتـيـ بـهـ مـقـهـورـةـ،ـ يـعـرـفـ قـهـرـهـ إـلـيـاهـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ،ـ فـعـيـتـذـ يـكـونـ القـوـلـ قـوـلـهـ،ـ لـأـنـ باـعـتـبارـ ماـ ظـهـرـ مـنـ الـقـهـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ سـقطـ حـكـمـ يـدـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ .ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ جـاءـ مـعـهـ بـرـقـيقـ فـقـالـواـ:ـ نـحـنـ أـحـرـارـ،ـ فـقـالـ هوـ:ـ بـلـ هـمـ عـبـدـيـ،ـ وـقـدـ جـاءـواـ مـعـهـ غـيرـ مـقـهـورـينـ وـلـاـ مـرـبـوطـينـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـمـ سـوـاءـ نـادـواـ بـالـأـمـانـ حـينـ اـنـتـهـواـ إـلـىـ مـسـالـحـ الـمـسـلـمـينـ أوـ لـمـ يـنـادـواـ؛ـ لـأـنـهـ لـوـ جـاءـواـ وـحـدـهـ بـهـذـهـ الصـفـةـ كـانـواـ آـمـنـينـ .ـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ جـاءـواـ مـعـهـ .ـ فـإـنـ أـقـامـ عـلـيـهـمـ بـيـنـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ أـوـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـوـ مـنـ الـمـسـتـأـمـنـينـ عـدـوـلـ،ـ أـنـهـ كـانـ أـسـرـهـمـ وـقـهـرـهـمـ،ـ قـبـلـتـ

وقد هم ، قبلت البينة وكانوا عبيداً له ، ولو أقرروا أنه قهراً لهم في دار الحرب ، أو علموا ذلك معاينة كانوا عبيداً له ، وفي زعم الخصوم أنهم من أهل الحرب مستأمنون ، وشهادة الحربي المستأمن على المستأمن مقبولة ، فلهذا قبلت شهادة الكل ، وإن كان انتهى إلى أدنى مصالح المسلمين وليس بقاهر لهم ولا يعلم أنهم في يده ، فنادوا بالأمان حيث ينادون به ، أو لم ينادوا ، فهم آمنون لا سبيل عليهم ، كما لو جاءوا وليس معهم مسلم ، وإن لم ينادوا بالأمان ، وكانوا رجالاً ، ولم يظهر منهم أمر يدل على أنهم جاءوا مستأمنين ولا يعلم أنه قاهر لهم أيضاً ، فهو منزلة حربي خرج إلى دارنا بغير أمان ، وقد بينا الحكم في ذلك ، ولو كان هذا المسلم خرج ومعه امرأة ولم يستأمن لها ، فأراد المسلمون أخذها لتكون فيينا ، فقال : هذه امرأتي ، وصدقته بذلك ، فهي امرأته ، لتصادقهما على النكاح في حال لم يتقرر لأحد فيها حق ، وإذا ثبت النكاح كانت حرة ذمية ، ثم هي مستأمنة تحت مسلم ، فتصير ذمية منزلة المستأمنة في دارنا لو تزوجت مسلماً أو ذمياً ، وكذلك لو خرج بسيفي فقال : هؤلاء عبيدي

البينة وكانوا عبيداً له ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم . ولو أقرروا أنه قهراً لهم في دار الحرب ، أو علموا ذلك معاينة كانوا عبيداً له ، وفي زعم الخصوم أنهم من أهل الحرب مستأمنون ، وشهادة الحربي المستأمن على المستأمن مقبولة ، فلهذا قبلت شهادة الكل ، وإن كان انتهى إلى أدنى مصالح المسلمين وليس بقاهر لهم ولا يعلم أنهم في يده ، فنادوا بالأمان حيث ينادون به ، أو لم ينادوا ، فهم آمنون لا سبيل عليهم ، كما لو جاءوا وليس معهم مسلم ، وإن لم ينادوا بالأمان ، وكانوا رجالاً ، ولم يظهر منهم أمر يدل على أنهم جاءوا مستأمنين ولا يعلم أنه قاهر لهم أيضاً ، فهو منزلة حربي خرج إلى دارنا بغير أمان ، وقد بينا الحكم في ذلك ، والحاصل أنه لما لم يكن له يد عليهم حسناً فهم في يد أنفسهم حقيقة وحكماً ، كان خروجهم دونه في الحكم سواء ، ولو كان هذا المسلم خرج ومعه امرأة ولم يستأمن لها ، فأراد المسلمون أخذها لتكون فيينا ، فقال : هذه امرأتي ، وصدقته بذلك ، فهي امرأته ، لتصادقهما على النكاح في حال لم يتقرر لأحد فيها حق ، وإذا ثبت النكاح كانت حرة ذمية ؛ لأنه حين خرج بها بناء على النكاح الذي بينهما فقد أمنها ، وأمان الواحد من المسلمين بعد ما خرج من قهراً أهل الحرب كأمان جماعتهم ثم هي مستأمنة تحت مسلم ، فتصير ذمية منزلة المستأمنة في دارنا لو تزوجت مسلماً أو ذمياً ، وهذا لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها والزوج من أهل دارنا فتصير هي من أهل دارنا تبعاً له ، وكذلك لو خرج بسيفي فقال : هؤلاء عبيدي وإماني وصدقوه بذلك ؛ لأنهم

وإمائي وصدقوه بذلك، وإن كذبوا كانوا فيئاً، لأنهم من أهل الحرب دخلوا في دارنا بغير أمان، وإن قالوا: نحن عبيد وإماء لأهل الحرب خرجنا نريد الأمان ولسنا لهذا الرجل، فإن كان قاهراً لهم حين أخرجتهم فهم له، فإذا كانوا نادوا بالأمان حين دنوا من أدنى المسالح فهم آمنون، ولو جاءوا بهذه الصفة وحدهم كانوا آمنين، على ما بينا أن المستأمين لا يقدرون على طلب الأمان إلا بهذه الصفة فكذلك إذا جاءوا معه، وكذلك إن كان المسلمون يرونهم من على موضع بعيد لا يسمعون فيه النداء بالأمان، فوقع في قلب المسلمين، أنهم يريدون الأمان، فلما بلغوا إلى الموضع الذي يسمع فيه النداء بالأمان نادوا أولم ينادوا فهم آمنون، فإن زعموا أنهم عبيد لأهل الحرب فهم عبيد كما ذكروا، وإن قالوا: جئنا مراجعين لمواليينا نريد الذمة أو نريد الإسلام فهم أحرار لا سبيل لمواليهم عليهم، ولو جاءوا مستأمين وأقاموا البينة من المسلمين

تصادقوا على ذلك قبل أن يثبت الحق فيهم للMuslimين ومعنى الحاجة والضرورة يتحقق هامنا، فالمستأمن في دارهم أو الذي أسلم يخرج عبيده وزوجته، ولا يمكنه أن يستصحب شاهدين مع نفسه أنهم له، فلابد من بناء الحكم على قولهم إذا تصادقا عليه، وإن كذبوا كانوا فيئاً، لأنهم من أهل الحرب دخلوا في دارنا بغير أمان، وإن قالوا: نحن عبيد وإماء لأهل الحرب خرجنا نريد الأمان ولسنا لهذا الرجل، فإن كان قاهراً لهم حين أخرجتهم فهم له؛ لأنهم أقرروا بالرق على أنفسهم وذلك يسقط اعتبار يدهم في أنفسهم وقد ظهر سبب استحقاقه لهم وهو القهر في موضعه وإن لم يعلم أنهم في يده. فإذا كانوا نادوا بالأمان حين دنوا من أدنى المسالح فهم آمنون؛ لأنه لم يثبت له سبب الاستحقاق منهم، وهو اليد القاهرة عليهم وقد نادوا بالأمان في موضعه، فالظاهر أنهم صادقون جاءوا مستأمين ولو جاءوا بها الصفة وحدهم كانوا آمنين، على ما بينا زن المستأمين لا يقدرون على طلب الأمان إلا بهذه الصفة فكذلك إذا جاءوا معه، وكذلك إن كان المسلمون يرونهم من على موضع بعيد لا يسمعون فيه النداء بالأمان، فوقع في قلب المسلمين، أنهم يريدون الأمان، فلما بلغوا إلى الموضع الذي يسمع فيه النداء بالأمان نادوا أولم ينادوا فهم آمنون؛ لأنهم جاءوا منقادين وذلك دليل على أنهم طالبون للأمان والدليل في مثل هذا كالصريرع، فإن زعموا أنهم عبيد لأهل الحرب فهم عبيد كما ذكروا، يمكنون من الرجال إلى موالיהם كما هو حكم الأمان، وإن قالوا: جئنا مراجعين لمواليينا نريد الذمة أو نريد الإسلام فهم أحرار لا سبيل لمواليهم عليهم، ولو

على ذلك فكذلك ، ومن ملك نفسه عتق ، ولا ولاء عليه لأحد لأنه عتق بملك نفسه ، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ قال يوم الطائف : « أيا عبد خرج إلينا مسلماً فهو حر » ، فخرج إليه سبعة عبد فأعترضهم ، وكانوا يسمون عتقاء الله ، وإن قدم موالיהם فزعموا أنهم أذنوا لهم في الخروج إلى دار الإسلام للتجارة ، فالقول قول المالي ، فيستحلف الإمام المالي بالله إن طلب العبيد ذلك ، ثم إذا حلفوا أنهم عبيد لهم ، وإن كانوا أسلموا أجبروا على بيعهم ، والمستأمن يؤخذ بمثال هذا كالذمي ، فاما من صار منهم ذمة ، فإن مولاه يترك

جاءوا مستأمنين وأقاموا البينة من المسلمين على ذلك فكذلك ؛ لأنهم أحرزوا أنفسهم بدارنا على موالיהם ، ولو قهروا موالיהם ، فأحرزواهم بدارنا ملوكهم ، فكذلك إذا أحرزوا أنفسهم يملكون رقابهم . ومن ملك نفسه عتق ، ولا ولاء عليه لأحد لأنه عتق بملك نفسه ، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ قال يوم الطائف : « أيا عبد خرج إلينا مسلماً فهو حر » <sup>(١)</sup> ، فخرج إليه سبعة عبد فأعترضهم ، وكانوا يسمون عتقاء الله ثم لا فرق بين أن يخرجو مسلمين أو ذمة ؛ لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم ، فيتم فيهم إحرار أنفسهم بالطريقين . وإن قدم موالיהם فزعموا أنهم أذنوا لهم في الخروج إلى دار الإسلام للتجارة ، فالقول قول المالي ؛ لأنهم تصادقوا على أنهم كانوا ملوكين لهم ، ثم أدعوا سبب زوال ملك المالي عنهم ، وهو المراومة ، فلا يصدقون على ذلك إلا بحجة ، بمنزلة العبد يدعي أن مولاه أعتقه ، وهذا لأن المالي يتمسكون بما هو الأصل ، والأصل أن العبد غير مراغم ، والقول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه . فيستحلف الإمام المالي بالله إن طلب العبيد ذلك ، ثم إذا حلفوا أنهم عبيد لهم ، وإن كانوا أسلموا أجبروا على بيعهم ؛ لأن العبد المسلم كما لا يترك في يد الذمي لا يترك في يد الحربي ليرجع به إلى دار الحرب ، وفي الإجبار على البيع هاهنا ، مراعاة حق العبد من حيث إزالة ذل الكافر عنه ، والمستأمن يؤخذ بمثال هذا كالذمي ، فاما من صار منهم ذمة ، فإن مولاه يترك يذهب به حيث شاء ؛ لأن الملوك تبع مولاه ، فلا يصلح منه قبول الذمة مقصوداً ، الاشتري أن الحربي المستأمن في دارنا إذا كان معه عبد أدخله مع نفسه ، فطلب العبد أن يكون ذمة لنا لا نحببه إلى ذلك ، فإن كان الإمام أخذ منه الخراج قبل رده على مولاه لأنه كسب عبده ، ولا بأس بأن يأخذ منه الخراج قبل أن يأتي مولاه لأنه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٩٨) ح [١٢١١٨] ، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متوفى ، انظر مجمع الزوائد (٤ / ٢٤٨) باب : فيمن فر من عبد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم وмолاه كافر .

يذهب به حيث شاء، وهذا كله إذا علم أنه كان عبداً له، بحججة سوى إقراره وإن لم يعلم ذلك ، إلا بإقرار العبد ، فإن كان حين نادى بالأمان أو رأه المسلمون أخبر أنه عبد جاء غير مراغم لولاه صدق أيضاً، ودفع إلى مولاه، ولو لم يكن أقر أنه عبد حتى صار ذمة وأخذ منه الخراج ثم جاء مستأمن فادعى أنه عبده بعثه إلى دار الإسلام للتجارة بأمان ، وصدقه بذلك الذمي ، فإن الإمام لا يصدقه على ما قبض من الخراج ليبرده ، ولا على رقبته ليعيده إلى دار الحرب ، ولكنه يجعله عبداً له بإقراره على نفسه . فإن أقام الحربي بيته من المسلمين على ما ادعى من الرق ، فإنه يدعه ليبرده إلى دار الحرب ويرد عليه ما أخذه من الخراج ، وإن شهد على ذلك قوم من أهل الحرب مستأمنون لم يقبل شهادتهم ، ولم يقض عليهم بالرق إذا كان هو منكراً لذلك ، وإن شهد

يبني الحكم على الظاهر ، وهو في الظاهر مصدق فيما يقول ما لم يأت من يكذبه ، وهذا كله إذا علم أنه كان عبداً له ، بحججة سوى إقراره وإن لم يعلم ذلك ، إلا بإقرار العبد ، فإن كان حين نادى بالأمان أو رأه المسلمون أخبر أنه عبد جاء غير مراغم لولاه صدق أيضاً ، ودفع إلى مولاه؛ لأنه أقر بذلك قبل أن يصير من أهل دارنا ، وقبل أن يتعلق حق المسلمين به ، فلا تتمكن التهمة في إقراره . ولو لم يكن أقر أنه عبد حتى صار ذمة وأخذ منه الخراج ثم جاء مستأمن فادعى أنه عبده بعثه إلى دار الإسلام للتجارة بأمان ، وصدقه بذلك ~~الذمي~~ ، فإن الإمام لا يصدقه على ما قبض من الخراج ليبرده ، ولا على رقبته ليعيده إلى دار الحرب ، ولكنه يجعله عبداً له بإقراره على نفسه؛ لأن الإقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب ، فلا يكون حجة فيما يتمكن فيه التهمة ، فيكون حجة على المقر فيما لا تهمة فيه ، وفي صدوره ملكاً للمقر له لا تهمة فيه ، فاما في رده إلى دار الحرب ، فتتمكن التهمة لأنه صار من أهل دارنا منوعاً من الرجوع إلى دار الحرب ، فلعله واضح هذا الرجل حين لم يعجبه المقام في دارنا حتى يقر له بالرق فيرده إلى دار الحرب وليس من ضرورة صدوره عبداً له أن يتمكن من رده إلى دار الحرب كما لو اشتري عبداً ذميَاً في دارنا أو أسلم عبده فيجبر على بيعه ، ولا يمكن من أن يرده إلى دار الحرب ولا إشكال أن ما قبض منه من الخراج قد صار حقاً للمقاتلة فلا يصدق هو في إيجاب رد ذلك على الحربي . فإن أقام الحربي بيته من المسلمين على ما ادعى من الرق ، فإنه يدعه ليبرده إلى دار الحرب ويرد عليه ما أخذه من الخراج ؛ لأنه ثبت حقه بما هو حجة على المسلمين . وإن شهد على ذلك قوم من أهل الحرب مستأمنون لم يقبل شهادتهم ، ولم يقض عليهم بالرق إذا كان هو منكراً لذلك ؛ لأنه ذمي وشهادة الحربي لا تكون حجة على الذمي .

عليه قوم من أهل الذمة جعله عبداً له، ولم تقبل شهادتهم في رد الخراج عليه ولا في رده إلى دار الحرب، ولو كان أسلم لم يقبل عليه إلا شهود مسلمون فإذا قضي بشهادتهم جعله عبداً له وأجبره على بيعه ، قال : فإذا استأمنن الحربي إلى أهل الإسلام فآمنوه فخرج معه بامرأة وبأطفال صغار فقال : هذه امرأتي ، وهؤلاء ولدي ولم يكن ذكرهم في الأمان فالقياس في هذا أنهم في غيره ، ولكن هذا قبيح ، فيجعلون جميعاً آمنين بأمانه استحساناً ، وكذلك لو جاء معه بسيئ كثیر فقال هؤلاء رقيق وصدقه ، أو كانوا صغاراً لا يعبرون عن أنفسهم أو كان معه دواب عليها متع ومعها قوم يسوقونها فقال : هؤلاء غلماني فصدقه في ذلك كان مصدقاً مع يمينه ، إلا أن الإمام يستحلبه لتستفي تهمة

---

وإن شهد عليه قوم من أهل الذمة جعله عبداً له؛ لأن في هذا الحكم الشهادة تقوم عليه، وشهادة أهل الذمة حجة على الذمي . ولم تقبل شهادتهم في رد الخراج عليه ولا في رده إلى دار الحرب؛ لأن في هذا الحكم الشهادة تقوم على المسلمين وشهادة أهل الذمة ليست بحججة على المسلمين ، وليس من ضرورة ثبوت أحد الحكمين ثبوت الحكم الآخر ولو كان أسلم لم يقبل عليه إلا شهود مسلمون فإذا قضي بشهادتهم جعله عبداً له وأجبره على بيعه ، كما لو أقر العبد بذلك . قال : فإذا استأمن الحربي إلى أهل الإسلام فآمنوه فخرج معه بامرأة وبأطفال صغار فقال : هذه امرأتي ، وهؤلاء ولدي ولم يكن ذكرهم في الأمان فالقياس في هذا أنهم في غيره<sup>(١)</sup> ، لأنه طلب الأمان لنفسه دون غيره ، وحكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عنه ، وأنه لم يوجد منه استئمان لهؤلاء إشارة ولا دلالة ولكن هذا قبيح ، فيجعلون جميعاً آمنين بأمانه استحساناً<sup>(٢)</sup> ، لأنه إنما يستأمن إلينا فراراً منهم لمعنى هو أعلم به ، أو ليقيم في دارنا زماناً ويتجرب بما يتم له ، هذا المقصود إذا خرج بزوجته وأولاده الصغار ، فإن قلت : المرأة مع عياله ، فهذا دليل استئمانه لهم ، ثم هم تبع له من حيث إنه يعولهم ويتفق عليهم ، والتبع يصير مذكوراً بذكر الأصل ، إلا إذا كان هناك عرف يمنع منه ، والعرف هنا مؤيد لهذا المعنى ، إلا ترى أن الذمي في دارنا يؤدي الجريمة ، ولا جزية على أتباعه وذراريه من النساء وأولاده الصغار؟ وكذلك لو جاء معه بسيئ كثیر فقال هؤلاء رقيق وصدقه ، أو كانوا صغاراً لا يعبرون عن أنفسهم<sup>(٣)</sup> أو كان معه دواب عليها متع ومعها قوم يسوقونها فقال : هؤلاء غلماني فصدقه في ذلك كان مصدقاً مع يمينه ، لما بينا أن الظاهر شاهد له ، فإنه

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

الكذب بيمنيه، ومن كذبه من الرقاب، الذين معه كان فينا وجميع ما معه، وإن قال: ليست الدواب دوابي، ولا الذين يسوقونها بغلمني، ولكن المتابع متاعي، استأجرتهم، ليحمل ذلك معن فصدقه، فالقياس أنهم في دوابهم، وفي الاستحسان هم آمنون مع دوابهم، وإن كان معه رجال فقال: هؤلاء أولادي فهم فيء، وإن كانوا صغاراً يعبرون عن أنفسهم فقال: هم ولدي وصدقه فهم آمنون، وإن كذبوه فهم فيء للمسلمين، وإن كان معه صغار لا يعبرون عن أنفسهم فقال: سرقتهم من دار الحرب وأخرجتهم، أو هم أيتام

يستصحب ماله سواء جاء للتجارة أو على قصد الفرار منهم ، ولو جاء وحده لا شيء معه هلك جوعاً في دارنا وإنما طلب الأمان لنفسه ، حتى يتمكن من القرار في دارنا زماناً ، فدخل ماله في ذلك تبعاً ، إلا أن الإمام يستحلقه لتنتهي تهمة الكذب بيمنيه ، ومن كذبه من الرقاب ، الذين معه كان فينا<sup>(١)</sup> وجميع ما معه ، لأن الرق لم يثبت في حقه إذا كذبه ، والتبعية في الأمان تبنت على ذلك فكان هذا حراً حرباً في دارنا لا أمان له ، فيكون فينا مع ما معه . وإن قال : ليست الدواب دوابي ، ولا الذين يسوقونها بغلمني ، ولكن المتابع متاعي، استأجرتهم ، ليحمل ذلك معن فصدقه، فالقياس أنهم فيء دوابهم؛ لأنه لم يستأمن لهم ولا استأمنوا لأنفسهم إشارة ولا دلالة. وفي الاستحسان هم آمنون مع دوابهم؛ لأن المستأمن لا يمكنه أن يأتي بالامتنعة إلى دارنا على ظهره ليتجر فيها ، ولكن من عادة التجار الكراء في مثل هذا وثبوت الأمان لهم من جملة حوائجه ، وما يتم به مقصوده فيتعدى حكم الأمان إليهم بهذا الطريق ، كما يتعدى إلى زوجته وولده ويصير بأنه استأمن لهم ، وإن كان معه رجال فقال : هؤلاء أولادي فهم فيء<sup>(٢)</sup> ، لأنهم أصول قد خرجنوا بالبلوغ من أن يكونوا تبعاً له من حكم الأمان كما أنهم في حكم الذمة والإسلام لا يتبعونه ، وكان ينبغي لهم أن يستأمنوا لأنفسهم ، فإذا لم يفعلوا كانوا فينا ، وإن كانوا صغاراً يعبرون عن أنفسهم فقال: هم ولدي وصدقه فهم آمنون<sup>(٣)</sup> ، لأنهم أتباعه ما لم يبلغوا ، إلا ترى أنهم يتبعونه في الذمة والإسلام وإن كانوا يعبرون عن أنفسهم ، فكذلك في الأمان ، وإن كذبوه فهم فيء للمسلمين<sup>(٤)</sup> ، لأن نسبهم لا يثبت منه عند تكذيبهم إذا كانوا يعبرون عن أنفسهم ، وقد زعموا أنهم صاروا فينا حين دخلوا بغير أمان ، وقول من يعبر عن نفسه في هذا مقبول ، وإن كان صغيراً كمجهول الحال ، إذا أقر على نفسه بالرق لإنسان وصدقه المقر له وإن كان معه صغار لا يعبرون عن أنفسهم فقال: سرقتهم من دار الحرب وأخرجتهم ، أو هم أيتام كانوا في عيالي

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

كانوا في عيالي فأخرجتهم معي، فهم له لا سبيل عليهم، ولو خرج بنساء قد بلغن فقال : هؤلاء بناتي، وصدقه، فهن في القياس، وفي الاستحسان هن آمنات، وعلى هذا الأمهات والجذات والأخوات والعمات والحالات ومن معه منهن فهن آمنات، تبعاً له، بخلاف الآباء والأجداد، فإنه لا يتبعه في الأمان أحد من المقاتلة إلا عبده، وأجيشه استحساناً، لتحقق حاجته إلى استصحابهم مع نفسه، إما للتجارة فيهم، أو لنقل أمتعة التجارة بهم وكل من كان آمناً بأمانه نعلم أنه كما قال إذا أدعى ذلك وصدقه الآخر، فهو آمن، لتصادقه عليه قبل ثبوت حق المسلمين فيه، وإن كذبه ثم صدقه كان فيما ، وإن صدقه ثم

---

فأخرجتهم معي، فهم له لا سبيل عليه؛ لأن يده عليهم مستقرة إذا كانوا لا يعبرون عن أنفسهم فيجب قبول قوله فيهم ، وقد رعى أنه استولى عليهم في دار الحرب بطريق السرقة ، فهم عاليه وأتباع له، أو أنهم في عياله أتبعاه بسبب إتفاقه عليهم ، وما كانوا يجيئون إلى دارنا إلا معه، فهم بمنزلة أهله. ولو خرج بنساء قد بلغن فقال: هؤلاء بناتي، وصدقه، فهن في القياس<sup>(١)</sup>؛ لأن معنى التبعية يزول ببلوغهن حتى لا يصرن مسلمات بإسلامه، فهن بمنزلة الذكور البالغين من أولاده. وفي الاستحسان هن آمنات<sup>(٢)</sup>؛ لأنهن في عياله ونفقته، ما لم يتحولن إلى بيوت الأزواج وبيني هذا الحكم على الظاهر، فالنساء لا يستأمن لأنفسهن عادة، ولكن يكن مع آبائهن أو أزواجهن، بخلاف الذكور من الأولاد ، لأن الذكور بعد الإدراك مقاتلة فلا يحصل الأمان لهم إلا بالاستئمان مقصوداً والنساء آمنات عن القتل ، وإنما حاجتهن إلى الأمان لدفع الاسترقاق عن أنفسهن ، ويمكن إثبات ذلك لهن بالاتباع لأبائهن في حكم الأمان . وعلى هذا الأمهات والجذات والأخوات والعمات والحالات ومن معه منهن فهن آمنات ، تبعاً له ، بخلاف الآباء والأجداد ، فإنه لا يتبعه في الأمان أحد من المقاتلة إلا عبده، وأجيشه استحساناً، لتحقق حاجته إلى استصحابهم مع نفسه، إما للتجارة فيهم، أو لنقل أمتعة التجارة بهم<sup>(٣)</sup> وكل من كان آمناً بأمانه نعلم أنه كما قال إذا أدعى ذلك وصدقه الآخر، فهو آمن، لتصادقه عليه قبل ثبوت حق المسلمين فيه، وإن كذبه ثم صدقه كان فيما<sup>(٤)</sup>؛ لأن بتكتديه يثبت حق المسلمين فيه، فتصديقه بعد ذلك إبطال لحق المسلمين، وهو منافق في ذلك وإن صدقه ثم كذبه كان فيما أيضاً<sup>(٥)</sup>؛ لإقراره على نفسه بشيئه بثبوت حق الاسترقاق فيه ،

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٢) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٣) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٤) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

(٥) انظر الفتوى الهندية (٢ / ٢٠٠).

كذبه كان فينا أيضًا، إلا رقيقه وأولاده الصغار الذين يعبرُون عن أنفسهم، ولو أن المسلمين حاصروا حصنًا فطلب إليهم رجل الأمان على أن يتزل إليهم، فأعطوه ذلك، فخرج ومعه امرأته وولده الصغار ورقيقه وماليه كذلك كله في غيره.

وذلك مقبول منه . إلا رقيقه وأولاده الصغار الذين يعبرُون عن أنفسهم<sup>(١)</sup> ، أما رقيقه فلأن ملكه تقرر فيهم بالتصديق، فلا يبقى لهم قول في إبطال ملكه . وأما أولاده فقد ثبت نسبهم بالتصديق وتأكدت حرمتهم باعتبار أمانه، ولا قول لهم بعد ذلك في الإقرار بالرق على أنفسهم، بمنزلة معروف النسب وحر الأصل إذا أقر بالرق على نفسه، وهو صغير يعبر عن نفسه ، فإنه لا يقبل قوله . أما ابنته وزوجته وأخته وعمته إذا كذبت بعد التصديق كانت فينا لإقرارها بالرق على نفسها ، فإن قيل : فقد ثبت نسب الابنة منه حين صدقته ، قلنا : نعم ، ولكن ليس من ضرورة ثبوت نسبها منه بطلان إقرارها بالرق على نفسها ، والبالغة مقبولة القول فيما يضرها ، بخلاف الصغير الذي يعبر عن نفسه، فإنه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره ، ولا يمكن إثبات الرق بإقراره بل بعد ما ظهرت حرمتها بتصديقه ، فإن قيل : أليس أن هذا الصغير لو كان في يد رجل وهو مجاهول الحال ، فأقر بأنه عبده كان عبدا له ؟ قلنا : نعم ، ولكن لا بإقراره بل بدعوى ذلك الرجل ، إلا أن من يعبر عن نفسه ، لم تكن يد الغير مستقرة عليه ، فإذا أدعى أنه حر وجب الأخذ بقوله ، وحين قال : أنا عبد له ، فقد تقررت يد ذي اليد عليه ، فيثبت الرق بدعوى ذي اليد ، وباعتبار يده ، كما لو كان من لا يعبر عن نفسه ، فأما أن يثبت الرق بإقراره ، فلا ؛ لأن إقرار الصبي بما يتزد بين النفع والضر لا يصح فكيف يصح بإقراره بما يضره . ولو أن المسلمين حاصروا حصنًا فطلب إليهم رجل الأمان على أن ينزل إليهم ، فأعطوه ذلك ، فخرج ومعه امرأته وولده الصغار ورقيقه وماليه كذلك كله في غيره؛ لأن هذا قد صار مقهوراً خائفاً على نفسه ، وإنما يطلب الأمان لينجو بنفسه ، وفي تحصيل هذا المقصود لا حاجة إلى اتباع شيء من هؤلاء معه بخلاف الأول فإنه كان في داره غير خائف ، وإنما استأمن إلى دارنا ليسكن فيها ، ويتجز ، ولا يتم له هذا المقصود إلا باستصحابه هؤلا .

والثاني : أن حق المسلمين قد ثبت في جميع ما في الحصن هنا ، فإن المحصور كالماخوذ ، فلهذا يتوقف حكم تصرفاته فالحاجة إلى إبطال حق المسلمين عنهم بعدما ثبت ، وذلك بالنص يكون لا بدلة الحال ، فأما الذي استأمن إلى دارنا لم يثبت حق المسلمين فيمن استصحبهم معه ، وإنما حاجتهم إلى منع ثبوت حق الاسترقة عليهم ودلالة

(١) انظر الفتوى الهندية (٢/٢٠٠).

ثم أوضح الفرق بين المحصور وبين الذي جاء مستأمناً إلى دارنا فقال:  
 ألا ترى أن المحصور لو نادى بالأمان وانحط إلى المسلمين من غير أن يؤمنوه  
 كان شيئاً، والذي جاء إلى أدنى مسالح المسلمين إذا نادى بالأمان ولم يقل  
 المسلمين له شيئاً كان آمناً، ولو أن المسلمين أمنوا رجلاً في الحصن ولم يذكر  
 خروجه إليهم لأمر يتتفع به المسلمين من دلالة أو غيرها فهو آمن على نفسه  
 وماهه وأولاده الصغار، ولو تقدمت مسالح المسلمين إلى أهل الحرب أن من  
 استأمن منكم إلى دارنا أو إلى عسكرنا في تجارة فهو آمن وحده دون ما يأتي  
 به فعلموا بذلك ، فمن جاء منهم بعد ذلك بسيي لم يبيئه للمسلمين فهو في كله لا يسلم له إلا ما يسلم للمحصور الذي يخرج استحساناً ، ولو خرج

الحال يكفي لذلك ، ولكن هذا المحصور إن خرج إلينا بسلاح كما يلبس الناس ، راكباً  
 على دابة ، ومعه نقد بقدر نفقة في حقويه ، فذلك سالم له استحساناً لأنه لا يمكنه أن  
 يخرج عرياناً ، ولو فعل ذلك أنكرنا ما عليه ، ويحتاج إلى لبس السلاح أيضاً ليرى  
 أصحابه أنه يخرج إلى القتال ، أو يدفع شرهم عن نفسه إن رموه بعدما خرج ، وربما لا  
 يمكنه أن يمشي فيحتاج إلى أن يخرج راكباً على دابته ، ويحتاج إلى نفقة أيضاً لأنه يعلم  
 أنه لا يعطي شيئاً في عسكر المسلمين ، فإنه يكفيه منهم أن ينجو رأساً برأس ، ولو لم  
 يستصحب نفقة مات جوعاً ، فلا يحصل مقصوده ، فباعتبار هذا المعنى يصير هذا القدر  
 مستثنى من جملة ما يستصحبه مع نفسه ، فيسلم له ، كما أن الطعام والكسوة مما  
 يشتريه كل واحد من المتفاوضين يصير مستثنى عن مقتضى الشركة لعلمنا بوقوع الحاجة  
 إليه استحساناً . ثم أوضح الفرق بين المحصور وبين الذي جاء مستأمناً إلى دارنا فقال :  
 ألا ترى أن المحصور لو نادى بالأمان وانحط إلى المسلمين من غير أن يؤمنوه كان شيئاً ،  
 والذي جاء إلى أدنى مسالح المسلمين إذا نادى بالأمان ولم يقل المسلمين له شيئاً كان آمناً  
 في بهذا تبين أن الدلالة هاهنا تكفي وفي المحصور لا . ولو أن المسلمين أمنوا رجلاً في  
 الحصن ولم يذكر خروجه إليهم لأمر يتتفع به المسلمين من دلالة أو غيرها فهو آمن على  
 نفسه وماهه وأولاده الصغار؛ لأنهم أمنوه ليسكن في موضعه ، وإنما يتأنى له السكنى بهذه  
 الأشياء فيتبعونه في الأمان بخلاف النازل من الحصن فإنه استأمن لينجو بنفسه . ولو  
 تقدمت مسالح المسلمين إلى أهل الحرب أن من استأمن منكم إلى دارنا أو إلى عسكرنا  
 في تجارة فهو آمن وحده دون ما يأتي به فعلموا بذلك ، فمن جاء منهم بعد ذلك بسيي لم  
 يبيئه للمسلمين فهو في كله لا يسلم له إلا ما يسلم للمحصور الذي يخرج استحساناً ؛  
 لأنهم قد نبذوا إليهم الأمان فيما يأتون به ، وإذا كان النبذ بعد الأمان يرفع حكم الأمان

مسلم من دار الحرب ومعه حربي ينادي بالأمان ، ومعهما مال ، فهو في أيديهما أو على دابة مسكن لها ، فقال المسلم : هذا عبدي والمال والدابة لي ، وقال المستأمن : كذب ، بل جئت مستأمنا ، والمال مالي ، فإن كان الحربي مقهوراً برباط أو غيره فالقول قول المسلم ، وإن كان غير مقهور فهو حر مستأمن ، وإن كان أحدهما راكباً عليها والأخر مسكوناً بـ لجامها ، فاليد للراكب دون المسك باللجام أيهما كان ، وكذلك إن كان ثواباً وأحدهما لابسه والأخر مسكت به فالثوب للابس دون المسك به ، وكذلك اليد للراكب دون السائق والقائد للدابة فإذا كان المال في يد أحدهما ، فالقول فيه قوله دون صاحبه ، وإن كان أحدهما يقود الدابة والأخر يسوقها فالدابة والمال للقائد ، فإن كانا خرجا إلى معسكرنا في دار الحرب فقال المستأمن : هو مالي ، وقال المسلم : هو مالي وهبه لي أهل الحرب أو اغتصبته منهم ، وقد كان المسلم أسيراً فيهم ، فإن المال في أيديه

فاقتراه يمنع ثبوت حكمه ، ولأننا إنما كنا نثبت الأمان له ، فيما يأتي به بطريق الدلالة ، ولا دلالة مع التصريح بخلافه ، إلا ترى أنهم لو أعلموهم أنه لا أمان من جاء منهم بطلب الأمان ثم جاءوا بعد ذلك لم يأمنوا ، إلا أن يعطيمهم المسلمين الأمان ، فعرفنا بأن حالهم بعد هذا النبذ كحال المحصور . ولو خرج مسلم من دار الحرب ومعه حربي ينادي بالأمان ، ومعهما مال ، فهو في أيديهما أو على دابة مسكن لها ، فقال المسلم : هذا عبدي والمال والدابة لي ، وقال المستأمن : كذب ، بل جئت مستأمنا ، والمال مالي ، فإن كان الحربي مقهوراً برباط أو غيره فالقول قول المسلم ؛ لأنه صار عبداً له حين جاء به مقهوراً ، وليس لعبد يد معارضة ليد مولاه في المال . وإن كان غير مقهور فهو حر مستأمن ؛ لكون الظاهر شاهداً له ، ثم يد كل واحد منها في المال معارضه ليد صاحبه ، فيكون المال والدابة بينهما نصفين ، وإن كان أحدهما راكباً عليها والأخر مسكوناً بـ لجامها ، فاليد للراكب دون المسك باللجام أيهما كان ؛ لأن المركوب نفع للراكب ، وما على الدابة فهو في يد من في يده الدابة . وكذلك إن كان ثواباً وأحدهما لابسه والأخر مسكت به فالثوب للابس دون المسك به ، فهو أحق به ، وكذلك اليد للراكب دون السائق والقائد للدابة فإذا كان المال في يد أحدهما ، فالقول فيه قوله دون صاحبه ، وإن كان أحدهما يقود الدابة والأخر يسوقها فالدابة والمال للقائد ؛ لأنه مسكت بلجام الدابة فهي وما عليها في يده دون السائق . فإن كانا خرجا إلى معسكرنا في دار الحرب فقال المستأمن : هو مالي ، وقال المسلم : هو مالي وهبه لي أهل الحرب أو اغتصبته منهم ، وقد كان المسلم أسيراً فيهم ، فإن المال في أيديهما فنصفه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه في جماعة العسكر ؛ لأن هذا

فتصفه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه في جماعة العسكر ، ولا يصدق على ذلك إلا ببيبة من المسلمين ، فإن أقام بيبة من أهل الذمة أو من المستأمين على ما أدعى ، قضي له على المستأمن بجميع المال ، وذلك يكون كله فيما جماعة العسكر وهو فيهم ، وإن شهد له بذلك قوم من المسلمين ، فالمال سالم له ، وإن كان المال في يد المستأمين خاصة وشهد المسلمون أنه كان للأسير تصدق به عليه ، وأنه أودعه هذا المستأمن ، فإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الإسلام رد المال عليه ، وإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الحرب لم يقض على المستأمن بشيء من ذلك ، وكذلك لو أن مستأمين في دارنا أدعى أحدهما على صاحبه ديناً أو وديعة ، فإن كانت المعاملة بينهما في دارنا تسمع

النصف في يد الأسير وقد أحزره بمنعة الجيش فهو فيما يدعى من الهبة يريد إبطال حق جيش المسلمين في المشاركة معه . ولا يصدق على ذلك إلا ببيبة من المسلمين ، فإن أقام بيبة من أهل الذمة أو من المستأمين على ما أدعى ، قضي له على المستأمن بجميع المال؛ لأن ما أقام من البيبة حجة على المستأمن . وذلك يكون كله فيما جماعة العسكر وهو فيهم؛ لأن ما أقام من البيبة ليس بحجة في إبطال حق المسلمين فلا يثبت ما أدعى من الهبة والصدقة في حق المسلمين ، وإن شهد له بذلك قوم من المسلمين ، فالمال سالم له ؛ لأنه ثبت ما أدعى بما هو حجة على المسلمين فيجعل كالثابت معاينة . وإن كان المال في يد المستأمين خاصة وشهد المسلمون أنه كان للأسير تصدق به عليه ، وأنه أودعه هذا المستأمن ، فإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الإسلام رد المال عليه ؛ لأن الثابت بالبيبة كالثابت معاينة . وإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الحرب لم يقض على المستأمن بشيء من ذلك ؛ لأن هذا سبب كان بينهما بالترافق في دار الحرب ، فالمستأمن لم يلزم أحکاماً ، وإنما أراد أن يتجر عندها ثم يرجع إلى داره ، فلا يسمع القاضي الخصومة عليه فيما كان جرى بينهما في دار الحرب ، ألا ترى أن مسلماً ومستأمناً لو دخلا دار الإسلام فادعى أحدهما على صاحبه أنه أداه ديناً في دار الحرب أو أودعه وديعة وأقام بيبة مسلمين على ذلك لم يقض القاضي بينهما بشيء ، إلا أن يسلم المستأمن أو يصير ذمياً ، فحيثند يسمع خصومة كل واحد منها على صاحبه ، لأنه صار من أهل دارنا ملتزمًا لاحکاماً وكذلك لو أن مستأمين في دارنا أدعى أحدهما على صاحبه ديناً أو وديعة ، فإن كانت المعاملة بينهما في دارنا تسمع الخصومة ؛ لأنه مأمور بالإنصاف والنظر بينهما مدة مقامهما في دارنا ، وإن كانت المعاملة في دار الحرب ، لم تسمع الخصومة في

الخصومة، وإن كانت المعاملة في دار الحرب، لم تسمع الخصومة في ذلك، إلا أن يسلما أو يصيرا ذمة ، وبعد ذلك إن أدعى أحدهما على صاحبه أنه غصبه شيئاً في دار الحرب لم تسمع هذه الخصومة أيضاً، وكذلك المسلم والمستأمن إذا خرجا وقد غصب أحدهما صاحبه شيئاً قائماً بعينه، ثم أسلم المستأمن، لم يسمع القاضي الخصومة في ذلك ، ولو خرج المسلم والمستأمن وفي أيديهما بغل عليه مال كل واحد منها يقول : مالي وفي يدي ، فقامت لأحدهما بينة من المسلمين . قضى القاضي به له ، وإن قال المسلم الذي كان

ذلك ، إلا أن يسلما أو يصيرا ذمة ، وبعد ذلك إن أدعى أحدهما على صاحبه أنه غصبه شيئاً في دار الحرب لم تسمع هذه الخصومة أيضاً؛ لأنها دار نهبة فكل من استولى على شيء ثم أسلم عليه أو صار ذمياً كان سلماً له ، بخلاف الدين والوديعة ، فإن ذلك كانت معاملة جرت بينهما بالتراضي، فتسمع الخصومة فيما بعد ما صارا من أهل دارنا. وكذلك المسلم والمستأمن إذا خرجا وقد غصب أحدهما صاحبه شيئاً قائماً بعينه ، ثم أسلم المستأمن ، لم يسمع القاضي الخصومة في ذلك ؛ لأن المسلم إن كان هو الغاصب فقد استولى على مال المباح والحربي إن كان هو الغاصب فقد تم إحراره له ، بخلاف الدين والوديعة ، فإن الاستيلاء والإحرار فيه لا يتحقق فتسمع الخصومة فيه لهذا ، ولو خرج المسلم والمستأمن وفي أيديهما بغل عليه مال كل واحد منها يقول : مالي وفي يدي ، فقامت لأحدهما بينة من المسلمين . قضى القاضي به له ؛ لأن نور دعواه بالحجارة ، وتبين بهذه المسألة خطأ بعض مشايخنا فيما قال : إن كل واحد من المتداعين إذا قال ملكي وفي يدي لا يسمع القاضي هذه الخصومة ويقول : إذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني ؟ فقد نص هنا على قبول البينة من أحدهما ، ووجهه أنه محتاج إليها لدفع منارعة الآخر ، والبينة لهذا المقصود مقبولة ، وهو يقول للقاضي : أطلب منك أن تمنعه من مزاحمتني وتقرره في يدي ، فإن قيل لماذا لم يجعل هذا بمنزلة ما لو كان في يد أحدهما ، فإن هناك لا تسمع الخصومة فيه ، وهنا في يد كل واحد منها نصفه فينبغي أن لا تسمع الخصومة بينهما فيه ما لم يصر المستأمن من أهل دارنا ؟ قلنا : في هذا الموضع يدعى كل واحد منها أنه في يده في دار الإسلام أو في عسكر المسلمين ، فلا بد من أن يسمع الخصومة فيه بينهما بمنزلة ما لو أدعى أحدهما على صاحبه أنه أخذه منه في دار الإسلام فإن شهدت الشهود أن الغاصب وثب في منعة أهل الحرب حتى تعلق بالبغل مع صاحبه قبل أن يستأمنا ، فإنه يسمع هذه الخصومة أيضاً ويقضى به لصاحبها ؛ لأنه لم يخرج من يد صاحبه ولم يحررها غاصبه ما دامت يد صاحبه معارضة ليده ،

أسيراً في دارهم : هذا البغل وهذا المال كان لهما المستأمن أخذته منه في دار الحرب ، أو بعد ما خرجنا ، وقال المستأمن : البغل وما عليه لي وهذا كاذب ، والبغل في أيديهما ، ففي القياس نصفه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه في لأهل العسكر إذا أخرجه إليهم ، وفي الاستحسان يكون ذلك كله للمستأمن ، ولو كان ذلك في يد الأسير خاصة والمسألة بحالها ، فإن صدقه المستأمن أنه أخذه منه في دار الحرب فلا سبيل للمستأمن عليه ، فإن أخرجه إلى العسكر فهو في جماعتهم ، وإن أخرجه إلى دار الإسلام فهو له خاصة ، وإن قال المستأمن : إنما أخذه مني في منعة المسلمين فالقول قول المستأمن .

بخلاف ما إذا أخرجه من يد صاحبه في منعة أهل الحرب ، لأن هناك قد تم زوال يد صاحبه ، وقد تم الإحرار من الغاصب له ، فلهذا لا يقتضي للمغصوب منه عليه بشيء وإن أسلما . وإن قال المسلم الذي كان أسيراً في دارهم : هذا البغل وهذا المال كان لهما المستأمن أخذته منه في دار الحرب ، أو بعد ما خرجنا ، وقال المستأمن : البغل وما عليه لي وهذا كاذب ، والبغل في أيديهما ، ففي القياس نصفه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه في لأهل العسكر إذا أخرجه إليهم ، لأن الأسير بإقراره يريد إبطال حق أهل العسكر بعدهما ثبت حقهم وهو غير مقبول القول في حقهم ، وفي الاستحسان يكون ذلك كله للمستأمن ؛ لأن حق أهل العسكر إنما يثبت باعتبار يد الأسير ، ولا بد من قبول قول الأسير في بيان جهة ثبوت يده على هذا المال ، وقد ثبت بقوله : إن أصل المال كان للمستأمن فما بقيت يده لا تقرر يد الأسير عليه فلا يكون محرراً له ، فلهذا كان للمستأمن ، سواء خرجا إلى العسكر أو إلى دار الإسلام ، ولو كان ذلك في يد الأسير خاصة والمسألة بحالها ، فإن صدقه المستأمن أنه أخذه منه في دار الحرب فلا سبيل للمستأمن عليه ؛ لأنه قد تم استيلاء المسلم عليه حين انقطع يد المستأمن عنه ، فإن أخرجه إلى العسكر فهو في جماعتهم ، وإن أخرجه إلى دار الإسلام فهو له خاصة ، بمنزلة ما يخرجه المتلخص ، ولا خمس فيه . وإن قال المستأمن : إنما أخذه مني في منعة المسلمين فالقول قول المستأمن ؛ لأنهما تصادقا أن أصل الملك كان للمستأمن ، وبأمانه صار ملكه مخصوصاً محترماً ، فالأسير يدعى سبب تملك ماله عليه ، وهو منكر ، فالقول قوله مع يمينه بالله ، ولأن أخذه من المستأمن حادث ، فيحال بحدهاته على أقرب الأوقات وهو ما بعد حصولهما في دار الإسلام ، كمن ادعى تاريخاً سابقاً في الأخذ لا يقبل قوله من غير حجة ، والله سبحانه هو الموفق .

## ٩- باب : ما يكون أماناً وما لا يكون

وإذا حاصر المسلمون حصناً في دار الحرب ، فناداهم رجل من المسلمين فقال : أنتم آمنون ، وكان نداءه إياهم في موضع لا يسمعون ذلك فليس هذا بأمان ، ولو ناداهم بالأمان بحيث يسمعون الكلام وهو النداء إلا أن العلم قد أحاط أنهم لم يسمعوا ، بأن كانوا نياً أو متشارلين بالحرب ، كان ذلك أماناً ، حتى لا يحل قتالهم إلا بعد النبذ إليهم ، قال : ألا ترى أنك لو انتهيت إلى رجل منهم نائماً على فراشه فناديته بالأمان وأنت قريب منه بحيث يسمع كلامك ،

## ٤٩- باب : ما يكون أماناً وما لا يكون

وإذا حاصر المسلمون حصناً في دار الحرب ، فناداهم رجل من المسلمين فقال : أنتم آمنون ، وكان نداءه إياهم في موضع لا يسمعون ذلك فليس هذا بأمان<sup>(١)</sup> ، لأن المقصود من الكلام إسماع المخاطب ، فإذا علم أنهم لا يسمعون كلامه كان لاغيًّا في كلامه لا معطيًا الأمان لهم ، ولو كان هذا أماناً لكان الواحد من المسلمين في هذه البلدة يؤمن الروم والترك والهنود فلا يسع للMuslimين قتالهم حتى يبنذوا إليهم فكل أحد يعرف أن هذا ليس بشيء ، فإن قيل : في الأمان إسقاط الحد أو تحرير القتل والاسترقاء وهذا يتم بالتكلم به وحده بمنزلة الطلاق والعتاق ، قلنا : لا كذلك ، بل فيه إثبات صفة الأمان لهم بكلام ، ألا ترى أنهم لو ردوا أمانه لم يثبت الأمان ، ولا يكون إثبات صفة الأمان لهم بكلامه في موضع يعلم أنهم لا يسمعونه ، ولو ناداهم بالأمان بحيث يسمعون الكلام وهو النداء إلا أن العلم قد أحاط أنهم لم يسمعوا ، بأن كانوا نياً أو متشارلين بالغرب ، كان ذلك أماناً ، حتى لا يحل قتالهم إلا بعد النبذ إليهم<sup>(٢)</sup> ، لأن حقيقة سمعهم باطن يتعدى الوقوف عليه ، وفي مثله إنما يتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أن يكون منهم بحيث يسمعون نداءه ، وإذا قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً ، وهذا لأن التحرر عن الغرور واجب ومنع الغرور يتمكن إذا كان المنادي منهم بحيث يسمعون نداءه ولا يتحقق ذلك إذا كان المنادي منهم بحيث لا يسمعون نداءه ، قال : ألا ترى أنك لو انتهيت إلى رجل منهم نائماً على فراشه فناديته

(١) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٩ ).

(٢) انظر الفتوى الهندية ( ٢ / ١٩٩ ).

فلم يسمع ذلك لنومه أو لصمم كان به ، فإنه يكون ذلك أماناً ، وقال في كتاب الإيمان : إذا حلف لا يكلم فلاناً فناداه أو أيقظه فهو حانت في يمينه ، وفي بعض النسخ : فناداه وأيقظه ، ولو كتب كتاباً فيه أمان ورمي به إليهم فنزلوا على ذلك كانوا آمنين ، وإن وجدوا كتاباً فيه أمان لم يرم به إليهم أحد فليس هذا بأمان ، فإن قال مسلم : أنا رميته به إليهم ، فإن كان قال ذلك قبل أن يظفر بهم المسلمون ، فهو مصدق ، وإن قال ذلك بعدهما أعطى القوم بأيديهم لم يصدق على ذلك ، حتى يشهد الشاهدان من المسلمين سواء أنه رمى إليهم ، فإن شهد سواء مسلمان ، يثبت الأمان لهم ، وردوا حتى يبلغوا مأمنهم ، وإن

بالأمان وأنت قريب منه بحيث يسمع كلامك ، فلم يسمع ذلك لنومه أو لصمم كان به ، فإنه يكون ذلك أماناً ، وهذا على أصل أبي حنيفة أظهر ، لأنه يجعل النائم كالمتبه ، على ما قال في مسألة الخلوة والصيد الذي يقع عند النائم ، وقال في كتاب الإيمان : إذا حلف لا يكلم فلاناً فناداه أو أيقظه فهو حانت في يمينه ، وفي بعض النسخ : فناداه وأيقظه ، وبهذه المسألة تبين أنه سواء أيقظه أو لم يوقظه إذا ناداه وهو منه بحيث يسمع كلامه ، فإنه يكن متكلماً له . ولو كتب كتاباً فيه أمان ورمي به إليهم فنزلوا على ذلك كانوا آمنين ؛ لأن الكتاب أحد اللسانين ، فإن البيان بالبيان كهو باللسان ، إلا ترى أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبلیغ الرسالة ثم كتب إلى الأفاق وكان ذلك تبليغاً منه ، ولأنهم لما وقفوا على ما في الكتاب نزلوا على ذلك ، فلو لم يجعل ذلك أماناً لأدى إلى الغرور وقد بينا فيه حديث عمر - رضي الله عنه - وإن وجدوا كتاباً فيه أمان لم يرم به إليهم أحد فليس هذا بأمان ؛ لأن الكتاب جماد لا يتصور منه الأمان ، وإنما يكون من الكاتب ، وهو غير معلوم ، والأمان من المجهول لا يتحقق ، ثم لعل الكتاب مفتعل ، أو كتبه بعض من لا يصح أمانه من أهل الذمة ، فلهذا لا يثبت الأمان لهم حتى يعلم أن الرامي به مسلم ببيته تقوم من المسلمين على ذلك ، لأن حق المسلمين قد ثبت في استراقهم ، وهذه البيئة تقوم لإبطال حقهم . فإن قال مسلم : أنا رميته به إليهم ، فإن كان قال ذلك قبل أن يظفر بهم المسلمون ، فهو مصدق ؛ لأنه أخبر بما يملك إنشاءه ولا تتمكن التهمة في خبره ، وإن حق المسلمين لم يتقرر فيهم بعد ، فيكون تأثير كلامه في منع ثبوت حق المسلمين فيهم والواحد من المسلمين يملك ذلك . وإن قال ذلك بعدهما أعطى القوم بأيديهم لم يصدق على ذلك ، حتى يشهد الشاهدان من المسلمين سواء أنه رمى إليهم ؛ لأنه أخبر بما لا يملك إنشاءه وقصد بإخباره إبطال حق ثابت للMuslimين فيهم ، فلا يقبل قوله على ذلك ولا شهادته لأن شهادته شهد على فعل نفسه وذلك دعوى لا شهادة . فإن شهد سواء مسلمان ،

لم يقم بيته فقسموا وقع بعضهم في سهم المقر، كان حراً لإقراره بحريته وكونه أماناً وإقراره على نفسه في ملكه صحيح، إلا أنه لا يترك ليرجع إلى دار الحرب، فيجعل ذمياً إن أبى أن يسلم، وكذلك لو رأى الإمام بيعهم فاشتراهم المقر بالأمان فعلية الثمن ولو أن مسلماً قال للمحصورين: إن الأمير قد أمنكم هو كاذب في مقالته، ففتحوا حصنهم كانوا آمنين، ولو صرخ بهذا كانوا آمنين بأمانه ، وكذلك إذا ثبت بمقتضى كلامه، وإن كان الخبر بذلك لهم ذمياً أو مستأمناً كانوا فييناً ، وإن كان الأمير قال : أمنتهم في مجلسه فلم يبلغهم ذلك حتى نهاهم الأمير أن يبلغوهم ، فذهب رجل سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إيه ، فإن كان الذي قال لهم ذلك مسلم فهم آمنون ، فإن أبلغهم

يثبت الأمان لهم ، وردوا حتى يبلغوا مأمنهم ، وإن لم يقم بيته فقسموا وقع بعضهم في سهم المقر ، كان حراً لإقراره بحريته وكونه أماناً وإقراره على نفسه في ملكه صحيح ، إلا أنه لا يترك ليرجع إلى دار الحرب ؛ لأن احتباسه في دارنا على التأييد من حق المسلمين وإقراره عليهم غير مقبول . فيجعل ذمياً إن أبى أن يسلم ؛ لأن من احتبس في دارنا على التأييد يضرب عليه الجزية ، بمنزلة الذمي على ما يأتيك بيانه ، وكذلك لو رأى الإمام بيعهم فاشتراهم المقر بالأمان فعلية الثمن ؛ لأنهم في الظاهر أرقاء ثم يكونون أحراراً في يديه ، بمنزلة من اشتري عبداً قد أقر بحريته ، ولا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب لما بینا . ولو أن مسلماً قال للمحصورين: إن الأمير قد أمنكم هو كاذب في مقالته ، ففتحوا حصنهم كانوا آمنين<sup>(١)</sup> ؛ لأنه أخبرهم بأمان صحيح وهو يملك إنشاء مثله ، فيكون إخباره به إظهاراً لامان سابق إن كان ، وإنشاء إن لم يكن سبق الأمان ، بمنزلة قضاء القاضي في العقود على أصل أبي حنيفة ، ثم بمقتضى كلامه أنتم آمنون بأمان الأمير فاقتحوا الباب . ولو صرخ بهذا كانوا آمنين بأمانه ، وكذلك إذا ثبت بمقتضى كلامه<sup>(٢)</sup> وإن كان الخبر بذلك لهم ذمياً أو مستأمناً كانوا فييناً ، لأن الخبر به إذا كان كذلك فالإخبار لا يصير صدقاً ، ولا يمكن أن يجعل هذا أماناً من جهته ، بمقتضى كلامه ، لأنه لا يملك إنشاء الأمان وإن كان الأمير قال : أمنتهم في مجلسه فلم يبلغهم ذلك حتى نهاهم الأمير أن يبلغوهم ، فذهب رجل سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إيه ، فإن كان الذي قال لهم ذلك

(١) جاء في الفتوى الهندية : أنهم في وللإمام أن يقبل مطالبهم ، انظر الفتوى الهندية (٢٠١ / ٢) .

(٢) جاء في الفتوى الهندية : أنه لو قال لهم ذلك وشهد على ذلك جمع من المسلمين فهم في أجمعون إذا كان ما أخبرهم به كذب ، انظر الفتوى الهندية (٣٦٢ / ٢) .



عنه ذمي أو مستأمن فهم فيه صدق عليه أو كذب، وإن أشار لهم إلى مسلم أو مسلمة كانوا آمنين صدق في ذلك أو كذب، ولو أن ذمياً قال لهم ذلك حكاية عن مسلم، فإن علم أنه صادق كانوا آمنين، وإن علم أنه كاذب أو لم يعلم أصادق هو أم كاذب كانوا فيما، وإن قال المحكي عنه صدق فيما قال، فإن كان قال ذلك في حال بقاء منعتهم ثم نزلوا بعد ذلك فهم آمنون، وإن كان قال لهم بعد ما صاروا في أيدينا غير ممتنعين لم يصدق على ذلك، إلا أنه إذا قسمهم الإمام فوق بعضهم في سهم المقر أو فيما رضخ به الذمي عتق عليهما، وكذلك إن باعهم الإمام فاشتراهم الذمي المخبر أو المسلم المصدق له، عتقوا جميعاً لتصادقهما، على أنهم أحراز آمنون وذلك عامل في حق من صار ملكاً لهم، ولكن لا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب .

ذمي أو مستأمن فهم فيه صدق عليه أو كذب؛ لأنه أخبرهم بأمان باطل فلا يصير به معطياً أماناً صحيحاً لهم وهو لم يغرهم في شيء، ولكنهم اغترروا بأنفسهم حين لم يتفحصوا عن حال المحكي عنه بعد ما عينه لهم منه، أو من الحاكي أو من غيرهما، وإن أشار لهم إلى مسلم أو مسلمة كانوا آمنين صدق في ذلك أو كذب<sup>(١)</sup>؛ لأنه أخبرهم بأمان صحيح فيكون معطياً الأمان لهم حين أضافه إلى من يصح أمانه، ولو أن ذمياً قال لهم ذلك حكاية عن مسلم، فإن علم أنه صادق كانوا آمنين، وإن علم أنه كاذب أو لم يعلم أصادق هو أم كاذب كانوا فيما، لأنه لا يملك إعطاء الأمان بنفسه فهم إذا اعتمدوا خبر من لا يملك الأمان بنفسه كانوا مفترين لا مغرورين. وإن قال المحكي عنه صدق فيما قال، فإن كان قال ذلك في حال بقاء منعتهم ثم نزلوا بعد ذلك فهم آمنون؛ لأنه صدق المخبر في حال يملك إنشاء الأمان لهم فلا يكون متهمًا في التصديق. وإن كان قال لهم بعد ما صاروا في أيدينا غير ممتنعين لم يصدق على ذلك؛ لأنه متهم في هذا التصديق، فقد صار بحال لا يملك إنشاء الأمان لهم ولأنه قصد بهذا التصديق إبطال حق ثابت للمسلمين في استرقاءهم، إلا أنه إذا قسمهم الإمام فوق بعضهم في سهم المقر أو فيما رضخ به الذمي عتق عليهما، وكذلك إن باعهم الإمام فاشتراهم الذمي المخبر أو المسلم المصدق له، عتقوا جميعاً لتصادقهما، على أنهم أحراز آمنون وذلك عامل في حق من صار ملكاً لهم، ولكن لا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب؛ لأن احتباسهم في دارنا من حق المسلمين حين قسمهم الإمام إذا باعهم وهو لا يصدقان فيما يرجع إلى حق المسلمين وبالله العون .

(١) انظر الفتوى الهندية (٢ / ١٩٩) .

## ٥٠ . باب : الحربي يدخل الحرم غير مستأمن

وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر قال الله - تعالى - : «أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا» ، وقال عز من قائل : «ومن دخله كان آمنًا» ، قال عليه السلام في خطبة يوم الفتح : «إنها لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيمة» . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ، وقال ابن عباس : مثل ذلك ، ولم يقل أبوه ، فإن أسلم قبل أن يخرج فهو حر لا سبيل عليه ، وإن سألنا أن يكون ذمة لنا ، فإن شئنا

## ٥٠ - باب : الحربي يدخل الحرم غير مستأمن

وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر ، وهذا أصل علمنا أن من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمان بدخول الحرم قال الله - تعالى - : «أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا» [العنكبوت : ٦٧] ، وقال عز من قائل : «ومن دخله كان آمنًا» [آل عمران : ٩٧] قال عليه السلام في خطبة يوم الفتح : «إنها لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعدي <sup>(١)</sup> ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيمة» ، وإنما قال ذلك لأنه قتل منهم أناساً وهم غير مقاتلين له في تلك الحالة ولو كانوا مقاتلين له لم تظهر فائدة تخصيصه ، بما قال ، لأن من استحل الحرم يستحل منه على ما بينه . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته ، وقال ابن عباس : مثل ذلك ، ولم يقل أبوه ، ولكن إنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النهي عن قتل أحد في الحرم ابتداء وكما لا يقتل لا يؤسر لأن فيه إتلافه حكمًا فالحرمة حياة والرق تلف ، وحكم حرمة الحرم تمنع من ذلك إلا ترى أن الصيد كما لا يقتل في الحرم لا يتمنى بالأخذ ، فإن أسلم قبل أن يخرج فهو حر لا سبيل عليه ، لأنه كان آمنًا حرًا ما دام في الحرم ، وقد تأكدت حريته بالإسلام ، وإن سألنا أن يكون ذمة لنا ، فإن شئنا أعطيناه ذلك وإن شئنا لم نعطه ، لأنه مأخوذه مشرف على الهلاك فالظاهر أنه لا يطلب

(١) أخرجه البخاري : العلم (١/٢٤٨) ح [١١٢] ، ومسلم : الحج (٢/٩٨٨) ح [٤٤٧] / ١٣٥٥ ، وأبو داود : الحج (٢/٢١٨) ح [٢٠١٧] ، وأحمد : المستد (٢/٢٣٨) ح [٧٢٦١] .

أعطيته ذلك وإن شئنا لم نعطا ، وإن أبى أن يسلم وجعل يتربّد في الحرم فإنه لا يجالس ولا يطعم ولا يبايع حتى يضطر ويخرج ، إلا أنه لا يمنع منه الكلام وماء العامة ، ولو كان لك أن تمنعه الماء كان لك أن تقتله ، فإن قال الأمير : إنني لا آسره ولكن أحبسه ، لم يكن له ذلك أيضاً ، وكذلك لو قال : أخرجه من الحرم ، لم يكن له ذلك ، ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس للمسلمين أن يقتلوهم لقوله - تعالى - : «ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الحرم كله المسجد الحرام ، فإن حمل عليهم المسلمين فانهزموا فأخذوا منهم الأسرى فلا بأس بأن يقتلوهم بخلاف الصيد فإنه بعد الصيال إذا هرب لم يحل قتله ، فاما الأدمي ، عاقل يجوز دفع أذاه بقتله زجراً ، وكذلك لو دخلوا الحرم مقاتلين

عقد الذمة ملتزمًا لاحكامنا اختياراً بل اضطراراً، ليتمكن به من الفرار، فالرأي إلى الإمام في إعطاء الذمة له، بمنزلة المأسور قبل ضرب الرق عليه إذا طلب أن يكون ذمة، وإن أبى أن يسلم وجعل يتربّد في الحرم فإنه لا يجالس ولا يطعم ولا يبايع حتى يضطر ويخرج؛ لأنه بسبب الأمان الثابت بالحرم يتعدّر علينا التعرض له بالإساءة ولا يلزمنا الإحسان إليه، فإن منع الإحسان لا يكون إساءة ، فلهذا لا يجب قبول الذمة منه إن طلب ، لأن ذلك إحسان إليه . إلا أنه لا يمنع منه الكلام وماء العامة ؛ لأن ذلك حقه، فقد أثبت رسول الله ﷺ فيه شركة عامة بين الناس في قوله : «الناس شركاء في ثلاثة: الكلام والماء والنار»، وفي منع حقه منه إساءة إليه وهو معنٍ قوله: ولو كان لك أن تمنع الماء كان لك أن تقتله ، فإن قال الأمير : إنني لا آسره ولكن أحبسه ، لم يكن له ذلك أيضاً؛ لأن في الحبس معنى العقوبة ، وكذلك لو قال : أخرجه من الحرم ، لم يكن له ذلك؛ لأن الأمان الثابت بسبب الحرم يتعرض له بالحبس والإخراج كما في حق الصيد ، ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس للمسلمين أن يقتلوهم لقوله - تعالى - : «ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه» [البقرة: ٩١] ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الحرم كله المسجد الحرام ، أي : كالمسجد الحرام في هذا الحكم ، ولأن حرمة الحرم لا تلزمها بحمل الأذى عنهم ، كما لا يلزمها تحمل الأذى عن الصيد حتى إن الضبع إذا صاح على إنسان في الحرم جاز قتله دفعاً لأذاه . فإن حمل عليهم المسلمين فانهزموا فأخذوا منهم الأسرى فلا بأس بأن يقتلوهم ؛ لأنهم لم يراعوا حرمة الحرم فيكون الحرم في حقهم بمنزلة الحل ابتداءً وانتهاءً بخلاف الصيد فإنه بعد الصيال إذا هرب لم يحل قتله ؛ لأن الصيد غير عاقل ، وإنما يباح دفع أذاه عند قصده حسماً ، وقد اندفع ذلك بغيره ، فاما الأدمي ، عاقل يجوز دفع أذاه بقتله زجراً ، ولهذا شرع القصاص

ومعهم عيالاتهم فهزموا وأخذت عيالاتهم فلا بأس بأن يؤسروا، ولو كانوا قاتلوا في غير الحرم فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزوا بعيالاتهم حتى أدخلوهم الحرم فحصلوا في الحرم منهزمين لافتاً لهم، لم يحل أن يعرض لهم ولا لعيالاتهم، ولو كانت فتتهم تجمعت بالحرم وصارت لهم منعة فهرب هؤلاء بعيالاتهم إلى فتتهم في الحرم فلا بأس بقتلهم وأسرهم إلا ترى أن المنهز من أهل البغي يتبع فيقتل، إذا بقيت لهم فتة فكذلك في هذا الموضع، وجميع ما ذكرنا في أهل الحرب هو الحكم في الخوارج وأهل البغي ، إلا أنه لا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم، فاما فيما سوى ذلك مما يحل فيه قتلهم ، ويحرم فهم كأهل الحرب .

لمعنى الحياة ، فكما يحوز قتالهم في الابتداء إذا قصدوا دفعاً لاذاهم وزحراً لهم عن هتك حرمة الحرم ، فكذلك يجوز قتلهم بعد الانهزام والأسر لمعنى الزجر عن هتك حرمة الحرم بطريق الاعتبار . وكذلك لو دخلوا الحرم مقاتلين ومعهم عيالاتهم فهزموا وأخذت عيالاتهم فلا بأس بأن يؤسروا ، لأنهم أتباع المقاتلة وحين التحق الحرم بالحل في حق الأصول لهتكهم حرمة الحرم فكذلك في حق الأتباع ، فإن ثبوت الحكم في حق التبع بشبته في الأصل . ولو كانوا قاتلوا في غير الحرم فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزوا بعيالاتهم حتى أدخلوهم الحرم فحصلوا في الحرم منهزمين لافتاً لهم، لم يحل أن يعرض لهم ولا لعيالاتهم ؛ لأنهم التجأوا إلى الحرم معظمين لها وكانت آمنين فيها ، بخلاف الأول فإنهم دخلوا الحرم هاتكين حرمتها بالقصد إلى قتال المسلمين فيها ، ولو كانت فتتهم تجمعت بالحرم وصارت لهم منعة فهرب هؤلاء بعيالاتهم إلى فتتهم في الحرم فلا بأس بقتلهم وأسرهم ؛ لأن الملتتجى إلى فتة يكون محارباً ولا يكون تاركاً للحرب ، إلا ترى أن المنهز من أهل البغي يتبع فيقتل ، إذا بقيت لهم فتة فكذلك في هذا الموضع ، وجميع ما ذكرنا في أهل الحرب هو الحكم في الخوارج وأهل البغي ، إلا أنه لا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم ؛ لأنهم مسلمون من أهل دارنا ، ولنأخذ حريتهم بالإسلام كانوا آمنين من السبي . فاما فيما سوى ذلك مما يحل فيه قتلهم ، ويحرم فهم كأهل الحرب ، والله الموفق .



## فهرس أبواب الجزء الأول

|    | الصفحة | الموضوع                      |
|----|--------|------------------------------|
| ٣  |        | مقدمة السرخيسي وسنته .....   |
| ٦  |        | فضيلة الرباط .....           |
| ٢٩ |        | وصايا الامراء .....          |
| ٤٥ |        | الإماراة .....               |
| ٤٨ |        | مبعد السرايا .....           |
| ٥٢ |        | الريات والآلية .....         |
| ٥٦ |        | الدعاء عند القتال .....      |
| ٦٠ |        | البركة في الخيل .....        |
| ٦٤ |        | كراهية الجرس .....           |
| ٦٥ |        | رفع الصوت .....              |
| ٦٦ |        | العمائم في الحرب .....       |
| ٦٧ |        | القتال في الأشهر الحرم ..... |
| ٦٨ |        | هجرة الأعراب .....           |
| ٦٩ |        | صلة المشرك .....             |
| ٧٢ |        | المبارزة .....               |
| ٧٣ |        | من قاتل فأصاب نفسه .....     |
| ٧٦ |        | قتل ذي الرحم المحرم .....    |
| ٧٧ |        | البكاء على القتلى .....      |
| ٧٩ |        | حمل الرءوس إلى الولاة .....  |
| ٨٠ |        | السلاح والفروسية .....       |
| ٨٣ |        | الحرب كيف يعبأ له .....      |
| ٨٥ |        | الحرب خدعة .....             |
| ٨٨ |        | الفرار من الزحف .....        |
| ٩٠ |        | من أسلم في دار الحرب .....   |